

# خُلَّاصَةُ الْفِقْهِ الْإِسْلَامِي

على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبْنِ مُحَمَّدٍ الْمَلِيْكِ بَارِى


الطباعة والنشر:

هيئة التعليم الإسلامي بعموم الهند

(حقوق الطبع محفوظة للناشرين)

يطلب من:

هيئة التعليم الإسلامي بعموم الهند  
**ISLAMIC EDUCATIONAL BOARD OF INDIA**  
4414/7, ZEENATHUL MASAJID, ANSARI ROAD, DARIYA GANJ  
NEW DELHI -2, PH: 011 - 23271848



Zonal office:

**SAMASTHA KERALA SUNNI VIDYABHYASA BOARD (SKSVB)**

Samastha Islamic Centre, Markaz complex Road, Calicut - 06

Phone : 0495 - 2772840, 41- 44, Fax : 0495 - 2772844

Website: [www.samastha.in](http://www.samastha.in), Email: [sksvb@ymail.com](mailto:sksvb@ymail.com)

الطبعة التاسعة عشر: ديسمبر



الحمد لله الذي أنعم علينا وهدانا لدين الإسلام ، والصلوة والسلام على من أرسله داعيا إلى سبل السلام ،  
وعلى آله وصحبه المتلقين جميعا مدارت الليل والأيام ، أما بعد: فإن من عظيم نعمة الله على المرء أن يحب العلم

الشرع إلى قلبه، ويسير له طرق طلبه، فإنه لعامة على إرادة الله الخير له فقد قال صلى الله عليه وسلم "مَنْ يُرِدُ اللَّهُ  
بِهِ خَيْرًا يُفْعِلُهُ فِي الدِّينِ، وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ وَاللَّهُ يُعْطِي، وَلَنْ تَرَأَ هَذِهِ الْأُمَّةُ قَائِمَةً عَلَى أَمْرِ اللَّهِ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ حَالَ فِيمُ حَتَّى  
يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ".

هذا وإن من عظمة هذا الدين أن جعل الله له أئمة يبيّنون للناس أمور دينهم ويستتبون لهم الأحكام المتعلقة بشؤون دنياهم فكانوا مشاعل الهدایة ، ومنابر العلم ، يرجع إليهم المسلمون أينما حلوا ، ولقد أمر الله المؤمنين أن يرجعوا فيما نزلت بهم من نازلة إلى أهل العلم فقال: "فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ" وأهل الذكر هم أهل العلم.

وأشهر الأئمة الذين يرجع إليهم في المجال الفقهي أربعة : أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد رحهم الله تعالى، لقد شكل هؤلاء الأئمة أربع مدارس فقهية ، اشتهرت بالمذاهب ، واستمرت من أيام أصحابها إلى يومنا هذا. وقد حظيت هذه المذاهب الأربع بقبول واسع لدى المسلمين حتى لا تقاد تجده أحداً من عامة وأئمة الأمة إلا وهو ينتمي لمذهب منها. فأهل كثيراً جلهم ينتسبون إلى مذهب الإمام الشافعي رحمة الله ، وقد ألف فيه كتاب عديدة مطولة ومحاترة ، وما يجدر بالذكر في هذا المضمار كتاب "خلاصة الفقه الإسلامي على المذهب الشافعي رحمة الله" مؤلفه الشيخ عبد الرحمن باوا بن محمد المليباري حفظه الله .

ولقد سبق لنا نشره ثمانية عشرة مرات في أجزاءه الثلاثة ، وهذا هو ذا طبعها التاسع عشرة في أيديكم ، ليدل على أن الكتاب قد لاقى قبولاً حسناً في أوساط أهل العلم ، حيث أثره مؤلفه بعصارة الفقه الإسلامي وأهم المسائل الضرورية من أمهات الأبواب الفقهية التي كانت متباشرة في الكتب الفقهية المطولة والتي لا بد لكل مسلم من معرفتها. وفي الوقت نفسه يشكل كتابه هذا حللاً لتلك المشكلة التي لم يفتّأ يعني منها الطالب حين يجد نفسه في غابة من الأقوال والأراء في المسائل ، فاعتمد صاحبه في تأليفه على الراجع من الأقوال استناداً إلى كتب الأعلام الذين يمثلون المرجعية في هذه الأمة بأوجز العبارات وأسهل الألفاظ .

وفي هذا الصدد يلتجئ أفرادنا أن نقدم إلى أهل العلم وطالبيه للمرة الأولى الأجزاء الثلاثة للكتاب المذكور في مجلد واحد وفي ثوب جديد وحلة أنيقة ، تلبية لطلب بعض الأخوة الأفضل الذين طلبوا منا أن تختصر الأجزاء الثلاثة في ملجد واحد ليسهل على الطالبتناوله دون ضجر ولا ملل .

ولا يفوتنا في هذا المنعطف أن نقدم بأجل شكرنا وامتناننا إلى كل من شاركنا في إخراج هذاطبع الجديد ، ونخص منهم مؤلف الكتاب الذي أثرى المكتبات الإسلامية بمؤلفاته القيمة منها الكتب المدرسة ومنها ما يستخدم للمطالعة والمراجعة والذي لا يزال يكرس جهده في تزويد الناشرين بالعلوم النافعة ، سائلين المولى عزوجل أن يعم به الفائدة وأن يجعل أعمالنا في ميزان حسناتنا يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم .

لجنة النشر

## الفهرس المحمّل

### المحتويات خلاصة الفقه الإسلامي

الجزء الثالث		الجزء الثاني		الجزء الأول	
الدروس	النوع	الدروس	النوع	الدروس	النوع
٢٣٥	البيع	١	١٢٣	صلوة الجمعة	١
٤٤٧	القراض	٢	١٢٧	شروط الجمعة	٢
٤٤٩	الرعن والتغليس والحوالة	٣	١٣٥	آداب الجمعة	٣
٤٥٢	الشريكة والوكالة والأقران	٤	١٣٨	مكروهات الجمعة	٤
٤٥٥	العارية والغضب	٥	١٤١	صلوة الجمعة	٥
٤٥٧	المساقاة والمرأة والخواص	٦	١٤٣	خطبة الجمعة	٦
٤٥٨	الصلح والضمان	٧	١٤٨	آداب الجمعة	٧
٤٥٩	الإجارة	٨	١٥٦	صلوة المسافر	٨



# الجزء الأول



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِي لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ الْفَاتِحِينَ بِرَضْيِ اللَّهِ، أَمَّا بَعْدُ:

فَاعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ خَلَقَنَا فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ، وَخَلَقَ لَنَا الْأَرْضَ وَمَا فِيهَا مِنَ النَّعِيمِ، وَسَخَّرَ لَنَا الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالنُّجُومَ، وَأَمَرَ مَلَائِكَتَهُ بِالسُّجُودِ لِأَئِنَّا لِمَا عَلِمْنَا مِنَ الْعُلُومِ، ثُمَّ أَمَرَنَا بِالثَّقَوَى وَالْمَوْتِ عَلَى الْإِسْلَامِ "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ"<sup>(١)</sup>. وَالثَّقَوَى هُوَ امْتِشَالُ أَوْ امْرِ اللَّهِ وَاجْتِنَابُ نَوَاهِيهِ، وَالْإِمْتِشَالُ وَالْإِجْتِنَابُ لَا يَسْتَبَانُ إِلَّا بِمَعْرِفَةِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، وَالْعِلْمُ بِالْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْعَمَلِيَّةِ هُوَ الْفِقْهُ.

وَإِمَامُنَا فِي الْفِقْهِ إِمامُ الْأَئِمَّةِ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَقَدْ صَنَّفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْفِقْهِ الشَّافِعِيِّ كُتُبًا عَدِيدَةً. فَمِنْهَا الْمَبْسُوَطَةُ وَمِنْهَا الْمُخْتَصَرُ. وَمِنْ أَشْهَرِ مُخْتَصَرَاتِهِ كِتَابُ فَتْحُ الْمُعِينِ بِشَرْحِ قُرَّةِ الْعَيْنِ بِمُهَمَّاتِ الدِّينِ. وَكُلَّهُمَا لِلشَّيْخِ الْعَلَامَةِ الْمَخْدُومِ الصَّغِيرِ أَحْمَدَ زَيْنَ الدِّينِ بْنِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ الْغَزَّالِيِّ بْنِ الشَّيْخِ الْعَلَامَةِ الْمَخْدُومِ الْكَبِيرِ زَيْنِ الدِّينِ الْمَعْبَرِيِّ الْمَلِيبَارِيِّ رَحْمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى رَحْمَةً وَاسِعَةً.

وَقَدِ احْتَاجَ طُلَابُ هَذَا الْعَصْرِ إِلَى مُخْتَصِرٍ يَكُونُ تَمَهِيدًا لِهَذَا الْكِتَابِ. فَهَذَا - بِحَمْدِ اللَّهِ - ذَاكُ الْمُخْتَصَرُ. نُسَمِّيهُ خَلَاصَةَ الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ. وَقَدْ حَوَّثَ أَهْمَّ الْمَسَائلِ الْفِقَهِيَّةِ وَبَعْضَ الْأَبْحَاثِ الْضَّرُورِيَّةِ وَالْقَضَائِيَّةِ الْعَصْرِيَّةِ. وَنَرْجُو مِنَ اللَّهِ التَّفْعُّلُ بِهِ فِي الدَّارَيْنِ.

## الأحكام الشرعية

الْحُكْمُ إِمَّا طَلَبٌ فِيْلٌ أَوْ طَلَبٌ تَرِكٌ أَوْ تَخْيِيرٌ بَيْنَهُمَا. فَالْأَوَّلُ إِنْ كَانَ جَازِمًا فَوُجُوبٌ وَإِلَّا فَنَدْبٌ. وَالثَّانِي إِنْ كَانَ جَازِمًا فَتَحْرِيمٌ وَإِلَّا فَكَرَاهَةً<sup>(١)</sup> إِنْ وَرَدَ فِيهِ نَهْيٌ صَرِيحٌ وَخِلَافُ الْأَوَّلِ إِنْ كَانَ النَّهْيُ فِيهِ غَيْرَ صَرِيحٍ وَالثَّالِثُ هِيَ الْإِبَاحةُ.

فَالْوَاجِبُ مَا يُثَابُ عَلَى فِعْلِهِ وَيُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهِ كَصُومُ رَمَضَانَ.

وَالْمَنْدُوبُ مَا يُثَابُ عَلَى فِعْلِهِ وَلَا يُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهِ كَصَلَاةُ الْوُتْرِ.

وَالْحَرَامُ مَا يُثَابُ عَلَى تَرْكِهِ وَيُعَاقَبُ عَلَى فِعْلِهِ كَعُقُوقِ الْوَالِدِينَ.

وَالْمُكْرُوهُ وَخِلَافُ الْأَوَّلِ كَلَّا هُمَا مَا يُثَابُ عَلَى تَرْكِهِ وَلَا يُعَاقَبُ عَلَى فِعْلِهِ. إِلَّا أَنَّ النَّهْيَ فِي الْأَوَّلِ صَرِيحٌ وَفِي الثَّانِي غَيْرُ صَرِيحٍ. مَثَلًا تَرْكُ تَحْيَةِ الْمَسْجِدِ مُكْرُوهٌ. فَقَدْ وَرَدَ فِيهِ نَهْيٌ صَرِيحٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيْثُ قَالَ: إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، رَوَاهُ الشَّيْخُ حَانِي. وَتَرْكُ صَلَاةِ الضَّحَى خِلَافُ الْأَوَّلِ. فَقَدْ وَرَدَ الْأَمْرُ بِفِعْلِهَا فِي الْأَحَادِيثِ.

وَالْأَمْرُ بِشَيْءٍ نَهْيٌ غَيْرُ صَرِيحٍ عَنْ تَرْكِهِ.

وَالْمُبَاحُ مَا لَا يُثَابُ وَلَا يُعَاقَبُ عَلَى فِعْلِهِ وَلَا عَلَى تَرْكِهِ كَشُربِ الْخَلِيلِ.

وَيُقَالُ لِلْوَاجِبِ فَرْضٌ، وَلِلْمَنْدُوبِ سُنَّةٌ وَمُسْتَحْبٌ، وَلِلْمُبَاحِ جَائزٌ وَحَلَالٌ.

وَالْفَرْضُ نَوْعَانِ: فَرْضُ عَيْنٍ وَفَرْضُ كِفَائِيَةٍ. فَفَرْضُ الْعَيْنِ هُوَ الْوَاجِبُ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ كَالْمُكْتُوبَاتِ الْخَمْسِ. وَفَرْضُ الْكِفَائِيَةِ هُوَ الْوَاجِبُ عَلَى جُمْلَةِ الْمُكَلَّفِينَ كَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ.

(١) أي كراهة تنتزه. وهناك كراهة أخرى فيها إثم وعقاب تسمى كراهة التحرير كما ستأتي عن قريب.

والسنّة قسمان: سنّة عيّن كَقَلْمِ ظُفْرٍ، وسنّة كِفَائِيَةٍ كَالْتَضْحِيَةِ عَنْ أَهْلِ بَيْتٍ.

والكرامة ضربان: كراهة تنزيه، وكراهة تحريم. فالاول ليس فيها اثم<sup>(١)</sup> والثانية يأثم فاعلها فهي كالحرام إلا أنها تقتضي الإثم بدليل يحتمل التأويل، والحرام يقتضيه بدليل قطعي لا يحتمل التأويل.

## الصلوة

الفقه ينقسم إلى أربعة أقسام: العبادات والمعاملات والمناكحات والحنيات. وأهم هذه الأقسام العبادات. وأفضل العبادات البدنية الصلاة. والصلاحة لغة: الدعاء وشرعاً: أقوال وافعال مخصوصة مفتوحة بالتكبير مختتمة بالتسليم. والمفروضات العينية حمس في كل يوم وليلة. شرعت ليلة الإسراء بعد النبوة بعشرين سنين وثلاثة أشهر ليلة سبع وعشرين من رجب. فأقيمت من ظهر ذلك اليوم.

## وجوب الصلاة

إنما تحب المكتوبات الخمس على كل مسلم مكلف طاهر. فلا يجب القضاء على كافر أصلى إذا أسلم، ولا على صبي إذا بلغ، ولا على من زال عقله<sup>(٢)</sup> بنحو جنون أو إغماء إذا أفاق، ولا على حائض ولا نساء إذا ظهرتا. لكن يسن قضاء ما فات زمان الصيام، بعد التمييز، وزمان الجنون والإغماء. ويحرم قضاء ما فات زمان الحيض والنفاس. أما المرتد والمتعدي بسخره فيجب عليهم القضاء. ومن اضطر إلى إزالة عقله لعملية جراحية<sup>(٣)</sup> أو نحوها فلا تعد فيه، فلا إثم ولا قضاء.<sup>(٤)</sup>

(١) وهذا الضرب هو المراد عند إطلاق الكراهة. (٢) من غير تعد منه. (٣) انظر نهاية المحتاج ١ / ٣٩٤. (٤) Surgery

## زَوَالُ الْمَوَانِعِ وَعُرُوضُهَا:

إِذَا زَالَتْ هَذِهِ الْمَوَانِعُ - الْكُفْرُ وَالْجُنُونُ وَالصَّبَا وَالْحَيْضُ وَالنِّفَاسُ - وَبَقَى مِنَ الْوَقْتِ قَدْرُ تَكْبِيرَةِ وَجَبَتْ تِلْكَ الصَّلَاةُ وَالَّتِي قَبْلَهَا إِنْ كَانَتْ تُجْمَعُ مَعَهَا. وَلَوْ أَدْرَكَ مِنَ الْوَقْتِ قَدْرَ الْفَرْضِ ثُمَّ عَرَضَ الْمَانِعُ<sup>(١)</sup> وَجَبَتْ تِلْكَ الصَّلَاةُ.

## حَدُّ تَارِيكِ الصَّلَاةِ:

وُجُوبُ الصَّلَاةِ مَعْلُومٌ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ. فَمَنْ جَحَدَهُ فَقَدْ كَفَرَ وَقُتِلَ بِكُفْرِهِ. وَمَنْ أَخْرَجَهَا عَنْ وَقْتِهَا وَوَقْتِ جَمِيعِهَا كَسَلاً قُتِلَ حَدًا لَا كُفْرًا. فَيُغَسَّلُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ وَيُدْفَنُ فِي مَقابرِ الْمُسْلِمِينَ.

## الْبِدَارُ بِالْفَائِتِ:

يُبَادِرُ بِالْفَائِتِ، وَيُقَدِّمُهُ عَلَى الْحَاضِرَةِ، وَيُؤَخِّرُ الرَّوَايَاتَ عَنْهُ نَدْبًا إِنْ فَاتَ بِعُذْرٍ، وَوُجُوبًا إِنْ فَاتَ بِغَيْرِ عُذْرٍ. فَمَنْ فَاتَهُ مَكْتُوبَاتٍ بِغَيْرِ عُذْرٍ يُلْزَمُهُ صَرْفُ جَمِيعِ زَمَنِهِ لِلْقَضَاءِ إِلَّا مَا يَضْطَرُ إِلَيْهِ لِنَحْوِ نَوْمٍ أَوْ كَسْبٍ مُؤْنَةٍ. وَيُنْدَبُ تَرْتِيبُ الْفَوَائِتِ. وَلَكِنْ يَحِبُّ تَقْدِيمُ مَا فَاتَ مِنْهَا بِغَيْرِ عُذْرٍ عَلَى مَا فَاتَ بِعُذْرٍ وَإِنْ فَقَدَ التَّرْتِيبُ. فَنَدْبُ التَّرْتِيبِ إِذَا فَاتَتْ كُلُّهَا بِعُذْرٍ أَوْ بِغَيْرِ عُذْرٍ.

## الصَّبِيُّ وَالصَّلَاةُ:

يُؤْمِنُ الصَّبِيُّ الْمُمِيزُ بِالصَّلَاةِ بَعْدَ سَبْعِ، وَيُضَرِّبُ عَلَيْهَا بَعْدَ عَشْرٍ لِمَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "مُرُوا الصَّبِيُّ بِالصَّلَاةِ إِذَا بَلَغَ سَبْعَ سِنِينَ

وإذا بلغ عشر سنين فاضربوه علية<sup>(١)</sup>. يحب ذلك على الآباء والأمهات ثم الأجداد والجدات ثم الأوصياء. وكذا يحب عليهم أن يعلمهونه جميع الشرائع الظاهرة، وأمره بالمعروف، ونهيه عن المنكر، وضربه على ذلك حتى يبلغ رشيداً. وأجرة تعليمه في ماله ثم على أبيه ثم على أميه.

## شُرُوطُ الصَّلَاةِ

لِلصَّلَاةِ شُرُوطٌ وَأَرْكَانٌ لَا تَصْحُ الصَّلَاةُ بِدُونِهَا. وَشَرْطُ الشَّيْءِ وَرُكْنُهُ كِلَاهُمَا مَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ وُجُودُهُ شُرْعًا. لَكِنِ الْأَوَّلُ لَيْسَ مِنْ أَجْزَائِهِ وَالثَّانِي مِنْ أَجْزَائِهِ<sup>(٢)</sup> وَشُرُوطُ الصَّلَاةِ خَمْسَةٌ.

أَحَدُهَا - الطَّهَارَةُ عَنِ الْحَدَثِ.

ثَانِيَهَا - طَهَارَةُ الْبَدْنِ وَالْمَلْبُوِسِ<sup>(٣)</sup> وَالْمَكَانِ عَنِ التَّجَسِّسِ.

فَلَا تَصْحُ الصَّلَاةُ مَعَ نَجِسٍ غَيْرِ مَعْفُوٍ عَنْهُ وَلَوْ نَاسِيًّا أَوْ جَاهِلًا.

ثَالِثُهَا - سُرُورُ الْعُورَةِ.

رَابِعُهَا - مَعْرِفَةُ دُخُولِ الْوَقْتِ.

فَمَنْ صَلَّى بِغَيْرِ مَعْرِفَتِهِ يَقِينًا أَوْ ظَنًّا لَمْ تَصْحُ صَلَاتُهُ وَإِنْ وَقَعَتْ فِي الْوَقْتِ.

خَامِسُهَا - إِسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ.

إِلَّا فِي صَلَاةِ شِدَّةِ الْحُوْفِ وَنَفْلِ سَفِيرِ مُبَاجِعِ.

(١) أبو داود رقم الحديث ٤٩٥ . (٢) مثلا الركوع والطهارة مما يتوقف عليه صحة الصلاة والركوع من أجزاءها فهو ركن والطهارة ليس من أجزاءها فهو شرط. (٣) ومنه محموله وإن لم يتحرك بحركته.

## الطهارة

قال الله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ<sup>(١)</sup>» وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مِفتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ.<sup>(٢)</sup> وَقَالَ: لَا تُقْبِلُ صَلَاةً بِعَيْرِ طُهُورٍ<sup>(٣)</sup>. الطَّهَارَةُ لُغَةُ النَّظَافَةِ. وَشَرْعًا رَفْعُ الْمَنْعِ الْمُتَرَكِّبِ عَلَى الْحَدَثِ أَوِ الْحَبْثِ. وَالْحَدَثُ حَدَثَانِ حَدَثٌ أَصْغَرُ وَحَدَثٌ أَكْبَرُ. فَالطَّهَارَةُ عَنِ الْأَوَّلِ الْوُضُوءِ وَالطَّهَارَةُ عَنِ الثَّانِي الْعُسْلِ.

## الوضوء

قال الله تعالى: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ<sup>(٤)</sup>». وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا تُقْبِلُ صَلَاةً مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ<sup>(٥)</sup>. الوضوء لغة: غسل بعض الأعضاء وشرعًا: استعمال الماء في أعضاء مخصوصة مفتوحة بنيّة. وفرض مع الصلاة ليلة الإسراء.

## شروط الوضوء

شروطه خمسة.

الأول: ماء مطلق.

الثاني: جري ماء على عضو مغسول.

(١) البقرة: ٢٢٢. (٢) أبو داود والترمذى والمائدة: ٤٤ (٤) المائدة: ٤٤ (٥) البخارى: ١٣٥ ومسلم: ٤٢٥ ماجه: ٣٢٥ ومسلم: رقم الحديث.

**الثالث:** أَن لَا يَكُونَ عَلَى الْعُضُوِّ مُغَيِّرٌ لِلْمَاءِ كَصَابُونٍ وَزَعْفَارَانِ.

**الرابع:** أَن لَا يَكُونَ عَلَيْهِ حَائِلٌ كَطِلَاءً<sup>(١)</sup> وَشَمْعٌ وَدُهْنٌ جَامِدٌ وَحِبْرٌ وَحِنَاءٌ.

وَمِنَ الْحَائِلِ الْوَسْخُ تَحْتَ الظُّفَرِ خِلَافًا لِجَمْعِ مِنْهُمُ الْعَرَبِيُّ وَالْزَّرْكَشِيُّ. وَكَذَا وَسَخٌ مِنْ غُبَارٍ دُونَ الْعَرَقِ الْمُتَجَمِّدِ وَدُونَ أَثْرِ الْحِبْرِ وَأَثْرِ الْحِنَاءِ. وَالْخَامِسُ: مَعْرَفَةُ دُخُولِ الْوَقْتِ<sup>(٢)</sup> لِدَائِمٍ حَدَثٍ كَسَلِيسٍ وَمُسْتَحَاضَةٍ.

### دَائِمُ الْحَدَثِ:

لَا يَتَوَضَّأُ دَائِمُ الْحَدَثِ لِفَرْضٍ أَوْ نَفْلٍ مُوقَّتٍ إِلَّا بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِهِ. وَلَا يُصَلِّي بِوُضُوءٍ إِلَّا فَرْضًا وَاحِدًا. وَيُصَلِّي مِنَ التَّوَافِلِ مَا شَاءَ. وَيَحِبُّ عَلَيْهِ غَسْلُ الْفَرْجِ وَإِبْدَالُ الْقُطْنَةِ الَّتِي بِفَمِهِ وَتَجْدِيدُ الْعِصَابَةِ لِكُلِّ فَرْضٍ وَالْمُبَادَرَةُ بِالصَّلَاةِ. فَلَا يُؤَخِّرُهَا إِلَّا لِمَصْلَحتِهَا كَانتِظَارِ جَمَاعَةٍ أَوْ جُمْعَةٍ أَوْ ذَهَابٍ إِلَى مَسْجِدٍ. وَيَحِبُّ عَلَيْهِ وُضُوءَ انْلِجْمُوعَةِ إِنْ كَانَ خَطِيبًا: وُضُوءُ لِلْخُطُبَتَيْنِ وَوُضُوءُ بَعْدِهِمَا لِلصَّلَاةِ.

### الْمَاءُ الْمُطْلَقُ:

يُشَرَّطُ لِكُلِّ ظَهَارَةٍ مَاءٌ ظَهُورٌ. وَهُوَ الظَّاهِرُ فِي نَفْسِهِ وَالْمُظَهَّرُ لِغَيْرِهِ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «وَأَنَّزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً ظَهُورًا<sup>(٣)</sup>». وَيُقَالُ لَهُ الْمَاءُ الْمُطْلَقُ. وَهُوَ مَا يَقْعُ عَلَيْهِ إِسْمُ الْمَاءِ بِلَا قَيْدٍ كَمَاءُ الْبِحَارِ وَالْأَنْهَارِ وَالْأَبَارِ وَالْأَمْطَارِ<sup>(٤)</sup> بِخِلَافِ تَحْوِي الْخَلِ وَالْمُتَغَيِّرِ كَثِيرًا بِظَاهِرِ مُخَالِطٍ يُمْكِنُ صَوْنُ الْمَاءِ عَنْهُ كَالدَّقِيقِ وَالْمِدَادِ. فَكِلَّاهُمَا<sup>(٥)</sup> لَا يُسَمِّي مَاءً<sup>(٦)</sup> وَبِخِلَافِ مَاءِ الْوَرْدِ وَالْمُتَنَحِّسِ وَالْمُسْتَعْمَلِ فِي فَرْضٍ فَإِنَّهَا لَا يُطَلِّقُ عَلَيْهَا إِسْمُ الْمَاءِ إِلَّا مُقَيَّدًا<sup>(٧)</sup>.

(١) الطلاء: Paint. (٢) يقيناً أو ظناً. (٣) الفرقان: ٢٨. (٤) فالإضافة إلى الموضع الذي يقع فيه الماء ليست بقيد. (٥) الخل والمتغير كثيراً. (٦) شرح المنهج ١/٢٠ و البجرمي ٢/١٨. (٧) عند من يعرف بحالها من أهل العرف واللسان - الباجوري على ابن قاسم ١/٣٩.

وَلَا يَضُرُّ تَغْيِيرٌ قَلِيلٌ بِمُخَالِطٍ يُمْكِنُ صَوْنُ الْمَاءِ عَنْهُ وَلَا تَغْيِيرٌ كَثِيرٌ بِمُخَالِطٍ لَا يُمْكِنُ صَوْنُ الْمَاءِ عَنْهُ كَطْحَلٌ وَطِينٌ وَكَبِيرٌ فِي مَقْرِهِ أَوْ مَمْرِهِ وَلَا تَغْيِيرٌ بِطُولِ الْمُكْثِ أَوْ بِمِلْحٍ مَائِيٍّ أَوْ بِأَوْرَاقٍ مُتَنَاثِرَةٍ بِنَفْسِهَا وَلَا تَغْيِيرٌ بِمُجَاوِرٍ. وَهُوَ مَا يَتَمَيَّزُ لِلنَّاظِرِ كَعُودٍ وَدُهْنٍ.

### الْمَاءُ الْمُسْتَعْمَلُ:

حُكْمُ الْإِسْتِعْمَالِ لَا يَتَبَعُ إِلَّا بِأَرْبَعَةِ شُرُوطٍ.

الْأَوَّلُ: كَوْنُ الْمَاءِ دُونَ قُلَّتَيْنِ. فَلَوْ جَمِعَ الْمُسْتَعْمَلُ فَبَلَغَ قُلَّتَيْنِ فَظَهُورٌ. كَمَا لَوْ جَمِعَ الْمُتَنَجِّسُ فَبَلَغَ قُلَّتَيْنِ بِلَا تَغْيِيرٌ.

الثَّانِي: إِسْتِعْمَالُهُ فِي فَرِصٍ<sup>(١)</sup> فَالْمُسْتَعْمَلُ فِي نَفْلٍ كَالْفَسْلَةِ الثَّانِيَةِ وَالثَّالِثَةِ وَالْوُضُوءِ الْمُجَدَّدِ ظَهُورٌ.

الثَّالِثُ: إِنْفِصالُهُ عَنِ الْعُضُوِّ وَلَوْ حُكْمًا كَأَنْ جَارَ مَنْكِبَ الْمَوَاضِيِّ أَوْ رُكْبَتَهُ. وَلَا يَضُرُّ إِنْفِصالُهُ مِنَ الْكَفِ إِلَى السَّاعِدِ وَلَا مِنَ الرَّأْسِ إِلَى نَخْوِ الصَّدْرِ<sup>(٢)</sup>.

الرَّابِعُ: عَدْمُ نِيَّةِ الْإِغْتِرَافِ فِي مَحْلِهَا وَهُوَ فِي الْوُضُوءِ بَعْدَ غَسْلِ الْوَجْهِ وَفِي الْغُسْلِ بَعْدَ نِيَّةِ الْجُنُبِ. فَلَوْ أَدْخَلَ الْمُتَظَهِّرُ يَدَهُ فِي الْمَاءِ حِينَئِذٍ بِغَيْرِ نِيَّةٍ اغْتِرَافٌ صَارَ الْمَاءُ مُسْتَعْمَلًا.

وَالْمُسْتَعْمَلُ فِي حُكْمِ الظَّاهِرِ الْمُخَالِطِ إِذَا وَقَعَ فِي الْمَاءِ الْقَلِيلِ. فَيُقَدَّرُ الْمُسْتَعْمَلُ مُخَالِطًا لِلْمَاءِ فِي صِفَاتِهِ<sup>(٣)</sup> فَإِنْ غَيْرُهُ بِهَا التَّقْدِيرُ ضَرِّ وَإِلَّا فَلَا.

(١) والمراد بالفرض هنا مالا بد منه سواء أثم الشخص بتركه أم لا عبادة كان أم لا فدخل فيه وضوء الصبي ولو غير مميز للطواف وغسل الكتابية لتحل لحليلها المسلم. (٢) مما يغلب فيه التقاذف. (٣) أي مخالفًا وسطًا فيقدر ريحه مثلاً ريح اللاذن والطعم طعم عصير الرمان واللون لون عصير العنب الأحمر أو الأسود. واللاذن: Rock rose (أشمل رو ساجد).

## الماء المتنجس:

الماء إذا بلغ قُلْتَيْن فَهُوَ كَثِيرٌ، وَإِلَّا فَهُوَ قَلِيلٌ. وَالكَثِيرُ لَا يَنْجُس بِمُلَاقَةِ نَجِسٍ إِلَّا إِذَا تَغَيَّرَ بِهِ، فَيَنْجُسُ. فَإِنْ زَالَ تَغَيُّرُهُ بِنَفْسِهِ أَوْ بِمَاءٍ آخَرَ فَقَدْ ظَهَرَ. وَالقَلِيلُ وَإِنْ كَانَ كَانَ جَارِيًّا يَنْجُس بِمُلَاقَةِ نَجِسٍ وَإِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ بِهِ. فَإِنْ كَثُرَ بِلَا تَغَيَّرَ فَظَهُورُهُ وَالتَّغَيُّرُ الْمُؤْثِرُ هُوَ تَغَيُّرُ طَعْمِهِ أَوْ رِيحِهِ أَوْ لَوْنِهِ.

وَالْقُلْتَانِ بِالْوَزْنِ خَمْسِيَّةٌ رِطْلٌ بَغْدَادِيٌّ (١) كِيلُو غِرَامًا) تَقْرِيبًا (١) وَبِالْمِسَاحَةِ فِي الْمُرَبَّعِ ذِرَاعٌ وَرُبْعٌ طُولًا وَعَرْضًا وَعُمْقًا بِذِرَاعِ الْأَدَمِيِّ (٢). وَفِي الْمُدَوَّرِ ذِرَاعٌ عَرْضًا وَذِرَاعَانِ وَنِصْفٌ عُمْقًا. وَفِي الْمُشَكَّلِ ذِرَاعٌ وَنِصْفٌ طُولًا وَعَرْضًا وَذِرَاعَانِ عُمْقًا (٣) وَبِالْكِيلِ ١٩١ لِتْرًا تَقْرِيبًا (٤).

## فُروض الْوُضُوءِ

فُروض الْوُضُوءِ سِتَّةٌ.

الأَوَّلُ: النِّيَّةُ.

النِّيَّةُ لُغَةُ الْقَصْدُ وَشَرْعًا: قَصْدٌ عَمَلٌ مُقْتَرِنًا بِفِعْلِهِ (٥). قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّمَا الْأَعْمَالَ بِالنِّيَّاتِ (٦). وَتَكْفِي فِي الْوُضُوءِ أَحَدَى النِّيَّاتِ الْأَتِيَّةِ.

١. نَوَيْتُ الْوُضُوءَ.

٢. نَوَيْتُ أَدَاءَ الْوُضُوءِ.

(١) فلا يضر نقصان رطل أو رطلين. (٢) أي اليد المعتدلة. (٣) البجرمي ٢٥ لتر. (٤) أي هذا إذا كان الماء صافيا حتى يساوي الوزن الأكيل.

(٥) شرعت تمييزا للعبادة عن العادة كتمييز الإعتكاف في المسجد عن الاستراحة فيه بالنسبة وكتمييز الوضوء المشروع عن الوضوء اللغوي بالنسبة. (٦) البخاري ٤٥٥ ومسلم ١٩٠٧.

٣. نَوَيْتُ فَرْضَ الْوُضُوءِ.
  ٤. نَوَيْتُ أَدَاءَ فَرْضَ الْوُضُوءِ.
  ٥. نَوَيْتُ اسْتِبَاحَةَ الصَّلَاةِ. (أَوْ نَحْوُهَا مِمَّا لَا يُبَاخُ إِلَّا بِالْوُضُوءِ)
  ٦. نَوَيْتُ الطَّهَارَةَ لِلصَّلَاةِ. (أَوْ نَحْوُهَا مِمَّا لَا يُبَاخُ إِلَّا بِالْوُضُوءِ)
  ٧. نَوَيْتُ الطَّهَارَةَ عَنِ الْحَدَثِ.
  ٨. نَوَيْتُ رَفْعَ الْحَدَثِ.
- وَدَائِمُ الْحَدَثِ لَا تَكُفِيهِ إِلَّا وَاحِدَةٌ مِنَ الْحَمْسِ الْأُولَى. فَلَا يَنْوِي الطَّهَارَةَ وَلَا الرَّفْعَ لِبَقَاءِ حَدَثِهِ. وَيَحِبُّ قَرْنُ النِّيَّةِ بِأَوَّلِ غَسْلِ الْوَجْهِ. فَمَا قَارَنَهَا هُوَ أَوَّلُهُ. فَيَحِبُّ إِغَادَةً مَا سَبَقَهَا مِنْهُ.

### وَالثَّانِي: غَسْلُ الْوَجْهِ.

الْوَجْهُ طُولاً مَا بَيْنَ مَنَابِتِ شَعْرِ الرَّأْسِ وَمُنْتَهَى الْلَّحِيَّينِ، وَعَرْضًا مَا بَيْنَ أُذُنَيْهِ. وَيَحِبُّ غَسْلُ شَعْرِهِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا إِلَّا كَثِيفَ الْلَّحِيَّةِ وَالْعَارِضِ. فَلَا يَحِبُّ غَسْلُ بَاطِنِهِمَا. وَالْكَثِيفُ مَا لَمْ تُرِكَ الْبَشَرَةُ مِنْ خِلَالِهِ فِي مَجْلِسِ التَّخَاطُبِ عُرْفًا. وَمِنَ الْوَجْهِ مُنْتَهَى الْلَّحِيَّينِ وَحُمْرَةِ الشَّفَتَيْنِ وَمَوْضِعِ الْعَمَمِ دُونَ مَحْلِ التَّحْذِيفِ وَوَتِدِ الْأُذُنِ وَالنَّزَعَتَيْنِ وَمَوْضِعِ الصَّلْعِ. وَلَكِنْ سُنَّ غَسْلُهَا<sup>(١)</sup>. وَلَا يَحِبُّ غَسْلُ بَاطِنِ الْعَيْنِ وَلَا يُسْتَحِبُّ بَلْ يُكْرَهُ . وَإِنَّمَا يُغَسِّلُ إِذَا تَنَجَّسَ لِغِلَظِ أَمْرِ النَّجَاسَةِ. وَيَحِبُّ غَسْلُ بَعْضِ حُدُودِ الْوَجْهِ<sup>(٢)</sup> لِيَتَحَقَّقَ غَسْلُ جَمِيعِهِ.

(١) أي محل التحذيف وما بعده. (٢) من أطراف الرأس ومن تحت الحنك ومن الأذنين. وكذا يجب جزء فوق الواجب في اليدين والرجلين ليتحقق غسلهما جميعا.

### والثالث: غسل يديه مع مرافقه.

ويجب غسل جميع ما في محل الفرض من شعر وظفر وإن طالاً وسلعة<sup>(١)</sup> وإصبع زائدة. فإن قطع بعض يده وجب غسل ما يقي أو من مرافقه فرأس عضده أو من فوقيه ندب غسل باقي عضده.

### والرابع: مسح بعض رأسه.

ولو نزعه أو بعض شعره لا يخرج بالمد عن حد الرأس من جهة نزولها<sup>(٢)</sup> والأصح جواز غسله بلا كراهة.

### والخامس: غسل رجليه مع كعبيه.

يجب غسل جميع ما عليهما من شعر وظفر وغيرهما وباطن ثقب وشق. ولو دخلت شوكه في رجله وجب قلعها وغسل محلها إن ظهرت وإن استترت كلها فلا. ويجب غسل باطن نفط شقق ما لم يرتق. والمراد بغسل الأعضاء المذكورة انغسالتها. سواء كان بفعله أم لا كغسل غيره بلا إذنه أو سقوطه في نهر. لكن يشترط في الثاني أن يكون ذاكرا للنية دون الأول<sup>(٣)</sup> فلا يشترط فيه إلا عدم الصارف كنية قطع<sup>(٤)</sup> أو تبرد أو تنظيف.

(١) ما يخرج بين الجلد واللحم من الحمصة إلى البطيحة (الشروانى ١ / ٢٠٨)

(٢) وجهة نزول الناصية الوجه والقرني المنكبان وشعر القذال أي مؤخر الرأس القفا (الشروانى ١ / ٢٠٩). (٣) الأول هو ما كان بفعله والثاني ما كان بفعل غيره. (٤) أي كنية قطع الوضوء أي الإنصراف من قبل إتمامه.

## والسادس: الترتيب كما ذكر.

فَلَوْ اغْتَسَلَ بِنِيَّةِ الْوُضُوءِ فَلَا يَصْحُ وُضُوءُهُ إِلَّا بِالْتَّرْتِيبِ. وَلَوْ غَسَلَ أَعْضَاءَهُ الْأَرْبَعَةَ مَعًا لَمْ تُحْسَبْ إِلَّا الْوَجْهَ<sup>(١)</sup>. وَلَوْ اغْمَسَ بِنِيَّةِ الْوُضُوءِ أَجْزَاهُ وَإِنْ لَمْ يَمْكُثْ فِي الْإِنْعَامِ زَمَانًا يُمْكِنُ فِيهِ التَّرْتِيبُ. وَلَوْ أَحْدَثَ وَاجْتَبَ أَجْزَاهُ الْغُسْلُ عَنْهُمَا بِنِيَّتِهِ مِنْ غَيْرِ تَرْتِيبٍ لِأَنْدَرَاجَ الْأَصْغَرِ فِي الْأَكْبَرِ.

## مسح الخفين

يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى الْخَفَيْنِ فِي الْوُضُوءِ بَدَلًا عَنْ غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ لِمُسَافِرٍ سَفَرَ قَصْرٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ. وَلِلْمُقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً. وَابْتِداءُ الْمُدَّةِ مِنْ حَدَّ بَعْدِ لُبْسِهِمَا. وَيَحِبُّ نَزْعُهُمَا عَنِ الْحَدَثِ الْأَكْبَرِ.

وَشُرُوطُهُ:

(١) لُبْسُهُمَا عَلَى طُهْرٍ كَامِلٍ

(٢) سَتْرُهُمَا مَحَلَّ الْفَرْضِ<sup>(٢)</sup>

(٣) طَهَارَتُهُمَا عَنِ النَّجَسِ

(٤) مَنْعُهُمَا نُفُوذَ الْمَاءِ إِلَى الرِّجْلِ<sup>(٣)</sup>.

(٥) إِمْكَانُ التَّرَدُّدِ فِيهِمَا لِلْحَاجَاتِ<sup>(٤)</sup>.

(١) لو غسل أعضاء الأربعة معاً أربع مرات كفى (الباجوري على ابن قاسم /١٦٣). (٢) من كل الجوانب لا من الأعلى. (٣) إذا صب عليهمما. (٤) من غير نعل مدة المسح أما الأخفاف المعروفة اليوم من صوف أو قطن أو غيره التي لا تلبس بلا نعل ولا يمكن السير فيها بلا نعل ولا تمنع نفوذ الماء إلى الرجل إذا صب عليها فلا يجوز المسح عليها. إذ يسهل نزعها فلا حاجة إلى إدامته. أنظر الكردى على شرح بافضل /٩٥.

وَأَقْلَهُ مَسْحُ الْبَعْضِ مِنْ أَعْلَاهُمَا<sup>(١)</sup>. وَأَكْمَلُهُ مَسْحُ أَعْلَاهُمَا وَأَسْفَلَهُمَا مَرَّةً  
خُطْوَطًا بِأَنْ يُمِرَّ يَدُهُ الْيُمْنَى فِي الْأَعْلَى مِنْ أَطْرَافِ الْأَصَابِعِ إِلَى سَاقِهِ وَيَدُهُ الْيُسْرَى  
فِي الْأَسْفَلِ مِنَ الْعَقِبِ إِلَى أَطْرَافِ الْأَصَابِعِ.

## سُنْنُ الْوُضُوءِ

### (١) مَا يُطْلَبُ فِي بِدَائِتِهِ

١. أَنْ يَنْوِي بِقَلْبِهِ وَيَقُولَ بِلِسَانِهِ: نَوْيْتُ سُنْنَ الْوُضُوءِ<sup>(٢)</sup>.

٢. التَّعْوِذُ.

٣. التَّسْمِيَةُ<sup>(٣)</sup>.

أَقْلُ التَّسْمِيَةِ بِسْمِ اللَّهِ وَأَكْمَلُهَا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. وَتُسَنُ التَّسْمِيَةُ  
لِكُلِّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ<sup>(٤)</sup> مِنْ تِلَوَةِ قُرْءَانٍ وَتَأْلِيفٍ وَأَكْتِحَالٍ وَأَكْلٍ وَشُرْبٍ وَغَسْلٍ وَتَيْمِمٍ  
وَذِبْحٍ وَجَمَاعٍ وَنَحْوَهَا. فَإِنْ تَرَكَهَا أَوْلَ الْوُضُوءَ أَوْ أَوْلَ أَمْرٍ مِمَّا ذُكِرَ أَتَى بِهَا أَثْنَاءُهُ  
قَائِلًا "بِسْمِ اللَّهِ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ" إِلَّا فِي نَحْوِ الْجِمَاعِ مِمَّا يُكْرَهُ فِيهِ الْكَلَامُ.

٤. الشَّهَادَتَانِ بَعْدَ التَّسْمِيَةِ.

فَيَقُولُ: أَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ

٥. الْحَمْدُ بَعْدَ الشَّهَادَتَيْنِ. فَيَقُولُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ الْمَاءَ طَهُورًا.

٦. غَسْلُ الْكَفَّيْنِ مَعًا مَعَ الْكُوَعَيْنِ.

يُكْرَهُ غَمْسُهُمَا فِي الْمَاءِ قَبْلَ غَسْلِهِمَا ثَلَاثًا إِنْ لَمْ يَتَيَّقَنْ طَهْرُهُمَا.

(١) الساتر لظهر قدمه. (٢) ويقرنها بالتعوذ والتسمية. (٣) عند غسل الكفين. (٤) أي حال يهتم به شرعاً بحيث لا يكون محراً ما لذاته ولا

مكروها كذلك ولا من سفاسف الأمور.

## (ب) مَا يُطَلَّبُ فِي الْفَمِ وَالْأَنفِ

### ٧. السِّوَاكُ.

قالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: السِّوَاكُ مَظَاهِرَةً لِلْفَمِ مَرْضَاهُ لِلرَّبِّ<sup>(١)</sup>. وَلَوْ لَا أَنْ أَشْقَى عَلَى أُمَّتِي لَأَمْرُهُمْ<sup>(٢)</sup> بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ<sup>(٣)</sup>. وَلَوْلَا أَنْ أَشْقَى عَلَى أُمَّتِي لَأَمْرُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ<sup>(٤)</sup>. وَرَكْعَاتِنِ بِسِوَاكٍ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِينَ رَكْعَةً بِلَا سِوَاكٍ<sup>(٥)</sup>. فَالسِّوَاكُ مُسْتَحَبٌ فِي جَمِيعِ الْأَوْقَاتِ إِلَّا لِلصَّائِمِ بَعْدَ الرَّزْوَالِ فَيُكْرَهُ إِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ قَمْهُ بِنَحْوِ نَوْمٍ وَإِلَّا بِسِوَاكٍ غَيْرِهِ فَيَحْرُمُ إِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِرِضاهِ فَإِنْ عَلِمَ فَخِلَافُ الْأَوْلَى – إِلَّا لِلتَّبَرُّكِ<sup>(٦)</sup>.

وَإِلَّا إِذَا كَانَ فِيهِ نَجْسٌ أَوْ رِيحٌ كَرِيهٌ مُوذِّعٌ<sup>(٧)</sup> فَيَجِبُ حِيلَتُ تَوْقَفَ عَلَيْهِ إِزَالَتُهُ. وَيَحْصُلُ بِكُلِّ خَشِنٍ غَيْرِ اصْبَاعِهِ. وَأَفْضَلُهُ الْعُودُ. وَأَوْلَاهُ ذُوا الرِّيحِ الطَّيِّبِ. وَأَفْضَلُهُ الْأَرَاكُ. وَأَوْلَاهُ الْمُنْدَى ثُمَّ الْيَابِسُ ثُمَّ الرَّطْبُ<sup>(٨)</sup>. وَالسُّنَّةُ أَنْ يَسْتَاكَ عَرْضًا فِي الْأَسْنَانِ وَطُولًا فِي الْلِّسَانِ. وَأَنْ يَبْدأ بِالْأَسْنَانِ الْعُلِيَّا فِي الْأَيْمَنِ ظَهْرًا وَبَطْنًا ثُمَّ بِالسُّفْلَى كَذَلِكَ ثُمَّ بِالْعُلِيَّا فِي الْأَيْسِرِ ثُمَّ بِالسُّفْلَى كَذَلِكَ<sup>(٩)</sup>. ثُمَّ يُمْرُ السِّوَاكُ عَلَى سَقْفِ حَلْقِهِ لَطِيفًا. وَأَنْ يَأْخُذَ السِّوَاكَ بِيُمْنَاهُ وَيَجْعَلَ حِنْصَرَهُ وَإِبْهَامَهُ أَسْفَلَهُ وَسَائِرَ الْأَصَابِعِ فَوْقَهُ. وَأَنْ يَغْسِلَهُ قَبْلَ الْأَسْتِيَّاكِ وَبَعْدُهُ. وَأَنْ لَا يَزِيدَ فِي طُولِهِ عَلَى شِبْرٍ.

(١) رواه الإمام أحمد والنسياني والترمذى. (٢) أي أمر وجوب (٣) رواه مالك والشافعى والبيهقى والحاكم وابن خزيمة. (٤) رواه الشيخان (٥) رواه الحميدى وأحمد. (٦) كان كأن صاحب السواك متبركا به كولي أو عالم. (٧) موز لغيره فى نحو جمعة. (٨) فيقدم اليابس المندى على اليابس غير المندى ويقدم اليابس غير المندى على الرطب، والمندى هو المبلول

## (٩) ظهرا وبطنا

يَتَأَكَّدُ السِّوَاكُ لِكُلِّ وُضُوءٍ وَصَلَاةٍ<sup>(١)</sup> وَسَجْدَةٌ تِلَاءٌ وَسَجْدَةٌ شُكْرٌ وَلِقِرَاءَةٌ فُرْءَانٌ وَحَدِيثٌ وَعِلْمٌ شَرْعِيٌّ وَذُكْرٌ وَلِذُخُولِ مَسْجِدٍ وَمَنْزِلٍ وَلِنَوْمٍ وَاسْتِيقَاظٌ مِنْهُ وَأَكْلٌ وَطَوَافٍ وَتَغْيِيرٌ فِيمَا أَوْسِنَّ وَفِي السَّحْرِ وَعِنْدَ الْإِحْتِضَارِ وَيُنْدَبُ التَّخْلِيلُ قَبْلَ الْإِسْتِيَاكِ وَبَعْدَهُ وَمِنْ أَثْرِ الطَّعَامِ وَيُكْرَهُ بِنَحْوِ الْحَدِيدِ وَالْقَصْبِ.

## ٨. المضمضة والاستنشاق

أَقْلَهُمَا إِيصالُ الْمَاءِ إِلَى الْفَمِ وَالْأَنْفِ. وَالْأَكْمَلُ جَمْعُهُمَا بِشَلَاثٍ غُرَفٍ يَتَمَضَّضُ ثُمَّ يَسْتَنْشِقُ مِنْ كُلِّ غُرْفَةٍ مِنْهَا، وَالْمُبَالَغَةُ<sup>(٢)</sup> فِيهِمَا، إِنْ كَانَ مُفْطِرًا - أَمَّا الصَّائِمُ فَتُكْرِهُ لَهُ - وَإِدَارَةُ الْمَاءِ فِي الْفَمِ ثُمَّ مَجْهُهُ مِنْهُ، وَاسْتِنْشَاؤُهُ مِنَ الْأَنْفِ بِيَدِهِ الْيُسْرَى، وَإِدْخَالُ خِنْصَرٍ فِيهِ فَإِرَالَةً مَا فِيهِ مِنَ الْقَدَرِ.

## (ج) ما يُطلب في المسح

## ٩. إستيعاب مسح الرأس

يُسَنُّ اسْتِيَاعَهُ لِلْإِتَبَاعِ<sup>(٣)</sup> وَخُرُوجًا مِنْ خِلَافِ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ رَحْمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى حَيْثُ أُوْجَبَا. فَإِنْ اقْتَصَرَ عَلَى الْبَعْضِ فَالْأَوْلَى أَنْ يَكُونَ هُوَ النَّاصِيَةُ. وَيَنْبَغِي أَنْ لَا يَقْتَصِرَ عَلَى أَقْلَى مِنَ الرُّبُعِ خُرُوجًا مِنْ خِلَافِ أَيِّ حَنِيفَةٍ لِأَنَّ الْمَسْهُورَ عَنْهُ وُجُوبُ الرُّبُعِ.

(١) حيث لم يخش تغير فمه أو تنفسه ولم يمكن غسله. (٢) بأن يبلغ الماء إلى أقصى الحنك ووجهي الأسنان والثلاث ويصعد الماء بنفسه إلى خيمته.

(٣) إذ هو أكثر ما ورد في صفة وضوئه.

والأفضل في كيفيّة الاستيعاب أن يضع إبهاميه على صدغيه ويلصق إحدى سبابتيه بالآخر ثم يذهب بهما مع بقيّة أصابعه<sup>(١)</sup> لقفاه، ثم يردهما إلى المبدأ إن كان له شعر ينقلب<sup>(٢)</sup> وإلا فليقتصر على الذهاب. وإن كان على رأسه نحو عمامة تمم عليهما بعد مسح التاصية للاستباع<sup>(٣)</sup>.

#### ١٠. مسح الأذنين

أقله إيصال البلى إليهما وألا كمل أن يمسح ظاهرهما وباطنهما بإبهاميه وسبابتيه<sup>(٤)</sup> بماء غير ماء الرئيس ثم صماخيه بطرف مسيحيه بماء جديد ثم يلصق كفيه وهما مبلولتان بالاذنين استظها را<sup>(٥)</sup>.

#### (د) ما يطلب في الصب والغسل

##### ١١. ذلك الأعضاء

وهو إمرأ اليد على الأعضاء المغسولة. سن خروجا من خلاف مالك حيث أوجبه

##### ١٢. تخليل كثيف لحية وعارض.

الأفضل تخليلها بأصابع يمناه مع تفريقها من أسفل بغرة مستقلة.

##### ١٣. تخليل الأصابع.

الأفضل كونه في اليدين بالتشبيك وفي الرجلين بخنصر يده اليسرى من أسفل الأصابع مبتداً من خنصر رجله اليمنى ومحتماً بخنصر اليسرى. ويجب في ملتفة<sup>(٦)</sup> ويجرم في ملتحمة<sup>(٧)</sup>.

(١) غير الإبهامين فيتبتما على الصدغين. (٢) والذهب مرارا واحدة فقط. (٣) وهو أنه صلعم توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة - رواه مسلم. (٤) لف ونشر مرتب فالإبهام للظاهر والسبابة للباطن (٥) احتياطا وطلبا لظهور المسح للكل. بغير مجرى على شرح المنهج ١ / ٧٩ (٦) بحيث لا يصل لباطنها الماء إلا به (٧) لأن الفتوى تعذيب وهو حرام بلا ضرورة.

## ١٤. إِطَالَةُ الْغُرَّةِ وَالتَّحْجِيلٍ<sup>(١)</sup>.

هي غسل ما فوق الواجب منهما. وغاية الأول أن يغسل مع الوجه مقدماً رأسه والأذنين وصفحته عنقه. وغاية الثاني استيعاب العضدين والساقيين. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إِنَّ أَمَّيِّي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرَّاً مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ. فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ وَتَحْجِيلَهُ فَلَيَفْعُلْ<sup>(٢)</sup>.

## ١٥. التَّيَامُونُ

يُسَنُ التَّيَامُونُ فِي الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ. أَمَّا غَيْرُهُمَا<sup>(٣)</sup> فَيُظَهَّرُ دَفْعَةً وَلَكِنْ يُسَنُ التَّيَامُونُ لِنَحْوِ أَقْطَاعٍ<sup>(٤)</sup> فِي جَمِيعِ الْأَعْصَاءِ إِنْ تَوَضَّأَ بِنَفْسِهِ. كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحِبُّ التَّيَامُونَ فِي تَنَعُّلِهِ وَتَرْجُلِهِ وَطُهُورِهِ وَفِي شَأنِهِ كُلِّهِ.<sup>(٥)</sup> فَيُسَنُ التَّيَامُونُ فِي كُلِّ مَا هُوَ مِنْ بَابِ التَّكْرِيمِ<sup>(٦)</sup> كَالْتَّقْلِيمِ، وَالْأَكْتِحَالِ، وَالْأَخْذِ وَالْعَطَاءِ، وَلْبِسِ الثَّوْبِ وَالنَّعْلِ وَالسِّوَاكِ، وَالثَّخْلِيلِ. وَيُسَنُ التَّيَاسُرُ فِي كُلِّ مَا هُوَ مِنْ بَابِ الإِهَانَةِ كَالْإِسْتِنْجَاءِ وَالْأَمْتِخَاطِ وَخَلْعِ الثَّوْبِ وَالنَّعْلِ.

## ١٦. الْبَدَاءَةُ فِي الْوَجْهِ بِأَعْلَاهُ وَفِي الْيَدِ وَالرِّجْلِ بِأَصَابِعِهِمَا وَإِنْ صَبَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ.

## ١٧. أَخْدُ الْمَاءِ إِلَى وَجْهِهِ بِكَفَّيهِ مَعًا.

## ١٨. الصَّبُّ عَلَى رِجْلَيْهِ بِيَمِينِهِ وَدَلْكُهُمَا بِيَسَارِهِ.

## ١٩. وَضْعُ مَا يُغْتَرِفُ مِنْهُ عَنْ يَمِينِهِ وَمَا يُصْبَبُ مِنْهُ عَنْ يَسَارِهِ.

## ٢٠. تَعَهُّدُ مَا يُخَافُ إِغْفَالُهُ كَمُوقٍ وَلِحَاظٍ فَيَتَعَهَّدُهُمَا بِشَقَّيِ سَبَابَتِيهِ

**وَكَعِيبٍ وَمَوْضِعٍ خَاتَمٍ.**

(١) الغرة: الوجه، والتحجيل: الأيدي والأرجل. (٢) رواه البخاري ومسلم إلا قوله وتحجيله فمسلم فقط. (٣) أي الكفان والخدان والأذنان وجانب الرأس. (٤) الأقطع: مقطوع العيد. (٥) متفق عليه (٦) ويلحق به ما لا تكرمة فيه ولا إهانة - تحفة ٢٢١ / ١.

## (ه) مَا يُطَلَّبُ فِي جَمِيعِهِ

٤١. إِسْتِصْحَابُ النِّسَّةِ.

٤٢. إِسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ.

يُسَنُ الْوِلَاءُ بَيْنَ أَعْصَاءِ الْوُضُوءِ وَبَيْنَ أَجْزَاءِ الْعُضُوِ الْوَاحِدِ وَبَيْنَ غَسَّلَاتِهِ  
الثَّلَاثِ بِحِينَتِ لَا يَحْفُظُ الْأَوَّلُ قَبْلَ الشُّرُوعِ فِي الثَّانِي<sup>(١)</sup>. وَيَحِبُ الْوِلَاءُ لِدَائِمِ الْحَدَثِ  
وَلِمَنْ ضَاقَ عَلَيْهِ الْوَقْتُ.

٤٣. الْوِلَاءُ.

يُسَنُ التَّشْلِيَّثُ فِي كُلِّ مِنَ الْغَسْلِ وَالْمَسْحِ وَالدَّلْكِ وَالتَّخْلِيلِ وَالسِّوَاكِ وَالدِّكْرِ  
أَوَّلَهُ وَآثْنَاءَهُ وَآخِرَهُ. وَيَحْصُلُ بِعَمَسِ الْعُضُوِ فِي الْمَاءِ إِذَا حَرَّكَهُ مَرَّتَيْنِ.<sup>(٢)</sup>  
وَلَا يُجْزِي تَشْلِيَّثُ عُضُوٍ قَبْلَ تَمَامِ وَاجِبِ غَسْلِهِ وَلَا بَعْدَ تَمَامِ الْوُضُوءِ.

٤٤. الْإِقْتِصَارُ عَلَى الْوَاجِبِ لِأَدْرَاكِ جَمَاعَةٍ.

وَيَحِبُ لِضيقِ وَقْتٍ أَوْ قِلَّةِ مَاءٍ أَوْ احْتِيَاجِ إِلَيْهِ لِعَطْشِ مُحْتَرِمٍ.

## (و) مَا يُسَنُ تَرْكُهَا فِي الْوُضُوءِ

٤٥. الْوُضُوءُ فِي مَحَلِ الرَّشَاشِ.

٤٦. نَقْصُ مَاءِ الْوُضُوءِ عَنْ مُدِّ.

٤٧. الْإِسْتِعَانَةُ بِلَا عُذْرٍ.

٤٨. الْإِسْرَافُ فِي الْمَاءِ.

٤٩. التَّكَلُّمُ بِلَا عُذْرٍ.

(١) مع اعتدال الهواء ومزاج البدن ويقدر الممسوح مغسولا (٢) لكون

## الإدخال مرة.

٣١. لَطْمُ وَجْهِهِ بِالْمَاءِ

٣٢. التَّفْضُ بِلَا عُذْرٍ.

٣٣. التَّنْشِيفُ بِلَا عُذْرٍ

(ز) مَا يُطْلَبُ بَعْدَ الْوُضُوءِ.

٣٤. الشُّرْبُ مِنْ فَضْلِ وَضُوئِهِ.

٣٥. رَشٌّ إِزَارِهِ بِهِ إِنْ تَوَهَّمَ حُصُولَ مُقَدَّرِ لَهُ.

٣٦. أَنْ يَقُولَ عَقِبَ الْوُضُوءِ مُسْتَقْبِلًا لِلْقِبْلَةِ رَافِعًا يَدِيهِ وَبَصَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ وَلَوْ كَانَ فِي ظُلْمَةٍ أَوْ كَانَ أَعْمَى: أَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ<sup>(١)</sup> اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ النَّوَابِينَ وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَظَهِّرِينَ<sup>(٢)</sup> وَاجْعَلْنِي مِنْ عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ<sup>(٣)</sup> سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ أَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ<sup>(٤)</sup> وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

٣٧. أَنْ يَقْرَأَ سُورَةَ الْقُدْرِ ثَلَاثَةً.

٣٨. الرَّكْعَتَانِ بَعْدَهُ.

وَتَقْوَتَانِ بِطُولِ الْفَصْلِ. وَقِيلَ يُسْتَحْبِبُ أَنْ يَقُولَ عِنْدَ كُلِّ عُضُوٍّ أَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ<sup>(٥)</sup>.

(١) مسلم ٢٣٤ . (٢) الترمذى: ٥٥ (٣) الإحياء للغزالى ١ / ١٥٩ (٤) رواه النسائي في اليوم والليلة (أذكار النووي ص ٢٣) والحاكم وصححه (ف) تتح المعين ص ٢١).

(٥) لما رواه المستغري من حديث حسن غريب.

## مَكْرُوهاتُ الْوُضُوء

يُكْرَهُ فِي الْوُضُوءِ تَرْكُ شَيْءٍ مِنَ التَّسْمِيَةِ وَالْمَضْمَضَةِ وَالْأَسْتِنْشَاقِ وَالثَّيَامِينِ وَالْوِلَاءِ وَالدَّلْكِ وَتَخْلِيلِ كَثِيفِ اللِّحِيَةِ وَالْعَارِضِ. وَتُكْرَهُ الْإِسْتِعَانَةُ بِغَيْرِ عُذْرٍ، وَالرِّيَادَةُ عَلَى الشَّلَاثِ، وَالنَّقْصُ عَنْهَا، وَغَسْلُ بَاطِنِ الْعَيْنِ، وَالْإِسْرَافُ فِي الْمَاءِ – إِنْ كَانَ غَيْرُ مَوْقُوفٍ وَإِلَّا فَحرَامٌ – وَالسِّوَالُ طُولًا فِي الْأَسْنَانِ وَعَرْضًا فِي الْلِّسَانِ، وَمُبَالَغَةُ الصَّائِمِ فِي الْمَضْمَضَةِ وَالْأَسْتِنْشَاقِ، وَسَوَاكُهُ بَعْدَ الرَّوَالِ. وَالثَّلَاثَةُ الْأُخِيرَةُ تُكْرَهُ مُظْلَقاً<sup>(١)</sup> وَأَنْ يَتَوَضَّأَ فِي مَاءٍ رَاكِدٍ غَيْرِ مُسْتَبْحِرٍ<sup>(٢)</sup>.

وَيُكْرَهُ مِنَ الْمَاءِ الشَّدِيدُ الْحَرِّ وَالْبَرِدُ<sup>(٣)</sup> وَالْمُشَمَّسُ فِي إِنَاءٍ مُنْطَبِعٍ<sup>(٤)</sup> كَالْحَدِيدِ وَالثُّحَاسِ وَالرَّصَاصِ بِقُطْرٍ حَارِّ فِي وَقْتٍ حَارِّ. وَيَحْرُمُ التَّطْهِيرُ بِمَاءٍ مَغْصُوبٍ وَمَاءٍ مُسَبَّلٍ لِلشُّرْبِ.

(١) سواء كان في الوضوء أم لا. (٢) قياسا على الغسل. تحفة ١ / ٢٩٧. (٣) كردي ١٦٢ / ١ والمستبحر: ما كان كثيرا كالبحر، وضابطه أن يكون الماء بحيث اذا وقع مستقرز فيه لا يكره الطبع استعماله عقبه. (٤) لمنعه الإسباغ. ويحرم إن خاف منه ضررا. (٥) أي ما من شأنه الإنطباع أي الإمتداد تحت المطرقة

## نَوَاقِضُ الْوُضُوءِ

**نَوَاقِضُ الْوُضُوءِ أَرْبَعَةٌ.**

**الْأَوَّلُ:** خُرُوجُ شَيْءٍ عَيْرِ مَنِيهِ مِنْ فَرْجٍ أَوْ ثَقْبٍ تَحْتَ سُرَّةِ وَالْفَرْجِ مُنْسَدٌ<sup>(١)</sup> عَيْنًا كَانَ أَوْ رِيحًا رَطْبًا أَوْ جَافًا مُعْتَادًا أَوْ نَادِرًا<sup>(٢)</sup> مُتَّصِلًا<sup>(٣)</sup> أَوْ مُنْفَصِلًا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا عَمْدًا أَوْ سَهْوًا. وَالْمَيِّتُ لَا يَنْتَقِضُ طَهَارَتُهُ بِخُرُوجِ شَيْءٍ مِنْهُ. وَإِنَّمَا تَحِبُّ إِزَالَةُ التَّجَاسَةِ مِنْهُ.

**وَالثَّانِي:** زَوَالُ تَمِيزِ الْعَقْلِ.  
بِسَكْرٍ أَوْ جُنُونٍ أَوْ إِغْمَاءً أَوْ نَوْمٍ إِلَّا نَوْمَ مُمَكِّنٍ مَقْعَدَهُ<sup>(٤)</sup> حَتَّى اِنْتِبَاهِهِ. لَا يَنْتَقِضُ الْوُضُوءَ بِنُعَاسٍ وَلَا بِأَوَائِلِ نَشْوَةٍ<sup>(٥)</sup> السَّكْرِ.

**وَالثَّالِثُ:** مَسُّ فَرْجِ آدَمِيٍّ بِبَطْنِ الْكَفِ.  
قُبْلًا كَانَ أَوْ دُبْرًا سَلِيمًا أَوْ أَشَلَّ مُتَّصِلًا أَوْ مُنْقَطِعًا وَلَوْ لَمِيتِ أَوْ صَغِيرٍ. عَمْدًا كَانَ الْمَسُّ أَوْ سَهْوًا. وَلَا يَنْفَضُ مَسُّ الْعَانَةِ وَبَاطِنِ الْأَلْيَةِ<sup>(٦)</sup> وَالْأَنْثَيَيْنِ وَلَا مَا قُطِعَ فِي الْخِتَانِ وَلَا مَسُّ الْفَرْجِ بِرُءُوسِ الْأَصَابِعِ وَمَا بَيْنَهَا وَحَرْفِهَا وَحَرْفِ الرَّاحَةِ. وَلَا يَنْتَقِضُ وُضُوءُ الْمَمْسُوسِ.

(١) أي انسدادا طارئا. أما الخالي فينقض معه الخارج من الثقب مطلقا سواء كان تحت السرة أو فوقها. (٢) خلافا لمالك (٣) كدوة أخرجت رأسها (٤) أي أليبه من مقره فلا تمكين لمن بين مقعده ومقره تجاف.

(٥) نشوة السكر مقدماته. (٦) فإن الناقض من الدبر ملتقي المنفذ.

وَالرَّابِعُ: تَلَاقِي بَشَرَتَيْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى كِبِيرَيْنِ<sup>(١)</sup> أَجْنَبِيَّيْنِ. وَلَوْ بِإِكْرَاهٍ أَوْ بِلَا شَهْوَةٍ.

سَوَاءُ الْلَّامِسُ وَالْمَلْمُوسُ لَكِنْ لَا يَنْتَقِضُ وُضُوءُ الْمَيِّتِ. وَلَا يَنْقَضُ بِلَمْسٍ غَيْرِ  
الْبَشَرَةِ وَهُوَ هُنَا الشَّعْرُ وَالسِّنُّ وَالظُّفَرُ وَبَاطِنُ الْعَيْنِ وَلَا بِلَمْسٍ مَنْ لَا يُشَتَّهِي عُرْفًا  
غَالِبًا وَلَا مَحْرَمٌ بِنَسَبٍ أَوْ رَضَاعٍ أَوْ مُصَاهِرَةً وَلَا بِتَلَاقِ الرَّجُلَيْنِ وَالْمَرْأَتَيْنِ وَلَا بِلَمْسٍ  
الْعُضُوِ الْمُبَانِ<sup>(۱)</sup> وَلَوْ اشْتَبَهَتْ مَحْرُمَهُ بِأَجْنَبِيَّاتٍ فَلَمَسَ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ لَمْ يَنْتَقِضْ.

## ما يُنَدَّبُ مِنْهُ الْوُضُوءُ

يُنَدَّبُ الْوُضُوءُ مِنْ أُمُورٍ<sup>(۲)</sup>. مِنْهَا الْفَصْدُ وَالْحِجَامَةُ وَقَصُ الظُّفَرِ وَالشَّارِبِ  
وَحَلْقُ الرَّأْسِ وَقَيْءٌ وَحَمْلُ مَيِّتٍ وَمَسْهُ وَمَسْهُ الْخُنْثَيْ الْمُشْكِلِ<sup>(۳)</sup> وَالْأَمْرَدُ وَالصَّغِيرَةُ  
وَالْأَبْرَصُ وَالْكَافِرُ وَالْعَانَةُ وَالْأَنْثَيْنِ وَأَصْلِ الْفَخْذِ وَبَاطِنِ الْأَلْيَةِ وَشَعْرِ الْأَجْنَبِيَّةِ  
وَظُفَرِهَا وَسِنَّهَا وَالْعُضُوِ الْمُبَانِ مِنْهَا وَفَرْجُ الْبَهِيمَةِ<sup>(۴)</sup> وَنَظْرٌ بِشَهْوَةٍ وَتَلْفُظٌ بِمَعْصِيَةٍ<sup>(۵)</sup>  
وَغَصَبٌ وَقَهْقَهَةٌ فِي الصَّلَاةِ وَأَكْلُ لَحْمِ الْجَزُورِ وَالْبُلُوغُ بِالسِّنِّ وَأَدَاءُ صَلَاةٍ بِوُضُوءٍ<sup>(۶)</sup>.

- (۱) والمراد بالكبير هنا من بلغ حدا يشتته فيه عرفا غالبا. عرفا: أي عند أرباب الطبع السليمة. غالبا: أي في الغالب عند أرباب الطبع السليمة (۲) ما لم يلتتصق فإذا التتصق وحلته الحياة فلا ينقض عند ابن حجر وينقض عند الرملى فإذا التتصقت يد رجل بيدن امرأة وحلتها الحياة انقض وضوء الرجل بلمسها عنده. انظر البجيرمى على شرح المنهج. ۱/۴۴ ولو التتصق جزء المرأة ببهيمة فالتحم وحلته الحياة فلا نقض بلمسه إذ هو ليس بلمس النساء ولو التتصق عضو بهيمة بامرأة فالتحم وحلته الحياة فينقض لأنه صار جزء من المرأة. انظر الشروانى ۱/۱۴۴ (۳) أي يندب الوضوء بعدها. (۴) لاحتمال كون الممسوس من غير جنس الماس. (۵) أي قبلها (۶) كغيبة ونميمة وفحش وكذب وشتم وقدف وغيرها (۷) فيسن تجديد الوضوء بعد كل صلاة لصلاة أخرى.

## ما يُسَنُّ لَهُ الْوُضُوءُ

يُسَنُّ الْوُضُوءُ لِأَمْوَارٍ<sup>(١)</sup>. مِنْهَا قِرَاءَةُ قُرْءَانٍ وَرِوَايَةُ حَدِيثٍ وَسَمَاعُهُمَا وَذِكْرُ اللَّهِ وَتَعَلُّمُ عِلْمٍ شَرْعِيٍّ وَتَعْلِيمُهُ وَكِتابَتُهُ وَدُخُولُ مَسْجِدٍ وَزِيَارَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَذَا زِيَارَةُ سَائِرِ الْقُبُورِ عَلَى مَا قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ وَخُطْبَةُ غَيْرِ الْجُمُعَةِ وَنَوْمٌ وَآذَانٌ وَإِقَامَةٌ وَغُسْلٌ<sup>(٢)</sup> وَأَكْلُ جُنُبٍ وَشُرْبُهُ وَوَطْهَةٌ<sup>(٣)</sup> وَحَمْلُ مَيِّتٍ وَحَمْلُ كُتُبٍ التَّفْسِيرِ وَسَعْيٍ وَوُقُوفٍ بِعِرَفَةَ وَرَمْيِ جَمَارٍ. وَيَأْتِي فِي جَمِيعِ ذَلِكَ بِنِيَّةٍ مُعْتَبَرَةٍ كَرْفَعِ الْحَدِيثِ وَفَرِضِ الْوُضُوءِ. فَلَا تَكُنْ فِي نِيَّةِ السَّبَبِ كَالْوُضُوءِ لِقِرَاءَةِ الْقُرْءَانِ بِخِلافِ الْأَعْسَالِ الْمَسْنُوَةِ فَإِنَّهَا تَصْحُّ بِنِيَّةٍ أَسْبَابِهَا.

## ما يَحْرُمُ بِالْحَدَثِ الْأَصْغَرِ

يَحْرُمُ بِالْحَدَثِ الْأَصْغَرِ سِتَّةُ أَمْوَارٍ: صَلَاةٌ وَطَوَافٌ وَسُجُودٌ<sup>(٤)</sup> وَخُطْبَةُ الْجُمُعَةِ وَحَمْلُ الْمُصْحَفِ وَمَسْهُ.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَا يَمْسُهُ إِلَّا الْمُظَهَّرُونَ﴾<sup>(٥)</sup> وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا يَقْبِلُ اللَّهُ صَلَاةً أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ<sup>(٦)</sup>. وَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلطَّوَافِ وَقَالَ: لِتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ<sup>(٧)</sup>. وَكَالْمُصْحَفِ مَا كُتِبَ فِيهِ قُرْآنٌ لَكِنَّ الْمُصْحَفَ يَحْرُمُ حَمْلُهُ وَمَسْهُ مُظْلَقاً. وَغَيْرُهُ إِنْ كُتِبَ لِلِّدَرَاسَةِ أَوِ الْقِرَاءَةِ فَيَحْرُمُ. وَإِنْ كُتِبَ لِلتَّبَرِّكِ فَلَا.

(١) أي يندب الوضوء قبلها. (٢) واجب أو مندوب. (٣) فإذا أراد الجنب أكلًا أو شربًا أو وطئًا ثانية قبل غسله سن له الوضوء. (٤) سجود التلاوة والشكر (٥) الواقعة: ٧٩ (٦) متفق عليه (٧) مسلم

وَيَحْرُمُ مَسُّ الْمُصَحَّفِ وَلَوْ بِجَائِلٍ وَوَرَقِهِ وَبَيَاضِهِ وَجِلْدِهِ وَكَذَا ظَرْفُهُ وَصُنْدُوقُهُ  
بِشَرْطَيْنِ: كَوْنُهُمَا مُعَدَّيْنِ لَهُ وَكَوْنُ الْمُصَحَّفِ فِيهِمَا.

وَلَا يَحْرُمُ حَمْلُهُ مَعَ مَتَاعٍ وَالْمُصَحَّفُ غَيْرُ مَقْصُودٍ وَلَا مَعَ تَفْسِيرٍ زَادَ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>  
وَلَا تَمْكِينُ الصَّبِيِّ الْمُمَيِّزُ الْمُحْدِثُ مِنْ حَمْلِهِ وَمَسِّهِ لِلِّدَرَاسَةِ.  
وَأَمَّا غَيْرُ الْمُمَيِّزِ فَيَحْرُمُ تَمْكِينُهُ مِنْ مُصَحَّفٍ وَكَذَا كُلُّ مُعَظَّمٍ.

وَيَحْرُمُ وَضْعُ نَحْوِ دِرْهَمٍ فِي الْمُصَحَّفِ وَتَمْرِيقُهُ عَبَّاً وَمَدُ الرِّجْلِ إِلَيْهِ مَا لَمْ  
يَكُنْ عَلَى مُرْتَفَعٍ وَكِتَابَةُ الْقُرْآنِ بِغَيْرِ الْعَرَبِيَّةِ وَبَلْعُ مَا كُتِبَ عَلَيْهِ لَا أَكْلُهُ وَلَا شُرْبُهُ  
لِلشِّفَاءِ وَدِسْنُ الْقِيَامِ لِلْمُصَحَّفِ كَالْعَالِمِ بَلْ أَوْلَى وَيُكْرَهُ حَرْقُهُ إِلَّا لِنَحْوِ صِيَانَةٍ.

## الْغُسْلُ

هُوَ لُغَةُ سَيَلَانُ الْمَاءِ عَلَى شَيْءٍ وَشَرْعًا سَيَلَانُهُ عَلَى جَمِيعِ الْبَدَنِ بِنِيَّةٍ<sup>(٢)</sup>. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطْهِرُوا»<sup>(٣)</sup>، «فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ  
حَتَّى يَظْهُرُنَّ»<sup>(٤)</sup>

(١) أي على القرآن. والورع عدم حمل تفسير الجلالين بالحدث لأنه وإن كان زائدا بحرفين- ربما غفل الكاتب عن كتابة حرفين أو أكثر - الباجوري. (٢) ولو مندوبة فيشمل غسل الميت (٣) المائدة: ٦ (٤) البقرة

## مُوجِباتُ الْغُسلِ:

مُوجِباتُهُ سِتَّةٌ.

### ١. خُروجٌ مَنِيَّهٌ<sup>(١)</sup>.

يُعرَفُ المَنِيُّ بِتَدَفُقٍ<sup>(٢)</sup> أَو لَذَّةٍ أَو رِيحَ عَجِينٍ رَطْبًا وَبَيَاضٍ بَيْضٍ جَافًّا. وَلَوْ فُقِدَتْ هَذِهِ الْخَواصُ التَّلَاثُ فَلَا غُسْلٌ وُجُوبًا وَلَا نَدْبًا بَلْ يَحْرُمُ.<sup>(٣)</sup> نَعَمْ لَوْ شَكَّ فِي الْخَارِجِ أَمَنِيٌّ هُوَ أَمْ مَنِيٌّ تَخَيَّرَ فَإِنْ شَاءَ جَعَلَهُ مَنِيًّا وَاغْتَسَلَ، وَإِنْ شَاءَ جَعَلَهُ مَنِيًّا وَغَسَلَهُ وَتَوَضَّأَ. وَلَوْ رَأَى مَنِيًّا فِي ثَوْبِهِ أَو فِرَاشِهِ وَلَمْ يَحْتَمِلْ كَوْنُهُ مِنْ غَيْرِهِ أَعَادَ بَعْدَ الْغُسلِ كُلَّ صَلَاةٍ تَيَقَّنَهَا بَعْدَهُ وُجُوبًا وَكُلَّ صَلَاةٍ احْتَمَلَ كَوْنُهَا بَعْدَهُ نَدْبًا فَإِنْ احْتَمَلَ كَوْنُهُ مِنْ غَيْرِهِ يُنْدِبُ لَهُ الْغُسلُ وَإِغَادَةُ الصَّلَاةِ كَذَلِكَ.

### ٢. دُخُولُ حَشَفَةٍ<sup>(٤)</sup> فَرْجًا.

وَلَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا مُنْفَصِلًا أَو لِبَهِيمَةٍ أَو مَيِّتًا - لَكِنْ لَا غُسْلٌ عَلَى صَاحِبِ الْمُنْفَصِلِ وَلَا عَلَى الْمَيِّتِ - وَلَوْ كَانَ دُخُولُهَا فِي دُبُّرٍ أَو بِحَائِلٍ أَو بِسَهْوٍ أَو بِإِكْرَاهٍ أَو بِلَا شَهْوَةٍ.

(١) بخلاف مني غيره بأن وطئت ولم تقض شهوتها بأن كانت صغيرة أو نائمة فاغتسلت ثم نزل منها مني الرجل فلا غسل عليها. وكمني غيره مني نفسه الذي خرج منه ثانية بعد استدخاله فلا يجب به الغسل. (٢) خروجه دفعات (٣) لأنها متعاط عبادة فاسدة (٤) أو قدرها من محبوبها أو مخلوق بدونها

### ٣. الْحَيْضُ.

هُوَ دَمٌ حِيلَةً<sup>(١)</sup> يَخْرُجُ مِنْ أَقْصَى رَحِيمِ الْمَرْأَةِ فِي أَوْقَاتٍ مَخْصُوصَةٍ. وَأَقْلُ سِنِّهِ إِسْتِكْمَالٌ تِسْعَ سِنِّينَ تَقْرِيبًا. فَلَوْ رَأَتِ الدَّمَ قَبْلَ تَمَامِ التِسْعِ بِدُونِ سِتَّةِ عَشَرَ يَوْمًا فَهُوَ حَيْضٌ وَلَا آخِرٌ لِسِنِّهِ<sup>(٢)</sup>.

وَأَقْلُ الْحَيْضِ يَوْمٌ وَلَيْلَةً، وَغَالِبُهُ سِتٌّ أَوْ سَبْعٌ، وَأَكْثَرُهُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا كَأَقْلٍ طُهْرٌ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ. وَلَا حَدَّ لِأَكْثَرِهِ. وَالنَّقَاءُ بَيْنَ الدِّمَاءِ حَيْضٌ إِنْ لَمْ يَزُدْ مَعَ الدِّمَاءِ عَلَى أَكْثَرِ الْحَيْضِ، وَلَمْ يَنْقُصْ مَجْمُوعُ الدِّمَاءِ عَنْ أَقْلِ الْحَيْضِ.

#### ٤. النِّفَاسُ.

هُوَ دَمٌ حَيْضٌ مُجْتَمِعٌ يَخْرُجُ بَعْدَ فَرَاغِ جَمِيعِ الرَّحِيمِ<sup>(٣)</sup> قَبْلَ مُضِيِّ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا مِنَ الْوِلَادَةِ<sup>(٤)</sup>. وَأَقْلُهُ لَحْظَةٌ وَغَالِبُهُ أَرْبَعُونَ يَوْمًا وَأَكْثَرُهُ سِتُّونَ يَوْمًا.

#### ٥. الْوِلَادَةُ.

وَلَوْ عَلَقَةً أَوْ مُضَغَةً<sup>(٥)</sup> أَوْ مَا فِي صُورَةِ حَيَوانٍ أَوْ بِلَا رُطُوبَةٍ أَوْ مِنْ غَيْرِ الْطَّرِيقِ الْمُعْتَادِ<sup>(٦)</sup> كَمَا يَخْرُجُ الْوَلَدُ بِالْجِرَاحَةِ الْبَطْنِيَّةِ.

#### ٦. مَوْتُ مُسْلِمٍ غَيْرِ شَهِيدٍ. أَمَّا الشَّهِيدُ فَيَحْرُمُ عَسْلُهُ.

(١) طبيعة وخلقة (٢) ففي كل سن يمكن أن تحيض المرأة لكن تيأس عنه غالباً إذا بلغت اثنين وستين سنة. (٣) من الحمل (٤) فإن رأت الدم بعدها فهو ليس بنفاس (٥) إنما يعد وضع العلقة أو المضغة ولادة إذا قالت القوابل أنها أصل آدمي (راجع التحفة ١ / ٢٥٩). (٦) راجع الشروانى ١ / ٢٥٩.

## ما يحرم بالحدث الأكبر

يَحْرُمُ بِالْجَنَابَةِ<sup>(١)</sup> وَبِالْوِلَادَةِ جَمِيعُ مَا حَرَمَ بِالْحَدَثِ الْأَصْغَرِ<sup>(٢)</sup> وَيَحْرُمُ بِهِمَا زِيادةً عَلَيْهِ أَمْرَانِ: الْمَكْثُ فِي الْمَسْجِدِ، وَقِرَاءَةُ الْقُرْءَانِ بِقَصْدِهِ وَلَوْ حَرْفًا مِنْهُ. وَتَحْلُّ أَذْكَارُهِ بِلَا قَصْدِ قُرْءَانٍ.

كَانَ يَقُولَ عِنْدَ الْأَكْلِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَعِنْدَ الرُّكُوبِ سُبْحَانَ اللَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ، وَعِنْدَ الْمُصِيبَةِ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ. وَكَالْمَكْثِ فِي الْمَسْجِدِ التَّرَدُّدُ فِيهِ لَا عُبُورٌ، فَهُوَ بِلَا عَرَضٍ خِلَافُ الْأَوَّلِ.

وَيَحْرُمُ بِالْحِيْضِ وَالثِّقَاسِ مَا يَحْرُمُ بِالْجَنَابَةِ<sup>(٣)</sup>. وَيَحْرُمُ بِهِمَا زِيادةً عَلَيْهِ أَرْبَعَةً أُمُورٍ: الصَّوْمُ، وَالظَّلَاقُ، وَالْجِمَاعُ وَلَوْ بِحَائِلٍ، وَمُبَاشَرَةُ مَا بَيْنَ سُرَّتَهَا وَرُكْبَتَهَا بِلَا حَائِلٍ.

وَإِذَا انْقَطَعَ الدَّمُ حَلَّ قَبْلَ الغُسلِ الصَّوْمُ وَالظَّلَاقُ. أَمَّا الْجِمَاعُ وَالْمُبَاشَرَةُ فَلَا يَحُورَانِ إِلَّا بَعْدَ الغُسلِ.

(١) وهو حدث يحصل بخروج المنى أو دخول الحشفة في الفرج.

(٢) أي ما يمكن منه فلا يرد خطبة الجمعة.

## أَحْكَامُ الْاسْتِحَاضَةِ

الاستحاضة دمٌ عِلَّةٌ يَخْرُجُ مِنَ الْمَرْأَةِ فِي غَيْرِ أَوْقَاتِ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ.  
وَهِيَ حَدَثٌ دَائِمٌ فَلَا تَمْنَعُ شَيْئًا مِنَ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ وَنَحْوِهِمَا مِمَّا يَخْرُمُ  
بِالْحَيْضِ أَوِ النِّفَاسِ.

فَالْمُسْتَحَاضَةُ إِذَا أَرَادَتْ أَنْ تُصَلِّيَ يَحْبُّ عَلَيْهَا أَنْ تَغْسِلَ فَرْجَهَا بَعْدَ دُخُولِ  
الْوَقْتِ وَتَحْشُوَهُ بِنَحْوِ قُطْنَةٍ دُفْعًا لِلنَّجَاسَةِ أَوْ تَخْفِيفًا لَهَا ثُمَّ تُعَصِّبَهُ بِخِرْقَةٍ إِنْ لَمْ  
يَكُفِّهَا الْحُشُوْثُمَّ تَوَضَّأَ، فَعَقِبَ ذَلِكَ تُصَلِّيَ وَتَفْعَلُ كُلُّ ذَلِكَ عِنْدَ كُلِّ فَرْضٍ.  
وَتَكُونُ الْاسْتِحَاضَةُ بِهَذِهِ الصُّورِ:-

١. خُرُوجُ الدَّمِ قَبْلَ تِسْعِ سِنِينِ بِسِتَّةِ عَشَرَ يَوْمًا.
٢. خُرُوجُهُ بَعْدَ التِسْعَ مَعَ نَقْصِهِ عَنْ أَقْلِ الْحَيْضِ.
٣. زِيَادَتُهُ عَلَى أَكْثَرِ الْحَيْضِ.
٤. خُرُوجُهُ قَبْلَ تَمَامِ أَقْلِ الطَّهْرِ.
٥. خُرُوجُهُ مَعَ الطَّلْقِ وَلَمْ يَتَّصِلْ بِحَيْضٍ قَبْلَهُ.
٦. زِيَادَتُهُ عَنْ أَكْثَرِ النِّفَاسِ.

## أَنْوَاعُ الْمُسْتَحَاضَةِ

إِنْ كَانَتِ الْمُسْتَحَاضَةُ مُبْتَدَأً مُمِيزَةً بَيْنَ الدَّمِ الْقَوِيِّ وَالضَّعِيفِ<sup>(١)</sup> فَالْقَوِيُّ  
حَيْضٌ<sup>(٢)</sup> وَالضَّعِيفُ اسْتِحَاضَةٌ.

(١) بصفات الدم من ثخن ونتن وقوية لون. فالأسود أقوى من الأحمر، وهو أقوى من الأشقر، وهو أقوى من الأصفر، وهو من الأكر. والمنتن أقوى من غيره، والثixin أقوى من الرقيق. (٢) إن لم ينقص عن أقله ولا عبر أكثره ولا نقص الضعيف عن أقل الطهر ولا وإلا فهي كلامبتدأ الغير المميزة وسيأتي حكمها.

وَإِنْ كَانَتْ مُبْتَدَأً غَيْرَ مُمِيزَةَ فَحَيْضُهَا يَوْمٌ وَلَيْلَةَ وَطُهْرُهَا تِسْعٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا مِنْ كُلِّ شَهْرٍ.<sup>(١)</sup>

وَإِنْ كَانَتْ مُعْتَادَةً مُمِيزَةَ فَالْحُكْمُ بِالْتَّمْيِيزِ<sup>(٢)</sup> لَا بِالْعَادَةِ.

وَإِنْ كَانَتْ مُعْتَادَةً غَيْرَ مُمِيزَةَ فَإِنْ ذَكَرَتْ حَيْضَهَا السَّابِقَ قَدْرًا وَوَقْتًا أَخَذَتْ بِعَادَتِهَا<sup>(٣)</sup> وَإِلَّا فَهِيَ الْمُتَحِيرَةُ.

وَالْمُتَحِيرَةُ إِنْ نَسِيَتْ حَيْضَهَا السَّابِقَ قَدْرًا وَوَقْتًا جَمِيعًا فَهِيَ كَحَائِضٍ فِي كُلِّ الْأَحْكَامِ إِلَّا فِي طَلاقٍ وَعِبَادَةٍ تَفْتَقِرُ لِنِيَّةٍ<sup>(٤)</sup> فَتُصَالِّ وَتَعْتَسِلُ لِكُلِّ فَرْضٍ وَتَصُومُ رَمَضَانَ ثُمَّ شَهْرًا كَامِلًا فَيَبْقَى يَوْمَانِ<sup>(٥)</sup> تَصُومُ لَهُمَا مِنْ ثَمَانِيَّةِ عَشَرَ يَوْمًا ثَلَاثَةَ أَوْلَاهَا وَثَلَاثَةَ آخِرَهَا<sup>(٦)</sup> فَكُمِلَ لَهَا بِذَلِكَ صَوْمُ شَهْرٍ. وَإِنْ ذَكَرَتِ الْمُتَحِيرَةُ وَقْتًا أَوْ قَدْرًا فَقُطِّعَ فَلِلْيَقِينِ حُكْمُهُ وَفِي عَيْرِهِ هِيَ كَالنَّاسِيَةِ لَهُمَا جَمِيعًا<sup>(٧)</sup>.

(١) إن عرفت وقت ابتداء الدم وإن فهى كالتحيرة وسيأتي حكمها. (٢) أي إن كانت معتادة بأن سبق لها حيض وظهر فإن ميزة بين القوي والضعف أخذت بالتمييز فالقوى حيض والضعف استحاضة. (٣) فإن حاضت فيما سبق خمسة أيام في شهر ثم استحاضت في شهر فالخمس حيض والباقي منه طهر. (٤) فهي كحائض في خمسة مباشرة وقراءة القرآن في غير التحيرة وقتاً أو قدرًا فقط والمواعظ في المسجد - في غير عبادة متوقفة عليه - وعبوره وكما هو في ستة الصلاة والطواف والإعتكاف والصوم والطلاق والغسل. (٥) لا احتمال أن تحيس أكثر الحيض في كل شهر ويطرأ الدم في يوم وينقطع في يوم آخر فيفسد ستة عشر يوماً من كل شهر فحصل من الشهرين ٢٨ يوماً وبقي يومان. (٦) فإن الحيض إن طرأ في الأول منها فغايته أن ينقطع في السادس عشر فيصبح اليومان الآخرين وإن طرأ في الثاني صح الطرفان أو في الثالث صح الأولان وهكذا. (٧) مثل الذاكرة للوقت كان تقول: كان حيضاً بيتدئ أول الشهر في يوم وليلة منه حيضاً بيقين ونصفه الثاني طهر بيقين وما بين ذلك يحتمل الحيض والطهر والانقطاع ومثال الذاكرة للقدر فقط كان تقول كان حيضاً خمسة في العشر الأول من الشهر لا أعلم ابتداءها وأعلم أنى في اليوم الأول ظاهر فالسادس حيضاً بيقين (لأنه إما أول خمسة الحيض أو آخرها أو في أثنائها) والأول طهر بيقين كالعشرين الآخرين والثاني إلى آخر الخامس محتمل للحيض والطهر والسابع إلى آخر العاشر محتمل لهما وللإنقطاع.

# فُروضُ الغُسل

فُروضُه إثناانِ. الأوَّل : النِّيَّةُ.

تَكْفِي فِيهَا إِحْدَى التَّيَّاتِ الْأَتِيَّةِ مَقْرُونَةً بِأَوَّلِ الغُسلِ.

١. نَوْيَتْ رَفْعَ الْجَنَابَةِ.

٢. نَوْيَتْ رَفْعَ الْحِيْضِ.

٣. نَوْيَتْ رَفْعَ النِّفَاسِ.

٤. نَوْيَتْ رَفْعَ الْحَدَثِ.

٥. نَوْيَتْ الطَّهَارَةَ عَنِ الْحَدَثِ.

٦. نَوْيَتْ أَدَاءَ الغُسلِ.

٧. نَوْيَتْ أَدَاءَ فَرْضِ الغُسلِ.

٨. نَوْيَتْ الغُسلَ لِلْجَنَابَةِ.

وَالْخَمْسَةُ الْأُولُّ لَا تَكْفِي فِي نِيَّةِ دَائِمِ الْحَدَثِ.

الثَّانِي: تَعْمِيمُ الْبَدَنِ بِالْمَاءِ.

يَحِبُّ غَسْلُ شَعْرٍ عَيْرٍ مُنْعَدِ بِنَفْسِهِ<sup>(١)</sup> ظَاهِرًا وَبَاطِنًا وَإِنْ كَثُفَ وَلَشَرِ ظَاهِرًا حَتَّى الْأَظْفَارِ، وَمَا تَحْتَهَا، وَمَا تَحْتَ قُلْفَةِ الْأَقْلَفِ، وَمَا ظَهَرَ مِنْ صِمَاعٍ، وَشُقُوقٍ، وَمَنْبِتِ شَعْرَةِ زَالَتْ قَبْلَ غَسْلِهَا، وَفَرْجُ امْرَأَةٍ عِنْدَ جُلوسِهَا عَلَى قَدَمِيهَا، وَبَاطِنِ جُدْرِيٍّ مُنْفَتِجٍ. وَلَا يَحِبُّ تَيَقْنُونَ التَّعْمِيمِ فِي الغُسلِ بَلْ يَكْفِي الظَّنُّ بِهِ كَالْوُضُوءِ.

(١) فيجب نقض ضفائر لا يصل لباطنها الماء إلا بالنقض.

# سَنْنُ الْغُسْلِ

١. أَنْ يَبُولَ مَنْ أَنْزَلَ قَبْلَ الْغُسْلِ<sup>(١)</sup>
٢. إِسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ
٣. التَّسْمِيَّةُ أَوْلَهُ مُقْتَرِنَةً بِالنِّيَّةِ<sup>(٢)</sup>
٤. إِسْتِصْحَابُ النِّيَّةِ إِلَى الْفَرَاغِ مِنَ الْغُسْلِ
٥. إِزَالَةُ قَدَرٍ كَمَنِيٍّ وَمَذْدِيٍّ
٦. السِّوَالُ وَالْمَضْمَضَةُ وَالْإِسْتِنْشَاقُ
٧. وُضُوءُ كَامِلٍ. وَالْأَفْضُلُ كَوْنُهُ أَوَّلَهُ<sup>(٣)</sup>
٨. إِسْتِصْحَابُ الْوُضُوءِ إِلَى آخرِ الْغُسْلِ
٩. تَعْهُدُ الْمَعَاطِفِ كَالْأَذْنِ وَالْإِبْطِ وَالسُّرَّةِ.
١٠. تَخْلِيلُ شَعْرِهِ<sup>(٤)</sup> مَعَ تَعْهِيدِ أُصُولِهِ.
١١. إِفَاضَةُ الْمَاءِ عَلَى رَأْسِهِ ثُمَّ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْسَرِ.
١٢. دَلْكُ بَدَنِهِ عِنْدَ كُلِّ إِفَاضَةٍ
١٣. تَرْتِيبُ مَا ذُكِرَ كَمَا ذُكِرَ
١٤. الْمُوَالَةُ.

(١) ليخرج ما يبقى من المني حتى لا يجب عليه إعادة الغسل إذا خرج منه بعد الغسل. (٢) الأحسن أن يفرق النية بأن يقول عند السنن نويت سنن الغسل ثم يأتي بالنية المعتبرة عند الغسل الواجب. (راجع إعانة الطالبين ٧٥/١). (٣) ينوى به سنة الغسل إن تجرد حدثه الأكبر عن الأصغر وإلا نوى رفع الحدث الأصغر أو نحوه. (٤) شعر رأسه أولاً ثم شعر وجهه ثم شعر سائر بدنـه. فيدخل كلاً منها ويغسله ويدلكه (راجع التحفة مع الشروانى ٢٨٠/١)

١٥. تَرُكُ تَكَلْمٌ وَاسْتِعَانَةٍ وَنَفْسٍ وَتَنْشِيفٍ بِلَا عُذْرٍ.
١٦. أَنْ لَا يَنْقُصَ مَاءُهُ عَنْ صَاعٍ.
١٧. أَنْ لَا يُزِيلَ قَبْلَ الْغُسلِ الْوَاجِبِ شَيْئاً مِنْ بَدَنِهِ كَشْعِرٍ وَطَفْرٍ وَدَمٍ.
١٨. تَدَارُكُ مَا فَاتَهُ مِنْ وُضُوءٍ أَوْ مَضْمَضَةٍ أَوْ اسْتِنْشَاقٍ.<sup>(١)</sup>
١٩. سَرْتُ الْعَوْرَةِ فِي الْخُلُوَّ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيِي مِنْهُ.
٢٠. الذِّكْرُ وَالدُّعَاءُ بَعْدَهُ. وَهُمَا عَيْنُ مَا ذُكِرَ فِي الْوُضُوءِ.
٢١. التَّشْلِيثُ لِكُلِّ مِنَ التَّسْمِيَّةِ وَالثَّخْلِيلِ وَالدَّلْكِ وَالْغُسلِ<sup>(٢)</sup> وَالذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ.
٢٢. تَطْبِيبُ الْمَرْأَةِ فَرَجَحَهَا بِتَحْوِي مِسْكٍ إِثْرَ الدَّمِ بَعْدَ إِغْتِسَالِهَا.<sup>(٣)</sup>

## مَكْرُوهَاتُ الْغُسلِ

١. مَكْرُوهَاتُ الْوُضُوءِ<sup>(٤)</sup>.
  ٢. تَرُكُ الْوُضُوءِ
  ٣. تَرُكُ الْمَرْأَةِ تَطْبِيبَ الْفَرْجِ إِثْرَ الدَّمِ.
- وَيُسَنُّ لِلْجُنْبِ وَمُنْقَطِعَةِ الْحِينِ وَالثِّقَاسِ غَسْلُ الْفَرْجِ وَالْوُضُوءُ لِلنَّوْمِ وَالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالذِّكْرِ. وَكَذَا الْجَمَاعُ لِلْجُنْبِ<sup>(٥)</sup> وَبُكْرُهُ فِعْلُ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ قَبْلَ غَسْلِ الْفَرْجِ.

(١) تحفة مع الشرواني. (٢) ولو بتحريك بنده في الرائد ثلاثة. (٣) بأن يجعل الطيب في قطنة فقضعها في فرجها إن لم تكن في إحداد ولا إحرام ولا صوم. (٤) فجميع ما كره في الوضوء كره في الغسل (٥) والقصد بالوضوء في غير الجماع تخفيف الحديث فینقض به وفي الجماع زيادة النشاط للعود فلا ينقض به وينوى به سنة وضوء الأكل أو النوم أو الجماع مثلاً (راجع التحفة مع الشرواني ١ / ٢٨٤)

## الأَغْسَالُ الْمَسْنُونَةُ

يُسَنُّ الْغُسلُ لِلْجُمُعَةِ، وَالْعِيدَيْنِ، وَالْكُسُوفَيْنِ، وَالْأَسْتِسْقَاءِ، وَالْأَغْتِكَافِ، وَالْأَذَانِ، وَدُخُولِ الْحَرَمَيْنِ، وَدُخُولِ مَسْجِدٍ، وَمَجْمِعِ مِنْ مَجَامِعِ الْحَمِيرِ، وَفِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ، وَلِإِسْلَامِ كَافِرٍ، وَإِفَاقَةِ نَحْوِ الْمَجْنُونِ<sup>(١)</sup> وَبُلُوغِ صَبِّيٍّ، إِذَا لَمْ يَسِيقْ مِنْهُمْ<sup>(٢)</sup> شَيْءٌ مِنْ مُوجِبَاتِ الْغُسلِ وَإِلَّا فَيَحِبُّ الْغُسلُ، وَلِغُسلِ مَيِّتٍ، وَحَلْقِ عَانَةٍ، وَنَتْفِ إِبْطِ، وَقَصِّ شَارِبٍ، وَحِجَامَةٍ، وَفَصِّدٍ<sup>(٣)</sup> وَتَغْيِيرِ جَسَدٍ. وَمِنَ الْأَغْسَالِ الْمَسْنُونَةِ أَغْسَالُ الْحِجَّةِ وَالْعُمْرَةِ كَمَا سَتَّأْتِي.<sup>(٤)</sup>

وَيَنْوِي فِي كُلِّ مِنْهَا سَبَبَهُ نَحْوُ نَوْيُتُ الْغُسلِ لِلْجُمُعَةِ إِلَّا فِي غُسلِ نَحْوِ الْمَجْنُونِ إِذَا أَفَاقَ فَيَنْوِي بِهِ رَفْعَ الْجَنَابَةِ فَإِنَّهُ شُرِعَ لِاحْتِمَالِهَا عِنْدَ زَوَالِ عَقْلِهِ<sup>(٥)</sup> فَإِنْ عَجَزَ عَنْ غُسْلٍ مِنَ الْأَغْسَالِ الْمَسْنُونَةِ تَيَمَّمَ<sup>(٦)</sup>.

## تَدَاخُلُ الْأَحْدَاثِ

لَوْ أَحْدَثَ وَأَجْنَبَ كَفَى غُسلُ الْجَنَابَةِ عَنِ الْوُضُوءِ، لَكِنَّ الْأَفْضَلَ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا<sup>(٧)</sup>.  
وَلَوْ اجْتَمَعَ عَلَيْهِ أَسْبَابُ وُضُوءٍ فَنَوَى أَحَدُهَا ارْتَفَعَتْ جَمِيعُ الْأَسْبَابِ.  
وَلَوْ اجْتَمَعَ عَلَيْهِ أَسْبَابُ غُسلٍ وَاجِبٍ فَنَوَى أَحَدُهَا ارْتَفَعَتْ جَمِيعُ الْأَسْبَابِ.

(١) كالمعنى عليه والسكران (٢) في كفر الكافر وجنون الجنون وصبا الصبي. (٣) وفي معنى الحجامة والفصد أخذ الدم من البدن للإختبار أو لحقته مريضا. (٤) في مبحث الحج والعمره. (٥) أما من لم تحتمل منه الجنابة كالصبي فينوى الغسل من الإلقاء. (٦) لأن القصد النظافة والعبادة فإذا فانت تلك بقيت هذه. (٧) فإن المراد بالكافية سقوط الطلب فقط.

وَمَنْ يَهُ بِحُبْثٍ وَحَدَّثُ كَفَى لَهُمَا غَسْلٌ وَاحِدٌ إِنْ زَالَ التَّجَسُّ وَكَانَ الْمَاءُ وَارِداً  
وَلَمْ يَتَغَيَّرْ وَلَمْ يَزِدْ وَزْنُهُ. لَكِنِ السُّنَّةُ طَهَارَةُ الْخُبْثِ أَوْلًا وَطَهَارَةُ الْحَدَثِ ثَانِيًّا.  
وَلَوْ اغْتَسَلَ لِجَنَابَةٍ وَنَحْوِ جُمْعَةٍ بِنِيَّتِهِمَا حَصَّلَ، لَكِنِ الْأَفْضَلُ الْغَسْلُ لِلْجَنَابَةِ  
أَوْلًا ثُمَّ لِلْجُمُعَةِ ثَانِيًّا، وَلَوْ اغْتَسَلَ بِنِيَّةِ أَحَدِهِمَا حَصَّلَ الْمَنْوِيُّ فَقَطُّ.  
وَلَوْ اجْتَمَعَ الْعِيدُ وَالْجُمُعَةُ وَالْكُسُوفُ فَاغْتَسَلَ لِوَاحِدٍ مِنْهَا حَصَّلَ الْجَمِيعُ.  
وَالْأَفْضَلُ إِفْرَادٌ كُلِّ بِغْسِلٍ.

## آلِشَّكُّ وَالْطَّهَارَةُ

### (ا) آلِشَّكُّ فِي الْمَاءِ

لَوْ شَكَّ فِي تَغْيِيرِ مَاءٍ هَلْ هُوَ قَلِيلٌ أَوْ كَثِيرٌ أَوْ فِي مُغَيْرِ الْمَاءِ هَلْ هُوَ مُخَالِطٌ أَوْ  
مُجَاوِرٌ أَوْ فِي مَاءٍ وَقَعَ فِيهِ تَجَسُّ لَمْ يُغَيِّرْهُ أَبْلَغَ قُلْتَنِينَ أَمْ لَا فَالْمَاءُ بَاقٍ عَلَى طَهُورِيَّتِهِ،  
فَإِنَّهَا مُتَيَّقَّنَةٌ وَسَبَبُ زَوَالِهَا مَشْكُوكٌ فِيهِ.  
وَلَوْ تَيَّقَّنَ كَثْرَةُ التَّغْيِيرِ وَشَكَّ فِي زَوَالِهَا فَالْمَاءُ غَيْرُ طَهُورٍ<sup>(۱)</sup>

### (ب) آلِشَّكُّ فِي الْوُضُوءِ

لَوْ شَكَّ الْمُتَوَضِّعُ أَثْنَاءَ وُضُوئِهِ فِي النِّيَّةِ إِسْتَأْنَفَ الْوُضُوءَ، أَوْ شَكَّ قَبْلَ الْفَرَاغِ  
مِنَ عُضُوٍّ فِي اسْتِيَاعِهِ أَوْ عَدَدِ غَسَّلَاتِهِ أَحَدَ بِالْيَقِينِ وُجُوبًا فِي الْوَاجِبِ وَنَدْبًا فِي  
الْمَنْدُوبِ، أَوْ شَكَّ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْهُ فِي أَحَدِهِمَا فَلَا يُؤَثِّرُ أَوْ فِي أَصْلِ غَسْلِهِ لِزَمَهُ  
إِعَادَتُهُ وَكَذَا مَا بَعْدُهُ. أَمَّا الشَّكُّ فِي شَيْءٍ مِنْهَا بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْوُضُوءِ فَلَا يُؤَثِّرُ.

(۱) فإن المتيقن هنا عدم الطهورية وسبب زوالها مشكوك فيه.

### (ج) الشك في انتقاض الوضوء.

لَا يرتفع يَقِينٌ وُضُوءٌ أَوْ حَدَثٌ بِالشَّكِ فِي ضَدِّهِ وَلَا بِالظَّنِّ فِيهِ. فَيَأْخُذُ  
بِالْيَقِينِ اسْتِصْحَابًا لَهُ. فَلَا يَنْتَقِضُ الْوُضُوءُ إِذَا شَكَ:  
هَلْ نَامَ أَوْ نَعَسَ؟ أَوْ هَلْ كَانَ مُمْكِنًا أَوْ لَا؟  
أَوْ هَلْ مَا لَمَسَهُ مِنَ الْمَرْأَةِ شَعْرٌ أَوْ بَشَرَةٌ؟  
أَوْ هَلْ مَنْ لَمَسَهُ رَجُلٌ أَوْ امْرَأَةٌ؟  
أَوْ هَلْ مَنْ لَمَسَهُ مَحْرُمٌ أَوْ أَجْنَبِيَّةٌ؟

### (د) الشك في الغسل.

لَوْ شَكَ الْمُغْتَسِلُ أَثْنَاءَ غُسْلِهِ فِي النِّيَّةِ اسْتَأْنَفَ أَوْ فِي تَطْهِيرِ عُضُوٍ طَهَرَهُ أَوْ  
فِي عَدَدِ غَسَلَاتِهِ أَحَدَ بِالْيَقِينِ أَوْ فِي شَيْءٍ مِنْهَا بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْ غُسْلِهِ فَلَا يُؤَثِّرُ.

## الثيم

قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ  
الْغَائِطِ أَوْ لَمْ مَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَحْدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ  
وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوا عَفْوًا﴾<sup>(١)</sup>.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: جعلت الأرض كلها لى ولا ممتلي مسجدا  
وطهورا. فainما أدركك رجلا من أمتي الصلاة فعنده طهوره<sup>(٢)</sup>.

الثيم لغة القصد وشرعا إيصال التراب إلى الوجه واليدين بشرط مخصوصة.  
وشرع سنة ست من الهجرة<sup>(٣)</sup>.

(١) سورة النساء ٤٣ (٢) رواه أحمد (٣) وقيل سنة أربع منها

## شُرُوطُ التَّيَمِّم

١. العَجْزُ عَنِ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ.
٢. أَنْ يُزِيلَ التَّجَاسَةَ أَوْ لَا<sup>(١)</sup>.
٣. أَنْ يَجْتَهِدَ فِي الْقِبْلَةِ قَبْلَهُ<sup>(٢)</sup>.
٤. أَنْ يَتَيَمَّمَ بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ.
٥. أَنْ يَكُونَ بِتُرَابٍ طَهُورٍ لَهُ عُبَارٌ.
٦. أَنْ يَكُونَ بِصَرْبَتَيْنِ. ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ.  
وَيَحِبُّ أَنْ يَتَيَمَّمَ لِكُلِّ فَرْضٍ عَيْنِي. فَلَا يُصَلِّي بِتَيَمِّمٍ إِلَّا فَرْضًا عَيْنِيًّا كَمَكْتُوبَةٍ  
وَيُصَلِّي مِنَ التَّوَافِلِ وَالْجَنَائِزِ مَا شَاءَ.

## أَسْبَابُ التَّيَمِّم

- إِنَّمَا التَّيَمُّمُ لِلْعَجْزِ عَنِ الْمَاءِ. وَالْعَجْزُ لَهُ أَسْبَابٌ.
- أَحَدُهَا: فَقْدُ الْمَاءِ. وَلَوْ تَيَقَّنَهُ أَخِرُ الْوَقْتِ فَانْتِظَارُهُ أَفْضَلُ أَوْ ظَنَّهُ فَتَعْجِيلُ  
الْتَّيَمِّمِ أَفْضَلُ. وَلَوْ وَجَدَ مَاءً لَا يَكِيْفِيهِ يَحِبُّ اسْتِعْمَالَهُ ثُمَّ التَّيَمُّمُ لِبَاقِي الْأَعْضَاءِ.
- وَالثَّانِي: الْأَحْتِيَاجُ إِلَيْهِ لِعَطِيشِ مُحْتَرِمٍ<sup>(٣)</sup> وَلَوْ كُلَّا
- وَالثَّالِثُ: خَوْفُ مَحْذُورٍ مِنْ اسْتِعْمَالِهِ. كَتَلَفِ نَفْسٍ أَوْ عُضُوًّا أَوْ مَنْفَعَتِهِ أَوْ  
حُدُوثِ مَرَضٍ أَوْ زِيَادَتِهِ أَوْ بُطْءٍ بُرْءٍ أَوْ شَيْنٍ فَأَحِشِّ فِي عُضُوٍّ ظَاهِرٍ.

(١) فلن عجز عن إزالتها تيمم وأعاد الصلاة على ما اعتمد ابن حجر وصلى صلاة فقد الطهورين  
بلا تيم على ما اعتمد الجمل الرملى راجع الكردى ١٩٠ / ١ (٢) حيث يحتاج إلى اجتهاد فيها. (٣)

## أركان التَّيَمِّم

أركانه خمسةٌ

الأول: نَقْلُ التُّرَابِ فَلَوْ سَفَقْتُهُ<sup>(١)</sup> الرِّيحُ عَلَيْهِ لَمْ يُجْزِئُ وَلَوْ يُمْكِنَ بِإِذْنِهِ وَتَوْيَ أَجْرَاهُ

والثاني: نِيَّةُ اسْتِبَاحةٍ صَلَاةٍ مَفْرُوضَةٍ<sup>(٢)</sup> وَيَحْبُّ قَرْنُهَا بِالنَّقْلِ وَاسْتِدَامُهَا إِلَى مَسْحِ الْوَجْهِ.

والثالث: مَسْحُ وَجْهِهِ حَتَّى ظَاهِرٌ مُسْتَرْسِلٌ لِحَيَّتِهِ وَمُقَدَّمٌ أَنْفِهِ.

والرابع: مَسْحُ يَدَيْهِ مَعَ مِرْفَقَيْهِ وَيَحْبُّ نَزْعُ الْخَاتَمِ فِي الضَّرْبَةِ الثَّانِيَةِ لِيَصِلَ التُّرَابُ إِلَى مَا تَحْتَهُ.

والخامس: التَّرْتِيبُ بَيْنَ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ.

## سُنَّتُ التَّيَمِّمِ

١. التَّسْمِيَّةُ أَوَّلًا.

٢. إِسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ.

٣. السِّوَاكُ<sup>(٣)</sup>.

٤. أَنْ يَضْرِبَ بِيَدَيْهِ مَعًا.

٥. نَزْعُ الْخَاتَمِ فِي الضَّرْبَةِ الْأُولَى أَمَّا فِي الثَّانِيَةِ فَيَحْبُّ كَمَا تَقَدَّمَ.

٦. تَفْرِيقُ أَصَابِعِهِ عِنْدَ كُلِّ ضَرْبَةٍ

(١) من سفي يسفى بمعنى ذر. (٢) أو استباحة مفتقر إلى الطهارة

كالطواف ومس المصحف وغيرهما. (٣) بين التسمية والنقل

٧. تَخْفِيفُ التُّرَابِ مِنْ كَفَيْهِ بِالنَّفْضِ أَوْ بِالنَّفْخِ<sup>(١)</sup>.

٨. تَقْدِيمُ أَعْلَى وَجْهِهِ وَيُمْنَى يَدِيهِ.

٩. تَخْلِيلُ أَصَابِعِ الْيَدِينِ بِالتَّشْبِيكِ.

١٠. مَسْحُ الْعَضْدِ مَعَ الْيَدِ.

١١. مَسْحُ إِحْدَى رَاحَتَيْهِ بِالْأُخْرَى.

١٢. إِمْرَارُ الْيَدِ عَلَى الْعُضُوِ<sup>(٢)</sup>.

١٣. الْمُوَالَةُ<sup>(٣)</sup>.

١٤. عَدَمُ التَّكْرَارِ لِلْمَسْحِ.

١٥. أَنْ لَا يَمْسَحَ التُّرَابَ عَنْ أَعْصَائِهِ حَتَّى يَفْرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ<sup>(٤)</sup>.

١٦. الدِّكْرُ وَالدُّعَاءُ بَعْدَهُ. هُوَ مَا سَبَقَ فِي الْوُضُوءِ.

١٧. رَكْعَتَانِ بَعْدَهُ.

## كيفية التيمم

سَمِّ اللَّهُ مُسْتَقْبِلًا ثُمَّ اسْتَكُ ثُمَّ انْوِ اسْتِبَاحَةَ الصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ فَاضْرِبْ ضَرْبَةً  
وَاسْتَدِمْ الشَّيْةَ وَاقْرُنْهَا بِمَسْحِ الْوَجْهِ فَامْسَحْ جَمِيعَ الْوَجْهِ حَتَّى مُقَدَّمَ أَنِيقَ وَمُسْتَرْسِلِ  
لِحِيَتِكَ ثُمَّ اضْرِبْ الضَّرْبَةَ الثَّانِيَةَ وَامْسَحْ يَدَكَ الْيُمْنَى أَوَّلًا ثُمَّ الْيُسْرَى ثَانِيًا عَلَى  
الْكَيْفِيَّةِ الْمَشْهُورَةِ.

(١) بعد النقل وقبل المسح. (٢) كالدلاك في الغسل والوضوء. (٣) بأن يقدر التراب ماء. (٤) أو نحوها مما تنيم له.

وَهِيَ أَنْ تَمْسَحَ بِيُطْلُونَ أَصَابِعَ الْيُسْرَىٰ<sup>(١)</sup> ظُهُورَ أَصَابِعِ الْيُمْنَىٰ ثُمَّ تُمْرَهَا إِلَى  
ظَهْرِ الدَّرَاعِ<sup>(٢)</sup> ثُمَّ إِلَى الْمِرْفَقِ ثُمَّ تَمْسَحَ بِبَطْنِ الْكَفِ بَطْنَ الدَّرَاعِ<sup>(٣)</sup> ثُمَّ بِبَطْنِ إِبْهَامِ  
الْيُسْرَىٰ ظَهْرِ إِبْهَامِ الْيُمْنَىٰ ثُمَّ تَمْسَحَ هَكَذَا يُسْرَاكَ بِيَمِينِكَ ثُمَّ تَمْسَحَ إِحْدَى رَاحَتَيِكَ  
بِالْأُخْرَىٰ وَتُشَبِّكَ تَخْلِيلًا لِلأَصَابِعِ.

## تَعْدُدُ التَّيْمِمِ

فَإِنِ امْتَنَعَ اسْتِعْمَالُ الْمَاءِ فِي عُضُوٍ وَجَبَ تَيْمِمٌ أَوْ فِي عُضُوَيْنِ فَتَيْمِمَانِ أَوْ فِي  
ثَلَاثَةِ فَشَلَاثَةٍ مَعَ غَسْلِ الصَّحِيحِ مِنْ كُلِّ عُضُوٍ. وَإِنْ عَمِتِ الْعِلَّةُ الْوَجْهُ أَوِ الْوَجْهُ  
وَالْيَدَيْنِ أَوْ جَمِيعَ الْأَعْضَاءِ فَتَيْمِمُ أَوْ مَا عَدَ الرَّأْسَ فَتَيْمِمَانِ تَيْمِمُ لِلْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ  
وَتَيْمِمُ لِلرِّجْلَيْنِ. وَلَا يَحِبُّ بَلْ يُنْدَبُ تَيْمِمَانِ لِلْيَدَيْنِ وَلِلرِّجْلَيْنِ<sup>(٤)</sup>.

وَلَا يَتَيْمِمُ إِلَّا وَقْتَ غَسْلِ عَلِيلِهِ وَلَا يَنْتَقِلُ مِنْ عُضُوٍ إِلَّا بَعْدَ تَتْمِيمِهِ غَسْلًا  
وَتَيْمِمًا<sup>(٥)</sup> وَلَا تَرْتِيبَ بَيْنَهُمَا لَكِنَّ الْأَفْضَلُ تَقْدِيمُ التَّيْمِمِ لِيُزِيلَ الْمَاءُ أَثْرَ التُّرَابِ.  
وَكُلُّ هَذَا فِي الْمُتَوَضِّيِّ أَمَّا الْمُغْتَسِلُ فَيَكْفِيهِ تَيْمِمٌ وَاحِدٌ وَلَوْ تَعَدَّتْ أَعْصَاءُ الْعِلَّةِ<sup>(٦)</sup>.  
وَلَا تَرْتِيبَ بَيْنَ التَّيْمِمِ وَغَسْلِ الصَّحِيحِ مِنْ بَدَنِهِ لَكِنَّ الْأَوْلَى لَهُ تَقْدِيمُ الشَّيْمِ لِمَا  
ذُكِرَ<sup>(٧)</sup>.

- (١) بعد وضعها سوى الإبهام على ظهور أصابع اليمنى بحيث لا تخرج أنامل اليمنى عن مسبحة اليسرى ولا مسبحة اليمنى عن أنامل اليسرى.
- (٢) مضمة أطراف الأصابع إلى حزف الذراع من الكوع إلى المرفق.
- (٣) وإبهام
- (٤) لأن اليدين وكذا الرجلان كعضو واحد لكن ندب عدد كل يد وكل

رج<sup>ل</sup><sup>ء</sup>  
 (٥) ترتيباً بين الأعضاء. (٦) فإن جميع البدن عضو واحد للغسل. (٧)  
 من إزالة الماء أثر التراب.

## التَّيْمُ وَالإِعَادَةُ

مَوْضِعُ الْعِلَّةِ إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ سَاتِرٌ لَا يَجِبُ مَسْحُهُ بِالْمَاءِ بَلْ يَجِبُ  
 بِالْتُّرَابِ<sup>(١)</sup> إِذَا أَمْكَنَ وَإِنْ احْتَاجَ إِلَى سَاتِرٍ<sup>(٢)</sup> وَجَبَ وَضْعُهُ عَلَى طُهْرٍ كَامِلٍ وَنَزْعُهُ  
 عِنْدَ الطَّهَارَةِ<sup>(٣)</sup> مَا لَمْ يَخْفَ مَحْدُورًا فَإِنْ خَافَ وَجَبَ مَسْحُهُ بِالْمَاءِ<sup>(٤)</sup> وَلَا يَجِبُ  
 بِالْتُّرَابِ<sup>(٥)</sup>.

فَإِنْ كَانَ بِجُرْحِ الْمُتَيَّمِ<sup>(٦)</sup> دَمٌ كَثِيرٌ أَوْ كَانَ سَاتِرٌ فِي عُضُوِ التَّيْمِ مِنْهُ أَوْ أَخَذَ  
 السَّاتِرُ مِنَ الصَّحِيحِ زِيَادَةً عَلَى قَدْرِ الْإِسْتِمْسَاكِ<sup>(٧)</sup> أَوْ لَمْ يَأْخُذْ إِلَّا قَدْرَ الْإِسْتِمْسَاكِ  
 لَكِنْ وُضُعَ عَلَى حَدَّتِ وَجَبَتْ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ فَإِنْ لَمْ يَأْخُذِ السَّاتِرُ مِنَ الصَّحِيحِ  
 شَيْئاً أَوْ أَخَذَ قَدْرَ الْإِسْتِمْسَاكِ لَكِنْ وُضُعَ عَلَى طُهْرٍ وَتَعَذَّرَ نَزْعُهُ فَلَا تَجِبُ الْإِعَادَةُ.  
 وَيُعِيدُ الصَّلَاةَ أَيْضًا مَنْ تَيَّمَ لِبَرْدٍ<sup>(٨)</sup> أَوْ فَقِدَ مَاءً بِمَحِلٍ يَنْدُرُ فِيهِ فَقُدُّ الْمَاءِ  
 أَوْ فِي سَفَرٍ مَعْصِيَةً.

(١) إن كان في عضو التيم. (٢) كجيرة أو لصوق أو عصابة أو مرهم.  
 والجيرة الواح من خشب أو قصب تشد على موضع الكسر أو الخلع للإنجبار  
 والإلتحام: Splint. واللصوق ما يلتصق بالجرح من خرقه أو قطنه أو نحوه  
 ذلك: Plaster. والعصابة ما يعصب على محل الكسر من أجبولة ونحوها:  
 المرهم أدوية تذر على الجرح: Powder. أو طلاء لين يطلى على  
 الجرح: Bandage. ومثل الجيرة في الحكم تراب التصق أو دم تحمد على  
 الجرح (الباجوري على ابن قاسم ١١٦). (٣) لغسل ما تحته أو مسحه  
 بالتراب عند التيم. (٤) بدلاً مما يأخذه من الصحيح فإن لم يأخذ منه شيئاً لم  
 يجب مسحه كما لا يجب نزعه عند عدم إمكان غسله أو مسحه وإن لم يخف  
 من نزعه. (٥) إذا كان في عضو التيم. (٦) حيث كان غير معفو عنه لأن

كان بفعله. وإن فالدم الكثير من نفسه معفو عنه.<sup>(٧)</sup> سواء وضع على طهر أو على حدث.<sup>(٨)</sup> ولا يجوز التيمم لبرد إلا إذا لم يجد ما يسخن به الماء أو ما يدفع به البرد.

## ما يُستباح بالتيمم

إذا نوى بالتيمم الفرض<sup>(١)</sup> جاز له فرض عينيٌّ وما عداه من النوافل والجنائز وخطبة الجمعة<sup>(٢)</sup> وممس المصحف وغيرها، أو نوى التغسل أو الصلاة أو صلاة الجنائز جاز له ما عدا الفرض العيني أو نوى شيئاً غير الصلاة جاز له ما عدا الصلاة، ولو سبي أحدى الحسين كفاه لهنَّ تيمم واحد<sup>(٣)</sup>.

المُتَيَّمِ لِلْحَدَثِ الْأَصْغَرِ إِذَا أَرَادَ فَرْضًا آخَرَ وَلَمْ يُحِدْ<sup>(٤)</sup> لَمْ يَحِبْ عَلَيْهِ إِلَّا إِعَادَةُ تَيَّمِّمٍ<sup>(٥)</sup>. فَإِذَا أَحْدَثَ وَجَبَ عَلَيْهِ إِعَادَةُ كُلِّ مِنَ الْغَسْلِ وَالْمَسْحِ<sup>(٦)</sup> وَالشَّيْمِ. وَالْمُتَيَّمِ لِلْحَدَثِ الْأَكْبَرِ إِذَا أَرَادَ فَرْضًا آخَرَ وَلَمْ يُحِدْ لَأَيْحِبْ عَلَيْهِ إِلَّا إِعَادَةُ تَيَّمِّمٍ. فَإِذَا أَحْدَثَ فَيَتَوَضَّأُ وَيُعِيدُ الْمَسْحَ وَالشَّيْمَ<sup>(٧)</sup> إِنْ كَانَتِ الْعِلَّةُ فِي عُضُوِ الْوُضُوءِ. وَإِلَّا فَلَا يَحِبْ الْمَسْحُ فَإِنَّهُ يَحِبْ عِنْدَ غَسْلِ بَدَنِهِ. وَلَا يَحِبْ غَسْلُهُ إِلَّا إِذَا بَطَلَ تَيَّمِّمُهُ وَلَا يَبْطُلُ إِلَّا بِالْحَدَثِ الْأَكْبَرِ.

(١) من الصلوات. (٢) ويجب على الخطيب للخطبة تيمم ولصلاتها آخر. (٣) لأن الفرض واحد وما عداه وسيلة له. (٤) أي حدث أصغر وكذا كل حدث يأتي في هذه الفقرة. (٥) تيمم واحد وإن تعدد التيمم الأول (٦) أي غسل الصحيح ومسح الساتر بالماء. (٧) فيندرج فيه تيمم الأصغر وإن كان قبل الوضوء. تحفة ١ / ٣٦٢.

## مُبْطِلَاتُ التَّيَمِّمِ

١. الْحَدَثُ<sup>(١)</sup>
٢. الرِّدَّةُ
٣. تَحْقُّقُ الْبُرُءِ
٤. تَوْهِمُ مَا إِنْ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ بِلَا مَانِعٍ مِنْ اسْتِعْمَالِهِ
٥. وِجْدَانُ الْمَاءِ فِي صَلَاةٍ لَا تَسْقُطُ بِالتَّيَمِّمِ بِلَا مَانِعٍ مِنْ اسْتِعْمَالِهِ.

## النَّجَاسَةُ

النَّجَاسَةُ لُغَةً كُلُّ مُسْتَقْدِرٍ<sup>(٢)</sup> وَشَرْعًا مُسْتَقْدِرٌ يَمْنَعُ صِحَّةَ الصَّلَاةِ حَيْثُ لَا مُرَكَّبٌ. وَتَحِبُّ إِزَالَتُهَا عِنْدَ الصَّلَاةِ وَاسْتِعْمَالٌ شَيْءٌ فِيهِ النَّجَاسَةُ وَالشَّضْمُخُ بِهَا عَبَثًا<sup>(٣)</sup>، وَتَنْجِيْسِهِ مِلْكٌ غَيْرٌ. وَتَحِبُّ إِزَالَتُهَا أَيْضًا عَنِ الْمَيِّتِ إِذَا خَرَجَتْ مِنْهُ وَمِنَ الْمَسْجِدِ وَمِنَ الْمُصَحَّفِ وَمِنْ كُلِّ مُعَظَّمٍ.

## أَنْوَاعُ النَّجَاسَاتِ

### (١) النَّجَاسَةُ مِنَ الْحَمَادِ<sup>(٤)</sup>

١. كُلُّ مُسْكِرٍ مَانِعٍ<sup>(٥)</sup>  
كَحْمُرٌ وَهِيَ الْمُتَّخَذَةُ مِنَ الْعِنَبِ، وَنَبِيْذٌ وَهُوَ مِنْ غَيْرِهِ وَلَوْ قَطْرَةً.

(١) أي الأصغر إن كان تيممه عن حدث أصغر والأكبر إن كان تيممه عن حدث أكبر. (٢) كالبزاق. (٣) فإن التضمخ بها في بدن أو ثوب بلا حاجة حرام. (٤) غير الفضلات. (٥) أي مائع أصالة فلا نظر لتجميد المائع وإذابة الجامد.

**أَمَّا الْمُسْكِرُ الْجَامِدُ كَالْبَنْجُ وَالْأَفْيُونُ وَالْحَشِيشُ فَطَاهِرٌ لَكِنْ يَحْرُمُ تَنَاؤلُ الْقَدْرِ الْمُسْكِرِ مِنْهُ.**

### (ب) النجاسة من الحيوان

#### ٢. الكلب والخنزير.

وَفِي حُكْمِهِمَا فَرَعُ كُلُّ مِنْهُمَا. فَلَوْ نَرَى كُلْبًا أَوْ خِنْزِيرًا عَلَى آدَمِيَّةٍ فَوَلَدَتْ آدَمِيًّا فَهُوَ نَحْسٌ لَكِنَّهُ مَعْفُوٌ عَنْهُ، وَمُكَلَّفٌ بِالصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا. وَجَجُورُ إِمَامَتُهُ وَمُمَاسَتُهُ وَدُخُولُهُ الْمَسْجِدَ وَلَوْ مَعَ الرُّطُوبَةِ<sup>(١)</sup>.

### (ج) النجاسة من الفضلات

#### ٣. الميته.

لِغَيْرِ بَشِّرٍ وَسَمَكٍ وَجَرَادٍ وَصِيدٍ لَمْ تُدْرِكْ ذَكَارُهُ وَجَنِينٌ مُذَكَّأٌ مَاتَ بِذَكَاتِهَا. فَالْمَيْتَةُ نَحْسٌ وَإِنْ كَانَتْ مِمَّا لَا نَفْسَ لَهَا سَائِلَةٌ كَذُبَابٌ<sup>(٢)</sup> وَكَذَا شَعْرُهَا وَعَظْمُهَا وَقَرْنُهَا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا دَسَمٌ<sup>(٣)</sup>.

#### ٤. الروث والبيول.

وَلَوْ مِنْ مَأْكُولٍ<sup>(٤)</sup>. وَلَوْ رَأَتْ أُوْ قَاءَتْ بَهِيمَةٌ حَبَّاً فَإِنْ كَانَ صَلْبًا فَمُتَنَجِّسٌ وَإِلَّا فَنَجِسٌ. وَغَيْرُ الْحَبِّ إِنْ تَغَيَّرَ وَلَوْ يَسِيرًا فَنَجِسٌ وَإِلَّا فَمُتَنَجِّسٌ. وَالْعَنْبُرُ لَيْسَ بِنَجِسٍ بَلْ هُوَ نَبَاتٌ فِي الْبَحْرِ.<sup>(٥)</sup>

(١) تحفة ١/٢٩٧ (٢) خلافا للقليل ومن تنوعه من أئمتنا وأئمّة المذاهب (٣) خلافا لأبي حنيفة (٤) خلافا للاصطخري والروياني من أئمتنا وأئمّة المذاهب وأحمد من أئمة المذاهب قالوا إنهم طهرا من المأكول (٥) وحاصل ما وجدناه في معنى العنبر في المعاجم

والموسوعات ودوائر المعارف أنه يطلق على شبيئين. الأول: مادة صفراء تحصل من بحر البلطيك (Baltic) أصلها من شجرات قديمة العهد، تستخدم للطهي والدواء، وإذا ضغط عليها يفوح منها الطيب والثاني: مادة شمعية عطرية تحصل من حوت يسمى بالعنبر (Whale Sperm) وهذه المادة اللينة السوداء التي توجد في رأسه أو بطنه تتصلب وتصير في لون الرماد إذا أصلبها الشمس والهواء فتصير طيباً فائحاً، وتشتخدم دواء كما تستخدم طيباً.

#### ٥. الْمَذِيُّ وَالْوَدْيُ.

الْمَذِيُّ مَاءٌ رَقِيقٌ أَبْيَضٌ أَوْ أَصْفَرٌ يَخْرُجُ غَالِبًا عَنْ شَهْوَةٍ غَيْرِ قَوِيَّةٍ. وَالْوَدْيُ مَاءٌ كَدِيرٌ ثَخِينٌ أَبْيَضٌ يَخْرُجُ غَالِبًا عَقِبَ الْبَوْلِ أَوْ عِنْدَ حَمْلِ شَيْءٍ ثَقِيلٍ.

#### ٦. الدَّمُ وَالْقَيْحُ وَالصَّدِيدُ.

أُسْتُشْنِي مِنَ الدَّمِ الْكَبِيدُ وَالظِّحَّاْلُ وَالْمِسْكُ وَالْعَلَقَةُ وَالْمُضْغَةُ<sup>(١)</sup> وَلَبَنٌ بِلْوَنِ دَمٍ وَدُمُّ بَيْضَةٍ لَمْ تَفْسُدْ فَإِنَّهَا ظَاهِرَةٌ.

#### ٧. قَيْءٌ مَعِدَّةٌ وَجَرَّةٌ بَهِيمَةٌ.

٨. الْمِرَّةُ وَسُمُّ الْهَوَامَّ كَالْحَيَّةِ وَالْعَقَرِبِ.

## أَشْيَاءٌ تَنْجِسُ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ

١. الْمَفِيُّ - إِنْ كَانَ مِنْ حَيَوانٍ طَاهِرٍ فَطَاهِرٌ<sup>(٢)</sup> وَإِلَّا فَنَجِسٌ<sup>(٣)</sup>.

٢. الْلَّبَنُ - إِنْ كَانَ مِنْ مَأْكُولٍ أَوْ آدَمِيٍّ فَطَاهِرٌ وَإِلَّا فَنَجِسٌ<sup>(٤)</sup>.

٣. لَبَنُ الْمَيِّتِ - إِنْ كَانَ الْمَيِّتُ آدَمِيًّا فَطَاهِرٌ وَإِلَّا فَنَجِسٌ.

٤. السَّائِلُ مِنْ فَمِ النَّائِمِ - إِنْ لَمْ يَتَحَقَّقْ أَنَّهُ مِنَ الْمَعِدَّةِ فَطَاهِرٌ وَإِلَّا فَنَجِسٌ.

٥. مَاءُ الْجُرْحِ وَالْجُدْرِيِّ وَالتَّفْطِ - إِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ فَطَاهِرٌ وَإِلَّا فَنَجِسٌ.

٦. الْبَلْغُمُ - إِنْ كَانَ مِنْ عَيْرِ الْمَعِدَّةِ فَطَاهِرٌ وَإِلَّا فَنَجِسٌ.

٧. الْجُزْءُ الْمُنْفَصِلُ<sup>(٥)</sup> مِنَ الْحَيَوانِ - إِنْ كَانَتْ مَيْتَتُهُ طَاهِرًا فَطَاهِرٌ وَإِلَّا فَنَجِسٌ.

- (١) إذا كانتا من حيوان طاهر. (٢) وكلمني في ذلك العلاقة والمضغة.  
 (٣) ما لم يتتجس بنحو مذبي. (٤) بأن كان من غير مأكول غير آدمي.  
 (٥) المراد الجزء المتجسد غير الشعر والريش كما سيأتي.
٨. **الشعر والريش** - إن انفصل كُلٌّ مِنْهُمَا مِنْ حَيَّانٍ مَأْكُولٍ فِي حَيَاتِهِ أَوْ بَعْدَ ذَكَارِهِ فَطَاهِرٌ وَإِلَّا فَنَجِسٌ.
٩. **العرق** - إن كَانَ مِنْ حَيَّانٍ طَاهِرٌ فَطَاهِرٌ وَإِلَّا فَنَجِسٌ.
١٠. **البيضة** - إن خَرَجَتْ مِنْ حَيٍّ مُتَصَلِّبَةً أَوْ غَيْرَ مُتَصَلِّبَةً أَوْ مِنْ مَيْتَةٍ مُتَصَلِّبَةً فَطَاهِرٌ وَإِلَّا فَنَجِسٌ<sup>(١)</sup>.
١١. **سُورُ حَيَّانٍ طَاهِرٌ مُتَنَجِّسٌ الْفِيم** - إن كَانَ وُلُوغُهُ فِيهِ بَعْدَ احْتِمَالِ طَهَارَةِ فَمِيهِ فَطَاهِرٌ وَإِلَّا فَنَجِسٌ<sup>(٢)</sup>.
١٢. **الشعر والريش والعظم** - إن لَمْ يَتَحَقَّقْ نَجَاسَتُهَا فَطَاهِرَةٌ وَإِلَّا فَنَجِسَةٌ.
١٣. **رُطْبَةُ الْفَرْج** - إن كَانَتْ مِنْ ظَاهِرٍ<sup>(٣)</sup> الْفَرْجُ أَوْ مِنْ بَاطِنِهِ فَطَاهِرٌ وَإِلَّا فَنَجِسٌ<sup>(٤)</sup>.

## الْمَعْفُوُ عَنْهَا مِنَ النَّجَاسَاتِ

### ١- الْمَعْفُوُ عَنْهَا مُطْلَقاً

١. قَلِيلٌ مِنْ شَعْرٍ أَوْ رِيشٍ أَوْ دُخَانٍ أَوْ غُبَارٍ أَوْ بُخَارٍ<sup>(٥)</sup> نَجِسٌ.
٢. مَا عَلَى رِجْلِ ذُبَابٍ أَوْ عَلَى مَنْفَذِ غَيْرِ آدَمِيٍّ أَوْ عَلَى فَمِ صَيِّ أَوْ مَجْنُونٍ أَوْ حَيَّانٍ مُجْتَرٍ<sup>(٦)</sup> أَوْ طَيْرٍ.

(١) بأن خرج من ميته غير متصلبة. (٢) فلو غاب بعد تنجس فمه واحتمل طهارة فمه بالشرب من ماء كثير أو جار ثم رجع ولوغ فهو طاهر فإن لم يكن هذا الإحتمال فنجس. (٣) وظاهر الفرج ما يجب غسله في الطهارة وهو ما يظهر منه عند جلوسها على قدميها. وباطنه ما يبلغه ذكر المجامع. (٤) بأن

كان من وراء باطن الفرج حيث لا يصله ذكر المجامع.<sup>(٥)</sup> بخار تصدع بالنار لا غيره كالفسوة والضراط فإنهما طاهران.<sup>(٦)</sup> المجتر: من اجتر الحيوان الطعام إذا أعاد الأكل من بطنه فمضغه ثانية.

### ٣. نَجْسٌ لَا يُدْرِكُهُ الظَّرْفُ الْمُعْتَدِلُ.

فَيُشَرِّطُ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ أَنْ لَا يَكُونَ بِفَعْلِهِ وَأَنْ لَا يَكُونَ مِنْ مُعَلَّظٍ. وَكَذَا أَنْ لَا يُغَيِّرَ الْمَاءَ حَيْثُ يَقْعُ فِيهِ وَأَنْ لَا يَكُونَ ثَمَ رُطُوبَةً حَيْثُ يَقْعُ فِي غَيْرِ الْمَاءِ.

### ب - الْمَعْفُوُ عَنْهَا فِي الْمَاءِ خَاصَّةً

#### ٤. رَوْثُ مَا نَشَوْهُ مِنَ الْمَاءِ كَالسَّمَكِ وَالْعَلَقِ.

٥. رَوْثُ مَا نَشَوْهُ بَيْنَ أَوْرَاقِ الْأَشْجَارِ حَيْثُ يَعْسُرُ صَوْنُ الْمَاءِ عَنْهُ.

٦. رَوْثُ تُلْقِيَهُ الْفِئَرَانُ فِي حِيَاضِ الْأَخْلِيَّةِ عِنْدَ عُمُومِ الْإِبْتِلَاءِ<sup>(١)</sup>

٧. مَيْتَةُ مَا لَيْسَ لَهُ دَمٌ سَائِلٌ كَبُرْغُوثٍ وَبَعْوِضٍ وَقَمْلٍ وَذَبَابٍ وَخُنْفُسَاءٍ وَبَقٍ وَعَقْرَبٍ وَوَزَغٍ وَرُنْبُورٍ. وَهَذِهِ الْمَيْتَةُ مَعْفُوٌ عَنْهَا فِي الْمَائِعِ أَيْضًا كَالدُّهْنِ.

### ج - الْمَعْفُوُ عَنْهَا فِي الْطَّعَامِ خَاصَّةً

٨. دَمٌ بَقِيَ عَلَى الْلَّحْمِ وَعِظَامِهِ.

٩. بَوْلٌ بَقِيرٌ الدِّيَاسَةِ عَلَى الْحُبُوبِ.

١٠. دُودٌ مَا كُوْلٍ.

كُدوْدُودُ التَّفَاحِ وَالْخَلِ وَالْحُبُوبِ حَيَا كَانَ أَوْ مَيْتًا فَيَجُوزُ أَكْلُهُ مَعَهُ. لَا نَمْلُ السَّمْنِ فَإِنَّ نَشَاءَ لَيْسَ مِنْهُ.

١١. نَجَاسَةٌ بِضَرْعِ الشَّاةِ وَنَحْوِهَا<sup>(٢)</sup>.

١٢. مَا تَطَايِرَ مِنْ رَمَادِ التَّنْوُرِ.

١٣. مَا فِي بُطُونِ صِغَارِ السَّمَكِ.

(١) **الحياض:** جمع حوض، والأُخْلِيَّةُ: جمع خلاء وهو المرحاض: Toilet.

(٢) والمراد نجاسة تتمرغ فيها الدابة أو توضع على ضر عها لمنع ولدتها من شربها.

**د- المَعْفُوُ عنْهَا فِي الصَّلَاةِ خَاصَّةً**

١٤. دَمٌ مَا لَأَنْفَسَ لَهُ سَائِلَةً.

١٥. دَمُ نَفْسِهِ مِنَ الدَّمَامِيلِ وَالْبَثَرَاتِ<sup>(١)</sup> وَالْقُرُوجِ وَمَوْضِعِ الْحِجَامَةِ وَالْفَصْدِ وَالْحُقْنَةِ<sup>(٢)</sup>

١٦. الْقَلِيلُ مِنْ دَمِ الْأَجْنَىِ<sup>(٣)</sup>.

وَالْعَفْوُ فِي كُلِّ مِنْ هَذِهِ التَّلَاثَةِ مَشْرُوطٌ بِعَدَمِ التَّضْمُخِ وَعَدَمِ اخْتِلَاطِ بِأَجْنَىِ لَيْسَ مِنْ جِنْسِهِ<sup>(٤)</sup>. فَإِنْ تَضَمَّنَ بِالدَّمِ أَوْ اخْتَلَطَ بِغَيْرِ جِنْسِهِ وَلَوْ مَاءً فَلَا يُعْفَى عَنْ شَيْءٍ مِنْهَا. وَيُشْرِطُ أَيْضًا فِي كُلِّ مِنَ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي عِنْدَ كُثْرَتِهِ أَنْ لَا يَكُونَ بِفِعلِهِ<sup>(٥)</sup>. وَأَنْ لَا يَتَجاوزَ مَحَلَّهُ<sup>(٦)</sup> وَأَنْ يَكُونَ فِي بَدْنِهِ أَوْ مَلْبُوْسِهِ. فَلَوْ كَانَ بِفِعلِهِ أَوْ جَاَوَرَ مَحَلَّهُ أَوْ كَانَ فِي مَحْمُولِهِ<sup>(٧)</sup> أَوْ فِرَاسِهِ فَلَا يُعْفَى إِلَّا عَنِ الْقَلِيلِ.

١٧. الْقَلِيلُ مِنْ دَمِ الْمَنَافِذِ.

كَدَمْ حَيْضٍ وَرُعَافٍ وَدَمْ عَيْنٍ وَأَذْنٍ إِلَّا الْخَارِجُ مِنْ مَعْدِنِ النَّجَاسَةِ كَالْمَثَانَةِ<sup>(٨)</sup>.

١٨. الْقَلِيلُ مِنْ مَمِّرٍ مُتَيَّقِّنٍ نَجَاسَتُهُ

١٩. مَحْلُّ اسْتِجْمَارِهِ<sup>(٩)</sup>.

٢٠. وَنِيمُ ذُبَابٍ وَرَوْثٌ خُفَّاً وَبَوْلُهُمَا<sup>(١٠)</sup>.

(١) **الدماميل:** جمع دمل وهو الخراج Sore. **والبثرات:** جمع بثرة وهي خراج صغير الوجه Pimple<sup>(٢)</sup> (٣) منه دم انفصل منه ثم أصابه. (٤) إلا ريقا اخْتَلَطَ بِهِ دَمٌ لِثَنَةٍ ودواء وماء الطهارة وما تساقط من الطعام والشراب. (٥) لأن قتل برغوثا في ثوبه أو عصر نحو دمل. (٦) والمراد به محل خروجه وما انتشر إليه وما حاذاه ولاقاءه من ثوبه. (٧) وكالمحمول

الثوب الزائد على الغرض ولو كان الغرض تجملا. (٨) المثانة: مستقر البول من البَدْل: Urinary bladder. (٩) الإستجمار: الإستجاء بالأحجار، والغفو في محله إنما هو في حق نفس المستجمر لا في نحو حامله. (١٠) ومتلها الفراش والنحل والزنبور. فيعفى عن روث وبول كل منها قليلاً وكثيراً رطباً ويابساً.

#### ٤١. ذَرْقُ الطُّيُورِ

بِأَرْبَعِ شُرُوطٍ: كَوْنُهُ فِي الْمَكَانِ لَا فِي الْبَدَنِ وَلَا فِي الثَّوْبِ وَكَوْنُهُ جَافًّا وَعُمُومُ الْبَلْوَى بِهِ وَعَدَمُ تَعْمِدِ الْوَطْئِ عَلَيْهِ.

#### ٤٢. دَمُ الْلِّثَةِ <sup>(١)</sup>

٤٣. مَيْتَةُ ذُبَابٍ حَمَلَهَا الْمُصَالِي حَيْثُ يَسْقُتُ الْاحْتِرَازُ عَنْهُ <sup>(٢)</sup>.

٤٤. رُطْبَةُ الْبَاسُورِ عِنْدَ الْإِبْتِلَاءِ بِهِ.

## إِزَالَةُ النَّجَاسَةِ

لَا يَظْهُرُ مِنْ عَيْنِ النَّجَاسَةِ إِلَّا ثَلَاثَةُ الْخَمْرُ إِذَا تَخَلَّتْ بِنَفْسِهَا، وَجِلدُ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبَغَ <sup>(٣)</sup>، وَمَا صَارَ حَيَوَانًا <sup>(٤)</sup> كَدُودٍ تَوَلَّدَ مِنْ مَيْتَةٍ. وَالْمَدْبُوغُ كَالْمُتَنَجِّسِ فَلَا بُدَّ مِنْ غَسْلِهِ.

وَالنَّجَاسَةُ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ: مُغْلَظَةٌ وَمُخْفَفَةٌ وَمُتوسِّطةٌ. فَمَا تَنَجَّسَ بِالْمُغْلَظَةِ، وَهُوَ الْكَلْبُ وَالخِنْزِيرُ وَفَرْعُهُمَا، لَا يَظْهُرُ إِلَّا بِسَبْعِ غَسَالَاتٍ إِحْدَاهُنَّ بِتُرَابٍ ظَهُورٍ مَمْزُوجٍ بِالْمَاءِ. وَالْأَوْلَى كَوْنُهُ فِي الْأُولَى. وَلَا يُعْتَبِرُ الْعَدْدُ إِلَّا بَعْدَ زَوَالِ عَيْنِ النَّجَاسَةِ <sup>(٥)</sup> وَيَكْفِي فِي الرَّاكِدِ الْكَثِيرِ تَحْرِيكُهُ سِتًا وَفِي الْجَارِي مُرْوُرٌ سَبْعُ جَرَيَاتٍ عَلَيْهِ. وَلَا تَتَرَبَّ فِي أَرْضِ تُرَابِيَّةٍ.

(١) ما لم يبلغه في الصلاة. (٢) على ما أفتى به الحافظ ابن حجر العسقلاني.

(٣) بحريف ولو نجسا. (٤) بخلاف ما صار رمادا. (٥) ولو بمرات فمزيل عين النجاسة مرة واحدة من السبع. (٤) وتناول غير اللبن للتحنيك أو التداوى أو التبرك لا يؤثر. (٥) بأن لم تكن له عين ولا صفة من طعم ولون وريح.

وَمَا تَنَجَّسَ بِالْمُحَقَّفَةِ، وَهُوَ بَوْلٌ صَبِّيَ لَمْ يَبْلُغِ الْحُولَيْنِ وَلَمْ يَطْعَمْ غِذَاءً إِلَّا  
اللَّبَنَ<sup>(١)</sup>، يَظْهُرُ بِرَشِّ الْمَاءِ عَلَيْهِ بِحَيْثُ يَعْمُهُ وَيَغْلِبُهُ. وَمَا تَنَجَّسَ بِالْمُتَوَسِّطَةِ، وَهُوَ  
غَيْرُ الْمُغَلَّظِ وَالْمُخَفَّفِ، إِنْ كَانَتْ حُكْمِيَّةً لَا تُدْرِكُ بِإِحْدَى الْحَوَائِسِ<sup>(٢)</sup> كَبُولٍ جَفَّ،  
وَلَمْ تُدْرِكْ لَهُ صِفَةً، كَفَى جَرْيُ الْمَاءِ عَلَيْهِ مَرَّةً. وَإِنْ كَانَتْ عَيْنِيَّةً تُدْرِكُ بِإِحْدَى  
الْحَوَائِسِ<sup>(٣)</sup> فَلَا يَظْهُرُ إِلَّا بِإِزَالَةِ عَيْنِهَا وَصِفَاتِهَا وَإِنْ تَوَقَّفَتْ عَلَى نَحْوِ صَابُونِ وَجَبَ.  
وَلَا يَضُرُّ بَقَاءُ لَوْنٍ أَوْ رِيحَ عَسْرَ زَوَالِهِ. فَإِنْ بَقَيَا مَعًا أَوْ بَقَيَ الطَّعْمُ فَلَا يَظْهُرُ.

## صُورٌ مِنْ تَطْهِيرِ النَّجَاسَةِ

يُشْرُطُ فِي الطَّهَارَةِ بِالْمَاءِ الْقَلِيلِ أَنْ يَكُونَ وَارِدًا عَلَى الْمُتَنَجِّسِ. فَلَوْ عَكَسَ  
لَمْ يَظْهُرْ وَتَنَجَّسَ الْمَاءُ. وَلَكِنْ يَكْفِي فِي الْفَمِ وَالْأَنَاءِ صَبُّ الْمَاءِ فِيهِمَا وَإِدَارَتُهُ  
بِجَوَانِيهِمَا<sup>(٤)</sup> وَيَجِبُ الْمُبَالَغَةُ فِي الْعَرْغَرَةِ<sup>(٥)</sup> حَتَّى يَظْهُرَ كُلُّ مَا فِي حَدِّ ظَاهِرِ<sup>(٦)</sup> الْفَمِ  
الْمُتَنَجِّسِ.

إِذَا تَنَجَّسَ الْمَاءُ الْقَلِيلُ بِمُلَاقَةِ نَجِسٍ لَا يَظْهُرُ إِلَّا بِكَثْرَتِهِ<sup>(٧)</sup> أَوْ الْكَثِيرِ  
بِالتَّعَيْرِ لَا يَظْهُرُ إِلَّا بِزَوَالِهِ فَلَوْ وَقَعَ فِيهِ شَعْرٌ هَرَّةٌ أَوْ فَأْرَةٌ فَهُوَ ظَهُورٌ تَعَذَّرُ اسْتِعْمَالُهُ  
فَلَيُنْرِحَ حَتَّى يَزُولَ الشَّعْرُ. فَإِنْ لَمْ يَتَيَّقَنْ شَعْرًا فِيمَا اغْتَرَفَهُ قَبْلَ النَّرْجِ لَمْ يَضُرَّ.

(١) وتناول غير اللبن للتحنيك أو التدوي أو التبرك لا يؤثر (٢) بان لم

تكن له عين ولا صفة من طعم ولون وريح (٣) بأن كانت له عين أو صفة. (٤) ما لم تكن عين النجاسة باقية فيهما. (٥) ترديد الماء إلى أصل الحلق بلا بلع. (٦) هو مخرج الحاء. (٧) فينبغي أن لا ينزع حتى يكثُر.

إِذَا وَقَعَتْ نَجَاسَةٌ كَمِيَّتَهُ فِي مَائِعٍ تَعَدَّرَ تَطْهِيرُهُ أَوْ فِي جَامِدٍ كَسْمِنْ أُقْيَتِ  
النَّجَاسَةُ بِمَا حَوْلَهَا وَالْبَاقِي ظَاهِرٌ. وَإِذَا تَنَجَّسَ مَوْضِعٌ مِنَ الْأَرْضِ بِنَجَسٍ جَامِدٍ فَلَا  
يَظْهُرُ إِلَّا بِإِزَالَتِهِ وَإِزَالَةِ التُّرَابِ الْمُخْتَلِطِ بِهِ ثُمَّ بِصَبِّ الْمَاءِ عَلَيْهِ إِنْ بَقِيَتْ  
رُطُوبَتُهُ<sup>(١)</sup>. وَإِنْ تَنَجَّسَ بِمَائِعٍ فَإِنْ تَشَرَّبَهُ<sup>(٢)</sup> فَيَكُفِي صَبُّ الْمَاءِ عَلَيْهِ بِحِيثُ يَغْمُرُهُ وَإِنْ  
لَمْ يَتَشَرَّبْ<sup>(٣)</sup> فَلَا بُدَّ مِنْ إِزَالَةِ عَيْنِهِ<sup>(٤)</sup>  
غُسَالَةُ الْمُتَنَجِّسِ الْقَلِيلَةُ ظَاهِرَةٌ، إِنْ انْفَصَلَتْ، وَقَدْ ظَهَرَ الْمَحْلُ، مَالَمْ تَتَغَيَّرَ  
أَوْ يَزِدْ وَزْنُهَا.

## آدَابُ الْخَلَاءِ

يُسْنُ لِمُرِيدِ الْخَلَاءِ<sup>(٥)</sup> هَذِهِ الْأُمُورُ -

١. الْإِنْتِعَالُ<sup>(٦)</sup>

٢. سَتْرُ رَأْسِهِ

٣. تَنْحِيَةُ مَا عَلَيْهِ مُعَظَّمٌ مِنْ قُرْءَانٍ أَوْ اسْمِ نَبِيٍّ أَوْ مَلَكٍ أَوْ غَيْرِهِ.

٤. أَخْذُ أَحْجَارِ الْإِسْتِنْجَاءِ وَإِعْدَادُ مَائِهِ.

(١) وإنما فالا يجب صب الماء. (٢) بحيث لو عصر لا ينفصل عنه الماء -  
تريسيح ص: ٤١ وإن بقي أثر رطوبة كردي ١١٧٥ / ١١. (٣) بأن بقي عين  
النجس المائع. (٤) قبل صب الماء عليه. (٥) الخلاء هو البناء المعد لقضاء  
الحاجة ويسمى أيضاً الكنيف والمرحاض، وفي معناه كل موضع قصده

لقضاء الحاجة ولو بصحراء. تحصل دناءته بمجرد قصد قضائها فيه كالخلاء الجديد، وفيما لم يهليز طويلاً يقدم اليسار عند بابه وعند وصوله لمحل جلوسه. (راجع التحفة مع الشروانى ١٥٨ / ١ وإعانة الطالبين ١٠٨ / ١). (٦) الإنفعال: لبس النعل.

٥. تَقْدِيمُ يَسَارِهِ عِنْدَ الدُّخُولِ.

٦. أَنْ يَقُولَ عِنْدَ الدُّخُولِ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ.<sup>(١)</sup>

٧. أَنْ يَبْعُدَ إِلَى حِينٍ لَا يُسْمَعُ لِخَارِجِهِ صَوْتٌ وَلَا يُشْمَعُ لَهُ رِيحٌ.

٨. أَنْ يَسْتَرِ حَقَّ لَا يَرَاهُ أَحَدٌ.

٩. أَنْ لَا يَقْضِي حَاجَتَهُ قَائِمًا بِلَا عُذْرٍ.

١٠. أَنْ يَجْلِسَ عَلَى مُرْتَفَعٍ.

١١. أَنْ لَا يَرْفَعَ ثُوبَهُ حَتَّى يَدْنُو مِنَ الْأَرْضِ.

١٢. أَنْ لَا يَقْضِي حَاجَتَهُ فِي مَوْضِعٍ يُكْرَهُ فِيهِ الْقَضَاءُ.<sup>(٢)</sup>

١٣. أَنْ لَا يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ وَلَا يَسْتَدِيرَهَا حَيْثُ كَانَ فِي مُعَدٍّ وَكَانَ هُنَاكَ سَاتِرٌ<sup>(٣)</sup> وَقَرْبَ مِنْهُ.

١٤. أَنْ لَا يَسْتَقْبِلَ بَيْتَ الْمَقْدِسِ وَلَا يَسْتَدِيرَهَا بِلَا سَاتِرٍ.

١٥. أَنْ لَا يَسْتَقْبِلَ الشَّمْسَ وَلَا الْقَمَرَ بِلَا سَاتِرٍ.

١٦. أَنْ يَعْتَمِدَ عَلَى يُسْرَاهِ.<sup>(٤)</sup>

١٧. أَنْ لَا يَتَكَلَّمَ إِلَّا لِضُرُورَةِ.<sup>(٥)</sup>

١٨. أَنْ لَا يَنْظُرَ بِلَا حَاجَةٍ إِلَى فَرْجِهِ وَلَا إِلَى مَا يَخْرُجُ مِنْهُ.

(١) الخبث جمع خبيث وهم ذكران الشياطين، والخباث جمع خبيثة وهن إناثهم (تحفة المحتاج ١ / ١٧٣). (٢) موضع الكراهة سيجيئ عن

قريب. (٣) وأما عند عدم الساتر فيحرم وإلا حرم الإستقبال والإستبار.  
 (٤) واضعاً أصابع يمناه بالأرض وناسباً باقيها وضاماً فخذيه. (٥)  
 بذكر ولا بغيره حال خروج الخارج وبالذكر في غيره.

١٩. أَنْ لَا يَعْبَثْ بِيَدِهِ.

٢٠. أَنْ لَا يُسْتَاكَ.

٢١. أَنْ لَا يَبْرُزَ فِي بَوْلِهِ.

٢٢. أَنْ لَا يَأْكُلَ وَلَا يَشْرَبَ

٢٣. أَنْ لَا يُطِيلَ قُعُودَهُ.

٢٤. أَنْ يَسْتَبِرَ مِنَ الْبَوْلِ<sup>(١)</sup>.

٢٥. أَنْ يُسْبِلَ إِزَارَهُ شَيْئاً فَشَيْئاً قَبْلَ اِنْتِصَابِهِ.

٢٦. أَنْ يُقْدِمَ يُمْنَاهُ عِنْدَ خُرُوجِهِ.

٢٧. أَنْ يَقُولَ عِنْدَ الْخُرُوجِ: غُفْرَانَكَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِي الْأَذْنَى وَعَافَنِي.

## الْمَوَاضِعُ الَّتِي يُكْرَهُ فِيهَا قَضَاءُ الْحَاجَةِ

١. مَاءٌ رَاكِدٌ غَيْرُ مُسْتَبْحِرٍ وَقَلِيلٌ جَارٍ<sup>(٢)</sup>.

٢. مُتَحَدَّثُ النَّاسِ<sup>(٣)</sup>.

٣. طَرِيقُ النَّاسِ.

٤. تَحْتَ مُثْمِرَةٍ<sup>(٤)</sup>.

(١) بمشي أو تتحنح أو بنثر ذكر وهو أن يمسح بيساره من دبره إلى رأس ذكره وبنتره بلطف ثلاثاً. ويكون ذلك بالإبهام والمسحة، وتضع المرأة أصابع يدها اليسرى على عانتها. (راجع المغني ٦٣/٢)

مأذون له من الغير وإلا حرم. (٣) أي مجتمعهم للخير وأما محتمع الشر فيسن البراز فيه إن لم يخف صرراً. (٤) مملوكة له أو مأذونة ولو في غير وقت التمر صيانة لها عن التلوث عند الوقع فتعافها النفس (راجع المغني ٦٢/١).

٥. جُحرٌ (ثَقْبٌ أَوْ سَرَبٌ) <sup>(١)</sup>

٦. مَحْلٌ صَلْبٌ.

٧. مَهَبٌ رِّيحٌ <sup>(٢)</sup>.

٨. عِنْدَ الْقَبْرِ الْمُحْتَرَمِ <sup>(٣)</sup> وَعِنْدَ قُبُورِ الْأُولَائِ وَالْعُلَمَاءِ وَالشَّهِداءِ أَشَدُ كَرَاهَةً

٩. مُسْتَحَمٌ لَا مَنْفَذَ لَهُ <sup>(٤)</sup>.

١٠. بِقُرْبِ حِدَارِ الْمَسْجِدِ.

## الْمَوَاضِعُ الَّتِي يَحْرُمُ فِيهَا قَضَاءُ الْحَاجَةِ

يَحْرُمُ عَلَى مَطْعُومٍ وَعَظِيمٍ وَمُعَظَّمٍ وَقَبْرٍ مُحْتَرَمٍ وَبِقُرْبِ قَبْرِ نَبِيٍّ وَفِي مَسْجِدٍ وَتَحْتَ مُثِيرَةٍ مَمْلُوَكَةٍ لِغَيْرِهِ <sup>(٥)</sup> وَفِي مَاءٍ أَوْ مَوْضِعٍ كَذَلِكَ <sup>(٦)</sup> وَمُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ أَوْ مُسْتَدِرِهَا <sup>(٧)</sup> حَيْثُ لَمْ يَكُنْ جِهَتَهَا سَاتِرٌ بِإِرْتِفَاعٍ ثُلُثَيْ ذِرَاعٍ <sup>(٨)</sup> فَأَكْثَرُ بِقُرْبِ ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ فَأَقْلَلُ إِلَّا فِي الْمَرَاحِيْضِ فَيَبْعَثُ فِيهَا مُظْلَقاً <sup>(٩)</sup>.

(١) الجر: ما يحتقره الهوام والسباع لأنفسها. والتقب: الخرق النافذ المستدير، والسراب: المستطيل. (٢) فيستدر به بالبول ويستقبله بالغائط. (٣) لغير النبي أما عند قبر النبي فيحرم كما سيأتي. (٤) المستحم المغتسل Bath room. (٥) بلا إذنه. (٦) أي بقيود في المثمرة. (٧) بعين الفرج الخارج منه البول أو الغائط. (٨) هذا بالنظر إلى الغالب والمراد حريم العورة وهو في القائم من القدم إلى السرة. (٩) سواء كان هناك ساتر أم لا

وكالمرحاض كل مكان معد لقضاء الحاجة.

## آخَّاْمُ الْإِسْتِنْجَاءِ

يَجِبُ الْإِسْتِنْجَاءُ بِمَاءٍ أَوْ حَجَرٍ مِنْ كُلِّ نَجِسٍ مُلَوِّثٍ خَرَجَ مِنَ الْفَرْجِ، وَيُنْدَبُ مِنْ غَيْرِ مُلَوِّثٍ كَدُودٍ وَبَعْرٍ<sup>(١)</sup>، وَيُكْرَهُ مِنْ رِيحٍ. وَهُوَ حَرَامٌ بِنَحْوِ مَطْعُومٍ وَخِلَافٌ الْأَوَّلِ بِمَاءِ زَمْزَمٍ. وَالْحَجَرُ كُلُّ جَامِدٍ ظَاهِرٍ غَيْرِ مُحْتَرَمٍ قَالَعُ لِلنَّجَاسَةِ كَجِيلٍ وَخَرَفٍ<sup>(٢)</sup>. فَلَا يَكْفِي خَلٌّ وَلَا بَعْرٌ وَلَا قَصْبٌ وَلَا خُبْزٌ.

## شُرُوطُ الْإِسْتِجْمَارِ

شُرُوطُ الْإِسْتِجْمَارِ سَبْعَةٌ.

١. أَنْ لَا يَحْفَظَ الْخَارِجُ.

٢. أَنْ لَا يَتَقْطَعَ أَوْ يَنْتَقِلَ<sup>(٣)</sup>.

٣. أَنْ لَا يُجَاوِرَ صَفْحَةً<sup>(٤)</sup> أَوْ حَشَفَةً.

٤. أَنْ لَا يَطْرَأَ عَلَيْهِ أَجْنِيَّ<sup>(٥)</sup>.

٥. أَنْ يَمْسَحَ ثَلَاثًا وَلَوْ بِأَطْرَافِ حَجَرٍ.

٦. أَنْ يُعْمَلَ الْمَحَلُّ كُلَّ مَرَّةٍ.

٧. أَنْ يُنْقَى الْمَحَلُّ.

(١) البعر في الأصل رجيع الدواب والمراد هنا الروث بالجام الجاف. (٢) الخرف: الفخار أي ما عمل من الطين وشوي بالنار (٣) القطع الانفصـل حل خروجه،

والإنقال الإنفصال بعد خروجه واستقراره في محله. (٤) الصفحة ما ينضم من الآلين عند القيام. (٥) ولو ظاهر اكماء إلا عرقه.

فَإِنْ لَمْ يُنْقِهِ التَّلَاثُ وَجَبَ الْإِنْقَاءُ بِالرِّيَادَةِ. وَيَحِبُّ عَلَى الْمُسْتَنْجِي الْإِسْتِرْخَاءُ لِئَلَّا يَقْعَدُ أَثْرُ النَّجَاسَةِ فِي تَضَاعِيفِ الدُّبُرِ أَوِ الْفَرْجِ، وَنَزْعُ خَاتَمِ يُسْرَاهُ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ اسْمُ مُعَظَّمٍ.

## سُنْنُ الْأَسْتِنْجَاءِ

## هَكَّ جُمْلَةٌ مِنْ سُنَّ الْإِسْتِنْجَاءِ.

١. أَنْ لَا يَسْتَنِحِي بِالْمَاءِ بِمَوْضِعِ قَصَاءِ الْحَاجَةِ إِنْ خَافَ تَرْشِيشًا.
  ٢. أَنْ يَعْتَمِدَ عَلَى الْإِصْبَاعِ الْوُسْطَى<sup>(١)</sup> فِي الدُّبُرِ عِنْدَ غَسْلِهِ وَيَدِلِكُهُ.
  ٣. أَنْ يَسْتَنِحِي بِالْيَسَارِ.
  ٤. الْإِيْتَارُ فِي الْأَحْجَارِ.
  ٥. أَنْ يُقْدِمَ فِي الْمَاءِ الْقُبْلَ وَفِي الْحَجَرِ الدُّبُرِ.
  ٦. أَنْ يُقْدِمَ الْحَجَرَ عَلَى الْمَاءِ. فَإِنْ اكْتَفَى بِواحِدٍ. فَالْأَفْضَلُ هُوَ الْمَاءُ.
  ٧. أَنْ يَبْدَا فِي الْإِسْتِجْمَارِ بِمُقْدَمِ الصَّفَحَةِ<sup>(٢)</sup> الْيُمْنَى ثُمَّ بِالْيُسْرَى ثُمَّ يُمْرَرُ الْحَجَرُ عَلَى الصَّفَحَتَيْنِ وَالْمَسْرَيَةِ<sup>(٣)</sup> جَمِيعًا.
  ٨. أَنْ يَقُولَ بَعْدَهُ: اللَّهُمَّ طَهِّرْ قَلْبِي مِنَ النِّفَاقِ وَحَصِّنْ فَرْجِي مِنَ الْفَوَاحِشِ.

(١) بأن يضع خلفها السبابة والخنصر والبنصر ويستعمل المجموع.

كردي ١ / ١٤٤ . (٢) ما ينضم من الألبين عند القيام هي الصفحة . (٣)  
مخرج الغائب.

## سَتْرُ الْعَوْرَةِ

سَتْرُ الْعَوْرَةِ شَرْطٌ مِنْ شُرُوطِ الصَّلَاةِ وَلَوْفِ الْخُلُوَةِ أَوْ فِي الظُّلْمَةِ. وَيَجِبُ سَتْرُهَا خَارِجَ الصَّلَاةِ أَيْضًا. وَيَجُوزُ كَشْفُهَا فِي الْخُلُوَةِ لِأَدْنَى غَرَضٍ كَتَبْرِيدٍ وَاغْتِسَالٍ وَصِيَانَةٍ ثُوبٍ مِنَ الدَّنَسِ. وَيَحْرُمُ نَظْرُ عَوْرَةِ غَيْرِهِ وَيُكْرَهُ نَظْرُهَا مِنْ نَفْسِهِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ. أَمَّا فِيهَا فَتَبْطُلُ بِهِ الصَّلَاةُ<sup>(١)</sup>.

وَعَوْرَةُ الذَّكَرِ فِي الصَّلَاةِ وَخَارِجَهَا مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ<sup>(٢)</sup>، وَفِي الْخُلُوَةِ السَّوْءَتَانِ. وَعَوْرَةُ الْأُمَّةِ فِيهَا مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ، وَالْحُرَّةُ مَاعَدَا الْوَجْهَ وَالْكَفَّيْنِ، أَمَّا عَوْرَةُ الْحُرَّةِ وَالْأُمَّةِ عِنْدَ الْأَجَانِبِ فَجَمِيعُ الْبَدَنِ. وَعِنْدَ الْمَحَارِمِ وَالْخُلُوَةِ مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ. وَعِنْدَ الْكَافِرَاتِ مَا لَا يَبْدُو عِنْدَ الْمِهْنَةِ.

فَيَجِبُ سَتْرُ كُلِّ عَوْرَتَهِ بِمَا لَا يَصِفُ لَوْنَ الْبَشَرَةِ مِنَ الْأَعْلَى وَالْجَوَانِبِ<sup>(٣)</sup> وَمَا يَحْكِي لِحْجَمِ الْأَعْضَاءِ كَالسَّرَاوِيلِ الضَّيْقَةِ خِلَافُ الْأَوْلَى لِلرَّجُلِ وَكَرَاهَةُ لِغَيْرِهِ.

(١) راجع حاشية الشروانى على تحفة المحتاج (٢/١١١). (٢) و يجب سترا جزءا منهما ليتحقق سترا مابينهما. (٣) لا من الأسفل إلا قدم المرأة فيجب ستراها من أسفلها أيضا.

## أوقات الصلاة

وَقْتُ الظُّهُرِ مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ إِلَى مَصِيرِ ظِلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ سِوَى ظِلِّ الْاَسْتِوَاءِ<sup>(١)</sup>. وَقْتُ الْعَصْرِ مِنْ آخِرِ وَقْتِ الظُّهُرِ إِلَى تَمَامِ غُرُوبِ الشَّمْسِ. وَقْتُ الْمَغْرِبِ مِنْ الغُرُوبِ إِلَى مَغِيبِ الشَّفَقِ الْأَحْمَرِ. وَقْتُ الْعِشَاءِ مِنْ مَغِيبِ الشَّفَقِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ الصَّادِقِ. وَقْتُ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ الصَّادِقِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ.

الأداء والقضاء

الصَّلَاةُ تَحِبُّ بِأَوَّلِ الْوَقْتِ وُجُوبًا مُوسَعًا. فَلَهُ تَأْخِيرُهَا عَازِمًا عَلَى فِعْلِهَا<sup>(٢)</sup> إِلَى أَنْ يَبْقَى مِنَ الْوَقْتِ قَدْرُ أَقْلَى الصَّلَاةِ. فَتَحِبُّ فَوْرًا. وَلَوْ أَدْرَكَ فِي الْوَقْتِ رَكْعَةً فَالْكُلُّ أَدَاءٌ وَإِلَّا فَقَضَاءٌ. لَكِنْ يَأْتُمُ بِإِخْرَاجِ بَعْضِهَا عَنِ الْوَقْتِ إِلَّا إِذَا شَرَعَ فِي غَيْرِ الْجُمُعَةِ فِي وَقْتٍ يَسِعُهَا ثُمَّ طَوَّلَهَا بِنَحْوِ قِرَاءَةٍ حَتَّى يَخْرُجَ الْوَقْتُ<sup>(٣)</sup>. وَلَا يُنْدَبُ الْإِقْتِصَارُ عَلَى أَرْكَانِ الصَّلَاةِ لِإِدْرَاكِ كُلِّهَا فِي الْوَقْتِ<sup>(٤)</sup>.

الصَّلَاةُ لِأَوَّلِ وَقْتِهَا

يُنْدَبُ تَعْجِيلُ الصَّلَاةِ لِأَوَّلِ وَقْتِهَا، وَتَأْخِيرُهَا عَنْ أَوَّلِهِ بِرَجَاءِ جَمَاعَةٍ يَقِينًا أَوْ ظَنَّا مَا لَمْ يَضِيقِ الْوَقْتُ فِي حِرْمَمْ. وَيَحِبُّ تَأْخِيرُهَا لِإِدْرَاكِ عَرْفَةَ<sup>(٥)</sup> وَلِإِنْقَادِ غَرِيقٍ أَوْ أَسِيرٍ وَلِدَفْعِ صَائِلٍ عَنْ نَفْسِهِ وَلِصَلَاةٍ عَلَى مَيِّتٍ خِيفَ إِنْفِجَارُهُ. وَيُكْرَهُ النَّوْمُ قَبْلَ الصَّلَاةِ بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِهَا حَيْثُ ظَنَّ الْإِسْتِيقَاظَ قَبْلَ ضِيقِهِ. وَإِلَّا حَرُمَ النَّوْمُ مَا لَمْ يَغْلِبْهُ<sup>(٦)</sup>.

(١) إن وجد وقد ينعدم في بعض الأيام. (٢) قبل خروج الوقت. (٣) أي فلا يأثم فإنه جائز فإن كانت جماعة أو لم يشرع فيها حين يبقى من الوقت ما يسعها لم يجز التطويل. (٤) فالأفضل الإن bian بالسنن وإن خرج بعضها عن الوقت. (٥) إذا صار عليه الوقت بحيث لو سار إلى عرفات فانته الصلاة وإذا صلى العشاء فنته الوقوف بها. (٦) بأن ازال تمييزه فلا حرمة عليه ولا كراهة في النوم بعد عزمه على فعلها

## أوقات تحرم فيها الصلاة

تُكْرِهُ تَحْرِيمًا فِي عَيْرِ حَرَمٍ مَكَّةَ صَلَاةً لَا سَبَبَ لَهَا كَالنَّفْلِ الْمُظْلِقِ<sup>(١)</sup> وَصَلَاةً لَهَا سَبَبَ مُتَأَخِّرًا كَرْكُعَيْ إِسْتِخَارَةٍ وَإِحْرَامٍ فِي خَمْسَةِ أَوْقَاتٍ:

١. بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفَعَ الشَّمْسُ قَدْرَ رُمْجٍ<sup>(٢)</sup>.
٢. عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ حَتَّى تَرْتَفَعَ الشَّمْسُ قَدْرَ رُمْجٍ.
٣. بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى تَغُربُ.
٤. عِنْدَ الْإِصْفِرَارِ حَتَّى تَغُربُ.
٥. عِنْدَ اسْتِوَاءِ عَيْرِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ حَتَّى تَرُولَ.

وَالصَّلَاةُ<sup>(٣)</sup> عَيْرُ مُنْعَقِدَةٍ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ الْمَكْرُوَهَةِ فَلَوْ تَحَرَّى إِيقَاعُ صَلَاةٍ عَيْرِ صَاحِبَةِ الْوَقْتِ فِي وَقْتٍ مِنْهَا فَتَحْرُمُ مُظْلَقاً<sup>(٤)</sup>. وَلَا تَنْعَقِدُ وَلَوْ فَائِتَهُ بِلَا عُذْرٍ فَإِنَّهُ مُعَانِدٌ لِلشَّرْعِ.<sup>(٥)</sup>

(١) ومنه صلاة التسبيح. (٢) وقدر علماء الفلك الرمح بخمس درجات تقريباً وبأربع درجات وسبعة أعشارها تحقيقاً - أنظر شرح الباكورة ٣٧ لمحمد الخياط، وكتاب السماء والأرض والفضاء لعبد الفتاح الطوخى ١٥٥ / ٢. وقدروا الدرجة بأربع دقائق فالرمح عشرون دقيقة تقريباً. (٣) من بين الصلاتين المذكورتين أي صلاة لا سبب لها، وصلاة لها سبب متأخر. (٤) سواء كانت مما تجوز في الوقت المكرور أم لا فإنها حرمت بالتمدد والتحري. (٥) والحرمة تتعلق كما تقدم بالفعل في وقتين: بعد أداء الصبح، وبعد أداء العصر، وتتعلق بالزمن من غير نظر إلى الفعل في ثلاثة أوقات: عند الاستواء، وعند طلوع الشمس حتى ترتفع، وعند الإصفار حتى تغرب. فمن لم يصل الصبح حتى طلعت الشمس أو لم يصل العصر حتى اصفرت حرمت عليه الصلاة ليس لها سبب أو لها سبب متأخر أو لها سبب متقدم لكن تحرى إيقاعها في هذه الوقت.

## إِسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ

إِسْتِقْبَالُ عَيْنِ الْقِبْلَةِ - يَقِينًا فِي الْقُرْبِ وَظَنًّا فِي الْبُعْدِ - شَرْطٌ مِنْ شُرُوطِ الصَّلَاةِ إِلَّا فِي صَلَاةِ شِدَّةِ الْحُوْفِ وَنَفْلِ سَفَرِ مُبَاحٍ<sup>(١)</sup>. وَلَا يَعْتَمِدُ فِيهَا إِلَّا عَلَى مَعْرِفَتِهِ فَعَلَى إِخْبَارٍ<sup>(٢)</sup> ثِقَةٍ عَنْ عِلْمٍ، فَعَلَى اجْتِهَادِهِ، فَعَلَى تَقْلِيدِ مُجْتَهِدٍ. وَالإِسْتِقْبَالُ بِالصَّدْرِ فِي الْقِيَامِ وَالْقُعُودِ، وَبِجُمْلَتِهِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَبِمُقَدَّمِ بَدْنِهِ<sup>(٣)</sup> فِي الْأَضْطِجَاعِ، وَبِالْوَجْهِ وَالْأَخْمَصِينِ فِي الْإِسْتِلْقَاءِ.

فَمَنِ اشْتَدَ عَلَيْهِ الْحُوْفُ كَمُقاَتِلٍ وَهَارِبٍ مِنْ عَدُوٍّ، أَوْ حَرِيقٍ أَوْ سَيْلٍ أَوْ سَبَعِ أُوهَيَّةٍ يُصَلِّي كَيْفَ أَمْكَنَهُ مَاشِيَا وَرَاكِبَا، مُسْتَقْبِلًا وَمُسْتَدِيرًا.

وَالْمُسَاافِرُ يُصَلِّي نَفْلَهُ مَاشِيَا وَرَاكِبَا. وَلَا يَأْتِي بِفِعْلٍ كَثِيرٍ بِلَا حَاجَةٍ وَلَا يَتَعَمَّدُ وَطْءَ نَجَسٍ. أَمَّا الْمَاشِي فَيُتَمِّمُ أَرْبَعَةَ أَرْكَانٍ مُسْتَقْبِلًا لِلْقِبْلَةِ فِيهَا: التَّحَرُّمُ وَالرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ وَالْجُلوْسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ. وَيَمْشِي فِي أَرْبَعِ مُسْتَقْبِلًا صَوْبَ مَقْصِدِهِ<sup>(٤)</sup>: الْقِيَامُ وَالْإِعْتِدَالُ وَالتَّشَهُدُ وَالسَّلَامُ.

وَالرَّاكِبُ إِنْ كَانَ فِي نَحْوٍ<sup>(٥)</sup> سَيَارَةٍ إِسْتَقْبَلَ فِي إِحْرَامِهِ فَقَطْ إِنْ سَهْلٌ. وَيُوْمَئِي بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ<sup>(٦)</sup> وَإِنْ كَانَ فِي نَحْوِ سَفِينَةٍ<sup>(٧)</sup> يَجْبُ عَلَيْهِ الْإِسْتِقْبَالُ فِي جَمِيعِ الصَّلَاةِ وَإِتَّمَامُ الْأَرْكَانِ إِلَّا إِذَا كَانَ نَحْوَ مَلَاحٍ فَهُوَ يُصَلِّي كَرَاكِبِ السَّيَارَةِ.

(١) مقصده على مسافة لا يسمع منها النداء من بلده وسمى فيها مسافراً عرفاً، ولو كان السفر قصيراً. (٢) وفي معناه رؤية محاربي المسلمين. (٣) وهو الوجه والصدر. (٤) فإن انحرف عن صوبه لغير القبلة لا لعدم بطلان. (٥) مما لا يسهل فيه إستقبال القبلة في جميع الصلاة ولا إتمام الأركان. (٦) لا ينحرف عن صوب مقصده إلا إلى القبلة كالماشي. (٧) مما يسهل فيه الإستقبال وإتمام الأركان.

وَأَمَّا الْمُفْتَرِضُ فَلَا يَجُوزُ لَهُ فِي سَفَرِهِ تَرْكُ الْقِبْلَةِ، وَلَا الْحَرَكَةُ الْكَثِيرَةُ الْمُتَوَالِيَّةُ، وَلَا إِلَيْمَاءُ. نَعَمْ إِنْ خَافَ مِنْ نُزُولِهِ مِنْ مَرْكِبِهِ مَشَقَّةً لَا تُحْتَمِلُ عَادَةً أَوْ فَوْتُ رُفْقَتِهِ صَلَّى عَلَى حَسَبِ حَالِهِ كَالْتَّوَافِلِ ثُمَّ أَعَادَ إِنْ كَانَ تَرَكَ الْقِبْلَةَ أَوْ لَمْ يُتِمِ الْأَرْكَانَ<sup>(١)</sup>.

## صَلَاةُ الْعَاجِزِ عَنِ الشُّرُوطِ

### الطَّهَارَةُ عَنِ الْحَدَثِ

مَنْ عَجَزَ عَنِ الطَّهَارَةِ عَنِ الْحَدَثِ بِالْمَاءِ تَيَمَّمَ. فَإِنْ عَجَزَ صَلَّى بِحَدِيثِهِ الْفَرْضَ لِحُرْمَةِ الْوَقْتِ ثُمَّ أَعَادَ<sup>(٢)</sup>.

### الطَّهَارَةُ عَنِ التَّجَسِّسِ

مَنْ عَجَزَ عَنْ تَطْهِيرِ التَّجَاسَةِ فِي بَدَنِهِ صَلَّى لِحُرْمَةِ الْوَقْتِ ثُمَّ أَعَادَ، أَوْ فِي ثُوبِهِ صَلَّى عُرْيَانًا وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ، لَا مَنْ أُمْكِنَهُ تَطْهِيرُهُ، وَإِنْ خَرَجَ الْوَقْتُ.<sup>(٣)</sup> وَمَنْ حُبِّسَ فِي مَكَانٍ نَحِسٍ وَلَمْ يَجِدْ مَا يُفْرِشُ عَلَيْهِ صَلَّى وَأَعَادَ، وَيَنْحُنِي لِلسُّجُودِ وَلَا يَضُعُ جَبَهَتَهُ عَلَى النَّجَاسَةِ.

### سَتْرُ الْعُورَةِ

مَنْ فَقَدَ الثَّوْبَ لَزِمَّهُ سَتْرُ عُورَتِهِ بِطِينٍ أَوْ حَشِيشٍ أَوْ وَرَقٍ أَوْ غَيْرِهِ. وَلَوْ قَدَرَ عَلَى بَعْضِ السَّاتِرِ لَزِمَّهُ السَّتْرُ بِمَا وَجَدَ، مُقْدِمًا السَّوْءَتَيْنِ فَالْقُبْلَ. فَإِنْ لَمْ يَجِدِ السَّاتِرَ أَصْلًاً صَلَّى عُرْيَانًا بِلَا إِعَادَةٍ.

&gt;&gt;&gt;

(١) راجع التحفة /١٤٩٣، والنهاية /١٤٣٤، وشرح المهدب /٣٤٢، وشرح المنهج بهامش البجيرمي /١١٨٠. وفي التحفة /١٤٩٣ وفي خاف الماشي ذلك لو أتم ركوعه وسجوده أو ما بهما وأعاد. (٢) إن وجد الماء أو التراب حيث يسقط التيمم الإعادة، فلا يعيد إذا وجد ترابا في الحضر (٣) فلا يصلى إلا بعد تطهير ثوبه المتتجس.

## معرفة الوقت

مَنْ جَهَلَ الْوَقْتَ وَلَمْ يُخْبِرْهُ بِهِ ثِقَةٌ اجْتَهَدَ بِتَحْوِيرٍ وَرِدٍ، فَإِنْ بَانَ أَنَّ صَلَاتَهُ قَبْلَ وَقْتِهَا أَعَادَ وَإِلَّا فَلَا. وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى مَعْرِفَتِهِ بِشَيْءٍ مِمَّا ذُكِرَ صَلَّى<sup>(١)</sup> لِحُرْمَةِ الْوَقْتِ ثُمَّ أَعَادَ.

## استقبال القبلة

مَنْ تَحَيَّرَ فِي أَمْرِ الْقِبْلَةِ وَضَاقَ الْوَقْتُ صَلَّى إِلَيْهِ أَيُّ جِهَةٍ شَاءَ ثُمَّ أَعَادَ. وَمَنْ عَجَزَ عَنِ اسْتِقْبَالِهَا كَمْرِيسٌ لَا يَجِدُ مَنْ يُوَجِّهُهُ إِلَيْهَا وَكَمْرُوبُطٌ إِلَى غَيْرِ جِهَتِهَا فَيُصِّلِّي عَلَى حَالِهِ ثُمَّ يُعيِّدُ.<sup>(٢)</sup>

## الأذان والإقامة

### فضل الأذان والإقامة

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «وَمَنْ أَحْسَنْ قَوْلًا مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ»<sup>(٣)</sup>. وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ جِنًّا وَلَا إِنْسُنًا وَلَا شَيْئًا إِلَّا شَهَدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ<sup>(٤)</sup> وَقَالَ: مَنْ أَذَنَ سَبْعَ سِنِينَ مُحْتَسِبًا كُتِبَ لَهُ بَرَاءَةً مِنَ النَّارِ<sup>(٥)</sup>.

(١) حسب رأيه وتقديره. (٢) والحاصل: أن العاجز عن الطهارة (عن الحدث أو النجس في بدنها) أو عن معرفة الوقت أو عن القبلة صلى وأعاد، وأن العاجز عن ستار العورة (لفقد الثوب، أو نجاسته مع عجزه عن تطهيره) صلى عريانا بلا إعادة. (٣) فصلت ٣٣. (٤) رواه البخاري. والمدى: الغاية. (٥) رواه الترمذى وأبوداود وابن ماجه.

## تشريع الأذان والإقامة:

شرع الأذان والإقامة في السنة الأولى من الهجرة. وذلك أنه لما بَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسْجِدَهُ بِالْمَدِينَةِ شَأْوَرَ الصَّحَابَةَ فِيمَا يَجْمَعُ بِهِ النَّاسُ لِلصَّلَاةِ. فَأَشَارَ بَعْضُهُمْ بِنَصْبٍ رَأِيَةً، وَبَعْضُهُمْ بِالْبُوقِ<sup>(١)</sup>، وَبَعْضُهُمْ بِالْتَّاقُوسِ<sup>(٢)</sup> وَبَعْضُهُمْ بِالنَّارِ. فَلَمْ يَرْضَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِواحِدٍ مِنْهَا. فَإِنَّ الْأَوَّلَ لَا يَنْفَعُ الْأَعْمَى وَلَا النَّائِمَ وَلَا الْغَافِلَ. وَالثَّانِي مِنْ أَمْرِ الْيَهُودِ. وَالثَّالِثُ مِنْ أَمْرِ النَّصَارَى. وَالرَّابِعُ مِنْ أَمْرِ الْمَجُوسِينَ. فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَوَلَآ تَبْعَثُونَ رَجُلًا يُنَادِي بِالصَّلَاةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا بِلَالُ قُمْ فَنَادِ بِالصَّلَاةِ. فَكَانَ يُنَادِي "الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ".

ثُمَّ ذَاتَ لَيْلَةٍ تَلَقَّى الْأَذَانُ وَالْإِقَامَةُ أَحَدَ عَشَرَ صَحَابِيًّا فِي مَنَامِهِمْ فَسَبَقَهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِرُؤْيَاهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ الْوَحْيُ قَدْ سَبَقَهُ بِهِ. فَقَالَ: إِنَّهَا لَرُؤْيَا حَقٌّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ قُمْ مَعَ بِلَالٍ فَأَلْقِ عَلَيْهِ مَا رَأَيْتَ فَلَيُؤَذِّنْ بِهِ فَإِنَّهُ أَنْذِى صَوْتًا مِنْكَ. فَلَمَّا سَمِعَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَذَانَ بِلَالٍ أَسْرَعَ يَجْرُرِ رِدَاءَهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَقَدْ رَأَيْتُ مِثْلَ مَا رَأَيْ. فَقَالَ: فَلِلَّهِ الْحَمْدُ. سَبَقَكَ بِهِ الْوَحْيُ.

### أحكامهما

الأذان والإقامة للمنفرد سُنة عَيْنٍ وللجماعة سُنة كِفَايَةٍ في المكتوبات. وَتُسْنُ الإقامة للأئمَّةِ والخُنْثَى دون الأذان. وَلَوْ اقْتَصَرَ عَلَى أَحَدِهِمَا لِضيقِ وقتٍ أو نَحْوِهِ فالاذان أولى به. ويُؤَذَّنُ للأولى من صلواتٍ تَوَالَتْ<sup>(٣)</sup> ويُقيِّمُ لِكُلِّ مِنْهَا.

(١) شيء مكبر للصوت مخروطي التشكيل. (٢) التقوس ختبة طويلة يضربها النصارى بخشبة أصغر منها يعلمون بها أوقات صلاتهم. (٣) كفوات، وصلاتي

وَيُنادى لِجَمَاعَةِ نَفْلٍ الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ "نِدَاءٌ عِنْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ وَنِدَاءٌ عِنْدَ الصَّلَاةِ". وَيُسَنُّ أَذَانًا لِلصُّبْحِ: أَذَانٌ بَعْدَ انتِصَافِ اللَّيْلِ، وَآخَرُ بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ. وَأَذَانًا لِلْجُمُعَةِ: أَذَانٌ بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ، وَآخَرُ بَعْدَ صُعودِ الْخَطِيبِ عَلَى الْمِنْبَرِ. وَالْأَذَانُ<sup>(١)</sup> أَفْضَلُ مِنِ الْإِمَامَةِ.

### الْأَذَانُ لِغَيْرِ الصَّلَاةِ

يُسَنُّ الْأَذَانُ فِي أُذُنِ الْمَهْمُومِ، وَالْمَصْرُوعِ، وَالْغَضَبَانِ، وَمَنْ سَاءَ خُلُقُهُ مِنْ إِنْسَانٍ أَوْ بَهِيمَةٍ، وَعِنْدَ الْحَرِيقِ، وَعِنْدَ تَعَوُّلِ الْغِيلَانِ<sup>(٢)</sup> وَيُسَنُّ الْأَذَانُ وَالْإِقَامَةُ فِي أَذْنِ الْمَوْلُودِ<sup>(٣)</sup> وَخَلْفَ الْمَسَافِرِ.

شُرُوطُهُمَا:

١. كَوْنُ الْمُؤْذِنِ مُسْلِمًا ذَكَرًا مُمِيزًا وَكَوْنُ الْمَنْصُوبِ<sup>(٤)</sup> مُكَلَّفًا أَمِينًا عَارِفًا بِالْأَوقَاتِ
٢. دُخُولُ الْوَقْتِ لِغَيْرِ أَذَانِ الصُّبْحِ فَيَصُحُّ أَذَانُهُ مِنْ نِصْفِ الْلَّيْلِ.
٣. كَوْنُهُمَا بِالْعَرَبِيَّةِ.

(١) مع الإقامة والا فالإمامية هي أفضل من أحدهما بلا نزاع. (٢) تصور مردة الجن والشياطين بصور مختلفة. (٣) الأذان في اليمنى والإقامة في اليسرى، ولو من امرأة لأن هذا ليس الأذان الذي هو من وظيفة الرجل بل المقصود به مجرد الذكر للتبرك (نهاية المحتاج ١ / ٤٩) وقال العلامة الشرواني وعبارة شيخنا "المعتمد اشتراط الذكرة في جميع ذلك كما هو مقتضى كلامهم خلافاً لما وقع في حاشية الشويري على المنهج من أنه لا يشترط في الأذان في أذن المولود الذكرة، ويوافقه ما استظرفه بعض المشايخ من أنه تحصل السنة بأذان القبلة في أذن المولود (الشرواني ١ / ٤٦١) وقال على بن علي الشيرامي: ظاهر إطلاقه أي المصنف اشتراط ذلك (أي الذكرة) في أذان الصلاة وأذان غيرها، ولو قيل بعدم اشتراطه في أذان غير الصلاة لم يكن بعيداً (حاشية علي بن علي الشيرامي ١ / ٤١٤). وأما ولد الكافر فلا يطلب الأذان في أننه وإن استقر به الشويري؛ إن أولاد الكفار لم يعطوا شيئاً من حكمتنا حتى إذا ماتوا لا يصلى عليهم ولا يدفنون في مقابر المسلمين (حاشية علي بن علي الشيرامي على

نهاية المحتاج / ٤٠١). (٤) المؤذن الذي ينصبه الإمام أو نائبه.

٤. كون كلٍّ منهما من واحدٍ. فلا يكفي النساء على بعضٍ ما أتى به آخرٍ.

٥. الترتيب بين كلِّ ماتهما وبين الأذان والإقامة.

٦. الولاء بين كلِّ ماتهما وبين الإقامة والصلوة.

٧. إسماع المنفرد نفسه والجهر للجماعة<sup>(١)</sup>.

### سُنَّةُ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ

١. كون كلٍّ من المؤذن والمقيم متظهراً.

٢. كون كلٍّ منهما عدلاً متطوغاً صيّتاً حسان الصوت من ذرية مؤذني النبي صلى الله عليه وسلم<sup>(٢)</sup> حيث يؤذن ويقيم للجماعة.

٣. كون الأذان على مرتفع كمنارة وسطح. (٣) وكذا الإقامة إن احتج إليها<sup>(٤)</sup>.

٤. القيام وترك المشي.

٥. استقبال القبلة.

٦. وضع المؤذن سبابة في صماحيه إن أذن لجماعه.

٧. رفع الصوت حيث لم تقم جماعة. وأقله للمنفرد فوق ما يسمع نفسه وللجماعة فوق ما يسمع واحداً. وأكمله أن يبالغ في الجهر<sup>(٥)</sup>.

٨. كون الإقامة أخفض صوتاً من الأذان.

٩. ترتيل الأذان وإدراج الإقامة<sup>(٦)</sup>.

(١) بحيث يسمع واحد جموع كلِّ ماتهما. (٢) كيل وعدد الله بن أم مكتوم وأبي محذورة وسعد القرظ فمؤذني أصحابه فزيرية صحابي. (٣) ولو كان هناك مكبر صوت كما يفهم من النهاية، والمغني، والشراوني ٤٨٥ / ١، والبجيرمي ١٧٢ / ١ وشرح بأفضل ٢٢ / ١. (٤) لكبير المسجد ونحوه (٥) ويسن رفع الصوت في الأذان لتغول العيلين؛ لأنَّه أبلغ في الإعلام وأنفع لشرهم بزيادة الإعلام ولذا يسن فيه الإلتقاء وأما الأذان في آذن المولود فلا يطاب فيه

الرفع كما لا يطلب فيه الإلتقات لعدم فائدته (راجع شرح التحرير ٤٩٣ / ١). (٦) الترتيل هو الثاني والإدراج هو الإسراع.

١٠. الوقف على أواخر الكلمات.

١١. جمع كل تكبيرتين<sup>(١)</sup> في الأذان بصوت<sup>(٢)</sup> وإفراد كلٌ من باقي كلماته بصوتٍ وجمع كل كمتين في الإقامة بصوتٍ.<sup>(٣)</sup>

١٢. الحمد في نفسه إذا عطس، وتأخير رد السلام وتشمي العاطس إلى الفراغ

١٣. الترجيع<sup>(٤)</sup>.

١٤. الالتفات يميناً وشمالاً في الحيعلتين يميناً مرّة في مرّتي الصلاة وشمالاً مرّة في مرّتي الفلاح.<sup>(٥)</sup>

١٥. التشويب للأذان صبح وهو: قوله بعد الحيعلتين الصلاة خيرٌ من اليوم مررتين.

١٦. أن يقرأ بين الأذان والإقامة آية الكرسي

١٧. تأخير الإقامة يقدر ما يجتمع الناس إلا في المغرب.

١٨. أن يكون المقيم هو المؤذن.

١٩. أن تكون الإقامة في غير موضع الأذان

٢٠. الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم قبل الإقامة.

٢١. الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم بعدهما ثم الدعاء بالماور وحسن الصلاة والسلام والدعاء للسامع أيضاً.

(١) مع وقة لطيفة على الأولى فإن لم يقف فال الأولى الضم وقيل الفتح. (تحفة المحتاج ٤٦٧ / ١). (٢) أي بنفسه. (٣) وإفراد الكلمة الأخيرة، وهي لا إله إلا الله، بصوت. (معنى المحتاج). (٤) والترجيع هو اسرار كل من كلمتي الشهادة مررتين بحيث يسمعه من بقربه، قبل الجهر بهما (راجع تحفة المحتاج ٤٦٨). (٥) ويحسن الإنفات في الأذان لتغويل الغيلان كما يحسن فيه رفع الصوت كما تقدم وأما الأذان في أذن المولود فلا يطلب فيه الإنفات كما لا

يطلب فيه الرفع كما تقدم. (راجع حاشية الشرقاوي على شرح التحرير ١٤٩٣).

### الدُّعَاءُ الْمَأْثُورُ بَعْدَهُمَا

اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ آتِيْ مُحَمَّداً الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ وَالدَّرَجَةَ الرَّفِيعَةَ وَابْعَثْهُ مَقَاماً مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ وَارْزُقْنَا شَفَاعَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ.

قالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ "اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ آتِيْ مُحَمَّداً الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ وَابْعَثْهُ مَقَاماً مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ" حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَوَاهُ الْإِمَامُ الْبَخَارِيُّ<sup>(١)</sup>.

### بَعْدَ أَذَانِ الْمَغْرِبِ وَالصُّبْحِ

يُسَنُّ أَنْ يَقُولَ بَعْدَ أَذَانِ الْمَغْرِبِ: اللَّهُمَّ هَذَا إِقْبَالُ لَيْلِكَ وَإِدْبَارُ نَهَارِكَ وَأَصْوَاتُ دُعَاتِكَ فَاغْفِرْلِي. وَبَعْدَ أَذَانِ الصُّبْحِ: اللَّهُمَّ هَذَا إِقْبَالُ نَهَارِكَ وَإِدْبَارُ لَيْلِكَ وَأَصْوَاتُ دُعَاتِكَ فَاغْفِرْلِي.

### مَكْرُوهاتُهُمَا

يُكْرَهُ فِيهِمَا التَّطْرِيبُ<sup>(٢)</sup> وَالتَّمْطِيطُ<sup>(٣)</sup> وَالْكَلَامُ الْيَسِيرُ<sup>(٤)</sup> بِلَا مَصْلَحةٍ وَالْقُعُودُ وَالْمَشْيُ وَالرُّكُوبُ<sup>(٥)</sup> وَالتَّوْجُهُ لِغَيْرِ قِبْلَةِ. وَيُكْرَهَانِ مِنْ مُحْدِثِ مُطْلَقاً وَفَاسِقِي وَصَيِّي وَأَعْمَى لِلْجَمَاعَةِ

(١) فأما زيادة "وارزقنا شفاعته يوم القيمة" فمأخوذة من هذا الحديث حيث قال صلى الله عليه وسلم: "حلت له شفاعتي يوم القيمة" على أن ابن وهب زاد في جامعه بدل "الفضيلة" الشفاعة يوم القيمة، كما أن زيادة "إنك لا تخلف الميعاد وردت في رواية للبيهقي، وثبتت أيضا عند البخاري في رواية وأما زيادة الدرجة الرفيعة موجودة في بعض نسخ الشفاء في حديث جابر (راجع إتحاف السادة المتقيين بشرح إحياء علوم الدين ٣/٧) كما أنها موجودة في إحياء الغزالى (١٧٤/١) (٢) التغنى والتلحين بحيث يغير المعنى. (٣)

التمديد. (٤) أما الكثير فتقطع به الموالة. (٥) لغير مسافر.

### آدَابُ سَمَاعِهِمَا

يُسَنُّ لِسَامِعِ الْأَذَانِ وَلِإِقَامَةِ وَلَوْ بَعْضًا مِنْهُمَا<sup>(١)</sup> الْإِجَابَةُ حَتَّىٰ فِي التَّرْجِيعِ وَلَوْ كَانَ مُتَوَضِّاً أَوْ مُسْتَنْجِيًّا<sup>(٢)</sup> أَوْ جُنْبًا أَوْ حَائِضًا وَتُكْرَهُ لِلمُجَامِعِ وَقَاضِي الْحَاجَةِ وَالْمُصَلِّ<sup>(٣)</sup> فَيُجِيبُونَ بَعْدَ الْفَرَاغِ.<sup>(٤)</sup> وَلَوْ تَرَّبَّ المُؤَذِّنُونَ أَجَابَ الْكُلُّ. وَيُكْرَهُ تَرْكُ إِجَابَةِ الْأُولَىٰ.

وَالْإِجَابَةُ أَنْ يَقُولَ مِثْلَ قَوْلِهِمَا إِلَّا فِي حَيْعَلَاتٍ فَيُحَوِّقُ لُ وَفِي تَثْوِيبٍ فَيُصَدِّقُ<sup>(٥)</sup> وَفِي كَلِمَتَيِ الْإِقَامَةِ فَيَقُولُ: أَقَامَهَا اللَّهُ وَأَدَمَهَا وَجَعَلَنِي مِنْ صَالِحِي أَهْلِهَا. وَيَقْطَعُ لِلْإِجَابَةِ الْقِرَاءَةَ وَالذِكْرَ وَالدُّعَاءَ.

- (١) فيجيب الكل إذا ميز الحروف. (٢) في غير نحو بيت الخلاء لأن الذكر بمحل النجاسة مكرور (إعانة الطالبي ١ / ٢٤٠). (٣) إلا التصديق فيبيط لـ بـ هـ الـ صـلاـةـ.  
 (٤) إن قرب الفصل. (٥) والحوصلة أن يقول: لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم. والتصديق أن يقول: صدقت وبررت.

# أَرْكَانُ الصَّلَاةِ

## أَرْكَانُ الصَّلَاةِ أَرْبَعَةٌ عَشَرَ

**الْأُولُّ - النِّيَّةُ:** واجباتها في الفرض<sup>(١)</sup> قصد فعل الصلاة وتعينها ونية<sup>٢</sup> الفرضية، وفي النفل المقيد بوقت أو سبب كالرواتب والكسوف قصد الفعل والتعيين، وفي النفل المطلق قصد الفعل فقط. وألحق بالمطلق في ذلك ما يندرج في غيره من الصلوات كتحية المسجد وركعه الوضوء<sup>(٣)</sup>.

**الثَّانِي - تَكْبِيرُ التَّحْرُمِ:** بلفظ الله أكبر بلا إخلال حرف وبلا زيادة حرف يغيّر المعنى. جعل فاتحة الصلاة ليست حضر المصلى عظمة ربها حتى تتم له الهيبة والخشوع. وزيد في تكراره لتدعوهما في صلاته. واجباته: أن تقرن به النية المعتبرة<sup>(٤)</sup> واسماع نفسه حيث لا عذر.

**الثَّالِثُ - قِيَامُ قَادِرٍ فِي فَرِضٍ:** بنصب فقار ظهره لا يحنّاً أقرب إلى أقل الركوع ولا ميلان خرج عن سن القيام. ويجوز التئاف قاعداً أو مضطجعاً<sup>(٥)</sup> لكن لا يجوز له الإيماء بالركوع والسجود كما لا يجوز له الإستلقاء مع إمكان الأضطجاع.

(١) ولو كفالة أو نذراً (٢) ومعنى الاندراج في غيره سقوط الطلب بصلاة غيرها فهذا النوع من المقيد لكن الحق بالمطلق في كفالة قصد الفعل فقط في النية. ومن هذا النوع أيضاركتنا الإحرام والاستخارة والطواف وصلاة الحاجة وسنة الزوال وصلاة العفلة بين العشاء والمغرب وصلاة المسافر في بيته عند خروجه وفي منزله إذا أراد مفارقته كما سيأتي في صلاة النفل. (٣) و يجب الاستحضار الحقيقي والقرن الحقيقي على المعتمد في المذهب، وهو أن يستحضر جميع أركان الصلاة تفصيلاً. ويقرن تلك المستحضر بجميع أجزاء التكبير. وكفى الاستحضار العرفي والقرن العرفي على المختار، وهو أن يستحضر أركان الصلاة إجمالاً ويقرن تلك المستحضر بجزء ما من التكبير. وقل بعضهم هو (أي العرفي) استحضار تلك قبيل التكبير وإن غفل عنه فيه وفقاً للائمة الثلاثة. (٤) مع القدرة على القيام أو القعود.

قالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ، وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ، وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا أَيْ مُضْطَجِعًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ. رَوَاهُ الْبَحَارِيُّ. وَالْقِيَامُ هُوَ أَفْضَلُ الْأَرْكَانِ ثُمَّ السُّجُودُ ثُمَّ الرُّكُوعُ ثُمَّ سَائِرُ الْأَرْكَانِ.

**الرابع - قراءة فاتحة:** في قيام كل ركعة إلا ركعة مسبوقة.

واحياتها:

١. وقوعها كلها في القيام.
٢. إسماع نفسيه جمیع حروفها.
٣. كونها بالعربيه.
٤. رعاية حروفها ومخارجها وتشديقاتها.
٥. عدم لحن مغير للمعنى.
٦. الموالاة.
٧. ترتيب كلماتها وآياتها.
٨. الإتيان بما أجمع على وجوبه القراء من المدى والإذعام ونحوهما فلو أسقط حرفًا، أو أبدله بآخر، أو خفف مشدداً، أو لحن لحنًا يغير المعنى ككسر تاءً أنعمت أو ضمها، وكسر كافٍ إياك، أو أخل بالترتيب بطلت صلاته إن علم<sup>(١)</sup> وتعتمد والإ قراءته لتلوك الكلمة. فيأتي بها وما بعدها إن لم يظل الفضل فإن طال استئناف الفاتحة<sup>(٢)</sup>

(١) تحريمه. (٢) ويجد لسهوه لأن ما أبطل عده يسجد لسهوه.

وَتَنْقِطُ الْمُوَالَةُ بِأَكْثَرِ مِنْ سَكْتَةِ التَّنَفُّسِ أَوِ الْعَيْ بِلَا عُذْرٍ كَغْلَبَةِ سُعالٍ وَعُطَاسٍ. فَيُعِيدُ الْفَاتِحَةَ بِتَخْلُلِ سُكُوتٍ طَوِيلٍ أَوْ أَمْرٍ أَجْنَبٍ<sup>(١)</sup> لَا يَتَعَلَّقُ بِالصَّلَاةِ كَبَعْضِ آيَةِ مِنْ غَيْرِ الْفَاتِحَةِ وَكَحْمَدِ عَاطِسٍ، بِخِلَافِ مَا لَهُ تَعْلُقٌ بِالصَّلَاةِ كَتَائِمِينٍ وَسُجُودٍ وَدُعَاءٍ لِقِرَاءَةِ إِمَامِهِ وَكَفْتَحِ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

**الخامس - الرُّكُوعُ:** أَقْلَهُ أَنْ يَنْحِنِي بِحِينَتِ تَنَالُ رَاحَتَاهُ رُكْبَتِيهِ. وَأَكْمَلَهُ أَنْ يَأْتِيَ بِهِ بِمَسْنُونَاتِهِ. وَيَحِبُّ أَنْ لَا يَقْصِدَ بِالْأَنْحِنَاءِ غَيْرَ الرُّكُوعِ<sup>(٣)</sup>.

**السادس - الاعتدال:** وَهُوَ أَنْ يَعُودَ لِمَا كَانَ عَلَيْهِ قَبْلَ رُكُوعِهِ. وَيَحِبُّ أَنْ لَا يَقْصِدَ بِرَفْعِهِ مِنَ الرُّكُوعِ غَيْرِ الْاعْتِدَالِ.

**السابع - السجود:** مَرَّتَيْنِ كُلَّ رَكْعَةٍ.

وَاجِبَاتُهُ:

١. أَنْ لَا يَقْصِدَ بِهُوَيَّةِ غَيْرِ السُّجُودِ فَلَوْ سَقَطَ عَلَى وَجْهِهِ وَجَبَ الْعَوْدُ إِلَى الْاعْتِدَالِ.
  ٢. أَنْ لَا يَكُونَ عَلَى حَمْوَلٍ لَهُ يَتَحَرَّكُ بِحَرَكَتِهِ كَظْرِفِ عِمَامَتِهِ<sup>(٤)</sup>.
  ٣. إِرْتِفَاعُ عَجِيزَتِهِ عَلَى رَأْسِهِ<sup>(٥)</sup>.
  ٤. وَضْعُ بَعْضِ جَبَهَتِهِ بِكَشْفِ وَتَحَامِلٍ<sup>(٦)</sup>، وَرُكْبَتِيهِ وَبَطْنِ كَفَّيْهِ وَأَصَابِعِ قَدَمَيْهِ.
- الثامن - الجلوس بين السجدةتين:** يَحِبُّ فِيهِ أَنْ لَا يَقْصِدَ بِرَفْعِهِ غَيْرُهُ. فَلَوْ رَفَعَ فَرَعًا عَنْ شَيْءٍ لَمْ يَكُفِ.

(١) بلا عذر فيهما من جهل وسهو وسكت لتنكر آية. (٢) إذا توقف في القراءة وسكت لا إذا ردها بلا سكت. (٣) فلو هوى لسجود التلاوة فلما بلغ حد الركوع جعله ركوعاً ملماً يكفي. (٤) ويصبح على منديل بيده لأنها في حكم المنفصل. (٥) حيث لا عذر. (٦) حيث لا عذر فيهما كعصابة شق إزالتها أو جرح شق تحمله والمراد بالتحامل أن ينزل مسجده ثقل رأسه.

**الاتّاسُ - الطَّمَانِيَّةُ:** بِحَيْثُ تَسْتَقِرُ أَعْصَاءُهُ<sup>(١)</sup> فِي كُلِّ مِنَ الرُّكُوعِ وَالْإِعْتِدَالِ  
وَالسُّجُودَيْنَ وَالْجُلوسِ يَبْتَهِمَا.

العاشر - التَّشَهُّدُ الْأَخِيرُ: أَقَلُّهُ التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ سَلَامٌ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ  
وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ سَلَامٌ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ  
مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ.

وَأَكْمَلُهُ التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَواتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ  
وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ  
وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولَ اللَّهِ.

وَاجْتَاهُ

رعايةً لكلماته وحروفه وشدياته وأعرابه<sup>(٢)</sup>، ولموالاته، وإسماع التحسين، وكونه بالعربية.

**الحادي عشر- الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد الأخير:**

**أَقْلُهُ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ. وَاجْبَأْتُهَا وَاجْبَاتُ التَّشَهِيدِ.**

**الثاني عشر - القعود للتشهيد والصلوة والسلام**

**الثالث عشر - التسلية الأولى: أَقْلُهَا: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ<sup>(٣)</sup>.**

(١) عن الحركتين حركة ما قبله وحركة ما بعده. (٢) الذي يخل تركه معه

(٣) فلا يجوز حذف حرف من هذا الأقل ولا إبداله بأخر.

## وَاجِبَاتُهَا:

١. أَنْ لَا يَقْصِدَ بِهَا غَيْرَ التَّحَلُّ.

٢. أَنْ يُسْمِعَ بِهَا نَفْسَهُ حَيْثُ لَا مَانِعَ

٣. عَدَمُ تَحُولٍ صَدِرَهُ عَنِ الْقِبْلَةِ

٤. الْمُوَالَةُ بَيْنَ الْكَلِمَتَيْنِ

٥. عَدَمُ زِيَادَةِ أَوْ نُقصَانِ مَا يُغَيِّرُ الْمَعْنَى

الرَّابِعُ عَشَرَ - التَّرْتِيبُ: بَيْنَ الْأَرْكَانِ كَمَا ذُكِرَ، فَلَوْ قَدَمَ رُكْنًا فِي عِلْيَا  
كَالسُّجُودِ قَبْلَ الرُّكُوعِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ أَوْ رُكْنًا قَوْلِيًّا فَلَا إِلَّا السَّلَامُ<sup>(١)</sup>. وَالتَّرْتِيبُ فِي  
السُّنَنِ<sup>(٢)</sup> شَرْطٌ لِلإِعْتِدَادِ بِسُنْنِيَّتِهَا.

(١) ولكن لا يعتد بما قدمه من الركن القولي وإن لم تبطل به الصلاة. أما السلام فتبطل بتقديمه الصلاة. (٢) أي الترتيب بينها بعضها مع بعض الأركان. وبينها وبينها

# صلوة العاجز عن الأركان

## التكبير وسائر الأركان القولية<sup>(١)</sup>

مَنْ عَجَزَ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهَا لِخَرِسٍ خِلْقَيٍ سَقَطَ عَنْهُ أَوْ خَرِسٍ طَارِئٍ حَرَكَ لِسَانَهُ بِهِ فَإِنْ عَجَزَ نَوَاهُ بِقُلْبِهِ. وَمَنْ عَجَزَ عَنِ الْعَرَبِيَّةِ وَجَبَ التَّعْلُمُ فَإِنْ ضَاقَ الْوَقْتُ تَرْجَمَ بِأَيِّ لُغَةٍ شَاءَ<sup>(٢)</sup> وَيُعِيدُ الصَّلَاةَ إِنْ قَصَرَ فِي التَّعْلُمِ<sup>(٣)</sup>.

**الفاتحة:**

مَنْ عَجَزَ عَنِ الْفَاتِحَةِ<sup>(٤)</sup> لَرِمَهُ سَبْعُ آيَاتٍ لَا يَنْقُصُ حُرُوفَهَا عَنْ حُرُوفِ الْفَاتِحَةِ. وَهِيَ مِائَةٌ وَسَتَّةٌ وَخَمْسُونَ حَرْفًا<sup>(٥)</sup> فَإِنْ عَجَزَ فَسَبْعَةُ أَنْوَاعٍ مِّنَ الذِّكْرِ كَذَلِكَ فَإِنْ عَجَزَ فَوْقُوفٌ بِقَدْرِهَا<sup>(٦)</sup> وَلَوْ قَدَرَ عَلَى بَعْضِ الْفَاتِحَةِ أَتَى بِهِ فِي مَحَلِّهِ وَيُبَدِّلُ الْبَاقِي مِنْ سَائِرِ الْقُرْءَانِ إِنْ أَحْسَنَهُ وَإِلَّا فَمِنَ الذِّكْرِ فَإِنْ لَمْ يُحْسِنْ الذِّكْرَ أَيْضًا كَرَرَ مَا حَفِظَهُ مِنَ الْفَاتِحَةِ بِقَدْرِهَا وَلَوْ قَدَرَ عَلَى مَا دُونَ الْفَاتِحَةِ مِنْ سَائِرِ الْقُرْءَانِ أَتَى بِهِ وَيُبَدِّلُ الْبَاقِي مِنَ الذِّكْرِ. فَإِنْ لَمْ يُحْسِنْ كَرَرَ مَا حَفِظَهُ بِقَدْرِهَا. وَمَنْ عَجَزَ بِخَرِسٍ طَارِئٍ فَعَلَيْهِ تَحْرِيكُ لِسَانِهِ فَإِنْ عَجَزَ أَجْرَى الْفَاتِحَةَ عَلَى قُلْبِهِ.

- (١) سوى الفاتحة. (٢) وجوباً في الواجب من تكبير التحرم والتشهد الأخير والصلوة والسلام وندباً في المندوب مثل تكبيرة الانتقال والقنوت والتشهد الأول وأذكار الركوع والسجود ودعاء التشهد إن كانت متأثرة وإن فتبطل بترجمتها الصلاة كما تبطل بترجمة القادر مطلاً (٣) ووقت التعلم من إسلام الكافر وتمييز المسلم عند حج ومن بلوغ المسلم عند مر. (٤) أي من قرأتها من حفظ أو من مصحف ومن تعلمها لضيق وقت أو بلادة أو عدم معلم أو مصحف. (٥) بالبسملة والتشديدات وبإثبات ألف مالك. (٦) ويحسن له الوقوف بقدر السورة والقنوت والقعود بقدر التشهد الأول ولا يترجم الفاتحة ولا السورة بحال فإن القراءان كلام الله المعجز المتعدد بلفظه.

الْقِيَامُ:

مَنْ عَجَزَ عَنِ الْقِيَامِ بِنَفْسِهِ إِسْتَعَانَ بِغَيْرِهِ<sup>(١)</sup> فَإِنْ لَمْ يَجِدْ مُعِينًا أَوْ شَقَّ عَلَيْهِ الْقِيَامُ مَشَقَّةً لَا تُحْتَمِلُ عَادَةً<sup>(٢)</sup> صَلَّى قَاعِدًا. وَالْأَفْتِرَاشُ هُوَ الْأَفْضَلُ ثُمَّ التَّرْبُعُ ثُمَّ التَّوْرُكُ. وَأَقْلُ رُكُوعِهِ مُحَادَّةً جَبْهَتِهِ مَا قُدَّامَ رُكْبَتِيهِ. وَأَكْمَلُهُ مُحَادَّاتُهَا مَوْضِعَ سُجُودِهِ.

فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الْقُعُودِ صَلَّى مُضْطَرِجًا عَلَى جَنْبِهِ. وَيُكْرَهُ عَلَى الْأَيْسِرِ بِلَا عُذْرٍ.

فَإِنْ عَجَزَ<sup>(٣)</sup> فَمُسْتَلْقِيًا عَلَى ظَهْرِهِ. وَاسْتِقْبَالُ الْمُضْطَرِجِ بِوَجْهِهِ وَمُقَدَّمَ بَدْنِهِ، وَالْمُسْتَلْقِي بِوَجْهِهِ<sup>(٤)</sup> وَأَحْمَصِيَّهِ، وَيُوْمَئِنَ بِالرَّأْسِ لِلرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ صَوْبَ الْقِبْلَةِ.

الرُّكُوعُ:

لَوْ عَجَزَ عَنِ الرُّكُوعِ إِلَّا بِمِعِينٍ أَوْ بِالْأَنْحِنَاءِ عَلَى شِقِهِ لَزِمَّهُ<sup>(٥)</sup>. أَوْ عَجَزَ عَنِ الْأَنْحِنَاءِ أَقْلَى الرُّكُوعِ رَكْعَ قَدْرَ إِمْكَانِهِ أَوْ عَنِ الْأَنْحِنَاءِ أَصْلًا أَوْ مَا بِرَأْسِهِ فِي طَرْفِهِ فِي قَلْبِهِ.

الْأَعْتِدَالُ:

الْعَجْزُ عَنْهُ كَالْعَجْزِ عَنِ الْقِيَامِ. فَلَوْ عَجَزَ عَنِ الْأَعْتِدَالِ قَائِمًا اعْتَدَالَ جَالِسًا فَمُضْطَرِجًا فَمُسْتَلْقِيًا.

(١) ولو بأجرة فاضلة عن مؤنته ومؤنة ممونه يومه وليلته. (٢) كراكب سفينة خاف دوران رأس وكمين خاف رؤية العدو وسلس لا يستمسك حدثه إلا بالقعود ولو كانت المشقة بسبب قراءته السورة أو صلاته في جماعة لكن الأفضل له الإقتصار على الفاتحة في الأول والانفراد في الثاني حتى يكمل صلاته قائما. (٣) ولو لحاجة مداواة. (٤) فيجب رفع رأسه بنحو مخدة. (٥) لزمه الركوع كذلك حيث لم يخرج بالميل على شقه عن الاستقبال.

السُّجُودُ:

مَنْ لَمْ يَتَمَكَّنْ عَنْ رَفْعِ أَسَافِلِهِ عَلَى أَعْالَيِهِ لِعِلَّةٍ بِهِ أَوْ لِمَيَلَانِ السَّفِينَةِ بِهِ سَجَدَ حَسَبَ إِمْكَانِهِ لَكِنْ يُعيَدُ الصَّلَاةَ فِي الثَّانِيَةِ<sup>(١)</sup>. وَمَنْ كَانَ عَلَى جَبَهَتِهِ حَائِلٌ وَفِي إِزَالَتِهِ مَشَقَّةٌ شَدِيدَةٌ صَحَ سُجُودُهُ عَلَيْهِ بِلَا إِعَادَةٍ. إِلَّا إِذَا كَانَ تَحْتَهُ نَجْسٌ غَيْرُ مَعْفُوٍ عَنْهُ فَتَحِبُّ الْإِعَادَةُ.

وَلَوْ تَعَذَّرَ وَضُعَ شَيْءٌ مِنْ أَعْضَاءِ السُّجُودِ سَقَطَ الْفَرْضُ عَنْهُ<sup>(٢)</sup>. وَلَوْ عَجَزَ إِلَّا أَنْ يَسْجُدَ بِمُقْدَمِ رَأْسِهِ أَوْ صَدْغِهِ وَجَبَ أَوْ تَعَذَّرَ وَضُعَ جَبَهَتِهِ إِلَّا عَلَى وِسَادَةِ لِزَمَهُ ذَلِكَ إِنْ حَصَلَ مَعَهُ تَنْكِيسٌ. وَإِلَّا فَلَا. فَيُكَفِّيهِ الْإِنْخَنَاءُ الْمُمْكِنُ.

الْجُلُوسُ:

مَنْ عَجَزَ عَنِ الْجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ أَوْ فِي التَّشَهِيدِ وَالصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ اضْطَجَعَ عَلَى جَنِيْهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ إِسْتَلْقَى عَلَى ظَهِيرِهِ.

(١) أي في صورة ميلان السفينة به لندرة عذرها. (٢) فلو قطعت كفا يديه أو أصابع قدميه لم يجب وضع الباقى منهما وذلك لفوات موضع الفرض.

# سُنُنُ الصَّلَاةِ

## مَا يُسْنُ عِنْدَ دُخُولِ الصَّلَاةِ:

١. تَفْرِيغُ نَفْسِهِ مِنَ الْأَخْبَتِينَ <sup>(١)</sup>.
٢. تَفْرِيغُ قَلْبِهِ مِنَ الشَّوَّاغِلِ.
٣. النَّشَاطُ وَمُجَابَةُ الْكَسَلِ.
٤. لُبْسُهُ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ. وَالْبِيْضُ أَفْضَلُ. وَيُسَنُّ أَنْ يَتَّزِرَ أَوْ يَتَسْرُوْلَ وَيَرْتَدِيَ وَيَتَعَمَّمَ وَيَتَقْمَصَ وَيَتَطَيَّلَ <sup>(٢)</sup>.
٥. تَوْجُّهُهُ لِنَحْوِ جِدارٍ لَا يَنْقُصُ ارْتِفَاعُهُ عَنْ ثُلُثِيْ ذِرَاءٍ وَلَا يَزِيدُ بُعْدُهُ عَنْ ثَلَاثَةَ أَذْرُعٍ. فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلِعَاصًا مَعْرُوزَةً. فَإِنْ عَجَزَ بَسَطَ مُصَلَّى. فَإِنْ لَمْ يَكُنْ خَطَّ أَمَامَهُ خَطَّا فِي ثَلَاثَةَ أَذْرُعٍ عَرْضًا أَوْ طُولًا وَهُوَ أَوْلَى. <sup>(٣)</sup> وَيَحْرُمُ الْمُرُورُ بَيْنَ الْمُصَلَّى وَهَذِهِ السُّتْرَةِ. فَإِنْ تَعَدَّى وَاحِدُ الْمُرُورِ يُنْدَبُ دَفْعُهُ لِلْمُصَلَّى <sup>(٤)</sup> وَلِغَيْرِهِ.
٦. الْأَذَانُ وَالْإِقَامَةُ
٧. أَنْ يَنْتَقِلَ لِكُلِّ صَلَاةٍ مِنْ مَوْضِعٍ صَلَّى فِيهِ أُخْرَى <sup>(٥)</sup>. فَإِنْ لَمْ يَنْتَقِلْ فَصَلَّى بِكَلَامٍ أَوْ تَحْوِيلِ صَدْرٍ
٨. أَنْ يَنْظُرَ قُبَيْلَ التَّكْبِيرِ إِلَى مَوْضِعِ سُجُودِهِ وَيُطْرِقَ رَأْسَهُ قَلِيلًا.

(١) أي البول والغائط. (٢) بأن يجعل فوق عمامته ثوبا كثيرا. (٣) ويحسن جعل السترة ولو خطأ عن يمينه أو يساره ويكسره جعلها جهة وجهه بحيث يستقبلها به (راجع التحفة مع الشرواني ٢/٦٠). (٤) بلا مشي المصلى إلى المار فيكره وبلا فعل كثير متواال فيحرم وتبطل به الصلاة (راجع التحفة مع الشرواني ٢/٦٠) (٥) حيث لم يعارض نحو فضيلة الصف الأول أو مشقة خرق صف مثلا.

## ما يُسْنَ في جَمِيع صَلَاتِهِ:

١. الْخُشُوع بِقَلْبِهِ وَبِجَوارِهِ<sup>(١)</sup> قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ حَاشِعُونَ﴾.
٢. تَدْبُرُ قِرَاءَةِ وَذِكْرِ.
٣. إِدَامَةُ إِطْرَاقِهِ وَنَظْرِهِ إِلَى مَوْضِعِ سُجُودِهِ إِلَّا عِنْدَ قَوْلِهِ فِي التَّشْهِيدِ "إِلَّا اللَّهُ فَيَنْظُرُ إِلَى سَبَابِتِهِ الْيُمْنَى مَرْفُوعَةً."<sup>(٣)</sup>

## سُنْنُ النَّبِيِّ:

الإِضَافَةُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَالتَّعَرُضُ لِأَدَاءِ أَوْ قَضَاءِ وَاسْتِقبَالٍ وَعَدَدِ رَكْعَاتٍ، وَالنُّطُقُ بِمَنْوِيٍّ.

## سُنْنُ تَكْبِيرِ التَّحْرُمِ:

١. رَفْعُ كَفَيْهِ مَعَ كَسْفِهِمَا وَتَفْرِيقِ أَصَابِعِهِمَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ يَبْتَدِئُ التَّكْبِيرَ وَالرَّفْعُ مَعًا وَيُنْهِيهِمَا مَعًا.
٢. جَزْمُ رَاعِهِ.
٣. جَهْرُ الْإِمَامِ بِهِ كَتْكِبِيرِ الْإِنْتِقالِ.

## سُنْنُ الْقِيَامِ:

١. أَنْ يَفْرُقَ بَيْنَ قَدَمَيْهِ يُشْبِرٌ
٢. وَضْعُ كَفَيْهِ بَعْدَ التَّكْبِيرِ تَحْتَ صَدْرِهِ وَفَوْقَ سُرَرِتِهِ آخِذًا بِيمِينِهِ كُوعَ يَسَارِهِ. يَضْعُهُمَا هَكَذَا فِي كُلِّ قِيَامٍ رَوَى ابْنُ حُزَيْمَةَ فِي صَحِيحِهِ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُبْرٍ أَنَّهُ قَالَ صَلَيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى تَحْتَ صَدْرِهِ<sup>(٤)</sup>

(١) بَلْ لا يَحْضُر بِقَلْبِهِ غَيْرَ مَا هُوَ فِيهِ وَبَلْ لَا يَعْبُث بِجَوارِهِ. (٢) الْمُؤْمِنُونَ ٢٠١ (٣) حَتَّى السَّلَام.

سُنَّةُ الْفَاتِحَةِ:

**الأفتتاح والتعوذ**<sup>(١)</sup> قبلها ووقف على كل آية منها وتامين عقبها<sup>(٢)</sup> ومع تامين إمامه إن سمع قراءته<sup>(٣)</sup> وأيّة بعدها في الأوليain<sup>(٤)</sup> ولو بسملة من غيرها. والأولى ثلاث آيات وسورة كاملة أفضل من بعض طويلة وإن طال حيث لم يرد البعض كما في التراويح<sup>(٥)</sup>، وتأخير المأمور فاتحة إمامه<sup>(٦)</sup> ولو في السرية، وإسراعه يافتاحه حيث يسمع قراءة إمامه، وسكتة لطيفة يقدر "سبحان الله" في ستة مواضع: بين التحرّم والأفتتاح، وبينه وبين التعوذ، وبينه وبين البسملة، وبين الفاتحة والتامين، وبينه وبين السورة، وبينها وتكبيرة الركوع، وأن يستغل مأمور فرغ من فاتحته قبل إمامه في الثالثة أو الرابعة بدعاً أو قراءة وهي أولى.

دُعَاءُ الْأَفْتِتَاحِ:

يُسَنُ دُعَاءُ الْأَفْتِتَاحَ بَعْدَ تَحْرِمٍ بِخَمْسَةِ شُرُوطٍ .

١. كون الصلاة غير جنازة.
٢. عدم شروعه في تعوذ أو قراءة.
٣. الامن من فوت الوقت.
٤. عدم حوف المأمور فوت بعض الفاتحة.
٥. إدراكه الإمام في القيام.

(١) يأتي بالتعوذ بعد افتتاح وتكبير عيد وهو في الركعة الأولى أكد.

(٢) ولو خارج الصلاة. (٣) ولو جملة واحدة. (٤) لغير مأمور سمع قراءة إمامه.

(٥) فالسنة فيها القيام بجميع القرآن. (٦) إن ظن إدراكها قبل رکوعه،

ويشتعل حينئذ بالدعاء لا القراءة لكرامة تقديم السورة على الفاتحة.  
 فإذا استوفر هذه الشروط أتى به وإن أمن مع تأمين الإمام أو خاف فوت سورة. وأفضل ما ورد فيه مارواه مسلم وهو وجه وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين إن صلاته ونسكي ومحياني ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين.

ويزيد ندباً المنفرد وإمام قوم مخصوصين رضوا بالتطويل لفظاً بمسجد غير مطروق: ما ورد في دعاء الافتتاح. ومنه ما رواه الشيخان "اللهم باعد بيني وبين خطايدي كما باعدت بين المشرق والمغرب. اللهم نقني من خطايدي كما ينقى الشوب الأبيض من الدنس. اللهم أغسلني من خطايدي كما يغسل الشوب بالماء والثلج والبرد".<sup>(١)</sup>

### السورة:

تُسن السورة لغير مأمور سمع قراءة إمامه في الركعتين الأولىين، ولمسبوق لم يدرك الأولىين مع إمامه فيقرأها في باقي صلاته<sup>(٢)</sup> ويُسن أن يطول قراءة الأولى على الثانية<sup>(٣)</sup>. وأن يقرأ على ترتيب المصحف وعلى التوالي مالم تكون الثانية من المتأولتين أطول. ولو تعارض الترتيب وتطويل الأولى فالاقرب رعاية الترتيب<sup>(٤)</sup>.

(١) البرد: حب الغمام Hailstones، وهو ماء العمام يتجمد في الهواء البارد، ويسقط على الأرض حبوباً. (٢) حيث لم تسقط عنه لكونه مسبوقاً في الأخيرتين أيضاً. (٣) إلا لعذر كما في مسألة زحام، فيسن للإمام تطويل الثانية ليلحقه منظر السجود وكما في سبح وهل أتيك في صلاة الجمعة والعيد، وكما في صلاة ذات الرقاع فيستحب للإمام تطويل الثانية حتى تلحقه الفرقة الثانية، وكما لو نسي في الأولى من صبح الجمعة السجدة قيرؤها مع هل أتى في الثانية. (٤) فال الأولى الإقصار على بعض الثانية أقل من الأولى جمعاً بين الفضيلتين كما هو المعتمد.

وَسُنَّ فِي صُبْحٍ طِوَالِ الْمُفَصِّلِ وَفِي ظُهُرٍ قَرِيبٍ مِنْهَا وَفِي عَصْرٍ وَعِشَاءً أَوْ سَاعَةً بِرِضا مَحْصُورِينَ<sup>(١)</sup> وَفِي مَغْرِبٍ قِصَارَهُ<sup>(٢)</sup>.

وَسُنَّ فِي الْجُمُعَةِ وَعِشَائِهَا سُورَةُ الْجُمُعَةِ وَالْمُنَافِقُونَ أَوْ سَبَّحْ وَهَلْ أَتَيْكَ. وَفِي صُبْحِهَا الْمَتَّنْزِيلُ وَهَلْ أَتَى، وَفِي مَغْرِبِهَا الْكَافِرُونَ وَالْإِخْلَاصُ، وَتُسَنُّ قِرَائِتُهُمَا فِي صُبْحِ الْمُسَافِرِ مُظْلَقاً<sup>(٣)</sup>، وَفِي رَكْعَتِي الْفَجْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالظَّوَافِ وَالثَّحِيَّةِ وَالْإِسْتِخَارَةِ وَالْأَحْرَامِ.

وَتُسَنُّ فِي أُولَى رَكْعَتِي الْوُضُوءِ "وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفِرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَابًا رَّحِيمًا"<sup>(٤)</sup> وَفِي الثَّانِيَةِ "وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يُظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا"<sup>(٥)</sup>.

وَلَوْ تَرَكَ إِحْدَى الْمُعَيَّنَتَيْنِ فِي الْأُولَى أَوْ قَرَأَ فِي الْأُولَى مَا فِي الثَّانِيَةِ أَتَى بِهِمَا فِي الثَّانِيَةِ<sup>(٦)</sup> وَلَوْ شَرَعَ فِي غَيْرِ الْمُعَيَّنَةِ قَطَعَهَا وَقَرَأَ الْمُعَيَّنَةَ. وَعِنْدَ ضِيقِ الْوَقْتِ سُورَاتٍ قَصِيرَاتٍ أَفْضَلُ مِنْ بَعْضِ الْمُعَيَّنَتَيْنِ.

### سُنَّ الرُّكُوعُ:

١. أَنْ يَرْفَعَ يَدَيْهِ حَذَوْ مَنْكِبَيْهِ مُكَبِّرًا عِنْدَ احْنَائِهِ لِرُكُوعٍ وَيَمْدَ التَّكْبِيرَ إِلَى تَمَامِ الْاِنْحِنَاءِ.

٢. تَسْوِيَةُ ظَهْرٍ وَعُنْقٍ وَرَأْسٍ حَتَّى تَصِيرَ كَصَفِيَّةً<sup>(٧)</sup> وَاحِدَةً.

(١) بمسجد غير مطروق، لم يطرؤ عليهم غيرهم وإن قل حضوره، ولا تعلق بعينهم حق كإجراءات، وأرقاء، ومتروكات. وإلا اشتراط إذن المستأجر، والسيد والزوج ونحوهم من له الحق، فإن اختل شرط من ذلك يجب الاقتصار على قصارها المفصل في سائر الصلوات، ويكره خلافه كما في شرح بافضل، وشرح الروض، (راجع التحفة مع الشراوني ٥٤ / ٢). (٢) طوال المفصل من الحجرات إلى عم، والأوساط من عم إلى الضحي، والقصر من الضحي إلى الناس. (٣) في الجمعة وغيرها وقيل في جميع صلاته. (٤) النساء ٦٤. (٥) النساء ١١٠. (٦) مما قاله بعضهم من أنه قرأ في الثانية ما في الأولى هو بيان لأصل سنة الإتيان بهما وأما الكمال فما ذكر هنا كما في الشراوني ٥٧٩ / ١ (٧) لوح واحد لا اعوجاج فيه

٣. نَصْبُ رُكْبَتَيْهِ وَتَفْرِيقُهُمَا قَدْرَ شِبْرٍ.
٤. أَخْذُ رُكْبَتَيْهِ بِكَفَيْهِ مَعَ كَشْفِهِمَا وَتَفْرِقَةً أَصَابِعِهِمَا<sup>(١)</sup>.
٥. أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ سُبْحَانَ رَبِّ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ. وَأَقْلُ التَّسْبِيحَ مَرَّةً وَأَدْنَى الْكَمَالِ ثَلَاثًّا.

٦. أَنْ يَأْتِيَ الْمُنْفَرِدُ وَإِمَامُ مَحْصُورِينَ رَضُوا بِالتَّطْوِيلِ<sup>(٢)</sup>. يُكَمِّلُ التَّسْبِيحَ وَهُوَ إِحْدَى عَشْرَةَ مَرَّةً ثُمَّ أَنْ يَقُولَ كُلُّ مِنْهُمَا: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي. ثُمَّ أَنْ يَقُولَ: اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ خَشَعَ لَكَ سَمِعِي وَبَصَرِي وَمُحِيطِي وَعَظِيمِي وَعَصِبي وَشَعْري وَبَشَرِي وَمَا اسْتَقَلَّتْ بِهِ قَدَمِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.
٧. أَنْ يُجَاهِيَ الدَّكْرَ مِرْفَقِيهِ عَنْ جَنْبِيهِ وَبَطْنَهُ عَنْ فَخْذِيهِ وَيَضْمَ غَيْرَهُ<sup>(٣)</sup> بَعْضَهُ لِبَعْضٍ.

### سُنَّةُ الْإِعْتِدَالِ:

١. أَنْ يَرْفَعَ يَدِيهِ حَذْوَ مَنْكِبِيهِ عِنْدَ رَفْعِهِ مِنَ الرُّكُوعِ قَائِلًا سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ<sup>(٤)</sup>.
٢. أَنْ يَقُولَ بَعْدَ اِنْتِصَابِهِ: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَاوَاتِ وَمِلْءَ الْأَرْضِ وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ.
٣. أَنْ يَزِيدَ الْمُنْفَرِدُ وَإِمَامُ مَحْصُورِينَ رَضُوا بِالتَّطْوِيلِ "أَهْلَ الشَّنَاءِ وَالْمَجْدِ" أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلَا مُعْطِي لِمَا مَنَعْتَ وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ.

(١) تفريقاً وسطاً حتى لا يخرج بعض الأصابع عن القبلة. (٢) وأما إمام غيرهم فلا يزيد على ثلاثة تسبيحات. (٣) من الأنثى والختن. (٤) والأكمال أن يكون ابتداء رفع اليدين مع ابتداء رفع رأسه ويستمر إلى انتهاءه ثم يرسلهما.

٤. **الْقُنُوتُ:** يُسَنُ الْقُنُوتُ، بَعْدَ الذِّكْرِ الرَّاتِبِ، فِي الْأَعْتَدَالِ الْأَخِيرِ، فِي صُبْحٍ وَوِتْرٍ نِصْفِ أَخِيرٍ مِنْ رَمَضَانَ، رَافِعًا يَدِيهِ حَذْوَ مَنْكِبِيهِ. وَشَرِعَ الْقُنُوتُ كَذَلِكَ بِسَائِرِ الْمَكْتُوبَاتِ لِنَازِلَةٍ<sup>(١)</sup>. وَيُسَنُ لَهُ وَلِكُلِّ دَاعٍ جَعْلُ بَطْنِ كَفَّيْهِ إِلَى السَّمَاءِ إِنْ دَعَا بِتَحْصِيلِ شَيْءٍ وَظَهَرَهُمَا إِلَيْهَا إِنْ دَعَا بِرَفْعِهِ. وَيُرْسِلُ الْيَدَيْنِ بَعْدَ الْقُنُوتِ.

### الْقُنُوتُ الْوَارِدُ:

يَحْصُلُ الْقُنُوتُ بِأَيِّ دُعَاءٍ كَآيَةٍ فِيهَا دُعَاءٌ<sup>(٢)</sup>. وَأَفْضَلُهُ مَا وَرَدَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ: اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ وَقُنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ وَإِنَّهُ لَا يَذُلُّ مَنْ وَالَّذِي تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ فَلَكَ الْحَمْدُ عَلَى مَا قَضَيْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوْبُ إِلَيْكَ.

وَيُسَنُ بَعْدَهُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ<sup>(٣)</sup> وَلَا يُسَنُ مَسْحُ وَجْهِهِ. وَالإِمَامُ يَقْنُتُ جَهْرًا بِلَفْظِ الْجَمْعِ فِي الدُّعَاءِ. وَالْمَأْمُومُ يُؤْمِنُ جَهْرًا لِلْدُعَاءِ وَالصَّلَاةِ وَيُشَارِكُهُ فِي الشَّنَاءِ<sup>(٤)</sup>. وَالْقَانِتُ لِنَازِلَةٍ يَأْتِي بِقُنُوتِ الصُّبْحِ ثُمَّ يَخْتِمُ بِسُؤَالٍ رَفْعِ تِلْكَ النَّازِلَةِ.

### سُنْنُ السُّجُودِ:

١. تَكْبِيرُ اِنْتِقَالٍ لِهُوَيَّهِ.

٢. وَضْعُ أَنْفِهِ.

(١) نزلت بال المسلمين ولو واحداً تعدى نفعه كعالم وشجاع. (٢) إن قصد به دعاء.

(٣) قال الرؤيانى: ولو زاد بعد الصلاة على الآل (والصحاب) رب اغفر وارحم وأنت أرحم الراحمين: كان حسنا. (الإمداد / ٨٤، الأنوار / ٦٢). (٤) وهو فإنك تقضى وما بعده في قوله مع الإمام سرا

٣. التَّرْتِيبُ فِي وَضْعِ الْأَعْضَاءِ بِأَنَّ يَضَعَ الرُّكْبَتَيْنِ أَوْلًا ثُمَّ كَفَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ ثُمَّ جَبْهَتَهُ وَأَنْفَهُ.
٤. تَفْرِيقُ قَدَمَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ عِنْدَ الْوَضْعِ قَدْرَ شِبْرٍ.
٥. رَفْعُ ذِرَاعَيْهِ عَنِ الْأَرْضِ نَاسِرًا<sup>(١)</sup> أَصَابِعُهُ مَضْمُومَةً<sup>(٢)</sup> لِلْقِبْلَةِ مُعْتَدِلًا عَلَى بَطْنِ رَاحَتَيْهِ.
٦. نَصْبُ قَدَمَيْهِ مُوَجِّهًا أَصَابِعَهُمَا لِلْقِبْلَةِ.
٧. التَّحَامُلُ عَلَى غَيْرِ الْجَبَّةِ مِنْ أَعْضَاءِ السُّجُودِ<sup>(٣)</sup>.
٨. كَشْفُ الذَّكَرِ أَعْضَاءَ سُجُودِهِ غَيْرِ الرُّكْبَةِ<sup>(٤)</sup>.
٩. فَتْحُ عَيْنَيْهِ لِيَسْجُدَ الْبَصَرُ.
١٠. مُجَافَاتُ الذَّكَرِ مِرْفَقَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ وَبَطْنَهُ عَنْ فَخِذَيْهِ وَيَضْمُمُ غَيْرُهُ بَعْضَهُ لِبَعْضِهِ.
١١. أَنْ يَقُولَ سُبْحَانَ رَبِّ الْأَعْلَى وَبِحَمْدِهِ أَكْلُ التَّسْبِيحَ مَرَّةً وَادْنَى الْكَمَالِ ثَلَاثًا.
١٢. أَنْ يَأْتِيَ الْمُنْفَرِدُ وَإِمَامُ مَحْصُورِينَ رَضُوا بِالْتَّطْوِيلِ بِأَكْمَلِ التَّسْبِيحِ وَهُوَ إِحْدَى عَشْرَةَ مَرَّةً ثُمَّ أَنْ يَقُولَ كُلُّ مِنْهُمَا: اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَرَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ.
١٣. إِكْثَارُ الْمُنْفَرِدِ وَالْإِمَامِ الْمَذْكُورِ الدُّعَاءِ فِيهِ وَمِمَّا وَرَدَ فِيهِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضاكَ مِنْ سُخْطِكَ وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقوَبَتِكَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لَا تُخْصِي شَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ دِقَّهُ وَجِلَّهُ<sup>(٥)</sup> وَأَوَّلَهُ وَآخِرَهُ وَعَلَانِيَتَهُ وَسِرَّهُ

(١) أي لا قابضا. (٢) لا مفرجة. (٣) أما الجبهة فيجب فيها التحمل كما سبق. (٤) أما الركبتان فيكره كشفهما لأنه يفضي إلى كشف العورة. (٥) أي دقيقة وجليله أي

حقره وعظميه.

### سُنَّةِ الْجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ:

١. تَكْبِيرُ انتِقالِ لِرْفِعِهِ.

٢. الْأَفْتَرَاشُ: وَالْأَفْتَرَاشُ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى كَعْبِ يُسْرَاهُ<sup>(١)</sup> وَيَنْصِبَ قَدَمَ يُمْنَاهُ مُوَجِّهًا أَطْرَافَ أَصَابِعِهَا لِلْقِبْلَةِ<sup>(٢)</sup>.

٣. وَضْعُ كَفَيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ نَاسِرًا أَصَابِعَهُمَا مَضْمُومَةً لِلْقِبْلَةِ عِنْدَ رُكْبَتِيهِ.

٤. أَنْ يَقُولَ فِيهِ: "رَبِّ اغْفِرْلِي وَارْحَمْنِي وَاجْبُرْنِي وَارْفَعْنِي وَارْزُقْنِي وَاهْدِنِي وَعَافِنِي".

٥. الْأَعْتِمَادُ عَلَى بَطْنِ كَفَيْهِ فِي قِيَامِهِ مِنْ سُجُودٍ وَقُعُودٍ.

### سُنَّةِ التَّشَهِيدِ وَالصَّلَاةِ وَالْقُعُودِ لَهُمَا:

١. التَّوْرُكُ.

إِلَّا إِذَا كَانَ مَسْبُوقًا أَوْ كَانَ عَلَيْهِ سُجُودٌ سَهُو فَيَقْتَرِشُ كَسَائِرِ جَلَسَاتِ الصَّلَاةِ. وَالتَّوْرُكُ كَالْأَفْتَرَاشِ لَكِنْ يُخْرِجُ يُسْرَاهُ مِنْ جِهَةِ يُمْنَاهُ وَيُلْصِقُ وَرَكْهُ بِالْأَرْضِ.

٢. وَضْعُ يَدَيْهِ عَلَى طَرْفِ رُكْبَتِيهِ نَاسِرًا أَصَابِعَ يُسْرَاهُ مَضْمُومَةً إِلَى الْقِبْلَةِ وَقَابِضًا<sup>(٣)</sup> أَصَابِعَ يُمْنَاهُ إِلَّا الْمُسَبِّحةَ فَيُرْسِلُهَا وَيَضْعُ الْإِبْهَامَ عِنْدَ أَسْفَلِهَا.

٣. رَفْعُ مُسَبِّحةِ يُمْنَاهُ<sup>(٤)</sup> عِنْدَ قَوْلِ "إِلَّا اللَّهُ وَالنَّظَرُ إِلَيْهَا حَالَ رَفِعَهَا وَإِدَامَتُهُمَا<sup>(٥)</sup> إِلَى الْقِيَامِ أَوِ السَّلَامِ.

٤. الصَّلَاةُ عَلَى آلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ وَأَكْمَلُهُمَا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ وَبَارِكْ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمَيْنِ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَحِيدٌ.

(١) بحيث يلى ظهرها الأرض. (٢) بحيث يلى بطنها الأرض. (٣)

القبض بعد وضعها منشورة. (٤) مائلة صوب القبلة. (٥) الرفع والنظر.

٥. الدُّعَاءُ بَعْدَ التَّشْهِيدِ الْأَخِيرِ وَالصَّلَاةِ. وَمَا تُوَرِّهُ أَفْضَلُ. وَمِنْهُ هَذِهِ الْأَدْعِيَةُ:

اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخْرَثُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ وَمَا أَسْرَفْتُ وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي أَنْتَ الْمُقْدِمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ<sup>(١)</sup>.

اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحِيَا وَالْمَمَاتِ وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ<sup>(٢)</sup>. وَهَذَا هُوَ أَكْدُ الْمَأْتُورِ حَتَّى أُوجَبَهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ.

(ج) اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا كَثِيرًا وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ<sup>(٣)</sup>.

### سُنْنُ السَّلَامَ:

١. نِيَّةُ التَّحَلُّلِ بِالْأُولَى

٢. التَّسْلِيمَةُ الثَّانِيَةُ مَا لَمْ يُرْضِ مُنَافِ لِصَلَاتِهِ كَالْحَدِيثِ فَتَحْرُمُ<sup>(٤)</sup>.

٣. زِيَادَةُ "وَرَحْمَةُ اللَّهِ" فِي كُلِّ مِنْهُمَا

٤. الْإِلْيَفَاتُ فِيهِمَا حَتَّى يُرِي خَدُوهُ الْأَيْمَنُ فِي الْأُولَى وَالْأَيْسَرُ فِي الثَّانِيَةِ.

٥. بَدْءُ كُلِّ مِنْهُمَا مُسْتَقْبِلًا بِوَجْهِهِ وَإِنْهَاءُهُ مَعَ تَمَامِ الْإِلْتِفَاتِ.

٦. الْإِدْرَاجُ<sup>(٥)</sup> وَعَدَمُ الْمَدِّ.

٧. أَنْ يُسَلِّمَ الْمَأْمُومُ بَعْدَ تَسْلِيمَتِ الْإِمَامِ.

٨. أَنْ يَنْوِي السَّلَامَ عَلَى الْمَلِئَكَةِ وَالْمُؤْمِنِينَ مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ وَالرَّدَّ عَلَى مَنْ سَلَّمَ مِنَ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ فَيَنْوِي بِالْأُولَى السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَنْ يَمِينِهِ وَبِالثَّانِيَةِ عَلَى مَنْ عَنْ يَسَارِهِ وَبِأَيْتِهِمَا شَاءَ عَلَى مَنْ خَلْفُهُ وَأَمَامُهُ وَبِالْأُولَى أَفْضَلُ. وَغَيْرُ الْمُصَلِّ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ رَدُّ سَلَامِ الْمُصَلِّ بَلْ يُسَنُّ.

(١) مسلم. (٢) مسلم. (٣) البخاري. (٤) ولا تبطل صلاته، فإنه فرغ

منها بالأولى والثانية من لواحقها وتتابعها على المعتمد. (٥) الإسراع.

### السُّنَّةُ الْفَاصِلَةُ بَيْنَ الرَّكَعَاتِ<sup>(١)</sup>

١. جَلْسَةٌ إِسْتِرَاحَةٌ مُفْتَرِشًا بِقَدْرِ سُبْحَانَ اللَّهِ<sup>(٢)</sup> لِكُلِّ قِيَامٍ عَنْ سُجُودٍ لِغَيْرِ تِلَوَةٍ.
٢. التَّشَهُّدُ الْأَوَّلُ. عَقِبَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الرُّبَاعِيَّةِ وَالثَّلَاثِيَّةِ. أَقْلُهُ هُوَ أَقْلُ التَّشَهُّدِ الْأَخِيرِ وَأَكْمَلُهُ أَكْمَلُهُ.
٣. الصَّلَاةُ عَلَى التَّيِّيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَهُ.
٤. الْقُعُودُ لَهُمَا مُفْتَرِشًا.

### السُّنَّةُ الْعَارِضَةُ فِي الصَّلَاةِ:

يُسْنُّ فِي الصَّلَاةِ حَمْدُ الْعَاطِسِ<sup>(٣)</sup> دُونَ تَشْمِيَّتِهِ، وَرَدُّ السَّلَامِ<sup>(٤)</sup> بِالإِشَارةِ بِالْيَدِ أَوْ بِالرَّأْسِ ثُمَّ بَعْدَ السَّلَامِ بِاللَّفْظِ، وَفَتْحُ عَلَى إِمَامِهِ<sup>(٥)</sup>، وَتَسْبِيحُ الرَّجُلِ وَتَصْفِيقُ الْمَرْأَةِ<sup>(٦)</sup> لِتَنْبِيهِ الْإِمَامِ عَلَى تَحْوِيَّ سَهْوِهِ وَإِذْنِ دَاخِلٍ وَإِنْذَارِ تَحْوِيَّ أَعْمَى مِنْ مَحْذُورٍ<sup>(٧)</sup>، وَقَلْبُ مُنْفَرِدٍ فَرْضُهُ نَفْلًا إِذَا وَجَدَ جَمَاعَةً<sup>(٨)</sup> وَقَطْعُهُ إِنْ خَشِيَّ فَوْتُ الْجَمَاعَةِ. هَذَا إِذَا اتَّسَعَ الْوَقْتُ وَإِلَّا حَرَمَ الْقَلْبُ وَالْقَطْعُ.

(١) عد جلسة الإستراحة والتشهد الأول والصلاة بعده وجلوسهما من السنن الفاصلة بين الركعات هو الصحيح المشهور كما قال الإمام النووي في شرح المذهب. (٢) فإن زاد على ذلك كره؛ فإنها من السنن التي أقلها أكملها، وإن زاد على الجلوس بين السجدين بقدر أقل التشهد بطلت صلاته. (٣) لكن الحمد يقطع موالة الفاتحة فيستأنفها. (٤) لم تجب على المصلي رد السلام لأنه لا يندب السلام عليه. (٥) أي تلقينه ما متوقف عليه. (٦) بضرب اليمنى والأولى بطنها على ظهره يسرأه ويكره بالبطن على البطن. (٧) فالتنبيه سنة، والإذن جائز، وإنذار واجب بل يجب قطع الصلاة إن تعين في إنقاذ المحترم. ولكن كون كل منها بتسبيح الرجل

وتصفيق المرأة سنة والعكس خلافها. (٨) فيسلم من ركعتين حيث لم يقم للثالثة وإن أتمها ندباً إن لم يخش فوت الجماعة.

وَيُسْنُ فِيهَا عِنْدَ قِرَاءَةِ آيَةِ سَجْدَةِ<sup>(١)</sup>، وَآيَةِ رَحْمَةِ سُؤَالِهَا، وَآيَةِ عَذَابِ الْإِسْتَعَاذَةِ مِنْهُ، وَآيَةِ "فَسَيِّخَ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ" قَوْلُ سُبْحَانَ رَبِّ الْعَظِيمِ، وَآيَةِ "أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمِ الْحَاكِمِينَ" قَوْلُ "بَلَّ وَأَنَا عَلَى ذَلِكَ مِنَ الشَّاهِدِينَ"

### ما يُسْنُ بَعْدَ الصَّلَاةِ:

يُسْنُ بَعْدَ الصَّلَاةِ الذِّكْرُ وَالدُّعَاءُ. وَالْأَفْضَلُ تَقْدِيمُهُمَا عَلَى رَوَايَاتِ الْفَرَائِضِ<sup>(٢)</sup>.  
وَإِذَا صَلَّى جَمِيعًا أَخْرَهُمَا إِلَى فَرَاغِ الثَّانِيَةِ.<sup>(٣)</sup> وَمَا تُؤْرُهُمَا أَفْضَلُ. وَوَرَادٌ فِيهِمَا أَحَادِيثٌ كَثِيرَةٌ. فَمِنْهَا مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ سَبَحَ اللَّهَ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثَةً وَثَلَاثَيْنَ وَحَمَدَ اللَّهَ ثَلَاثَةً وَثَلَاثَيْنَ وَكَبَرَ اللَّهَ ثَلَاثَةً وَثَلَاثَيْنَ ثُمَّ قَالَ تَمَامَ الْمِائَةِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ<sup>(٤)</sup>. غُفرَتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ، وَمَا رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَيْلَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ الدُّعَاءِ أَسْمَعُ؟ قَالَ: جَوْفُ اللَّيْلِ الْآخِرِ وَدُبُرُ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ.

وَيُسْنُ بَعْدَ كُلِّ مَكْتُوبَةٍ أَنْ يَقْرَأَ الْفَاتِحةَ وَالْإِخْلَاصَ وَالْمَعْوذَتَيْنِ وَآيَةَ الْكُرْبَيْيِ<sup>(٥)</sup> وَشَهَدَ اللَّهُ<sup>(٦)</sup>. وَيُسْنُ افْتِتاحُ الدُّعَاءِ بِالْحَمْدِ وَالصَّلَاةِ، وَخَتَمُهُ بِهِمَا وَبِآمِينَ، وَرَفْعُ يَدِيهِ<sup>(٧)</sup> حَدْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَمَسْحُ الْوَجْهِ بِهِمَا بَعْدَهُ، وَتَأْمِينُ مَأْمُومٍ سَمِعَ دُعَاءَ إِمَامِهِ، وَاسْتِقبَالُ الْمُنْفَرِدِ وَالْمَأْمُومِ فِي الذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ لِلْقِبْلَةِ، أَمَّا الْإِمَامُ فَالْأَفْضَلُ لَهُ جَعْلُ يَمِينِهِ إِلَى الْمَأْمُومِينَ وَيَسَارِهِ إِلَى الْقِبْلَةِ.

(١) ولا يسجد المأمور إلا إذا سجد إمامه كما سيأتي. (٢) وإن لم يفت أصل السنة ما دام الوقت. (٣) والأفضل أن يأتي لكل منها بذكر بعد الثانية. (٤) ويقول بعده لا إله إلا الله عشر مرات كما رواه الترمذى

وغيره. (٥) البقرة ٢٥٥ (٦) آل عمران: ١٨ (٧) إن كانتا طاهرتين وإلا فيكره الرفع.

## مَكْرُوهاتُ الصَّلَاةِ

يُكْرَهُ تَرْكُ سُنَّةٍ مُؤَكَّدَةٍ مِنْ سُنَّةِ الصَّلَاةِ لِوُرُودِ نَهْيٍ فِي تَرْكِهَا<sup>(١)</sup> أَوْ خِلَافٍ فِي وُجُوبِهَا<sup>(٢)</sup> وَأَمَّا غَيْرُهَا مِنَ السُّنَّةِ فَتَرْكُهَا خِلَافُ الْأُولَى<sup>(٣)</sup>. وَمِنَ الْمَكْرُوهاتِ فِي الصَّلَاةِ هَذِهِ الْأُمُورُ الْأَتِيَّةُ.

### (ا) الْمَكْرُوهاتُ عِنْدَ الشُّرُوعِ فِيهَا

١. دُخُولُ الصَّلَاةِ بِمُدَافِعَةٍ حَدَثَ مِنْ بَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ أَوْ رِيحٍ.
٢. دُخُولُهَا بِتَوْقَانِ النَّفْسِ إِلَى طَعَامٍ أَوْ شَرَابٍ أَوْ جَمَاعٍ<sup>(٤)</sup> عِنْدَ حُضُورِ الْمَطْعَمِ وَالْمَشْرَبِ وَالزَّوْجِ.
٣. دُخُولُهَا بِغَلَبَةِ نَوْمٍ<sup>(٥)</sup>.

### (ب) مَكْرُوهاتُ الْقِيَامِ وَالْجُلوسِ

٤. الْإِسْتِنَادُ إِلَى شَيْءٍ بِلَا عُذْرٍ.
٥. الْقِيَامُ عَلَى رِجْلٍ وَاحِدَةٍ بِلَا عُذْرٍ.
٦. تَقْدِيمُ رِجْلٍ عَلَى الْأُخْرَى فِي الْقِيَامِ بِلَا عُذْرٍ.
٧. إِلْصَاقُ الْقَدَمَيْنِ فِيهِ بِلَا عُذْرٍ.

(١) كالنظر إلى محل سجوده فقد ورد فيه: ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم لينتهن عن ذلك أو لتخطفن أبصارهم رواه البخاري. (٢) كالصلاة على الآل في التشهد الأخير. (٣) كرفع اليدين حذو متكبيه. ... (٤) انظر التحفة ٢/١٠١ و ٢/١٦١ والإعanaة ١/١٨٤. (٥) الكردي ١/٢٩٧ نقلًا عن فتاوى الرملى. (٦) فيآخر الصلاة

نديا لقضاء حاجته وتغريغ نفسه في كل منها وليس له الخروج من الفرض إذا طرأ له فيه ولا تأخيره إذا ضاق وقته ما لم يخف ضررا.

٨. الإِقْعَاءُ وَهُوَ أَنْ يَجْلِسَ جَلْسَةَ الْكَلَابِ<sup>(١)</sup>.

٩. الزِّيَادَةُ فِي جَلْسَةِ الْإِسْتِرَاحَةِ عَلَى أَقْلِ الْجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ<sup>(٢)</sup>.

١٠. صَلَاةُ الْمُضطَجَعِ عَلَى الْأَيْسِرِ بِلَا عُذْرٍ.

١١. وَضْعُ يَدِهِ عَلَى حَاصِرَتِهِ بِلَا عُذْرٍ.

#### (ج) مَكْرُوهاتُ الْقِرَاءَةِ

١٢. تَرْكُ التَّعْوِذِ أَوِ السُّورَةِ.

١٣. تَقْدِيمُ السُّورَةِ عَلَى الْفَاتِحةِ.

١٤. قِرَاءَةُ مَأْمُومٍ سَمِعَ قِرَاءَةً إِمَامِهِ السُّورَةَ.

١٥. الشُّرُوعُ فِي الْفَاتِحةِ قَبْلَ الْإِمَامِ فِي الْأُولَئِينَ وَلَوْ فِي السِّرِّيَّةِ.

١٦. الْجَهْرُ فِي مَوْضِعِ الْإِسْرَارِ وَالْإِسْرَارُ فِي مَوْضِعِ الْجَهْرِ.

١٧. الْمُبَالَغَةُ فِي الْجَهْرِ الْمَطْلُوبِ بِحِيثُ يُشَوِّشُ عَلَى نَحْوِنَائِمٍ أَوْ مُصَلِّ مَا لَمْ يَشْتَدَّ التَّشْوِيشُ فِي حِرْمٍ.

#### (د) مَكْرُوهاتُ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

١٨. الْإِقْتِصَارُ عَلَى أَقْلِ الرُّكُوعِ<sup>(٣)</sup>.

١٩. رَفْعُ الرَّأْسِ أَوْ حَفْضُهُ فِي الرُّكُوعِ عَنْ سَمْتِ الظَّهِيرَةِ.

٢٠. زِيَادَةُ إِمَامٍ غَيْرِ مَأْذُونٍ<sup>(٤)</sup> الَّذِي كَرِفِيهِمَا عَلَى ثَلَاثِ تَسْبِيحَاتٍ.

(١) وهي أن تكون ألياه مع يديه في الأرض وينصب ساقيه. (٢) أما الزيادة على أكمله فمبطلة. راجع هامش صفحة: ١٠٢ في رقم: ٢ (٣)

بأن يكتفى في الإنحناء بقدر بلوغ راحتيه ركبتيه.<sup>(٤)</sup> أي لم يأذن له المأمومون المحصورون.

٤١. مُخالفة الترتيب المشرع في وضع أعضاء السجود<sup>(١)</sup>.

٤٢. عدم وضع الأنف في السجود.

### (ه) مَكْرُوهاتُ الْإِعْتِدَالِ

٤٣. القنوت في صلاة لم يشرع فيها.

٤٤. تخصيص الإمام نفسه بدعاء القنوت<sup>(٢)</sup>.

### (و) مَكْرُوهاتُ التَّشْهِيدِ

٤٥. الدعاء بعد التشهد الأول حيث لم يفرغ منه قبل إمامه فيدعوه حينئذ<sup>(٣)</sup>.

٤٦. إطاله التشهد الأول.

٤٧. الإشارة باليسرى عند قوله إلا الله في التشهد.

٤٨. ترك الدعاء بعد التشهد الأخير.

٤٩. الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد أدعيته التشهد الأخير.

٥٠. زيادة دعاء الإمام بعد التشهد الأخير عن قدر أقل التشهد والصلاة أو مساواتهما.

### (ز) الْمَكْرُوهاتُ فِي جَمِيعِ الصَّلَاةِ

٥١. الالتفات بوجهه بلا حاجة<sup>(٤)</sup>.

٥٢. رفع البصر إلى السماء

٥٣. نظر ما يلهميه كثوب فيه أعلام كالصلاۃ عليه او إليه او فيه.

(١) وهو وضع الركبتين أولاً ثم الكفين ثم جبهته وأنفه. (٢) وكذا كل دعاء غير متأثر احتراعه في الصلاة تحفة ٦٦/٢ . (٣) والمراد بالدعاء هنا الصلاة على الآل وما بعده (راجع حاشية الشروانى على تحفة المحتاج ٢/٨٧). (٤) أما بصدره فمبطل.

٣٤. الْبَصْقُ أَمَّاً أَوْ يَمِينًا<sup>(١)</sup> فِي غَيْرِ الْمَسْجِدِ أَمَّا الْمَسْجِدُ فَيَحْرُمُ الْبَصَاقُ فِيهِ مُطْلَقاً<sup>(٢)</sup>.

٣٥. كَشْفُ رَأْسٍ أَوْ مَنْكِبٍ.

٣٦. الْأَضْطِبَاعُ.

٣٧. النَّفْخُ بِلَا نُطْقٍ مُبْطِلٍ.

٣٨. كُفُ شَعْرِهِ أَوْ ثُوْبِهِ بِلَا حَاجَةٍ<sup>(٣)</sup>.

٣٩. مَسْحُ غُبَارِ جَبَهَتِهِ بِلَا حَاجَةٍ<sup>(٤)</sup>.

٤٠. وَضْعُ يَدِهِ عَلَى فَمِهِ بِلَا حَاجَةٍ<sup>(٥)</sup>.

٤١. مُحَاذَاةُ النَّجَاسَةِ.

٤٢. الْإِقْتِصَارُ عَلَى أَقْلِ الْوَاجِبِ.

### (ج) المَوَاضِعُ الَّتِي تُكْرَهُ فِيهَا الصَّلَاةُ

تُكْرَهُ الصَّلَاةُ فِي مَطَافِ، وَطَرِيقٍ<sup>(٦)</sup>، وَمَقْبَرَةٍ، وَمَرْبَلَةٍ، وَمَجْزِرَةٍ<sup>(٧)</sup>، وَأَمْكَنَةٍ  
الْمَعَاصِي<sup>(٨)</sup>، وَمَعَابِدِ الْكُفَّارِ<sup>(٩)</sup>، وَحَمَامٍ، وَمَسْلَخٍ حَمَامٍ، وَعَطَنِ<sup>(١٠)</sup> الْإِبْلِ، وَوَادِي يُخَافُ  
فِيهِ السَّيْلُ، وَعَلَى ظَهْرِ الْكَعْبَةِ. وَتَحْرُمُ الصَّلَاةُ لِقَبْرِ نَبِيٍّ وَوَلِيٍّ وَعَالِمٍ وَشَهِيدٍ تَبَرُّكًا أَوْ  
إِعْظَامًا، وَفِي أَرْضِ مَغْصُوبَةٍ، وَثَوْبٍ مَغْصُوبٍ.

(١) بل يصدق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى أو في ثوب من جهة يساره وهو أولى ولو كان عن جهة يساره دون يمينه انسان بزق لا إلى اليمين ولا إلى اليسار مطلقاً فإن لم يمكن بزق عن يمينه. (٢) يميناً كان أو يساراً أبداً كان أو وراء فلا يصدق إن اضطر إلا في نحو ثوبه. (٣) ينبغي حمل كراهة كف الشعر على الرجل أما المرأة ففي الأمر بنقضها الضفائر مشقة وتغيير لهيئتها المنافي للتجميل نهاية ٥٨/٢ . (٤) كإلاه منعه السجود. (٥) كوضع اليد عند التناول فإنه مندوب. (٦) وقت مرور الناس بهما. (٧) المربلة موضع الزبل والمجمرة

موضع الجزر وهو النجح. (٨) كموضع الخمر والزنا والمكس. (٩) كالكنيسة والبيعة والهيكل. (١٠) المسلح موضع سلخ الثياب ووضعها، والعطن موضع تحيي إليه الإبل إذا شربت حتى يشرب غيرها.

## الشك في الأركان

### (ا) الشك في النية والتحريم والسلام

لو شك<sup>(١)</sup> أثناء الصلاة في النية<sup>(٢)</sup> أو في التحرم بطلت صلاته مالم يتذكر قبل طول زمان وقبل إتيانه بركن فعلي أو قوله<sup>(٣)</sup> وإن شك فيهما بعد السلام فتبطل أيضاً إن لم يتذكر ولو بعد طول الزمان. ومن شك في السلام وجوب عليه تداركه مالم يأت بمبرر.

### (ب) الشك في سائر الأركان

لو شك في أصل ركن أو شك أثناءه في بعضه لزمه الإتيان به<sup>(٤)</sup> أو شك في بعضه بعد تمامه لم يلزم شيء.

مثالاً: ١. لو شك في أصل الفاتحة قرأها وجوباً وإن شك في بعضها بعد تمامها فلا أثر لها. أو شك أثناءها في بعضها قرأ ذلك البعض وبني عليه إن لم ينقطع الولاء. وإلا استئناف الفاتحة<sup>(٥)</sup>

٢. شك هل سجد أم لا؟ فيلزم السجود فوراً أو شك أثناء السجود في وضع اليدين فيحب وضعها أو شك فيه بعد الفراغ من السجود فالشك لا يؤثر.

(١) المراد بالشك هنا وفي معظم أبواب الفقه مطلق التردد الشامل للوهم والظن (إعانة ٢٠٨ / ١). (٢) في أصلها أو في جزء من أجزائها الواجبة. (٣) فإن تذكر قبلهما مالم تبطل.

(٤) أي بالركن في الأول وببعضه. في الثاني والشك في أصل الركن هو بأن شك هل فعله أم لا. (٥) كما لو شك أثناءها في البسمة فأتتها على الشك فإنه يجب عليه استئنافها.

### (ج) الشك بعد السلام

من شك بعد سلامه في فرض غير نية وتحريم وسلام لم يؤثر. كما لا يؤثر الشك بعده في إخلال شرط من شروط الصلاة. أما لو تيقن بعده سلامه ترك فرض أتي به وتدارك الباقي ما لم يطلي الفصل<sup>(١)</sup> أو يطأ نجساً<sup>(٢)</sup> أو ترك شرط أتي به ويستأنف الصلاة.

### (د) شك المنفرد والإمام

لو شك غير المأمور أثناء صلاته في ركين أتى به فوراً وجوياً<sup>(٣)</sup> إن كان قبل بلوغ مثيله من ركعة أخرى وإلا أحراه المثل عن المتروك ولغا ما بينهما مثلاً: لو شك في السجود هل قرأ الفاتحة أم لا؟ وجوب القيام فوراً وقراءتها وتدارك الباقي. وإن شك بعد فاتحة الثانية في فاتحة الأولى أحراه هذه الفاتحة عن الفاتحة المتروكة ولغا ما فعله بينهما.

هذا إذا علم عين المتروك ككونه ركوعاً أو سجوداً، ومحله ككونه من الركعة الأولى أو من الثانية. فإن لم يعلم عين المتروك أو محله أخذ باليقين<sup>(٤)</sup>

(١) بين سلامه وتقنه. (٢) فيستأنف الصلاة. (٣) وإن بطلت صلاته، ومثل الشك في جميع هذه الأحكام تذكره ما سها عنه. (٤) مثال الشك مع جهل العين: شك في ترك ركن من الركعة الأولى وجوز أنه الركوع أو السجود فيجعله الركوع فيأتي به، ويتدارك الباقي عملاً باليقين. ومثال الشك مع جهل المحل، شك في ترك ركوع وجوز أنه من الأولى أو من

الثانية فيجعله من الأولى ويترافق الباقي عملاً بالبيتين.  
وتدارك الباقي لكن إن احتمل عنده كون المتروك النية أو تكثير التحرّم بطلت  
صلاته<sup>(١)</sup>.

#### (٥) شك المأمور

إذا شك<sup>(٢)</sup> المأمور في فاتحته قبل رکوعه وبعد رکوع إمامه قرأها وجوباً  
وسعى خلفه<sup>(٣)</sup> أو بعد رکوعهما لم يعد إلى القيام للفاتحة بل يتبع إمامه ويأتي  
برکعة بعد سلام الإمام كما إذا كان المتروك غير الفاتحة من الأركان<sup>(٤)</sup>.  
وإذا عاد الإمام لما شك فيه انتظره المأمورون في الذي عاد منه إلا إذا كان  
رکناً قصيراً ففيما بعده. ولو عاد من الأعتدال أو الجلوس بين السجدةتين سجدوا  
وانتظروه في السجود.

(١) أو احتمل كونه السلام فيكتفيه السلام وإن طال الفصل ما لم يكن  
مبطل. (٢) وكالشك تذكره ما سها به في جميع هذه المسائل. (٣) فيغتفر  
له التخلف بثلاثة أركان طويلة. (٤) فلا يعود له بل يتبع الإمام ويأتي  
برکعة بعد سلام الإمام.

## أبعاض الصلاة

مِنْ سُنَّتِ الصَّلَاةِ مَا يُجْبِرُ بِالسُّجُودِ فَهِيَ الْأَبْعَاضُ. وَمِنْهَا مَا لَا يُجْبِرُ بِالسُّجُودِ فَهِيَ الْهَيْئَاتُ. وَالْأَبْعَاضُ: التَّشَهُّدُ الْأَوَّلُ وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَهُ وَالْقُعُودُ لَهُمَا وَالْقُنُوتُ الرَّاتِبُ<sup>(١)</sup> وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى آلِهِ بَعْدِهِ وَالْقِيَامُ لَهُمَا وَالصَّلَاةُ عَلَى الْآلِ بَعْدَ التَّشَهُّدِ الْأَخِيرِ وَمَا سِوَى الْأَبْعَاضِ كُلُّهُ هَيْئَاتٌ.

### إذا ترك الإمام والمنفرد بعضاً:

لَوْ تَرَكَ غَيْرُ الْمَأْمُومِ بَعْضًا مِنَ الْأَبْعَاضِ عَامِدًا ثُمَّ عَادَ إِلَيْهِ عَامِدًا عَالِمًا بَطَلَتْ صَلَاةُهُ إِنْ قَارَبَ الْقِيَامَ<sup>(٢)</sup> أَوْ حَدَّ الرُّكُوعَ<sup>(٣)</sup> وَإِنْ تَرَكَهُ نَاسِيًّا فَتَذَكَّرَ قَبْلَ تَلْبِسِهِ بِفَرْضٍ<sup>(٤)</sup> نُدِبَ لَهُ الْعَوْدُ إِلَيْهِ. وَيَسْجُدُ لِلسَّهُوِ إِنْ قَارَبَ مَا مَرَ<sup>(٥)</sup>. وَإِنْ تَذَكَّرَ بَعْدَ تَلْبِسِهِ بِفَرْضٍ لَمْ يَجُزْ لَهُ الْعَوْدُ. فَإِنْ عَادَ بَطَلَتْ صَلَاةُهُ لَا إِنْ عَادَ نَاسِيًّا أَوْ جَاهِلًا بِتَحْرِيمِهِ فَيَلْزَمُهُ الْعَوْدُ فَوْرًا إِلَى الْفَرْضِ إِذَا تَذَكَّرَ أَوْ عَلِمَ وَيَسْجُدُ نَدْبًا لِلسَّهُوِ.

### إذا ترك المأمور بعضاً:

لَوْ تَرَكَ الْمَأْمُومُ بَعْضًا نَاسِيًّا سَوَاءً تَلَبَّسَ بِالْفَرْضِ أَمْ لَا لَزِمَّهُ مُتَابَعَةً إِمَامِهِ<sup>(٦)</sup>

(١) وهو قنوت الصبح ووتر نصف رمضان الأخير دون قنوت النازلة

(٢) حيث ترك التشهد (٣) حيث ترك القنوت (٤) لأن نسي التشهد

الأول ذكره قبل الانتساب أو القنوت ذكره قبل وضع الجبهة (٥) من

القيام أو حد الركوع. (٦) بالعود إلى البعض على التفصيل الآتي عن

قريب وعلى ما سيأتي في شروط الجماعة.

أَوْ نِيَّةً مُفَارَقَتِهِ وَإِلَّا بَطَلَتْ صَلَاةُهُ. وَإِنْ تَرَكَهُ عَامِدًا خَيْرٌ بَيْنَ الْعَوْدِ إِلَيْهِ وَمُفَارَقَتِهِ

وَانتِظارِهِ. وَالْعَوْدُ أَوْلَى فِيهِمَا.

وَلَوْ نَسِيَ التَّشَهُّدَ فَلَمْ يَذْكُرْهُ إِلَّا وَالْإِمَامُ قَائِمٌ لَمْ يَعْدُ إِلَيْهِ وَيُعِيدُ وُجُوبًا مَا قَرَأَهُ  
قَبْلَ قِيَامِهِ وَالثَّانِي لِلْقُنُوتِ لَوْ ذَكَرْهُ وَالْإِمَامُ فِيهِ أَوْ فِي السَّجْدَةِ الْأُولَى يَحِبُّ عَلَيْهِ  
الْعَوْدُ إِلَى الْاعْتِدَالِ<sup>(١)</sup> أَوْ فِيمَا بَعْدَهَا تَابَعَهُ فِيهِ وَيَأْتِي بِرَكْعَةٍ بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ.

## سُجُودُ السَّهْوِ

هُوَ سَجْدَتَانِ قُبْلَ السَّلَامِ وَإِنْ كَثُرَ سَبَبُهُ. وَهُمَا وَالْجُلُوسُ بَيْنَهُمَا كَسَجْدَتَيِ  
الصَّلَاةِ وَالْجُلُوسِ بَيْنَهُمَا<sup>(٢)</sup> إِلَّا أَنَّ سُجُودَ السَّهْوِ يَحِبُّ قَصْدُهُ<sup>(٣)</sup> لِغَيْرِ مَأْمُومٍ<sup>(٤)</sup> عِنْدَ  
الشُّرُوعِ فِيهِ. شُرِعَ لِجَبِيرٍ خَلَلٍ وَاقِعٍ فِي الصَّلَاةِ. غَالِبُ سَبَبِهِ السَّهْوُ. سُنَّ مُتَأَكِّدًا ، لِغَيْرِ  
إِمَامٍ جَمِيعٍ كَثِيرٍ خَشِيَّ مِنْهُ التَّشْوِيشُ عَلَيْهِمْ ، فِي كُلِّ صَلَاةٍ إِلَّا الْجَنَاحَةِ<sup>(٥)</sup> ، وَكَذَا فِي  
سَجْدَةِ التَّلَاوَةِ وَالشُّكْرِ<sup>(٦)</sup> ، لِوَاحِدٍ مِنَ الْأُمُورِ السَّتَّةِ.  
الْأَوَّلُ: تَرَكَ بَعْضٌ مِنْ أَبْعَاضِ الصَّلَاةِ عَمْدًا أَوْ سَهْوًا وَلَوْ حَرْفًا مِنْ نَحْوِ  
قُنُوتِ<sup>(٧)</sup>.

وَالثَّانِي: شَكٌّ فِي تَرْكِ بَعْضٍ مُعَيَّنٍ<sup>(٨)</sup>.

(١) حتى يتبع الإمام في الأول وحتى يسجد من الاعتدال المحسوب له في الثاني والفرق بين هذا وبين ما تقدم ما تشهد في التشهيد فخش المخالفة هنا فوجب العود هنا دون الأول. (٢) في الواجبات والمندوبات (٣) بخلافسائر سجادات الصلاة فلا يجب فيها إلا أن لا يقصد غيرها (٤) أما المأمور فتتصرف أفعاله لمحضر المتتابعة بلا نية منه (٥) فلا يسن فيها بل ان فعله فيها عامدا عالما بطلت صلاته ع ش - الشروانجي ١٦٩١٢ (٦) فحسن فيما راجع التحفة ١٦٩١٢ (٧) كالتشهد الأول لكن لا يسن السجود إلا إذا ترك شيئاً من أقل التشهيد كالواو في وإن محددا بخلاف أشهد الثاني (٨) كان شك هل قنت أو لا أو أتي بتشهد أول أو لا بخلاف البعض المبهم كان شك هل أتي بجميع الأبعاض أو ترك شيئاً منها

وَالثَّالِثُ: نَقْلُ مَطْلُوبٍ قَوْلٍ لَا يُبْطِلُ نَقْلُهُ إِلَى غَيْرِ مَحَلِّهِ

سَوَاءٌ كَانَ رُكْنًا أَوْ بَعْضًا أَوْ هَيْئَةً لَكِنْ الْمُرَادُ هُنَا مِنَ الْهَيْئَةِ السُّورَةُ فَقَطْ.

فَلَوْ نَقَلَ شَيْئًا مِنْهَا إِلَى غَيْرِ حَلَّهٖ<sup>(١)</sup> سَهُواً أَوْ عَمْدًا يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ. وَلَا سُجُودَ لِتَقْلِ  
شَيْئٍ مِنَ الْهَيَّاتِ إِلَّا السُّورَةُ. وَالْقَوْلِيُّ الذِي يُبَطِّلُ نَقْلُهُ<sup>(٢)</sup> هُوَ تَكْبِيرُ التَّحْرُمِ  
وَالسَّلَامُ. أَمَّا نَقْلُ الْفِعْلِيِّ فَيُبَطِّلُ تَعْمُدُهُ. فَإِنْ سَهَاهَا بِهِ سَجَدَ لِلسَّهْوِ.

وَالرَّابِعُ: سَهُوا مَا يُبَطِّلُ عَمْدَهُ<sup>(٣)</sup>

كَتَطْوِيلِ رُكْنٍ قَصِيرٍ<sup>(٤)</sup>، وَهُوَ الْإِعْتِدَالُ وَالْجُلوُسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ ، وَقَلِيلٍ  
كَلَامٍ وَيَسِيرٍ أُكْلٍ ، وَزِيَادَةُ رُكْنٍ فِعلٍ<sup>(٥)</sup>  
وَالْخَامِسُ: الشَّكُ فِيمَا صَلَّاهُ مَعَ احْتِمَالِ زِيَادَتِهِ  
كَانْ شَكٌ فِي رُبَاعِيَّةٍ أَصْلَى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا فَيَأْتِي بِرَكْعَةٍ وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ وَإِنْ زَالَ شَكُّهُ  
قَبْلَ سَلَامِهِ<sup>(٦)</sup>. أَمَّا إِذَا زَالَ قَبْلَ قِيَامِهِ لِلرَّابِعَةِ فَلَا يَسْجُدُ لِأَنَّ مَا أَتَى بِهِ مَعَ التَّرَدُّدِ لَا  
يَحْتَمِلُ زِيَادَةً.

وَالسَّادِسُ: وُقُوعُ شَيْئٍ مِنْ هَذِهِ الْأَسْبَابِ مِنْ إِمامِهِ<sup>(٧)</sup>  
فَيَسْجُدُ وَإِنْ لَمْ يَسْجُدْ إِمامُهُ. وَالْمَسْبُوقُ يُعِيدُهُ فِي آخرِ صَلَاتِهِ. وَلَا يَسْجُدُ الْمَأْمُومُ

(١) ومحل التكبير أول الصلاة ، والسلام آخرها ، القراءة القيام ،  
والفنوت والصلة بعده الاعتدال ، ومحل التشهد والصلة بعده  
الجلوس . (٢) عمدا لا سهو ، فلو قصد بالتكبير الإحرام أبطل أو سلم عمدا  
أبطل وإن لم يقصد التخل لاما فيه من الخطاب ، فيسجد لسهوه اهـ راجع  
سيم والسروراني ١٧٦١<sup>(٣)</sup> بخلاف ما يبطل عمده وسهوه كلام كثير  
وأكل كثير وفعل كثير فلا سجود له فإنه ليس في صلاة وبخلاف ما لا  
يُبَطِّل عمده ولا سهوه كال فعل القليل والاتفاق بالوجوه فلا سجود لعمده ولا  
لسهوه فإن عمده عفو فسهوه أولى . (٤) على الذكر الوارد فيه بقدر الفاتحة  
في إلا اعتدال وبقدر التشهد الواجب في الجلوس<sup>(٥)</sup> ومنه سجود السهو كما  
سيأتي : وفي التحفة ١٢٤<sup>(٦)</sup> ولو طن سهو فسجد فبان عدمه سجد في  
الاصح لزيادته السجود الأول المبطل تعمده<sup>(٧)</sup> فبان كان ما صلاه زائد  
فالسجود للزيادة وإلا فللتردد (٧) سواء كان حال افتائه أم قبله  
لسهوه خلف الإمام فإن المأمور يتحققه سهو الإمام ، والإمام يحمل سهو المأمور<sup>(٨)</sup> .

ويقوت سجود السهو إن سلم عمدا وإن قرب الفصل أو سهوه وطال الفصل .

فَإِنْ عَادَ إِلَى السُّجُودِ صَارَ عَائِدًا إِلَى الصَّلَاةِ فَيَحِبُّ أَنْ يُعِيدَ السَّلَامَ. وَيَجْبُرُ سُجُودَ  
السَّهُوِّ مَا قَبْلَهُ وَمَا بَعْدُهُ وَمَا فِيهِ مِنَ الْخَلِيلِ<sup>(٢)</sup> وَلَكِنْ لَا يَجْبُرُ نَفْسَهُ فَإِذَا سَجَدَ  
لِلسَّهُوِّ نَاسِيًّا احْتَاجَ لِجَبْرِهِ إِلَى سُجُودٍ آخَرَ.

## سُجُودُ التَّلَوَةِ وَالشُّكْرِ

سُجُودُ التَّلَاوَةِ

يُسْنُ لِقَارِئِ الْصَّلَاةِ وَخَارِجَهَا وَمُسْتَمِعِ وَسَامِعِ خَارِجَهَا لَكِنَّ الْمَأْمُومُ لَا يَسْجُدُ إِلَّا لِسُجْدَةِ إِمَامِهِ. فَإِنْ تَخَلَّفَ عَنْهُ أَوْ سَجَدَ هُوَ دُونَهُ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ. وَيُسْنُ لِلإِلَامَ فِي السَّرِّيَّةِ تَأْخِيرُهُ إِلَى فَرَاغِهِ مِنَ الصَّلَاةِ وَكَذَا الْجَهْرِيَّةُ إِنْ خَافَ تَشْوِيشًا عَلَى الْمَأْمُومِينَ. وَتَحْرُمُ الْقِرَاءَةُ بِقَصْدِ السُّجُودِ فَقَطْ فِي صَلَاةٍ أَوْ وَقْتٍ مَكْرُوهٍ وَتَبْطُلُ الْصَّلَاةُ يَه.

وَشْرُ وَطْهٌ عَشَرَةً

١-٥. شُرُوطُ الصَّلَاةِ. وَدُخُولُ الْوَقْتِ هُنَّا هُوَ الْفَرَاغُ مِنْ آيَتِهَا.

(١) إذا كان الإمام متظهراً فقط. (٢) مثال الأول وقوع كلام يسير منك بالنسیان فتسجد له ومثال الثاني وقوعه بعد سجودك لسهو سابق ومثال الثالث وقوعه في سجود السهو ومن الثالث سجودك للسهو ثلاث سجادات ناسياً فلا تحتاج في أحد منها إلى إعادة السجود.

## ٦. قِرَاءَةُ أَوْ سَمَاعُ جَمِيعِ آيَتِهَا<sup>(١)</sup>.

٧. كون القراءة في غير صلاة الجنائز.

## ٨. كونها مقصودةً مشروعةً

فَلَا سُجُودٌ لِسَمَاعِهَا مِنَ الْبَيْعَاءِ أَوْ مِنَ الْمُسَجَّلَةِ الشَّرِيطَيَّةِ<sup>(٢)</sup> لِكَوْنِهَا غَيْرَ مَقْصُودَةٍ وَلَا إِذَا كَانَتْ حَرَامًا لِذَاتِهَا كِرَاءَةُ الْجُنُبِ أَوْ مَكْرُوهَةً لِذَاتِهَا كِرَاءَةُ مُصَلٌّ فِي غَيْرِ الْقِيَامِ<sup>(٣)</sup>.

٩. كونها من واحدي في زمانٍ واحدي  
فلو اشتراك اثنانٍ في قراءة آية<sup>(٤)</sup> أو فصلٌ بينَ كلاماتها بما يقطع الولاءَ فَلَا سُجُودَ.

## ١٠. عدم طول الفصل بين آخر الآية والسبعين.

وَلَهُ أَرْبَعَةُ فُرُوضٍ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ. وَهِيَ النِّيَّةُ وَتَكْبِيرُ التَّحْرِمِ<sup>(٥)</sup> وَسُجُودٌ وَاحِدٌ وَسَلَامٌ كَسُجُودِ الصَّلَاةِ وَسَلَامِهَا<sup>(٦)</sup>. وَسُنْنَةُ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ التَّلْفُظُ بِالنِّيَّةِ وَرَفْعُ يَدِيهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ عِنْدَ تَكْبِيرِ التَّحْرِمِ وَالْتَّكْبِيرُ لِلْهُوِيِّ وَلِلرَّفْعِ بِلَا رَفْعٍ لِيَدِ فِيهِمَا وَالْجُلُوسُ لِلسَّلَامِ<sup>(٧)</sup> وَأَنْ يَقُولَ فِيهِ: سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَرَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ.

(١) فإن سجد قبل انتهاءها بحرف فسدت (٢) المسجلة الشرطية: *Tape recorder*

(٣) أما إذا كانت حراماً لعارض كقراءة المرأة جهراً بحيث يفتتن بها الرجل أو مكروهه لعارض كقراءة مصل قبل الفاتحة أو في قيام الثالثة والرابعة فيسن السجود فيما (٤) بأن قرأ بعضها أحدهما فأتمها الآخر (٥) من قيام أو جلوس (٦) في الواجبات والمندوبات (٧) ويجوز من اضطجاع.

وَمَكْرُوهَاتُهُ مَكْرُوهَاتُ الصَّلَاةِ<sup>(١)</sup> وَمُبْطِلَاتُهُ مُبْطِلَاتُهَا.

وَفِي الصَّلَاةِ لَيْسَ لَهُ فَرْضٌ إِلَّا سُجُودٌ وَاحِدٌ. وَسُنْنَةُ فِيهَا النِّيَّةُ بِالْقُلْبِ ،

وَالْتَّكْبِيرُ لِلْهُوِيٍّ وَلِلرَّفْعِ بِلَا رَفْعٍ الْيَدِ فِيهِمَا ، وَالذُّكْرُ الْمَذْكُورُ ، وَتَرْكُ الْإِسْتِرَاحَةِ ،  
وَأَنْ يَقْرَأَ قَبْلَ رُكُوعِهِ فِي قِيَامِهِ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ.

## سُجُودُ الشُّكْرِ

يُسْنُ سُجُودُ الشُّكْرِ لِهُجُومِ نِعْمَةٍ أَوْ اندِفاعِ نِقْمَةٍ أَوْ رُؤْيَةٍ مُبْتَلِي بِمَعْصِيَةٍ أَوْ  
بَلِيَّةٍ. وَيُظْهِرُ لِلْأَوَّلِ<sup>(٢)</sup> وَيُخْفِي عَنِ الثَّانِي<sup>(٣)</sup> وَلَا يَدْخُلُ الصَّلَاةَ بَلْ تَبْطُلُ بِهِ الصَّلَاةُ.  
وَهُوَ كَسْجُودَةُ التَّلَوَّةِ خَارِجَ الصَّلَاةِ<sup>(٤)</sup>. وَيَفْوَتُانِ بِطُولِ الْفَصْلِ أَوْ بِالْإِعْرَاضِ. فَلَا  
يُقْضَىَانِ.

## الْجَهْرُ وَالإِسْرَارُ

### التَّكْبِيرُ وَالتَّسْمِيعُ<sup>(٥)</sup>

يُسْنُ لِإِمَامٍ وَمُبْلَغٍ احْتِيجَ إِلَيْهِ جَهْرٌ بِتَكْبِيرِ التَّحْرِمِ وَالإِنْتِقَالِ وَالتَّسْمِيعِ  
وَالسَّلَامِ وَتَكْبِيرَاتِ صَلَاةِ الْمَيِّتِ حَيْثُ نَوَى الدُّكْرُ أَوْ الدَّكْرُ وَالإِسْمَاعَ مَعًا. فَإِنْ  
قَصَدَ الإِسْمَاعَ فَقَطْ بَطَلْتُ صَلَاةُهُ وَكَذَا إِذَا لَمْ يَقْصُدْ شَيْئًا عَلَى الْمُعْتَمَدِ وَجَهْرُ  
غَيْرِهِمَا بِهَا مَكْرُوهٌ مَا لَمْ يَتَحَقَّقْ تَأَذِّدًا، فَإِنْ تَحَقَّقَ فَحَرَامٌ. وَلَوْ أَمَّتْ الْمَرْأَةُ جَهَرَتْ بِهَا  
أَقْلَى مِنْ جَهْرِ الرَّجُلِ حَيْثُ لَا يَسْمَعُهَا أَجْنَبِيٌّ.

(١) مما يتصور مجتبه هنا. (٢) حتى يرجع (٣) لئلا يتأندي (٤) في  
الواجبات والمندوبات والمكرهات والمبطلات. (٥) قول سمع الله لمن  
حمده

### الْإِفْتِتاحُ وَالتَّعْوِذُ وَالتَّأْمِينُ

يُنْدَبُ الإِسْرَارُ بِالإِفْتِتاحِ وَالتَّعْوِذِ حَتَّىٰ فِي الْجَهْرِيَّةِ كَسَائِرِ الْأَذْكَارِ وَيَجْهَرُ

بِالْتَّعُودِ خَارِجَ الصَّلَاةِ إِنْ كَانَ ثَمَّ مَنْ يَسْمَعُهُ. وَإِنَّمَا يُسْنُ الْجَهْرُ بِتَأْمِينِ الْفَاتِحَةِ لِلْمُنْفَرِدِ وَالْإِمَامِ فِي الْجَهْرِيَّةِ. أَمَّا الْمَأْمُومُ فَيُؤْمِنُ لِقِرَاءَةِ نَفْسِهِ سِرًّا وَلِقِرَاءَةِ إِمَامِهِ جَهْرًا<sup>(١)</sup> حَيْثُ سَمِعَ قِرَاءَتَهُ وَإِنْ لَمْ يُؤْمِنْ إِمَامُهُ<sup>(٢)</sup>. وَجَهْرُ الْأُنْثَى وَالْخُنْثَى بِالتَّأْمِينِ كَجَهْرِهِمَا بِالْقِرَاءَةِ<sup>(٣)</sup>. وَأَمَّا السَّرِّيَّةُ فَيُسِرُّ فِيهَا جَمِيعُهُمْ بِالتَّأْمِينِ كَالْقِرَاءَةِ.

### الْقِرَاءَةُ

إِنَّمَا يُسْنُ الْجَهْرُ بِالْقِرَاءَةِ لِغَيْرِ مَأْمُومِ فِي صُبْحٍ وَجُمُعَةٍ وَأُولَئِي الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَالْتَّرَاوِيْحِ وَوِتْرِ رَمَضَانَ<sup>(٤)</sup> وَخُسُوفِ الْقَمَرِ وَالْعِيدَيْنِ وَصَلَاةِ الْإِسْتِسْقَاءِ لَيَلَّا أَوْ نَهَارًا وَرَكْعَيَّ الطَّوَافِ لَيَلَّا وَفِيمَا يُقْضَى لَيَلَّا<sup>(٥)</sup> إِلَّا الْعِيدَيْنِ<sup>(٦)</sup> فَيَجْهَرُ فِيهِمَا لَيَلَّا وَنَهَارًا أَدَاءً وَقَضَاءً وَلَوْ تَرَكَ الْجَهْرَ فِي أُولَئِي الْجَهْرِيَّةِ لَمْ يَتَدَارَكْهُ فِي بَاقِيَهَا<sup>(٧)</sup> وَيَتَوَسَّطُ بَيْنَ الْجَهْرِ وَالْإِسْرَارِ فِي النَّوَافِلِ الْمُظْلَقَةِ لَيَلَّا. وَكُلُّ هَذَا فِي الدَّكَرِ.

(١) لما روى الشیخان إذا أمن الإمام فأمنوا ، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه ولما روى ابن حبان عن عطاء قال: أدركت مائتين من الصحابة إذا قال الإمام "ولا الضالين" رفعوا أصواتهم بأمين. (٢) أي ترك التأمين أو أخره عن الزمن المنسون فيه التأمين فيأمن المأمور جهرا ولا ينتظره. (٣) حكم القراءة سيأتي عن قريب (٤) ولو منفرد وإن لم يأت بالتراویح (٥) والمراد بالليل هنا ما بين الغروب والطلع (٦) فالعبرة في المقضية سوى العيدین بوقت القضاء ولو سريعة مثلا: إذا قضي الظهر وقت العشاء فيجهر وإذا قضي العشاء وقت الظهر فيسر (٧) لأن السنة فيه (الباقي) الإسرار ففي الجهر تغيير صفتة بخلاف تدارك السورة

وَأَمَّا الْأُنْثَى وَالْخُنْثَى فَتُسَرَّانِ إِنْ كَانَ هُنَاكَ أَجْنَبِيًّا. وَإِلَّا فَهُمَا كَالذَّكَرِ<sup>(١)</sup> لَكِنْ يَكُونُ جَهْرُهُمَا دُونَ جَهْرِ الرَّجُلِ.

## الْقُنُوتُ وَتَأْمِينُهُ

يَجْهَرُ الْإِمَامُ نَدْبًا بِقُنُوتِهِ مُطْلَقًا<sup>(١)</sup> وَالْمَأْمُومُ بِتَأْمِينِهِ فَقَطْ<sup>(٢)</sup>. وَيُشَارِكُ الْإِمَامُ فِي الشَّنَاءِ سِرًّا<sup>(٤)</sup>. وَيُسْرِرُ بِهِ الْمُنْفَرِدُ وَالْمَأْمُومُ الَّذِي لَمْ يَسْمَعْ قُنُوتَ إِمَامِهِ مُطْلَقًا.

## الذِّكْرُ وَالدُّعَاءُ بَعْدَ الصَّلَاةِ

يُسْنُ الْإِسْرَارُ بِالذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ بَعْدَ الصَّلَاةِ. لَكِنْ يَجْهَرُ بِهِمَا إِمَامٌ أَرَادَ تَعْلِيمَ الْحَاضِرِينَ أَوْ تَأْمِينَهُمْ وَلَا يَجْهَرُ مُصَلٌّ وَلَا غَيْرُهُ وَلَوْ فِي مَحَلٍ الْجَهْرِ إِنْ شَوَّشَ عَلَى غَيْرِهِ مِنْ مُصَلٌّ أَوْ نَائِمٍ أَوْ قَارِئٍ أَوْ مُظَالِّعٍ أَوْ مُصَنِّفٍ أَوْ مُدَرِّسٍ أَوْ نَحْوِهِ فَيُكْرَهُ مَا لَمْ يَتَحَقَّقُ التَّأْذِي فِي حِرْمَمْ.

## مُبْطِلَاتُ الصَّلَاةِ

تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِأُمُورٍ. مِنْهَا مَا يُبْطِلُ عَمْدُهُ وَسَهُوُهُ. وَمِنْهَا مَا يُبْطِلُ عَمْدُهُ وَلَا يُبْطِلُ سَهُوُهُ. وَمِنْهَا مَا فِيهِ تَفْصِيلٌ.

(١) فتجهرا في موضع الجهر وتتوسطان في موضع التوسط (٢) سواء كانت الصلاة جهرية أم سرية مؤداة أم قضية وسواء كان القنوت راتبا أم للنازلة (٣) ولا يأمن إلا للدعاء من قنوت إمامه ومن الدعاء الصلاة. (٤) والثناء: فإنك تقضي إلى آخره

مَا يُبْطِلُ عَمْدُهُ وَسَهُوُهُ:

١. نِيَّةُ قَطْعِ الصَّلَاةِ أَوِ التَّرْدُدُ فِيهِ أَوْ تَعْلِيقُهُ بِشَيْءٍ غَيْرِ مُحَالٍ عَقْلِيٍّ<sup>(١)</sup>. كَمَا إِذَا نَوَى إِنْ جَاءَ الْمَرْكَبُ قَطَعْتُ صَلَاتِي.

٦. فِعْلُ فَاحِشٍ وَإِنْ قَلَ كَوْثِبَةً وَضَرْبَةً مُفْرِطٌ
٧. فِعْلُ كَثِيرٍ<sup>(٢)</sup> يَقِينًا وَلَا بِعُضُوٍ ثَقِيلٍ كَالرَّجْلِ عَالِمًا أَوْ جَاهِلًا غَيْرَ مَعْذُورٍ كَثَلَاثٍ مَضَغَاتٍ أَوْ ضَرَبَاتٍ أَوْ حَطَوَاتٍ مُتَوَالِيَّةٍ، فِي غَيْرِ شِدَّةِ الْخُوفِ وَنَفْلِ السَّفَرِ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ وَلَوْ سَهْوًا.
- فَلَا يُبْطِلُ الْفِعْلُ الْقَلِيلُ كَخَطْوَةٍ أَوْ خَطْوَتَيْنِ لَكِنَّهُ مَكْرُوهٌ وَلَا مَا شُكِّ فِي كَثْرَتِهِ وَلَا الْكَثِيرُ الْمُتَفَرِّقُ<sup>(٣)</sup>، وَلَا الْكَثِيرُ الْمُتَوَالِي إِنْ كَانَ بِعُضُوٍ خَفِيفٍ كَأَصْبَعِ وَجَفْنِ وَشَفَةٍ وَذَكَرٍ وَلِسَانٍ فِي الْفَمِ لَكِنَّهُ خِلَافُ الْأَوْلَى أَوْ مِنْ جَاهِلٍ مَعْذُورٍ<sup>(٤)</sup> أَوْ فِي شِدَّةِ الْخُوفِ<sup>(٥)</sup> أَوْ فِي نَفْلِ سَفَرٍ مُبَارِحٍ أَوْ لِضَرُورَةٍ كَجَرْبٍ يَحْكُمُهُ كُلُّ حِينٍ<sup>(٦)</sup> أَوْ مَرَضِ الْأَرْتِعَاشِ. وَذَهَابُ الْيَدِ وَرُجُوعُهَا وَكَذَا رَفْعُهَا وَوَضْعُهَا مَرَّةً وَاحِدَةً إِنْ اتَّصَلَ أَحَدُهُمَا بِالْآخَرِ وَإِلَّا فَكُلُّ مَرَّةٍ. وَنَقْلُ رِجْلٍ خَطْوَةً فَإِنْ نَقَلَ مَعَهَا أُخْرَى فَخَطْوَتَانِ.
٨. فِعْلُ شَيْءٍ تَلَاقِعًا وَإِنْ قَلَ
٩. ظَنُّ فَرِضٍ مُعَيَّنٍ نَفَلًا<sup>(٧)</sup>

(١) فيبطل التعليق بالمحال العادي كصعود السماء بخلاف المحال العقلية كالجمع بين الصدرين فالتعليق به لا يبطل (٢) من غير أفعال الصلاة فحكم زيادتها سيأتي عن قريب (٣) بحيث يعد كل منقطعًا عما قبله (٤) وهو قريب العهد بالإسلام أو من نشأ ببادية بعيدة عن العلماء (٥) من عدو أو حية أو سبل أو نحوه (٦) بحيث لا يجد بلا حكمة زمانا يسع الصلاة (٧) لا عكسه ولا اعتقاده أن الكل فرض ولا عدم التمييز بين الفرض والنفل مع علمه أن في الصلاة فرضا ونفلا

مَا يُبْطِلُ عَمْدَهُ وَلَا يُبْطِلُ سَهْوَهُ

هُوَ زِيَادَةُ رُكْنٍ فِعْلٌ لِغَيْرِ مُتَابَعَةٍ عَالِمًا بِتَحْرِيمِهِ أَوْ جَاهِلًا غَيْرَ مَعْذُورٍ  
كَزِيَادَةِ رُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ وَإِنْ لَمْ يَظْمَئِنْ فِيهِ لَكِنْ يُغْتَفَرُ قُعُودٌ يَسِيرٌ يَقْدِرُ جَلْسَةٍ

الاستراحة قبل السجود وبعد سجدة التلاوة وبعد سلام إمام مسبوق في غير محل تشهده<sup>(١)</sup>.

ولَا يُبْطِلُ زِيَادَةُ سُنَّةٍ كَرْفَعَ الْيَدَيْنِ أَوْ رُكْنٍ قَوْلَيٍّ سَوَى تَكْبِيرِ التَّحْرُمِ  
وَالسَّلَامِ فَزِيَادُهُمَا مُبْطَلٌ.  
أَوْ فِعْلَيٍّ جَهْلًا أَوْ سَهْوًا<sup>(٢)</sup>  
أَوْ فِعْلَيٍّ عَمْدًا لِلمُتَابَعَةِ كَانَ رَكْعَ قَبْلَ إِمَامِهِ فَعَادَ إِلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

### ما فيه تفصيل

١. ترك ركун من أركانها  
فلو ترك التية أو تكبيرة الإحرام عمداً أو سهواً لم تتعقد صلاته. وإن ترك  
غيرهما عمداً بطلت أو تركه سهواً فلا إن تداركه<sup>(٤)</sup>.

٢. إخلال شرط من شروطها  
فلو أخل بشرط بطلت صلاته لكن لو أصابه نجس لا يعفى عنه ودفعه  
حالاً فلا تبطل. فيقي الشوب إن كان رطباً وينفضه إن كان يابساً بلا مس ولا حمل بيده.

(١) فان المسبوق يلزمته القيام عقب سلام الإمام فوراً في غير محل تشهده. فان مكت عالما عمدا بطلت صلاته أو ناسياً أو حاهلاً فلا. فان كان محل تشهده لم يلزمته ذلك لكن يكره تطويله<sup>(٢)</sup>. وإن زاد حتىبلغ ركعة أو ركعتان<sup>(٣)</sup>. فان هذا العود سنه له إن سقطه عمداً ويتحقق بين العود وعدمه إن كان سهواً وإن استلزم هذا العود زيادة قيام وركوع<sup>(٤)</sup> كما تقدم تفصيله في باب السك في الأركان  
وكذا لو كشف عورته ريح فستراتها في الحال<sup>(١)</sup> لم تبطل.

٣. النطق بحروفين<sup>(٢)</sup> أو بحرف مفهم<sup>(٣)</sup>  
من غير قرآن وذكر ودعاء<sup>(٤)</sup> وقربة تتوقف على اللفظ بلا تعليق ولا خطاب<sup>(٥)</sup> ولو في تناوح وسعال وبكاء وأنين وعطاس وضحك ونفخ.

الْكَلَامُ الْكَثِيرُ يُبْطِلُ عَمْدَهُ وَسَهُوُ إِلَّا لِضَرُورَةٍ كَأَنْ ابْتَلَيْ بِنَحْوِ سُعَالٍ عَلَى الدَّوَامِ<sup>(٦)</sup> أَوْ اضْطُرَّ إِلَى التَّنَحْنُجِ لِإِخْرَاجِ نُخَامَةٍ تُبْطِلُ صَلَاتَهُ أَوْ لِتَعْدُرِ رُكْنٍ قَوْلِيًّا لَا لِجَهْرٍ.

وَالْقَلِيلُ مِنْهُ لَا يُبْطِلُ إِلَّا عَمْدَهُ فَلَوْ سَهَا أَوْ جَهَلَ<sup>(٧)</sup> أَوْ سَبَقَ لِسَانُهُ أَوْ غَلَبَهُ نَحْوُ سُعَالٍ فَظَاهَرَتْ مِنْهُ مَا دُونَ سِتَّ كَلِمَاتٍ فَلَا تُبْطِلُ.

#### ٤. وُصُولُ شَيْءٍ إِلَى جَوْفِهِ

الْأُكْلُ الْكَثِيرُ يُبْطِلُ الصَّلَاةَ عَمْدَهُ وَسَهُوُهُ. وَالْقَلِيلُ لَا يُبْطِلُ إِلَّا عَمْدَهُ فَلَوْ ابْتَلَعَ شَيْئًا قَلِيلًا نَاسِيًّا أَوْ جَاهِلًا مَعْذُورًا أَوْ غَلَبَهُ إِلَى الْجَوْفِ لَمْ يُبْطِلُ.

#### ٥. الشَّكُّ فِي النَّيَّةِ أَوْ تَكْبِيرَةِ التَّحَرُّمِ<sup>(٨)</sup>

(١) قبل مضي أقل الطمأنينة وكذا فيما قبله من دفع النجس (٢) متوالين وإلا فيعد كل منهما واحدا على حدة. والممدود يعد حرفين (٣) كق أو ع أو ل أو ف من الوقاية والوعاية والولاية والوفاء (٤) الذكر ما ندب الشارع إلى التبعد بلفظه والدعاء ما تضمن حصول شيء كقوله أغفر لي أو أنا المذنب (٥) متعلق بدعاء وقربة فلو قال نذرت لزيد بألف أو أعتقد فلانا فلا تبطل بخلاف قوله إذا جاء زيد أعتقده أو نذرت لك ألف روبية (٦) بحيث لا يجد زمانا يسع الصلاة بدونه فيعيق عنده ولا إعادة عليه (٧) أي سها الصلاة أو جهل تحريم ما أتى به أو كونه مبطلا مع عذر في جهله (٨) تقدم تفصيله في باب الشك في الأركان فراجعه

## صَلَاةُ النَّفْلِ

الصَّلَاةُ أَفْضَلُ عِبَادَاتِ الْبَدْنِ كَمَا تَقَدَّمَ. فَفَرِضْتُمْ أَفْضَلُ الْفُرُوضِ وَنَفَلُهَا أَفْضَلُ النَّوَافِلِ. وَالْفَرِضُ يَفْضُلُ التَّنْفُلَ فِي الثَّوَابِ بِسَبْعِينَ دَرَجَةً. شُرِعَ التَّنْفُلُ لِيُكَمِّلَ نَفْصَ الْفَرَائِضِ بَلْ وَلِيُقْوَمَ فِي الْآخِرَةِ مَقَامَ مَا فَاتَ مِنْهَا بِعُذْرٍ<sup>(١)</sup>.

**صلوة التَّفْلِ قِسْمَانِ:** نَفْلٌ مُطْلَقٌ وَهُوَ مَا لَا يَتَقَيَّدُ بِوَقْتٍ وَلَا سَبَبٍ. وَنَفْلٌ مُقَيَّدٌ وَهُوَ مَا يَتَقَيَّدُ بِأَحَدِهِمَا. وَالْمُطْلَقُ يُسَنُّ فِي كُلِّ وَقْتٍ سِوَى الْأَوْقَاتِ الْمَكْرُوهَةِ. وَأَقْلَهُ رَكْعَةٌ وَلَا حَدَّ لِأَكْثَرِهِ وَالْأَفْضَلُ أَنْ يُسَلِّمَ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ وَلَا تَسْنُ فِيهِ الْجَمَاعَةُ. وَالْمُقَيَّدُ نَوْعَانِ نَوْعٌ تَسْنُ فِيهِ الْجَمَاعَةُ وَنَوْعٌ لَا تَسْنُ فِيهِ.

**نَفْلٌ تَسْنُ فِيهِ الْجَمَاعَةُ:**

### ١. صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ

أَقْلَهَا رَكْعَتَانِ كَسْنَةِ الْوُضُوءِ. وَأَكْمَلَهَا أَنْ يُكَبِّرَ جَهْرًا<sup>(٢)</sup> فِي أُولَاهُمَا بَعْدَ افْتِتَاحِ سَبْعًا وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسًا قَبْلَ تَعْوِذِ فِيهِمَا رَافِعًا يَدِيهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ. وَيَقُولَ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ<sup>(٣)</sup> وَيَقُولُ فِيهِمَا ق واقْتَرَبْتُ أَوْ سَبْعَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَهُلْ أَتَاكَ.

(١) إذا مات قبل زوال العذر وقضاء الصلاة. والعذر كالنسيان (٢) ولو مأموراً وتقوت التكبيرات بالشروع في الفاتحة. (٣) ويجوز أن يزيد ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم اهـ ع ش وكذا زيادة والله أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً وب سبحان الله بكرة وأصيلاً وصلي الله على سيدنا محمد وسلم تسليماً كثيراً اهـ نهاية

وَقْتُهَا بَيْنَ طُلُوعِ يَوْمِ الْعِيدِ وَرَوَالِهِ. وَالْأَفْضَلُ بَعْدَ ارْتِقَاعِ الشَّمْسِ قَدْرَ رُمْحٍ. وَلَوْ ثَبَتَ بَعْدَ الغُرُوبِ رُؤْيَا الْهَلَالِ فِي الْلَّيْلَةِ الْمَاضِيَّةِ صُلِّيَتْ مِنَ الْغَدَرَادَاءِ. وَيُسَنْ تَعْجِيلُ الْأَضْحَى لِيَتَسَعَ وَقْتُ التَّضْحِيَّةِ وَتَأْخِيرُ الْفِطْرِ لِيَتَسَعَ وَقْتُ زَكَاتِهِ. وَيُسَنْ بَعْدَهَا حُطْبَتَانِ كُحْطَبَيِّ الْجُمُعَةِ يَفْتَحُ الْأُولَى يَتَسَعُ تَكْبِيرَاتِ الْثَّانِيَةِ يَسْبِعُ وَيُكْثِرُ مِنَ التَّكْبِيرِ فِي فُصُولِ الْخُطْبَةِ.

وَيُسَنْ التَّكْبِيرُ فِي الْعِيدَيْنِ<sup>(١)</sup> مِنَ الْغُرُوبِ إِلَى أَنْ يُخْرِمَ الْإِمَامُ إِنْ صَلَّى فِي جَمَاعَةٍ وَإِلَى إِحْرَامِهِ إِنْ صَلَّى مُنْفَرِداً وَإِلَى الرَّوَالِ إِنْ لَمْ يُصَلِّ وَعَقِبَ كُلُّ صَلَاةٍ وَلَوْ جَنَازَةً مِنْ صُبْحِ يَوْمِ عَرَفةَ إِلَى عَصْرِ آخرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَفِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ حِينَ يَرَى شَيْئاً مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ أَوْ يَسْمَعُ صَوْتَهَا.

## ٢. صَلَاةُ الْكُسُوفَيْنِ

أَقْلُلُهَا رَكْعَتَانِ كَرْكَعَيِّ الْفَجْرِ وَأَدْنِي كَمَالَهَا زِيَادَةً قِيَامٍ وَقِرَاءَةً وَرُكُوعٍ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ وَأَكْمَلُهَا أَنْ يَقْرَأَ فِي الْقِيَامِ الْأَوَّلِ الْبَقَرَةَ أَوْ قَدْرَهَا مِنْ سَائِرِ الْقُرْآنِ وَفِي الثَّانِي مِائَتَيِّ آيَةِ وَالثَّالِثِ مِائَةَ وَخَمْسِينَ وَالرَّابِعِ مِائَةَ وَأَنْ يُسَبِّحَ فِي أَوَّلِ رُكُوعٍ وَسُجُودٍ قَدْرَ مِائَةِ آيَةِ مِنَ الْبَقَرَةِ وَفِي الثَّانِي مِنْهُمَا قَدْرَ ثَمَانِينَ وَالثَّالِثِ مِنْهُمَا قَدْرَ سَبْعينَ وَالرَّابِعِ خَمْسِينَ. وَيُسَنْ بَعْدَهُمَا الْخُطْبَتَانِ. وَوَقْتُ صَلَاةِ الْكُسُوفَيْنِ مِنَ الْإِنْكِسَافِ إِلَى الْإِنْجَلَاءِ<sup>(٢)</sup>.

(١) لغير الحاج أما هو فيلبي فالتلبية شعاره. وهذا التكبير يجهر به الرجل ويسر به غيره بسمع الأجانب. (٢) لكن تقوت بغرروب الشمس كاسفة وبطلو عنها قبل انجلاء القمر المنخفض

### ٣. صَلَاةُ الْإِسْتِسْقَاءِ

يُسَنُّ الْإِسْتِسْقَاءُ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَى الْمَاءِ. وَهُوَ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ الْأَوَّلُ أَذْنَى وَهُوَ الدُّعَاءُ وَالثَّانِي أَوْسَطُ وَهُوَ الدُّعَاءُ خَلْفَ الصَّلَاةِ وَفِي الْخُطْبَةِ وَالثَّالِثُ أَكْمَلُ وَهُوَ صَلَاةُ الْإِسْتِسْقَاءِ.

صَلَاةُ الْإِسْتِسْقَاءِ رَكْعَاتٌ كَالْعِيدِ<sup>(١)</sup> لَكِنْ يَسْتَغْفِرُ الْخَطِيبُ بَدَلَ التَّكْبِيرِ فِي الْخُطْبَةِ وَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ حَالَةً الدُّعَاءِ فِي الْخُطْبَةِ الثَّانِيَةِ. وَيُحَوَّلُ هُوَ وَالنَّاسُ جَمِيعًا أَرْدِيَّهُمْ<sup>(٢)</sup>.

وَيُسَنُّ لِلإِمَامِ أَنْ يَأْمُرَ النَّاسَ قَبْلَ الْخُروجِ بِالتَّوْبَةِ وَالصَّدَقَةِ وَصَيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ثُمَّ يَخْرُجُ بِهِمْ فِي الْيَوْمِ الرَّابِعِ إِلَى الصَّحْرَاءِ صَائِمِينَ مُتَنَاظِفِينَ مُتَوَاضِعِينَ. وَمَعَهُمُ الْعَجَائِرُ وَالصَّبِيَّانُ وَالبَهَائِمُ ثُمَّ يُصَلِّيُّهُمْ بَعْدَ النَّدَاءِ "الصَّلَاةَ جَامِعَةً" ثُمَّ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ.

### ٤. صَلَاةُ التَّرَاوِيحِ

هِيَ عِشْرُونَ رَكْعَةً بِعَشْرِ تَسْلِيمَاتٍ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ يَأْجُمَّعُ الصَّحَابَةَ. رَوَى الْبَيْهَقِيُّ "اَنَّهُمْ كَانُوا يَقُومُونَ عَلَى عَهْدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بِعِشْرِينَ رَكْعَةً"<sup>(٣)</sup> وَيَنْوِي بِهَا التَّرَاوِيْحَ أَوْ قِيَامَ رَمَضَانَ

(١) في الأركان والمندوبات كالتكبيرات والسور بعد الفاتحة لكن تخالف العيد في أنها تجوز في أي وقت ليلاً ونهاراً لكن الأفضل وقت العيد وفي أنها يجوز زيارتها على الركعتين وأن خطبتها يجوز تقديمها على الصلاة بخلاف العيد (٢) بحيث يصير أعلى الرداء أسفل ويمينه شمالاً والشمال يميناً (٣) كان أهل مكة يطوفون سبعاً بين كل ترويحتين فجعل أهل المدينة مكان كل سبع طوفات أربع ركعات فصار قيام رمضان لهم ستة وثلاثين ركعة وهذا جائز في حقهم خاصة والأفضل لهم الاقتصار على العشرين

وَوَقْتُهُ بَيْنَ صَلَةِ الْعِشَاءِ وَالْفَجْرِ<sup>(١)</sup>. وَالْأَفْضَلُ فِيْلَهَا أَوَّلُ الْوَقْتِ.

## ٥. صَلَةُ الْوِتْرِ

أَقْلَلَهَا رَكْعَةً. وَأَدْنَى الْكَمَالِ ثَلَاثٌ. وَأَكْثَرُهُ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً. وَإِنَّمَا تُفْعَلُ أَوْتَارًا. وَفَصْلُ الرَّكْعَةِ الْأُخِيرَةِ عَمَّا قَبْلَهَا يَإِحْرَامٍ أَفْضَلُ مِنْ وَصْلِهَا بِهِ<sup>(٢)</sup>.

وَيُسْنُ فِي أُولَئِي الثَّلَاثِ سَبَّحْ وَالثَّانِيَةُ الْكَافِرُونَ وَالثَّالِثَةُ الْإِخْلَاصُ وَالْمُعَوَّذَاتُانِ<sup>(٣)</sup>. وَأَنْ يَقُولَ بَعْدَ الْوِتْرِ ثَلَاثًا: سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ ، وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالثَّالِثَةِ<sup>(٤)</sup> ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سُخْطِكَ وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقوَبَتِكَ وَبِكَ مِنْكَ لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ وَوَقْتُ الْوِتْرِ بَيْنَ صَلَةِ الْعِشَاءِ وَطُلُوعِ الْفَجْرِ. وَيُسْنُ تَأْخِيرُهُ عَنْ أَوَّلِ الْلَّيْلِ<sup>(٥)</sup> وَجَعَلَهُ آخِرَ صَلَةِ الْلَّيْلِ. وَلَا تُسْنُ الْجَمَاعَةُ فِي الْوِتْرِ إِلَّا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ.  
نَفْلٌ لَا تُسْنُ فِيهِ الْجَمَاعَةُ:

## ٦. الرَّوَاتِبُ

هِيَ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ قَبْلَ ظَهْرٍ وَبَعْدَهُ وَقَبْلَ عَصْرٍ ، وَرَكْعَاتٍ قَبْلَ مَغْرِبٍ وَعِشَاءٍ وَبَعْدَهُمَا وَقَبْلَ صُبْحٍ. وَالْمُؤَكَّدُ مِنْهَا عَشْرٌ. وَهِيَ رَكْعَاتٍ قَبْلَ صُبْحٍ وَظَهْرٍ وَبَعْدَهُ وَبَعْدَ مَغْرِبٍ وَعِشَاءٍ

(١) ولو في وقت المغرب في جمع التقاديم (٢) بتشهد في الأخيرة أو بتشهدين في الأخيرتين. فالوصول مكرور في الثلاثة الأخيرة وخلاف الأولى فيما عداها (٣) ان فصل الثلاثة بما قبلها وإلا فلا تسن هذه السور. (٤) ويزيد بعده ندب ما في الإحياء وهو رب الملائكة والروح جلت السموات والأرض بالعظمة والجلبروت وتعززت بالقدرة وقهرت العباد بالموت (٥) إن وثق اليقظة وإلا فالسنة التعجيل

وَيُسْنُ تَحْفِيفَ قَبْلِيَّةِ الْمَغْرِبِ وَرَكْعَتِ الْفَجْرِ<sup>(١)</sup>.  
 يَجُوزُ تَأْخِيرُ الرَّوَايَةِ الْقَبْلِيَّةِ عَنِ الْفَرْضِ وَتَكُونُ أَدَاءً. وَقَدْ يُسَنْ كَانَ  
 خَافَ فَوْتَ تَحْرُمِ الْإِمَامِ فَيُكْرَهُ الشُّرُوعُ فِيهَا.

## ٢. صَلَاةُ الضَّحَى

أَقْلُهَا رَكْعَاتٍ. وَأَكْثُرُهَا ثُنُتَّا عَشْرَةَ رَكْعَةً. وَأَفْضَلُهَا ثَمَانٍ. وَوَقْتُهَا مِنْ ارْتِفَاعِ  
 الشَّمْسِ قَدْرَ رُمْحٍ إِلَى الرَّوَالِ. وَالْأَفْضَلُ فَعْلُهَا عِنْدَ مُضِيِّ رُبْعِ النَّهَارِ مِنَ الْفَجْرِ،  
 وَالْتَّسْلِيمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ. وَيَقْرَأُ فِيهَا الشَّمْسِ وَالضَّحَى أَوْ الْكَافِرُونَ وَالْإِخْلَاصَ<sup>(٢)</sup>.

## ٣. صَلَاةُ التَّحِيَّةِ

إِنَّمَا تُسَنْ رَكْعَاتُ التَّحِيَّةِ<sup>(٣)</sup> لِدَاهِلِ مَسْجِدٍ مَالَمْ يَجْلِسْ عَامِدًا عَالِمًا. لَكِنْ لَا  
 تَفُوتُ بِقُعُودٍ يَسِيرٍ لِلشُّرُبِ عِنْدَ شِدَّةِ الْعَطْشِ<sup>(٤)</sup>. وَكُرْهَةُ تَرْكُهَا مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ. فَلَوْ  
 خَشِيَّ فَوَاتَ تَحْرُمَ جَمَاعَةٍ انتَظَرَهَا قَائِمًا وَتَرَكَ التَّحِيَّةَ<sup>(٥)</sup>.

وَيَقُولُ مَنْ لَمْ يَتَمَكَّنْ مِنْهَا "سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ  
 أَكْبَرُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ" أَرْبَعَ مَرَّاتٍ. وَتُكْرَهُ رَكْعَاتُ التَّحِيَّةِ  
 لِخَطِيبٍ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَقَتَ الْخُطْبَةِ وَلِمُرِيدٍ طَوَافٍ دَخَلَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ.

(١) والمراد بالتحفيض عدم التطويل على الوارد فلو قرأ في أولى ركعتي الفجر آية البقرة (قولوا أمنا بالله الخ) وألم نشرح والكافرون وفي الثانية آية آل عمران (قل يا أهل الكتاب تعالوا الخ) وألم نترجم وكيف والإخلاص لم يكن تطويلا خارجا عن السنة بل يسن الجمع بينها لتحقيق الaitian بالوارد. (أنظر البجيرمي على شرح المنهج ٣٧٥١)<sup>(٢)</sup> والأولى جمعها جمعا بين الروايتين بأن يقرأ في الأولى الشمس والكافرون وفي الثانية والضحى والإخلاص. تم في باقي الركعات يقتصر على الكافرون والإخلاص<sup>(٣)</sup> تحية المسجد بالصلاوة والبيت بالطواف والحرام بالإحرام ومنى بالرمي<sup>(٤)</sup> وعرفة بالوقف والمسلم بالسلام<sup>(٥)</sup> لكرامة الشرب قائما بلا عذر<sup>(٥)</sup> فتدرج التحية في المكتوبة فإن خالف بأن صلى التحية أو جلس كره

#### ٤. صَلَةُ الْإِسْتِخَارَةِ<sup>(١)</sup>

تُسْنُ رَكْعَتَ الْإِسْتِخَارَةِ أَمَامَ كُلِّ حَيْرٍ يُرِيدُهُ يَقْرَأُ فِيهِمَا الْكَافِرُونَ وَالْإِخْلَاصُ. فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا دَعَا اللَّهَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ وَأَنْتَ عَلَامُ الْغُيُوبِ.

اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ<sup>(٢)</sup> خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَدُنْيَايِ وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي وَعَاجِلِهِ وَآجِلِهِ فَاقْدُرْهُ لِي اللَّهُمَّ وَيَسِّرْهُ لِي ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَدُنْيَايِ وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي وَعَاجِلِهِ وَآجِلِهِ فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ وَاقْدُرْهُ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ ثُمَّ رَضِّنِي بِهِ وَيَبْدِأُ الدُّعَاءَ وَيَخْتِمُهُ بِالْحَمْدِ وَالصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ ، وَبَعْدَ الْإِسْتِخَارَةِ يَمْضِي لِمَا يَنْشَرِحُ لَهُ صَدْرَهُ<sup>(٣)</sup>.

#### ٥. صَلَةُ الْأَوَابَيْنِ<sup>(٤)</sup>

هي صلاة الغفلة. عِشرُونَ رَكْعَةً بَيْنَ العِشَائِينِ وَرُوِيَتْ سِتًا وَأَرْبَعًا وَرَكْعَتَيْنِ. وَهُمَا الْأَقْلُ.

(١) معناها في الخير الاستخاراة في تعين وقته لا في فعله (شرح بأفضل ٣٢٧١٢) فالمعنى طلب خير الأمرين من الفعل الآن أو تركه وهذا لا يتصور إلا في الموسوع. فلا استخاراة في الواجب المضيق (حج على الإيضاح ١٨) (٢) يسمى هنا حاجته مثلا: اللهم إن كنت تعلم أن ذهابي إلى الحج في هذا العام خير لي الحج (٣) فإن لم يشرح لشيء كرر الاستخاراة بالصلاوة والدعاء حتى يشرح صدره لشيء ولو فرض عدم انشراحه لشيء مع تكرر الصلاة فإن أمكن أخره وإلا شرع فيما تيسر له فإنه علامه الدين والخير إن شاء الله (حج على الإيضاح ٢٠، كردي ٣٢٨١١) (٤) ويسمى الضحي أيضا بصلاة الأوابين

## ٦. التَّهَجُّد

هُوَ التَّنَفُّلُ لَيْلًا بَعْدَ فَعْلِ الْعِشَاءِ وَبَعْدَ النَّوْمِ. وَلَا حَدَّ لِعَدَدِ رَكَعَاتِهِ. وَوَرَدَ فِي فَضْلِهِ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ. وَكُرِهَ لِمُعْتَادِهِ تَرْكُهُ بِلَا ضُرُورَةٍ، وَقِيَامُ كُلِّ اللَّيْلِ دَائِمًا، وَقِيَامُ مُضِرٍّ وَلَوْ بَعْضَ اللَّيْلِ.

## ٧. رَكْعَتَانِ قُبَيلَ كُلِّ

مِنْ إِحْرَامٍ وَسَفَرٍ وَقَتْلٍ وَنِكَاحٍ<sup>(١)</sup> وَطَلَبٍ حَاجَةٍ وَخُرُوجٍ مِنْ بَيْتِهِ وَلَوْ لِغَيْرِ سَفَرٍ.

## ٨. رَكْعَتَانِ عَقِبَ كُلِّ

مِنْ طَوَافٍ وَوُضُوءٍ وَحِفْظٍ قُرْآنٍ وَإِشْرَاقٍ<sup>(٢)</sup> وَنَزُولٍ مُسَافِرٍ بِمَنْزِلٍ وَقُدُومِهِ مِنْ سَفَرٍ<sup>(٣)</sup> وَدُخُولِ بَيْتٍ<sup>(٤)</sup> وَخُرُوجٍ مِنْ حَمَامٍ وَزَوَالٍ<sup>(٥)</sup> وَزِفَافٍ<sup>(٦)</sup>.

## ٩. رَكْعَتَانِ قَبْلَ التَّوْبَةِ وَبَعْدَهَا.

١٠. رَكْعَتَانِ عِنْدَ دُخُولِ أَرْضٍ لَا يُعْبُدُ اللَّهُ فِيهَا وَعِنْدَ مُرْوُرِهِ بِأَرْضٍ لَمْ يَمْرِرْهَا.

## نَوَافِلُ تَنَدَّرِجُ فِي غَيْرِهَا:

النَّفْلُ الْمَقْصُودُ لَا يَنْدَرِجُ فِي غَيْرِهِ وَلَا يُتَأَدَّى بِهِ بَلْ لَوْ نَوَاهُ مَعَ مِثْلِهِ

(١) للزوج والولي دون الزوجة (٢) يصلى ركعتي الإشراق بعد وقت الكراهة (٣) يؤدي ركعتي القدوم بالمسجد فيكتفي بهما عن ركعتي دخول البيت (٤) ولو من غير سفر (٥) سنة الزوال ركعتان أو أربع (٦) للزوجين يصليان ركعتيه قبل الواقع

أَوْ مَعَ فَرِضٍ لَمْ يَنْعَقِدْ. وَمِنْ هَذَا الضَّرْبِ كُلُّ نَفْلٍ سُنَّ فِيهِ الْجَمَاعَةُ وَالرَّوَايَةُ وَالضُّحَى  
وَالْوِتْرُ. وَغَيْرُ الْمَقْصُودِ مِنَ النَّفْلِ يَنْدَرِجُ فِي غَيْرِهِ مِنْ فَرِضٍ أَوْ نَفْلٍ وَيُنَادَى بِهِ<sup>(١)</sup>  
لَكِنْ لَا يَحْصُلُ التَّوَابُ إِلَّا إِذَا نَوَاهُ مَعَهُ.

### صلاتُ التَّسْبِيحِ:

هِيَ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ بِتَسْلِيمَةٍ. وَهُوَ الْأَحْسَنُ نَهَارًا أَوْ بِتَسْلِيمَتَيْنِ وَهُوَ الْأَحْسَنُ  
لَيْلًا. وَيَقْرَأُ فِيهَا الْهُكْمُ وَالْعَصْرُ وَالْكَافِرُونَ وَالْإِخْلَاصُ. وَيَقُولُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنْهَا  
خَمْسَةً وَسَبْعِينَ مَرَّةً "سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَلَا حَوْلَ وَلَا  
قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ". خَمْسَةٌ عَشَرَ مَرَّةً بَعْدَ الْقِرَاءَةِ وَعَشْرًا فِي كُلِّ مِنَ الرُّكُوعِ  
وَالْإِعْتِدَالِ وَالسُّجُودِينَ وَالْجُلُوسِ بَيْنَهُمَا<sup>(٢)</sup> وَعَشْرًا فِي جَلْسَةِ الْإِسْتِرَاحَةِ أَوْ قَبْلَ  
الْتَّشَهِيدِ. وَيَجُوزُ جَعْلُ الْخَمْسَةَ عَشَرَ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ وَعَشْرِ الْإِسْتِرَاحَةِ بَعْدَهَا. وَصَلَاةُ  
الْتَّسْبِيحِ مِنَ النَّفْلِ الْمُطْلَقِ عَلَى الْمُعْتَمَدِ.

### أَفْضَلُ التَّوَافِلِ:

أَفْضَلُ التَّوَافِلِ عِيدُ أَكْبَرُ فَأَصْغَرُ فَكُسُوفُ فَخُسُوفٌ فَاسْتِسْقَاءٌ فَوِتْرٌ فَرَكْعَاتٌ  
فَجْرٌ فَبَقِيَّةُ الرَّوَايَةِ فَالْتَّرَاوِيْحُ فَالضُّحَى فَمَا تَعَلَّقَ بِفِعْلٍ<sup>(٣)</sup> كَرْكَعَتِيَ الطَّوَافِ وَالتَّحِيَّةُ  
وَالْإِحْرَامُ فَسُنَّةُ الْوُضُوءِ فَمَا تَعَلَّقَ بِغَيْرِ فِعْلٍ كَسُنَّةُ الزَّوَالِ فَالنَّفْلُ الْمُطْلَقُ.

### قَضَاءُ التَّوَافِلِ:

يُنَدِّبُ قَضَاءُ مَا فَاتَ مِنَ النَّفْلِ الْمُؤَقَّتِ<sup>(٤)</sup> وَمِنَ الْوِرْدِ مِنْ نَفْلٍ مُطْلَقٍ وَذِكْرٍ.

(١) يُعنى يسقط الطلب به (٢) بعد الذكر الوارد فيها (٣) غير الوضوء.  
(٤) لا ذي سبب ككسوف وتحية وسنة وضوء.



# الجزء الثاني



## صلوة الجماعة

هي مشروعة بالكتاب<sup>(١)</sup> والسنّة والإجماع. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفد<sup>(٢)</sup> بسبعين وعشرين درجة. رواه البخاري ومسلم.

وهي في المكتوبات الخمس<sup>(٣)</sup> فرض كفاية للرجال<sup>(٤)</sup> وسنة لغيرهم فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما من ثلاثة في قرية ولا بد لا تقام فيهم الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان. فعلينا يا كل الذب القاصية<sup>(٥)</sup>. رواه أحمد وأبو داود والنسائي.

فتحب إقامتها بحيث يظهر الشعاع بال محل على الرجال الأحرار المقيمين غير المعدورين. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من سمع النداء فلم يحبه فلا صلاة له إلا من عذر (رواية الدارقطني) فلا رخصة في تركها إلا بالعذر.<sup>(٦)</sup>

## أعذار الجماعة

هاك جملة من الأعذار:  
١. مطر أو ثلج أو برد يبلل ثوبه

(١) بآية النساء: ١٥٢ وهي في الخوف ففي الأمان أولى (٢) المنفرد (٣) المؤداة غير الجمعة أما فيها ففرض عين (٤) على المعتمد وسنة مؤكدة على خلافه (٥) الشاة المنفردة البعيدة عن سائر الغنم (٦) وبالعذر تزول الحرمة حيث وجبت والكرامة حيث سنت لكن لا تحصل ثوابها إلا إذا كان ممن يلزمهها وقصدها لولا العذر

٩. شِدَّةُ الْحَرَّ أَوِ الْبَرْدُ أَوِ الظُّلْمَةُ أَوِ الرِّيحُ أَوِ الْوَحْلِ

١٠. مَشَقَّةُ الْمَرَضِ

١١. تَمْرِيْضُ مَرِيْضٍ حَيْثُ لَا مُمَرَّضَ لَهُ

١٢. احْتِضَارُ نَحْوِ قَرِيبٍ<sup>(١)</sup> أَوْ اسْتِينَاسُهُ بِهِ فِي مَرَضِهِ

١٣. تَجْهِيزُ مَيِّتٍ.

١٤. الْخَوْفُ<sup>(٢)</sup> مِنْ نَحْوِ ظَالِمٍ أَوْ غَرِيمٍ<sup>(٣)</sup> أَوْ مِنْ عُقوبةٍ تُتَرَكُ بِعَيْبَتِهِ أَيَّامًا.

١٥. كُلُّ مَا يُخْلِلُ بِالْخُشُوعِ مِمَّا افْتَضَى كَرَاهَةَ الصَّلَاةِ كَمُدَافَعَةِ الْحَدَّثِ وَشِدَّةِ  
الْجُوعِ وَالْعَطَشِ وَالثَّعَاسِ

١٦. أَنْ يَكُونَ بِهِ<sup>(٤)</sup> نَتْنٌ مُوذِّ كَرِيجٌ ثُومٌ<sup>(٥)</sup> وَبَصَلٌ أَوْ مَرَضٌ مُنَقِّرٌ كَبَرِصٌ وَجُذَامٌ.

١٧. فَقْدُ الْأَعْمَى قَائِدًا.

١٨. فَقْدُ لِبَاسٍ لَا يَقِنُ بِهِ.

١٩. سَيْرُ رُفَقَةٍ فِي سَفَرٍ مُبَارِحٍ.

٢٠. الْإِشْتِعَالُ بِاسْتِرْدَادِ مَغْصُوبِهِ أَوْ بِحَثِّ صَالِتِهِ.

٢١. كَوْنُ الْإِمَامِ مِمَّنْ يُكْرَهُ الْإِقْتِداءُ بِهِ كَفَاسِقٌ وَمُبْتَدِئُونَ.

٢٢. تَطْوِيلُهُ عَلَى الْمَشْرُوعِ أَوْ تَرْكُهُ سُنَّةً مَقْصُودَةً.

٢٣. رَلْزَلَةُ الْأَرْضِ.

٢٤. زِفَافُ زَوْجِهِ إِلَيْهِ.<sup>(٦)</sup>

(١) كصديق وأستاذ وزوج وصهر (٢) على نفس أو مال أو عرض معصوم له أو لغيره وإن لم يلزم الدفع عنه (٣) حيث كان المدين معسراً (٤) أي بيده أو ثوبه (٥) وكذا البحر والصنان المستحكمان وريح الحرف الخبيثة والجراحات. (٦) هذا عذر في العشاء والمغرب فقط ومدة الزفاف سبع ليال في البكر وثلاث ليال في الثيب.

## جَمَاعَةُ النِّسَاءِ

الْجَمَاعَةُ مَنْدُوبَةٌ لِلنِّسَاءِ لَكِنْ لَا يُكْرَهُ لَهُنَّ تَرْكُهَا وَالْجَمَاعَةُ فِي الْمَسْجِدِ أَفْضَلُ لِلذِّكُورِ. أَمَّا النِّسَاءُ فَبِيُوتِهِنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ. وَيُكْرَهُ لِلْمُشْتَهَا مِنْهُنَّ حُضُورُ الْمَسْجِدِ لِلْجَمَاعَةِ. وَكَذَا لِمَنْ خَرَجَتِ فِي زِينَةٍ أَوْ طِيبٍ وَيَحْرُمُ ذَلِكَ عِنْهُ خَوْفُ الْفِتْنَةِ<sup>(١)</sup>. وَهَذَا عَصْرُ الْفِتْنَةِ فَلَمْ تَبْقِ فِي حَقِّهِنَّ إِلَّا الْحِرْمَةُ. قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: لَوْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى مَا أَحْدَثَتِ النِّسَاءُ لَمَنَعْهُنَّ الْمَسْجِدَ رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

## أَفْضَلُ الْجَمَاعَةِ

أَقْلُ الْجَمَاعَةِ إِمَامٌ وَمَأْمُومٌ<sup>(٢)</sup> وَمَا كَانَ أَكْثَرَ فَهُوَ أَفْضَلُ إِلَّا فِي هَذِهِ الصُّورِ<sup>(٣)</sup>.

١. كَوْنُ إِمَامٍ الْأَكْثَرِ مِنْ يُكْرَهِ الْإِقْتِداءِ بِهِ كَمُبَتدِئٍ وَفَاسِقٍ أَوْ كَوْنُهُ مِنْ لَا يَعْتَقِدُ وُجُوبَ بَعْضِ الْأَرْكَانِ أَوِ الشُّرُوطِ كَحَنَفِيٍّ<sup>(٤)</sup>.
٢. كَوْنُ إِمَامٍ الْأَقْلَى أَوْلَى بِالإِمَامَةِ لِنَحْوِ عِلْمِهِ.
٣. تَعَطُّلُ مَسْجِدٍ عَنِ الْجَمَاعَةِ بِذَهَابِهِ إِلَى الْأَكْثَرِ.
٤. كَوْنُ الْأَقْلَى بِالْمَسْجِدِ وَالْأَكْثَرِ بِغَيْرِهِ.
٥. سَمَاعُ الْقُرْآنِ مِنَ الْإِمَامِ فِي الْأَقْلَى دُونَ الْأَكْثَرِ.

(١) وَكَذَا يَحِرِّمُ عَلَيْهَا الْخِرْوَجُ لَهَا بِغَيْرِ اذْنِ الْوَلِيِّ أَوِ الْحَلِيلِ وَحِكْمَ الْإِذْنِ حِكْمَ الْخِرْوَجِ فَمِنْيَ حِرْمَهُ هَذِهِ حِرْمَ ذَلِكَ هـ<sup>(٢)</sup> فِي غَيْرِ الْجَمَعَةِ أَمَّا فِيهَا فَأَرْبَعُونَ<sup>(٣)</sup> فَنِكَونُ الْأَقْلَى فِيهَا أَفْضَلٌ<sup>(٤)</sup> وَإِنْ أَنْجَى بَهَا لِأَنَّهُ يَقْصُدُ بَهَا النَّفْلِيَّةُ وَهُوَ مُبْطَلٌ عِنْدَنَا لِكُنْ صَحُ الْإِقْتِداءُ بِهِ مَعَ الْكَرَاهَةِ اكْتِفَاءُ بِوُجُودِ صُورَةِ صَلَاةٍ صَحِيحةٍ عِنْدَنَا وَالْأَلْتَعَطُّاتُ الْجَمَاعَاتِ فَاغْتَرَفَ أَعْتِقَادُ الْمُخَالَفِ مُبْطَلاً عِنْدَنَا وَأَتَيَانَهُ بِمُبْطَلٍ عِنْدَهُ كَالْفَضْدِ وَإِنْ تَعْمَدَهُ أَهْرَانْ اَنْظَرَ التَّحْفَةَ ٢٥٤/٢٨١/٢ وَأَفْضَلُ الْبِقَاعِ جَمَاعَةُ الْمَسَاجِدِ وَأَفْضَلُ الْمَكْتُوبَاتِ جَمَاعَةُ الْجُمُوعَةِ ثُمَّ صُبْحُهَا

ثُمَّ صُبْحُ سَائِرِ الْأَيَّامِ ثُمَّ الْعِشَاءُ ثُمَّ الْظَّهْرُ ثُمَّ الْمَغْرِبُ.

## إِدْرَاكُ الْجَمَاعَةِ

تُدْرَكُ الْجَمَاعَةُ مَا لَمْ يُسْلِمْ إِمَامٌ. وَلَكِنْ إِنَّمَا يُدْرَكُ فَضْلُهَا بِقَدْرِ مَا أَدْرَكَ مِنْهَا<sup>(١)</sup>. وَلَا يَقُولُ بِمُفَارَقَةِ الْإِمَامِ يُعْذَرُ. وَيُسَنُّ لِجَمِيعِ أَدْرَكُوا الْإِمَامَ فِيمَا بَعْدَ الرُّكُوعِ الْأَخِيرِ أَنْ يَبْتَدِئُوا جَمَاعَةً أُخْرَى بَعْدَ سَلَامِهِ مَا لَمْ يَضْطُقْ الْوَقْتُ. وَمَنْ سُبِّقَ بِيَعْصِي الصَّلَاةِ وَرَجَا جَمَاعَةً كَامِلَةً فَالْأَفْضَلُ لَهُ انتِظَارُهَا إِنْ لَمْ يَفْتَ بِهِ أَوَّلُ الْوَقْتِ<sup>(٢)</sup>. وَتُسَنُّ إِعَادَةُ الْمَكْتُوبَةِ جَمَاعَةً فِي الْوَقْتِ<sup>(٣)</sup> بِنِيَّةٍ فَرِضَ مَرَّةً فَقَطْ حَيْثُ وَقَعَتِ الْأُولَى صَحِيحَةً.

## إِدْرَاكُ فَضِيلَةِ التَّحْرِمِ

إِدْرَاكُ تَحْرِمِ الْإِمَامِ فَضِيلَةً مُسْتَقِلَّةً يُكْتَبُ لِمُلَازِمِهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا بَرَاءَةً مِنَ النَّارِ وَبَرَاءَةً مِنَ النَّفَاقِ. تُدْرَكُ هَذِهِ الْفَضِيلَةُ بِخُضُورِهِ تَحْرِمِ الْإِمَامِ وَبِتَحْرِمِهِ عَقِبَ تَحْرِمِ الْإِمَامِ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لِكُلِّ شَيْءٍ صَفْوَةٌ وَصَفْوَةُ الصَّلَاةِ التَّكِيرَةُ الْأُولَى فَحَافِظُوا عَلَيْهَا. رَوَاهُ البَرَّاُرُ.

(١) فمن أدرك جميع الجماعة فقد أدرك كمال ثوابها ومن أدرك بعضها فقد أدرك بعضه (٢) هذا وما قبله إذا اقتصر على صلاة واحدة وإن الأفضل أن يصليها مع هؤلاء ثم يعيدها مع الأخرى (٣) سواء صلitàت الأولى جماعة أو بانفراد اهـ

## شُرُوطُ الْجَمَاعَةِ

**الأَوَّلُ: نِيَّةُ الْمَأْمُومِ الْإِقْتِدَاءَ**

أَمَّا الْإِمَامُ فَلَا تَحِبُّ عَلَيْهِ نِيَّةُ الْإِمَامَةِ فِي غَيْرِ الْجُمُعَةِ وَالْمُعَاوَةِ وَلَكِنْ تُنْدَبُ فِيهِ حَتَّى تَحْصُلَ لَهُ فَضْلَيْهِ الْجَمَاعَةِ.

فَلَوْ تَابَعَ<sup>(١)</sup> مُصْلِّيَا آخَرَ فِي فِعْلٍ أَوْ سَلَامٍ<sup>(٢)</sup> مِنْ غَيْرِ نِيَّةِ إِقْتِدَاءِ أَوْ شَاكًا فِيهَا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ إِنْ طَالَ انتِظَارُهُ<sup>(٣)</sup>. يَنْوِي الْمَأْمُومُ أَنَّهُ يُصَلِّي جَمَاعَةً أَوْ مَأْمُومًا أَوْ مَعَ الْإِمَامِ أَوْ مُقْتَدِيًّا بِهِ وَالْإِمَامُ أَنَّهُ يُصَلِّي إِمَامًا أَوْ جَمَاعَةً.

**الثَّانِي: عَدَمُ تَقْدُمٍ عَلَى الْإِمَامِ فِي الْمَوْقِفِ.**

بِعَقِبِ الْقَائِمِ وَالْمُسْتَلْقِي وَبِالْأَلْيِ الْقَاعِدِ وَبِجَنْبِ الْمُضَطَّجِعِ<sup>(٤)</sup>

**الثَّالِثُ: الْعِلْمُ بِاِنْتِقَالِ الْإِمَامِ.**

بِرُؤْيَةِ لَهُ أَوْ لِبَعْضِ صَفَّ<sup>(٥)</sup> أَوْ بِسِمَاعِ صَوْتِهِ أَوْ صَوْتِ مُبَلَّغِ ثَقَةٍ<sup>(٦)</sup>

**الرَّابِعُ: إِجْتِمَاعُهُمَا بِمَكَانٍ**

وَشَرْطُ الْاجْتِمَاعِ فِي الْمَسْجِدِ إِمْكَانُ الْاسْتِطْرَاقِ عَادَةً<sup>(٧)</sup>

(١) قصدا لا اتفاقا (٢) ولا تضر متابعته في غير السلام من الأقوال (٣) حتى لو عرض له الشاك في التشهد الأخير لم يجز أن يوقف سلامه على سلامه: مغني ٢٥٣/١ (٤) ان اعتمد على كل منها وإنما اعتمد عليه حتى لو صلى قائما معتمدا على الخشبتين تحت إبطه فالعبرة بالخشبتين (٥) من يمينه أو يساره أو أمامه (٦) وإن لم يكن مصليا (٧) الاستطراق هو المرور والوصول إلى الإمام فلو حال جدار فيه باب مسمى أو سطح لا مرقي له من المسجد لم تصح القدوة. ولا يكفي الاستطراق من فرجة في السطح بلا مرقي فإنه غير عادي. ولا يضر في استطراق المسجد كون الباب معلقا وإن ضاع مفتاحه بخلاف غير المسجد فإن أبنية المسجد كبناء واحد.

وَفِي غَيْرِهِ ثَلَاثَةُ أُمُورٍ:

**الأَوَّلُ إِمْكَانُ الْاسْتِطْرَاقِ<sup>(١)</sup>**

وَالثَّانِي قُرْبُ الْمَسَافَةِ بِأَنْ لَا يَزِيدَ مَا بَيْنَهُمَا عَلَى ثَلَاثِمِائَةِ ذِرَاعٍ تَقْرِيبًا<sup>(٢)</sup>.  
وَالثَّالِثُ عَدْمُ حَائِلٍ يَمْنَعُ الرُّؤْيَةَ<sup>(٣)</sup> أَوْ وُقُوفٌ وَاحِدٌ حِذَاءً مَنْفَذِهِ<sup>(٤)</sup>  
الخَامِسُ: الْمُوَافَقَةُ فِي سُنَّتِ تَفْحُشِ الْمُخَالَفَةِ فِيهَا.

فَلَوْ خَالَفَ فِيهَا عَالِمًا عَامِدًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ. فَتَجِبُ الْمُوَافَقَةُ فِي سَجْدَةِ  
الثَّلَاثَةِ فِعْلًا وَتَرْكًا وَفِي سُجُودِ السَّهْوِ فِعْلًا لَا تَرْكًا<sup>(٥)</sup> وَفِي التَّشَهِيدِ الْأَوَّلِ تَرْكًا لَا  
فِعْلًا<sup>(٦)</sup> بِخِلَافِ مَا لَا تَفْحُشُ الْمُخَالَفَةُ فِيهِ كَالْقُنُوتِ وَجَلْسَةِ الإِسْتِرَاحَةِ وَالتَّسْلِيمَةِ  
الثَّانِيَةِ<sup>(٧)</sup> وَنُدِبَ لَهُ التَّخَلُّفُ لِإِتْمَامِ التَّشَهِيدِ الْأَوَّلِ إِنْ عَلِمَ أَنَّهُ يُدْرِكُ الْفَاتِحَةَ  
بِكَمَالِهَا قَبْلَ رُكُوعِ الْإِمَامِ<sup>(٨)</sup>

(١) أي الإستطرار عادة لكن يشترط فيه عدم الانحراف عن القبلة بحيث ينبع ظهره إليها بخلاف استطرار المسجد فلا يأس فيه بالانحراف عنها كذلك (٢) لا تحديداً فلا يضر زيادة نحو ثلاثة أذرع. (٣) فإن حال ما يمنع الإستطرار كشيء أو الرؤية كتاب مردود وستر من خي لم تصح القدوة والمراد بالرؤبة رؤبة الإمام أو بعض المقتدين. ولا تعتبر الرؤبة حيث كانت من المنفذ كتاب مفتوح إلا إذا وقف بحدها بحيث لا يخرج بيته أو بعضه عن محاذاته (٤) بحيث يرى الإمام أو بعض المقتدين ويحيث لا يخرج بيته أو بعضه عن محاذاة المنفذ فهذا الواقف كالإمام في حفهم حتى لا يجوز التقدم عليه في الموقف والإحرام لا في الأفعال أنظر لزيادة تحقيق مبحث الحائل وحذاء المنفذ التحفة ٣٢٠/٢، ٣١٨/٢ والتاجوري ٢٣٥/١ وبغية المسترشدين ٧١-٧٠ والقلبي على المحلي ٢٤١/٢ (٥) فإذا سجد الإمام سجد وجوباً وإن تركه فعله ندب (٦) فإذا تركه الإمام تركه وجوباً والإبطل بسرطين: أن لا يجلس أمامه للإستراحة وأن يجاور حلوسه للتشهد قدر جلسة الإستراحة وإذا تشهد الإمام فتركه المأموم عمداً ندب له العود وإن تركه سهو أو جهلاً ثم تذكر أو علم قبل انتصاب الإمام وجوب العود والإبطل هـ (٧) فإن القنوت ندب التخلف له إن ظن أنه يدرك الإمام في السجدة الأولى فإن تخلف للقنوت بركن كره أو بركتين أبطل وجلسة الإستراحة والتسليمة الثانية كل منهما يندب له وإن تركه الإمام. (٨) وكراه التخلف لإتمام السورة إن لم يدركه في الركوع

السادس: توافق نظم صلاتيهمَا .

فَلَا تَصِحُّ مَكْتُوبَةً خَلْفَ جَنَازَةٍ أَوْ كُسُوفٍ<sup>(٩)</sup> وَعَكْسُهُمَا. وَتَصِحُّ الظَّهْرُ  
خَلْفَ الْعَصْرِ وَالْقَضَاءِ خَلْفَ الْأَدَاءِ وَالْفَرْضِ خَلْفَ النَّفْلِ وَالْتَّرَاوِيْحُ خَلْفَ الْوِتْرِ

وَعَكْسُ كُلِّ مِنْهَا<sup>(٢)</sup> لَكِنَّهَا خِلَافُ الْأَوَّلِ فَالْأَفْضَلُ فِيهَا الْأَنْفِرَادُ<sup>(٣)</sup>

السَّابِعُ: الْمُتَابَعَةُ لِلإِمَامِ فِي الْأَفْعَالِ.

إِنَّمَا تَتَحَقَّقُ الْمُتَابَعَةُ بِأَرْبَعَةِ أَمْوَارٍ .

الْأَوَّلُ: تَأَخْرُجُ تَحْرِمِهِ عَنْ جَمِيعِ تَحْرِمِ الْإِمَامِ يَقِينًا

فَلَوْ سَبَقَهُ أَوْ قَارَنَهُ فِيهِ أَوْ شَكَ فِي ذَلِكَ لَمْ تَنْعَقِدْ صَلَاتُهُ.

الثَّانِي: عَدَمُ سَبْقِهِ عَلَى إِمَامِهِ بِرُكْنَيْنِ فِعْلَيْيَنِ مُتَوَالِيْيَنِ.

فَلَوْ سَبَقَهُ بِهِمَا عَامِدًا عَالِمًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ<sup>(٤)</sup> كَأَنْ رَكَعَ وَاعْتَدَلَ ثُمَّ هَوَى

لِلسُّجُودِ وَالْإِمَامُ قَائِمٌ<sup>(٥)</sup>

الثَّالِثُ: عَدَمُ تَخْلُفِهِ عَنِ الْإِمَامِ بِرُكْنَيْنِ فِعْلَيْيَنِ مُتَوَالِيْيَنِ بِلَا عُذْرٍ

فَلَوْ تَخَلَّفَ بِهِمَا عَامِدًا عَالِمًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ. كَأَنْ جَلَسَ إِمَامُهُ بَيْنَ

(١) إذا صليت الكسوف على وجه الكمال بركوعين واعتدالين فاما إذا فعلت كسنة الصبح فيصح الإقتداء المذكور. (٢) وحيث كانت صلاة الإمام أطول تخير المأمور بين أن يسلم بنية المفارقة وبين أن ينتظر وهو أفضل. هذا إذا أمكن الانتظار وإلا كمغرب خلف عشاء لزم المفارقة لئلا يحدث تشهماً لم يفعله الإمام وإن جلس الإمام في الثالثة للإستراحة على المعتمد هنا (٣) لكن إذا اتفقا في نوع المقضية سنت الجمعة (٤) فإن سبقه بهما سهوه أو جهلاً وجب العود إن تذكر أو علم فإن لم يعد سهوه أو جهله لم يعتد بما أتى به فيأتي بعد سلام إمامه بركرة وإلا أعاد الصلاة (٥) ومثل ذلك أن يركع فلما أراد الإمام أن يركع رفع ثم لما أراد الإمام أن يرفع سجد فإنه يبطل لعدم اجتماعهما في الركوع ولا في الإعتدال.

السَّجْدَتَيْنِ وَسَجَدَ ثَانِيًّا وَرَفَعَ رَأْسَهُ وَالْمَأْمُومُ فِي السَّجْدَةِ الْأُولَى<sup>(١)</sup>

الرَّابِعُ: عَدَمُ تَخْلُفِهِ عَنِ إِمَامِهِ بِأَكْثَرِ مِنْ ثَلَاثَةِ أَرْكَانٍ طَوِيلَةٌ بِعُذْرٍ.

فَلَوْ تَخَلَّفَ عَنْهُ بِثَلَاثَةٍ بِعُذْرٍ أَوْ جَبَ التَّخَلُّفُ لَمْ تَبُطلْ صَلَاتُهُ أَوْ بِأَكْثَرِ مِنْهَا

بَطَلَتْ. وَمِنَ الْعُذْرِ تَخْلُفُهُ لِقِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ لِسَهْوِهِ عَنْهَا أَوْ شَكِّهِ فِيهَا أَوْ انتِظارِهِ

لِسْكَتَةِ الْإِمَامِ أَوْ كَوْنِهِ بَطِئَ الْقِرَاءَةِ أَوْ اشْتِغَالِهِ عَنْهَا بِالسُّنَّةِ.<sup>(٢)</sup>  
 وَالسَّبُقُ بِرُكْنٍ فِي عَلِيٍّ حَرَامٌ فَمَنْ تَقْدَمَ بِهِ كَانَ رَكَعَ وَرَفَعَ وَالْإِمَامُ قَائِمٌ سُنَّ لَهُ  
 الْعَوْدُ إِنْ تَعْمَدَ وَإِلَّا تَخِيرَ بَيْنَ الْعَوْدِ وَالدَّوَامِ<sup>(٣)</sup> وَلَوْ قَامَ إِمَامُهُ لِرُكْعَةٍ زَائِدَةٍ لَمْ تَجْزِ  
 مُتَابَعَتُهُ وَلَوْ كَانَ مَسْبُوقًا بَلْ يَنْتَظِرُ فِي التَّشْهِيدِ أَوْ يُفَارِقُهُ وَهُوَ أَوْلَى. وَلَوْ جَلَسَ الْإِمَامُ  
 لِلتَّشْهِيدِ فِي ثَالِثَةِ الرُّبَاعِيَّةِ سَهُوا انتَظَرَهُ قَائِمًا أَوْ فَارَقَهُ وَإِلَّا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ.<sup>(٤)</sup>

## أَحْكَامُ الْمُوَافِقِ

مَنْ أَدْرَكَ مِنْ قِيَامِ الْإِمَامِ رَمَنَا يَسُعُ الْفَاتِحَةَ<sup>(٥)</sup> فَهُوَ الْمُوَافِقُ. وَالْمُوَافِقُ يَأْتِي  
 بِدُعَاءِ الْإِفْتِتاحِ وَالتَّعَوْذِ إِنْ طَنَّ إِدْرَاكَ الْفَاتِحَةِ قَبْلَ رُكُوعِ الْإِمَامِ. وَإِلَّا يَتْرُكُ السُّنَّةَ  
 وَيَشْتَغِلُ بِالْفَاتِحَةِ. فَإِنِّي أَشْتَغَلُ بِالسُّنَّةِ<sup>(٦)</sup> وَرَكَعَ الْإِمَامُ قَبْلَ فَاتِحَتِهِ وَجَبَ عَلَيْهِ  
 التَّخَلُّفُ لِإِتْمَامِهَا فَيَجُوزُ لَهُ التَّخَلُّفُ بِشَلَاثَةِ أَرْكَانٍ طَوِيلَةٍ وَهِيَ مَا عَدَ الْإِعْتِدَالَ  
 وَالْجُلوسَ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ.

(١) وليس مثله أن يجلس الإمام بينهما فلما سجد الثانية حلس المأموم ولما رفع عنها سجد الثانية فلم يجتمع في الجلوس ولا في السجدة الثانية فلا يطلاقي به خلاف ما تقدم في السابق فإن التخلف أخف منه (٢) هذا في الموافق أما اشتغال المسبوق بالسنة فسيأتي هي (٣) هذا إذالم تفحش المخالفه كما في المثال المذكور أما إذا فحست كان سجد ورفع والإمام في الإعتدال فيجب العود في السهو ويندب في العمد كما يفهم من مبحث سجود السهو في التحفة (٤) انظر الشرواني ١٩٤/٢ (٥) بالقراءة المعتدلة (٦) في الصورتين: صورة طن إدراك الفاتحة وصورة عدمه

وَمِنْ أَعْدَارِ التَّخَلُّفِ أَيْضًا هَذِهِ الْأُمُورُ.

١. كَوْنُ الْمَأْمُومِ بَطِئَ الْقِرَاءَةِ.<sup>(١)</sup>
٢. أَنْ يَتَدَكَّرَ قَبْلَ رُكُوعِهِ أَنَّهُ لَمْ يَقْرَأْ الْفَاتِحَةَ.
٣. أَنْ يُشُكَّ قَبْلَ رُكُوعِهِ فِي قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ.

٤. أَنْ يَنْتَظِرَ سُكْنَةَ الْإِمَامِ<sup>(١)</sup> لِيَقْرَأَ الْفَاتِحَةَ فِيهَا فَرَكَعَ الْإِمَامُ عَقْبَ فَاتِحَتِهِ.  
 فَفِي هَذِهِ الصُّورِ كُلُّهَا يَجِدُ عَلَى الْمُوَافِقِ التَّخَلُّفِ لِإِتْمَامِ الْفَاتِحَةِ. فَإِنْ أَتَمَّهَا قَبْلَ شُرُوعِ الْإِمَامِ فِي الرُّكْنِ الرَّابِعِ وَهُوَ الْقِيَامُ أَوْ جُلوسُ التَّشَهِيدِ<sup>(٢)</sup> مَضَى عَلَى نَظْمِ صَلَاتِهِ. وَإِنْ انْتَهَى الْإِمَامُ إِلَى الرَّابِعِ فَارْقَهُ وَمَضَى عَلَى تَرْتِيبِ نَفْسِهِ أَوْ تَابَعَهُ<sup>(٣)</sup> وَاسْتَدْرَكَ رَكْعَةً بَعْدَ سَلَامِهِ فَإِنْ تَابَعَ وَلَمْ يُتَمَّ فَاتِحَتَهُ حَقَّ رَكْعَ الْإِمَامِ تَخَلَّفَ لِإِتْمَامِهَا أَيْضًا.

## أَحْكَامُ الْمَسْبُوقِ

مَنْ لَمْ يُدْرِكْ مِنْ قِيَامِ الْإِمَامِ زَمَانًا يَسْعُ الْفَاتِحَةَ فَهُوَ الْمَسْبُوقُ وَذَلِكَ يَتَحَقَّقُ  
 بِأُمُورٍ:

١. سُبُقُ الْإِمَامِ تَحْرُمُهُ بِالْفَاتِحَةِ.
٢. تَعْدُرُ قِيَامِهِ مِنَ السُّجُودِ إِلَّا وَالْإِمَامُ رَاكِعٌ أَوْ قَرِيبٌ مِنَ الرُّكُوعِ لِكُونِهِ بَطِئًا  
 الْحَرْكَةِ أَوْ لِرَحْمَتِهِ عَنِ السُّجُودِ أَوْ لِنِسْيَانِهِ الصَّلَاةِ أَوْ الْاقْتِداءِ<sup>(٤)</sup>

(١) لعجز خلقي لا لوسوسة (٢) فان الإمام تسن له سكتة بعد الفاتحة ليقرأ المأمور فيها الفاتحة (٣) ولو كان التشهد الأول فإنه كذلك لكن في الصورة (٤) أي وجوباً فان لم يفعل ذاك ولا هذا بل مضى على ترتيب نفسه بلا معارفة بطلت (٥) فلما ذكر مشى وراء الإمام فلم يقم من السجود إلا والإمام راكع أو قريب منه أو لتأخره في الركعة السابقة لإتمام الفاتحة.<sup>(٦)</sup>

٣. إِسْرَاعُ الْإِمَامِ قِرَاءَتَهُ فَوْقَ الْعَادَةِ.<sup>(٧)</sup>  
 فَفِي كُلِّ هَذِهِ الصُّورِ يُدْرِكُ الرَّكْعَةَ وَيَتَحَمَّلُ عَنْهُ الْإِمَامُ مَا فَاتَهُ مِنَ الْفَاتِحَةِ أَوْ بَعْضِهَا بِشَرْطِ أَنْ يَطْمَئِنَّ مَعَ الْإِمَامِ فِي رُكُوعِهِ الْمَحْسُوبِ لَهُ. فَلَوْ كَانَ الْإِمَامُ مُحْدِثًا أَوْ

كَانَ فِي رَكْعَةٍ زَائِدَةٍ فَرُكْوَعٌ غَيْرُ مَحْسُوبٍ.

وَالْمَسْبُوقُ يَشْتَغِلُ وُجُوبًا عَقِبَ التَّحْرِمِ بِالْفَاتِحةِ<sup>(٣)</sup> فَإِنِ اشْتَغَلَ بِالسُّنَّةِ قَرَأَ وُجُوبًا بِقَدْرِهَا مِنَ الْفَاتِحةِ<sup>(٤)</sup> بَعْدَ رُكُوعِ الْإِمَامِ ثُمَّ إِنْ أَدْرَكَ رُكُوعَهُ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ. وَإِلَّا فَإِنْ فَرَغَ مِنْ قِرَاءَتِهِ قَبْلَ هُوَيِّ الْإِمَامِ لِلسُّجُودِ تَابَعَهُ فِيهِ<sup>(٥)</sup> وَآتَى بِرَكْعَةٍ بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ وَإِنْ لَمْ يَفْرَغْ قَبْلَهُ فَارَقَ الْإِمَامَ<sup>(٦)</sup> وَأَتَمَ صَلَاتَهُ.

## شُرُوطُ الْإِمَامِ

شُرُوطُ الْإِمَامِ خَمْسَةُ أُمُورٍ.

الْأَوَّلُ: أَنْ تَكُونَ صَلَاتُهُ صَحِيحَةً فِي اعْتِقادِ الْمَأْمُومِ.

الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ غَيْرَ مَأْمُومِ.

الثَّالِثُ: أَنْ لَا تَكُونَ صَلَاتُهُ لَازِمَةً إِلَيْهِ.

الرَّابِعُ: أَنْ لَا يَكُونَ أُمِّيًّا<sup>(٧)</sup>.

(١) حيث كان معذورا بالخلاف بثلاثة أركان طويلة فإن أتم الفاتحة ومشي على نظم صلاته فلم يقيم من السجود إلا والإمام راكع أو قريب منه فهو مسيوق في هذه الركعة (٢) هذا إذا كان الإمام معنكس القراءة فإن كان يطليها والإمام معتدل فهو موافق معذور فنجيب عليه انتقام الفاتحة (٣) فلا يشتغل بالسنة فتترك الأقتراح والتعود (٤) وإنما بطلت صلاته (٥) ولا يرکع فإن رکع عامدا عالما بطلت صلاته أو ناسبا أو حاهلا آتى برکعة بعد سلام الإمام (٦) وإنما بطلت صلاته بهوي إمامه (٧) إلا إذا كنا أمنين واتفقا في المعجوز عنه من حرف أو كلمة أو آية.

**الخامس:** أَن لَا يَكُونَ أَنْقَصَ مِنَ الْمَأْمُومِ.<sup>(١)</sup>

فَلَا يَصِحُّ الْإِقْتِدَاءُ بِمَنْ صَلَاتُهُ بَاطِلَةً فِي عِلْمِ الْمَأْمُومِ كَمُحْدِثٍ أَوْ فِي إِعْتِقَادِهِ  
كَحَنَفِي مَسَّ فَرْجَهُ وَلَا بِمَأْمُومٍ وَلَا بِمُتَيَّمٍ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الإِعَادَةُ<sup>(٢)</sup> وَلَا قَارِئٌ يَأْمِيٌّ وَلَا  
ذَكْرٌ بِأَنْتَيْ أَوْ بِخُنْثَى.

فَلَوْ بَانَ فِي أَثْنَاءِ صَلَاتِهِ أَنَّ إِمَامَهُ لَيْسَ أَهْلًا لِلإِمَامَةِ اسْتَأْنَافُ الصَّلَاةَ أَوْ  
بَعْدَهَا أَعَادَهَا إِلَّا إِذَا بَانَ أَنَّهُ كَانَ ذَا حَدِيثٍ أَوْ خُبْثٍ خَفِيًّا<sup>(٣)</sup> فَلَا اسْتِئْنَافٌ وَلَا إِعَادَةٌ  
بَلْ يَلْزُمُهُ الْمُفَارَقَةُ إِذَا عَلِمَ فِي الْأَثْنَاءِ.

وَيَصِحُّ اقْتِدَاءُ مُتَوَضِّي بِمُتَيَّمٍ لَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ وَقَائِمٌ بِقَاعِدٍ<sup>(٤)</sup> وَسَلِيمٌ بِسَلِيسٍ  
وَمَسْتُورٌ بِعَارٍ وَمُسْتَنْجٌ بِمُسْتَجْمِرٍ وَغَاسِلٌ رِجْلٌ بِمَاسِحٍ حُفٌّ وَبَالِغٌ بِصَبِيًّا.

## أَئِمَّةُ يُكَرِّهُ الْإِقْتِدَاءُ بِهِمْ

تَصِحُّ الصَّلَاةُ خَلْفَ كُلِّ بَرٍ وَفَاجِرٍ لَكِنْ ثَوَابُ الْجَمَاعَةِ يَتَفَاقَوْتُ بِتَفَاقُوتٍ  
أَحْوَالِ الْأَئِمَّةِ<sup>(٥)</sup> وَيَقُولُ عِنْدَ الْإِقْتِدَاءِ بِمَنْ كُرِهَ الْإِقْتِدَاءُ بِهِمْ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنْ سَرَّكُمْ أَنْ تُقْبَلَ صَلَاتُكُمْ فَلِيُؤْمَكُمْ خِيَارُكُمْ فَإِنَّهُمْ وَفْدُكُمْ  
فِيمَا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ رَبِّكُمْ رَوَاهُ الْحَاكِمُ.

(١) فالخنثى أنقص من الذكر والمرأة أنقص منهما هـ (٢) كمن تيم لبرد أو فقد ماء فى محل يندر فيه فقد الماء (٣) والخبث الخفي ما لو تأمله المأمور لا يريه (٤) وقاعد بمضطجع وممضطجع بمستلق ولو موميا للركوع والسجود (٥) أنظر ع ش ١٨٠/٢

يُكْرَهُ الْإِقْتِدَاءُ بِفَاسِقٍ وَمُبْتَدِعٍ وَمُوسِّسٍ وَأَقْلَفَ<sup>(١)</sup> وَلَا حِنْ لَحْنًا غَيْرَ مُبْطِلٍ<sup>(٢)</sup> وَمَنْ يُكَرِّرُ حَرْفًا كَتَأْتَاهُ وَفَأْفَاهُ وَوَأْوَاهُ<sup>(٣)</sup> وَمَنْ يُجَوِّزُ بُطْلَانَ صَلَاتِهِ<sup>(٤)</sup> وَاقْتِدَاءُ مَسْبُوقٍ بِمَسْبُوقٍ<sup>(٥)</sup> وَبِالْغُ بِصَبِّيٍّ. فَالاِنْفِرَادُ أَفْضَلُ مِنَ الْإِقْتِدَاءِ بِهِمْ. وَيَحْرُمُ عَلَى أَهْلِ الْخَيْرِ وَالصَّالَحِ إِقْتِدَاءُ تَحْوِ فَاسِقٍ وَمُبْتَدِعٍ بِلَا ضُرُورَةٍ<sup>(٦)</sup>. وَيَحْرُمُ عَلَى وُلَاهَ الْأُمُورِ نَصْبُ مَنْ يُكْرَهُ الْإِقْتِدَاءُ بِهِ إِمَامًا لِلصَّلَوَاتِ.

## أَوْلَى النَّاسِ بِالإِمَامَةِ

أَوْلَى النَّاسِ بِالإِمَامَةِ الْإِمَامُ الْأَعْظَمُ ثُمَّ وَالْبَلَدِ ثُمَّ إِمَامُ الْمَسْجِدِ أَوْ سَاكِنُ الْبَيْتِ ثُمَّ الْأَفْقَهُ ثُمَّ الْأَقْرَأُ ثُمَّ الْأَوْرُعُ ثُمَّ الْأَقْدَمُ هِجْرَةً ثُمَّ الْأَسْنُ فِي الْإِسْلَامِ ثُمَّ الْأَنْسُبُ ثُمَّ الْأَحْسَنُ ذِكْرًا ثُمَّ الْأَنْظَفُ ثُوبًا فَبَدَنًا ثُمَّ الْأَطَيْبُ صُنْعَةً ثُمَّ الْأَحْسَنُ صَوْتاً ثُمَّ الْأَحْسَنُ صُورَةً فَإِنْ اسْتَوَيَا وَتَشَاهَّا أُقْرِعَ. وَالْعَدْلُ أَوْلَى مِنَ الْفَاسِقِ وَإِنْ كَانَ مَفْضُولاً.

(١) هو الذي لم يختتن (٢) اللحن الذي يغير المعنى كضم تاء انعمت وكسر كاف إياك هو مبطل إذا قدر على الصحيح وتعمد اللحن وعلم بحرنته. وأما ما لا يغيره كفتح دال نعبد فلا يبطل فمن لحن به يكره الإقتداء به (٣) الذي يكرر التاء هو التاءاء والفاء هو الفاءاء والواو هو الواواء (٤) اي بإمام يعد المأمور صلاته محتملة للبطلان كثلاثة اشتبه عليهم ثلاثة آنية فيها إناء نجس فظن كل طهارة إنائه فتوضاً به فيكره اقتداء كل منهم بالأخر (٥) بعد سلام إمامهما (٦) ع ح ٢٩٤/٢ هـ

## آدَابُ الْجَمَاعَةِ

يُسَنُ لِلْجَمَاعَةِ هَذِهِ الْآدَابُ.

١. الْمُشْيُ إِلَيْهَا بِسَكِينَةٍ وَتَرْكُ الإِسْرَاعِ وَإِنْ فَاتَ الْجَمَاعَةُ إِلَّا إِذَا خَافَ فَوْتُ الْجَمْعَةِ فَيَحِبُّ الإِسْرَاعَ طَاقَتَهُ.
٢. أَنْ لَا يَقُومَ إِلَّا بَعْدَ فَرَاغِ الْمُقِيمِ مِنْ إِقَامَتِهِ.<sup>(١)</sup>
٣. قَطْعُ نَفْلٍ لِإِدْرَاكِ جَمَاعَةٍ.<sup>(٢)</sup>
٤. قَلْبُ فَرْضِهِ الْحَاضِرِ<sup>(٣)</sup> نَفْلًا مُظْلَقاً رَكْعَتَيْنِ إِذَا وَجَدَ جَمَاعَةً فَإِنْ قَامَ لِثَالِثَةٍ أَتَمَّهَا مَا لَمْ يَحْفَ فَوْتَ الْجَمَاعَةِ<sup>(٤)</sup> فَإِنْ خَافَ قَطَعَهَا وَدَخَلَ الْجَمَاعَةَ نَدِيًّا.
٥. تَسْوِيَةُ الصُّفُوفِ.<sup>(٥)</sup>
٦. مُرَاعَاةُ الْمَوْقِفِ.

فَيَقِفُ الدَّكَرُ الْوَاحِدُ عَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ مُتَأَخِّرًا قَلِيلًا. فَإِنْ جَاءَ آخْرُ أَحْرَمَ عَنْ يَسَارِهِ كَذَلِكَ<sup>(٦)</sup> ثُمَّ تَقْدَمَ الْإِمَامُ أَوْ تَأَخَّرًا حَتَّى يَصِيرَا صَفَّا وَرَاءَهُ وَالثَّالِثُ هُوَ الْأَفْضَلُ. فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ تَعْيَّنَ التَّقْدُمِ<sup>(٧)</sup> وَلَوْ حَضَرَ اثْنَانِ فَأَكْثُرُ يَقْفُونَ خَلْفَهُ صَفَّا أَوِ النِّسَاءُ يَقْمِنُ خَلْفَهُ مَعَ مَزِيدٍ تَأَخْرِيًّا<sup>(٨)</sup> أَوْ ذَكَرٌ وَامْرَأَةٌ وَقَفَ الدَّكَرُ عَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ وَالْمَرْأَةِ خَلْفَ الذَّكَرِ أَوْ ذَكَرَيْنِ وَامْرَأَيْنِ فَهُمَا خَلْفُ الْإِمَامِ وَهِيَ خَلْفُهُمَا أَوْ رِجَالٌ وَنِسَاءٌ وَخِنَاثٌ<sup>(٩)</sup> وَصِبْيَانٌ تَقْدَمَ الرِّجَالُ ثُمَّ الصِّبْيَانُ ثُمَّ الْخِنَاثُ ثُمَّ النِّسَاءُ.

- (١) إنْ كانْ يُقْدِرُ عَلَى الْقِيَامِ سِرْعَةً حَتَّى يُدْرِكَ فَضْبِلَةَ التَّحْرِمِ<sup>(٢)</sup> إنْ لَمْ يَدْرِجْ جَمَاعَةً أَخْرَى<sup>(٣)</sup> لَا الْفَائِتُ فِي حِرْمٍ قَلْبَاهَا وَقَطَعَهَا حِيثُ لَمْ يَحْشُ فَوْتَ الْحَاضِرَةِ فَيَحِبُّ قَلْبَاهَا نَفْلًا أَوْ قَطَعَهَا يَلْ تَبْعِينَ إِلَيْتَهَا إِنْ تَوْقِفَ إِدْرَاكَ الْحَاضِرَةِ عَلَيْهِ أَهْلَهُ أَنْظُرِ التَّحْقِيفَ<sup>(٤)</sup> إِنْ أَتَمَ رَكْعَتَيْنِ أَوْ أَرْبَعَاهُ<sup>(٥)</sup> وَهُوَ اتِّقَامُ الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلُ وَيَسِّدُ الْفِرْجَ وَمَحَاذَةُ الْقَائِمَيْنِ بِجَنْوِيهِمْ<sup>(٦)</sup> فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ السَّيَارُ أَحْرَمَ خَلْفَهُ ثُمَّ تَأْخِرُ اللَّهُ مِنْهُ هُوَ عَلَى الْيَمِينِ<sup>(٧)</sup> هَذَا فِي الْقِيَامِ وَالرِّكْوَعِ وَالْإِعْتِدَالِ أَمَا فِي غَيْرِهِ فَلَا تَقْدِمُ وَلَا تَأْخِرُ حَتَّى يَفْوِي مَا<sup>(٨)</sup> سَوَاءَ الْوَاحِدَةِ مِنْهُنَّ وَالْمُتَعَدِّدَةِ<sup>(٩)</sup> خِنَاثٌ جَمْعُ الْخِنَاثِيِّ، وَكَذَا الْخِنَاثِيِّ
٧. أَنْ يَجِدِنَّ بَعْدَ إِحْرَامِهِ خَلْفَ الصَّفَّ وَاحِدًا مِنْهُ لِيَقُومَ مَعَهُ إِنْ لَمْ يَجِدْ فُرْجَةً فِيهِ.
٨. أَنْ لَا يَزِيدَ مَا يَبْيَنُهُمَا<sup>(١)</sup> وَبَيْنَ كُلَّ صَفَّيْنِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَذْرِعٍ

٩. أَنْ لَا يَبْدأَ فِعْلًا حَتَّى يَصِلَ الْإِمَامُ إِلَيْهِ وَلَا يَتَأَخَّرَ عَنْ فِعْلٍ حَتَّى يَفْرَغَ مِنْهُ.
  ١٠. أَنْ لَا يَسْبِقَ الْإِمَامَ بِالْفَاتِحَةِ أَوِ التَّشْهِيدِ.
  ١١. أَنْ يُؤَخِّرَ فَاتِحَتَهُ عَنْ فَاتِحَةِ إِمَامِهِ.<sup>(٢)</sup>
  ١٢. تَخْلُفُهُ لِإِتْمَامِ شَهْدِهِ الْأَوَّلِ<sup>(٣)</sup> حَيْثُ ظَنَ إِتْمَامَ فَاتِحَتِهِ قَبْلَ رُكُوعِ الْإِمَامِ
  ١٣. الْفَتْحُ عَلَى إِمَامِهِ.
- بِالشَّلْقِينِ إِذَا تَوَقَّفَ فِي قِرَاءَتِهِ وَبِالْجَهْرِ إِذَا نَسِيَ ذِكْرًا وَبِالْتَّسْبِيحِ إِذَا نَسِيَ فِعْلًا.

## ما يُسَنُ لِلإِمَامِ

يُسَنُ لِلإِمَامِ هَذِهُ الْأُمُورُ :

١. الْأَمْرُ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ<sup>(٤)</sup>.

٢. انتِظارُهُ دَاخِلَ مَحَلَ الصَّلَاةِ مُرِيدًا الاقْتِداءَ بِهِ<sup>(٥)</sup> فِي الرُّكُوعِ وَالتَّشْهِيدِ الْأَخِيرِ لِلَّهِ تَعَالَى بِلَا تَطْوِيلٍ وَبِلَا تَمْيِيزٍ بَيْنَ الدَّاخِلِينَ<sup>(٦)</sup>.
٣. انتِظارُ مُوَافِقِ تَخَلَّفٍ لِإِتْمَامِ الْفَاتِحَةِ فِي السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ.

(١) اي بين الإمام والمأموم (٢) إن ظن أنه يدركها قبل رکوع الإمام (٣) فإن سبق بجميع التشهد فلم يرفع من السجود إلا والإمام قائم فيترك التشهد وجوباً ويتبع الإمام. (٤) يسن لغيره أيضاً ولكن للإمام أكد (٥) يسن هذا الانتظار لمنفرد أيضاً (٦) هذا إذا لم يعتد الداشر البطء وإن عدم انتظاره زجر له

٤. إِرْشَادُ الْمَأْمُومِ إِلَى السُّنَّةِ إِذَا فَعَلَ خِلَافَهَا، كَتْحُوِيلِ مَنْ وَقَفَ عَنْ يَسَارِهِ.
٥. اسْتِخْلَافُهُ إِذَا خَرَجَ مِنْ صَلَاتِهِ لِنَحْوِ حَدَثٍ مَنْ يُتَمِّمُهَا<sup>(١)</sup>
٦. تَخْفِيفُ الصَّلَاةِ بِأَدْنَى الْكَمَالِ<sup>(٢)</sup>

إِلَّا أَنْ يَرْضَى بِالْتَّطْوِيلِ لَفْظًا مَحْسُورُونَ بِمَسْجِدٍ غَيْرِ مَطْرُوقٍ<sup>(٣)</sup>. وَيَلْزَمُ تَخْفِيفُ الصَّلَاةِ لِإِنْقَادِ حَيَوانٍ مُحْتَرِمٍ وَيَجُوزُ لِإِنْقَادِ مَالٍ مُحْتَرِمٍ<sup>(٤)</sup>. فَإِنْ تَوَقَّفَ إِلَّا نَقَادُ عَلَى الْقِطْعَ قَطَعُهَا أَوْ عَلَى التَّأْخِيرِ أَخْرَهَا وُجُوبًا فِي الْحَيَوانِ وَنَدَبًا فِي الْمَالِ.

٧. وُقُوفُ إِمَامَةِ النِّسَاءِ وَسَطْهُنَّ<sup>(٥)</sup>

## مَا يُسْنُ لِلْمَسْبُوقِ

١. التَّكْبِيرُ لِإِنْتِقالِهِ مَعَ الْإِمَامِ .  
فَلَوْ أَدْرَكَهُ رَاكِعاً كَبَرَ لِلرُّكُوعِ<sup>(٦)</sup> لَأَنَّهُ يُحْسَبُ لَهُ أَوْ مُعْتَدِلاً كَبَرَ لِلسُّجُودِ لِإِنْتِقالِهِ مَعَهُ أَوْ سَاجِداً لَمْ يُكَبِّرْ لَهُ فَإِنَّهُ لَا يُحْسَبُ لَهُ وَلَمْ يَنْتَقلْ إِلَيْهِ مَعَ إِمامِهِ.
٢. مُوافَقَةُ الْإِمَامِ فِي أَذْكَارِ مَا أَدْرَكَهُ مَعَهُ<sup>(٧)</sup> حَتَّى فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْآلِ وَلَوْ فِي تَشْهِيدِ الْمَأْمُومِ الْأَوَّلِ .
٣. رَفْعُ يَدِيهِ تَبَعًا لِإِمَامِهِ الْقَائِمِ مِنَ التَّشْهِيدِ الْأَوَّلِ وَلَا يَتَوَرَّكُ تَبَعًا لَهُ بَلْ فِي تَشْهِيدِ الْأَخِيرِ فَقَطْ .

(١) فإن كان الخليفة مأموراً جاز مطلقاً وإن كان غيره جاز في الأولى أو في ثلاثة رباعية (٢) بأن لا يقتصر على الأقل ولا يستوفي الأكمel (٣) فإن رضوا ندب التطويل (٤) من غرق أو حريق أو ظالم. (٥) مع تقدم يسير بحيث تمتاز عنهم (٦) بعد الإحرام وإلا بأن اقتصر على تكبير الإنقال لم تتعقد صلاته (٧) من تحميد وتسبيح وتشهد وصلاة ودعاء.

٤. أَنْ لَا يَقُومَ إِلَّا بَعْدَ تَسْلِيمَتِي الْإِمَامِ  
وَحَرْمَ مُكْثٌ بَعْدَ تَسْلِيمَتِيْ حَيْثُ لَمْ يَكُنْ مَحَلَ جُلوسِهِ. وَتَبْطُلُ بِهِ صَلَاتُهُ إِنْ عَلِمَ وَتَعَمَّدَ وَزَادَ عَلَى قَدْرِ جَلْسَةِ الْإِسْتِرَاحَةِ .
٥. التَّكْبِيرُ لِلْقِيَامِ بَعْدَ سَلَامِي الْإِمَامِ إِنْ كَانَ مَوْضِعَ جُلوسِهِ وَإِلَّا<sup>(٨)</sup> فَلَا يُكَبِّرُ .

## مَكْرُوهاتُ الْجَمَاعَةِ

فَضِيلَةُ الْجَمَاعَةِ تَفُوتُ إِذَا وَقَعَتْ فِي الْجَمَاعَةِ كَرَاهَةٌ تَتَعَلَّقُ بِهَا<sup>(١)</sup> وَإِنْ كَانَتِ الْجَمَاعَةُ صَحِيحَةً. فَيَرْتَفِعُ بِهَا الإِثْمُ حَيْثُ وَجَبَتْ وَالْكَرَاهَةُ حَيْثُ سُنَّتْ. فَهَذَا جُمْلَةٌ مِنْ مَكْرُوهاتِ الْجَمَاعَةِ.

١. الْإِقْتِدَاءُ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ.<sup>(٢)</sup>

٢. وُقُوفُ الدَّكَرِ الْوَاحِدِ عَنْ يَسَارِ الْإِمَامِ أَوْ خَلْفِهِ.

٣. مُسَاوَاتُهُ<sup>(٤)</sup> فِي الْمَوْقِفِ

٤. الْإِنْفِرَادُ عَنِ الصَّفَّ بِلَا عَذْرٍ

٥. أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا<sup>(٥)</sup> أَوْ بَيْنَ الصَّفَيْنِ أَكْثَرُ مِنْ ثَلَاثَةَ أَذْرِعٍ.

٦. شُرُوعُ فِي صَفٍ قَبْلَ إِتْمَامِ مَا قَبْلَهُ.

٧. إِرْتِفَاعُ أَحَدِهِمَا<sup>(٦)</sup> عَلَى الْآخَرِ بِلَا حَاجَةٍ.

(١) بَأْنَ قَامَ لِغَيْرِ التَّالِثَةِ. (٢) أَيْ تَفُوتَ فَضِيلَتِهَا فِي الْجَزْءِ الَّذِي قَارَنَتْهُ الْكَرَاهَةُ فَقَطْ فَإِذَا قَارَنَتِ الرُّكُوعَ مُثْلًا فَإِنَّهُ فَضِيلَةٌ سَبْعَةٌ وَعَشْرَينَ رُكُوعًا (٣) أَيْ اقْتِدَاءُ الْمُنْفَرِدِ فِي أَثْنَاءِ صَلَاتِهِ نَعَمْ إِنْ خَرَجَ مِنَ الْجَمَاعَةِ لِنَحْوِ حَدَثِ أَمَامَهُ كَمَا سِيَّاسَتِي فَلَا يَكُرِهُ بِخَلْفِ مَسْبُوقِ خَرْجِ بِسَلَامِ أَمَامَهُ فَيَكُرِهُ لَهُ (٤) مَحَادِثَتِهِ بِلَا تَأْخِرَ (٥) أَيْ بَيْنَ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ (٦) أَيْ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ هُ

٨. تَطْوِيلُ الْإِمَامِ صَلَاتِهِ عَلَى أَدْنَى الْكَمَالِ حَيْثُ لَمْ يَرْضَ الْمَحْصُورُونَ.

٩. مُقَارَنَةُ الْإِمَامِ قَصْدًا فِي فِعْلٍ أَوْ قَوْلٍ غَيْرِ التَّحْرِمِ وَالثَّائِمِينَ.

فَإِذَا قَارَنَهُ فِي التَّحْرِمِ أَوْ سَبَقَهُ فِيهِ لَمْ تَنْعَقِدْ صَلَاتُهُ. وَأَمَّا التَّأْمِينُ فَتُسَنَّ

الْمُقَارَنَةُ فِيهِ.<sup>(١)</sup>

١٠. التَّخَلُّفُ عَنِ الْإِمَامِ بِرُكْنٍ فِعْلٍ .  
كَانْ رَكَعَ الْإِمَامُ وَرَفَعَ رَأْسَهُ لِلِّإِعْتِدَالِ وَالْمَأْمُومُ قَائِمٌ .
١١. الشُّرُوعُ فِي رُكْنٍ فِعْلٍ قَبْلَ الْإِمَامِ . فَإِنْ فَعَلَهُ نُدْبَ الْعَوْدِ إِلَى مُتَابَعَتِهِ <sup>(٢)</sup> .
١٢. تَخَلُّفُ الْمَأْمُومُ لِإِتْمَامِ سُورَتِهِ <sup>(٣)</sup> .
١٣. الْمُفَارَقَةُ بِلَا عُذْرٍ .  
أَمَّا الْمُفَارَقَةُ بِعُذْرٍ فَلَا كَرَاهَةُ فِيهَا <sup>(٤)</sup> . وَمِنَ الْعُذْرِ مُرَحَّصٌ تَرْكُ الْجَمَاعَةِ كَمُدَافَعَةٍ حَدَثَ ، وَتَرْكُ الْإِمَامِ سُنَّةً مَقْصُودَةً <sup>(٥)</sup> كَسُورَةٍ ، وَتَطْوِيلُهُ الصَّلَاةَ وَبِالْمَأْمُومِ ضُعْفٌ أَوْ شُغْلٌ ، وَزِيادةُ إِسْرَاعِهِ <sup>(٦)</sup> . وَقَدْ تَحِبُّ الْمُفَارَقَةَ فَوْرًا كَتَلَبَّسِ إِمَامِهِ بِمُبْطِلٍ <sup>(٧)</sup> .
١٤. إِقَامَةُ الْجَمَاعَةِ فِي مَسْجِدٍ غَيْرِ مَطْرُوقٍ بِغَيْرِ إِذْنِ إِمَامِهِ الرَّاتِبِ .  
وَيُكْرَهُ ابْتِدَاءُ نَفْلٍ عِنْدَ إِقَامَةِ الْجَمَاعَةِ . فَإِنْ كَانَ فِيهِ أَتَّمَهُ . فَإِنْ خَشِيَ فَوْتُ الْجَمَاعَةِ قَطْعَهُ نَدْبًا مَالَمْ يَرْجُ جَمَاعَةً أُخْرَى .

(١) وأما السلام فيبطل التقدم فيه وتكره المقارنة (٢) إن تعمد والإتخير بين العود والدوام وكل هذا فيما إذا لم تتحقق المخالفة كالركوع والسجود الثاني قبل الإمام فإن فحشت كان تركه في السجدة الثانية وانصب وحب العود في السهو ويتندب في العمد (٣) حيث لم يدرك ركوع الإمام (٤) لكن الاستمرار معه أفضل ع ش ٢٣٦/٢ (٥) هي ما يخبر بالسجود أو قوي الخلاف في وجوبها أو وردت الأدلة ببعضها قضلها ثقة ٣٥٨/٢ (٦) حيث لا يمكن المأمور معه من الإتيان بالواجب أو بالسن المتأكدة فإذا فارق لم يكره له الدخول في جماعة أخرى فإن دخل وفرغ قبل إمامه فانتظاره أفضل كما سبق وإن فرغ إمامه قبله أتم كمسبيق.

## الشَّكُّ فِي الْجَمَاعَةِ

لَوْ شَكَّ بَعْدَ رُكُوعِهِ مَعَ الْإِمَامِ هَلْ قَرَأَ الْفَاتِحةَ لَمْ يَعُدْ <sup>(١)</sup> . بَلْ تَدَارَكَ رَكْعَةً بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ .  
أَوْ شَكَّ قَبْلَ رُكُوعِهِ هَلْ هُوَ مَسْبُوقٌ أَوْ مُوَافِقٌ أَتَّمَ الْفَاتِحةَ وَلَا يُدْرِكُ الرَّكْعَةَ

مَالِمُ يُدْرِكُ الْإِمَامَ فِي الرُّكُوعِ.  
أَوْ شَكٌ فِي إِدْرَاكِ رُكُوعِ الْإِمَامِ أَوْ فِي أَنَّهُ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ مَعَهُ كَامِلَةً أَوْ نَاقِصَةً  
رَكْعَةً أَتَى بِرَكْعَةٍ بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ وَيَسْجُدُ لِلشَّهْوِ.  
أَوْ شَكٌ شَافِعِيٌّ فِي إِتْيَانِ إِمَامِهِ الْمُخَالِفِ مَذْهَبًا بِالْوَاجِبَاتِ عِنْدَهُ لَمْ يُؤْتَهُ<sup>(١)</sup>  
وَلَا يَضُرُّ عَدَمُ اعْتِقَادِ الْوُجُوبِ.

- 
- (١) فإن عاد عامدا عالما بطلت صلاته وكالشك في جميع ذلك تذكره انه  
لم يقرأها
- (٢) تحسنا للظن به في توقي الخلاف

## صلوة الجمعة

يَوْمُ الْجُمُعَةِ هُوَ أَفْضَلُ الْأَيَّامِ<sup>(١)</sup>. وَصَلَاةُ الْجُمُعَةِ هِيَ أَفْضَلُ الصَّلَوَاتِ. تَحِبُّ عَيْنًا عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ مُكَفِّ ذَكْرٍ حُرًّا غَيْرِ مَعْذُورٍ<sup>(٢)</sup> مَتَوَطِّنٌ أَوْ مُقِيمٌ<sup>(٣)</sup>. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءامَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾<sup>(٤)</sup>. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَرْبَعَةً: عَبْدٌ مَمْلُوكٌ أَوْ امْرَأَةٌ أَوْ صَبِيٌّ أَوْ مَرِيضٌ<sup>(٥)</sup> رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

فَلَا جُمُعَةَ عَلَى الْمَرْأَةِ بَلْ تَحْرُمُ عَلَيْهَا عِنْدَ حَوْفِ الْفِتْنَةِ وَلَا عَلَى الْمُسَافِرِ إِلَّا إِذَا نَوَى الْإِقَامَةَ<sup>(٦)</sup> بِمَحَلِّ جُمُعَةٍ أَوْ أَقامَ بِهَا أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ فَأَكْثَرَ وَهُوَ عَلَى عَزْمِ الْعَوْدِ إِلَى وَطَنِهِ<sup>(٧)</sup> وَلَا عَلَى الْمَعْذُورِ بِنَحْوِ مَرِيضٍ إِلَّا إِذَا حَضَرَ مَوْضِعَهَا بَعْدَ الزَّوَالِ<sup>(٨)</sup> فَتَجِبُ عَلَيْهِ . وَلَا تَنْعَقِدُ الْجُمُعَةُ إِلَّا بِأَهْلِهَا. وَهُمُ الرِّجَالُ الْعُقَلَاءُ الْأَحْرَارُ الْمُسْتَوْطِنُونَ بِمَحَلِّ الْجُمُعَةِ وَإِنْ كَانُوا مَعْذُورِينَ.

(١) أي في الأسبوع فإن أفضل أيام السنة عندنا يوم عرفة ثم يوم الجمعة ثم عيد الأضحى ثم عيد الفطر وعند الإمام أحمد يوم الجمعة هو أفضل الأيام على الإطلاق اهـ (٢) بعذر من أذار الجمعة (٣) بمحل الجمعة أو بمحل يسمع بطرفه النداء من طرف محل الجمعة (٤) الجمعة: ٩ (٥) وكالمريض في ذلك كل معذور والصبي يجب على الولي أمره بها كسائر الصلوات (٦) مدة مطلقة أو أربعة أيام فأكثر (٧) ومثله عدم قصده شيئاً فتجب الجمعة على الغرباء المقيمين كالطلاب والتجار (٨) فإن القاعدة أن من لا يرتفع عذر بحضوره كالمسافر والرقيق يجوز له الإنصراف مطلقاً ومن يرتفع عذر بحضوره كالأعمى والمريض لا يجوز له الإنصراف إلا إذا زاد ضرره بانتظارها .

فَإِنْ كَانَ فِي قَرْيَةٍ أَرْبَعُونَ مِنْ أَهْلِ الْجُمُعَةِ لَزِمَتْهُ إِقَامَةُ الْجُمُعَةِ. وَمَنْ لَزِمَتْهُ الْجُمُعَةُ لَمْ تَصِحَّ ظُهُرُهُ قَبْلَ سَلَامِ الْإِمَامِ مِنَ الْجُمُعَةِ. وَمَنْ لَمْ تَلْزِمْهُ إِنْ رَجَا رَوَالَ عُذْرَهُ كَالْمَرِيضِ نُدِبَ لَهُ تَأْخِيرٌ ظُهُرِهِ وَإِنْ لَمْ يَرْجِعْ زَوَالَهُ كَالْمَرْأَةِ نُدِبَ لَهُ تَعْجِيلُهَا.

## شُرُوطُ الْجُمُعَةِ

**شُرُوطُ الْجُمُعَةِ سِتَّةٌ:**

أَحَدُهَا: وُقُوعُهَا بِمَحَلٍ مَعْدُودٍ مِنَ الْبَلَدِ.

فَلَا تَصِحُّ بِمَحَلٍ خَارِجٍ عَنْ سُورِ الْبَلَدِ<sup>(١)</sup>.

وَالثَّانِي: أَنْ لَا يَسْبِقَهَا بِالتَّحْرِمِ وَلَا يُقَارِنَهَا فِيهِ جُمُعَةٌ أُخْرَى فِي تِلْكَ الْبَلَدِ إِلَّا إِذَا عَسَرَ اجْتِمَاعُهُمْ بِمَكَانٍ وَاحِدٍ. فَيَجُوزُ تَعْدُدُهَا بِحَسْبِ الْحَاجَةِ . فَلَوْ تَعَدَّدَتْ بِلَا ضَرُورَةٍ بَطَلَتْ الْجُمُعَاتُ إِنْ تَقَارَنَتِ فِي التَّحْرِمِ وَإِلَّا فَالسَّابِقَةُ هِيَ الصَّحِيحَةُ وَالثَّانِيَةُ بَاطِلَةً.

وَالثَّالِثُ: وُقُوعُهَا فِي وَقْتِ الظُّهُورِ.

فَلَوْ ضَاقَ الْوَقْتُ عَنْهَا صَلَّوْا ظُهْرًا. وَكَذَا لَوْ خَرَجَ الْوَقْتُ وَهُمْ فِيهَا أَتَمُوهَا ظُهْرًا.

وَالرَّابِعُ: وُقُوعُهَا بِأَرْبَعِينَ مِنْ أَهْلِ الْجُمُعَةِ.<sup>(٢)</sup>

فَلَوْ نَقَصَ الْعَدْدُ<sup>(٣)</sup> فِي الصَّلَاةِ بَطَلَتْ الْجُمُعَةُ فَيُتَمِّمُونَهَا ظُهْرًا أَوْ نَقَصَ فِي الْخُطْبَةِ لَمْ يُحْسَبْ الْمَفْعُولُ فِي غَيْبِتِهِمْ فَإِنْ عَادُوا قَبْلَ طُولِ الْفَصْلِ جَازَ الْبِنَاءُ عَلَى مَا مَضَى

(١) حيث يجوز القصر فيه للمسافر. (٢) وان تم العدد بالإمام أو بمعدور أو بمخالف في المذهب (٣) بمفارة أحدهم أو بطلان صلاته في الركعة الأولى وبالبطلان فقط في الثانية فإن المفارقة في الثانية لا تضر حيث وقعت الأولى جماعة بالعدد الكامل

وإلاً وجب الاستئناف.

ولو بَانَ الْإِمَامُ جُنْبًا أَوْ مُحْدِثًا أَوْ ذَا نَجْسٍ حَفِيٍّ صَحَّتْ جُمْعُهُمْ<sup>(١)</sup> إِنْ تَمَ الْعَدُّ بِغَيْرِهِ أَوْ الْمَأْمُومُ حَصَلَ الْجُمُعَةُ لِلْإِمَامِ وَالْمُتَطَهِّرُ مِنْهُمْ وَإِنْ لَمْ يَتِمَ الْعَدُّ بِغَيْرِهِ، وَالْخَامِسُ: وُقُوعُهَا جَمَاعَةً فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى.

فَلَوْ أَدْرَكَ الْمَسْبُوقُ رُكُوعَ الثَّانِيَةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْجُمُعَةَ<sup>(٢)</sup>. فَيَأْتِي بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ بِرَكْعَةٍ جَهْرًا. وَمَنْ جَاءَ بَعْدَ رُكُوعِ الثَّانِيَةِ فَاتَّهُ الْجُمُعَةُ. فَيَقْتَدِي الْإِمَامُ بِنِيَّةِ الْجُمُعَةِ<sup>(٣)</sup> ثُمَّ يُتِمُّهَا ظُهْرًا.

وَالسَّادِسُ: وُقُوعُهَا بَعْدَ خُطْبَتَيْنِ صَحِيحَتِينِ.  
فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُصَلِّ الْجُمُعَةَ إِلَّا بِخُطْبَتَيْنِ. كَمَا رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ \* مَعَ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "صَلَوَا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصَلِّي" رواه البخاري

## خُطْبَةُ الْجُمُعَةِ

شُرُوطُهَا ثَمَانِيَّةٌ:

أَحَدُهَا: وُقُوعُهَا فِي وَقْتِ الظَّهَرِ.

وَالثَّانِي: الظَّهَارَةُ عَنِ الْحَدَثِ وَالْخُبْثِ<sup>(٤)</sup>

(١) فلا تبطل إلا جماعة الإمام لأن الجماعة وفضلها يحصلان وإن بان بطلان صلاة الإمام بعد سلامه ولأن الجمعة إنما يشترط فيها بقاء صورة العدد إلى السلام فلا يضر تبين فقده بعد السلام فلا يرد اللغز المشهور أن مصلاناً في المسجد أحدث فبطلت صلاة من في النبي لأن الفرض هنا أنه لم يظهر حدثه إلا بعد سلام الجميع وفي مسئلة اللغز أنه ظهر قبل سلامه انظر التحفة ٣٠١٢ (٢) لأدراكه الجمعة في ركعته الأولى حيث استمر معه إلى سلامه وكذا من أقتدى بهذا المسبوق وأدرك ركعة معه وفاقاً للتحفة وخلافاً للنهاية والمغني (٣) موافقة للأمام ورجاء لإدراك الجمعة إذ قد يتذكر الإمام ترك ركن فيأتي برکعة.(٤) في توبه وبذنه ومكانه

وَالثَّالِثُ: سَرْرُ الْعَوْرَةِ.

والرابع: قيام القادر، فإن عجز فقعود فاضطجاع فاستلقاء<sup>(١)</sup>

والخامس: كونها بالعربيّة.

والسادس: إسماع أركانها أربعين من أهل الجمعة<sup>(٢)</sup>

شرط سماعهم بالفعل لا فهم ولا فهم الخطيب فلا تصح مع لغط يمنع سماعها<sup>(٣)</sup>

والسابع: الجلوس بين الخطبتين مع طمأنينة . وغير القائم يفصل بين الخطبتين بسكتة<sup>(٤)</sup>.

والثامن: الولاء بين الأركان وبين الخطبتين وبينهما وبين الصلاة . وهو عدم

فصل يقدر أخف ركعتين . وشرط في الخطيب كونه ذكرًا يصح الإقتداء به<sup>(٥)</sup>.

## أركان الخطبة

أحدّها: حمد الله.

يلفظه كالحمد لله أو أحمد الله. فلا يكفي الثناء لله ولا الحمد للرحمن

وثانيها: الصلاة على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) لكن الأفضل للعجز عن القيام الإستخلاف (٢) لا يتطلب إسماع نفسه على المعتمد فتصح خطبة الأصم فيكفي إسماع تسعة وثلاثين على المعتمد

(٣) على ما اعتمد حج تبعاً للشيوخين من اشتراط السماع بالفعل واعتمد

كثيرون اشتراط سمعهم بالقوة فقط (٤) فوق سكتة التنفس والعي بأدنى

زيادة (٥) فلا تصح من الانثى ولامن الخنثى ولا أمي حيث لم يكن القوم

ذلك.

يلفظها كاللهُمَّ صَلِّ أَوْ صَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ أَوْ الرَّسُولِ. فلا يكفي آللهمَّ سَلِّمَ

على محمدٍ ولا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>

وَثَالِثًا: وَصِيَّةٌ بِتَقْوَى اللَّهِ.

لَا يَتَعَيَّنُ لِفُظُوهَا بَلْ يَكْفِي كُلُّ مَا فِيهِ حَتَّى عَلَى طَاعَةٍ أَوْ زَجْرٍ عَنْ مَعْصِيَةٍ كَأَطِيعُوا اللَّهَ وَهَذِهِ التَّلَاثَةُ وَاجِبَةٌ فِي كُلِّ مِنَ الْخُطُبَتَيْنِ.

وَرَابِعُهَا: قِرَاءَةُ آيَةٍ مُفْهِمَةٍ فِي إِحْدَاهُمَا . وَيُسَمُّ كُونُهَا فِي آخِرِ الْأُولَى .

وَخَامِسُهَا: الدُّعَاءُ الْأُخْرَوِيُّ لِلْمُؤْمِنِينَ فِي الثَّانِيَةِ.

وَلَوْ شَاءَ بَعْدَ الْخُطُبَتَيْنِ فِي تَرْكِ فَرِضٍ مِنْهُمَا لَمْ يُؤْثِرْ.

## لُغَةُ الْخُطْبَةِ

صَلَاةُ الْجُمُعَةِ لَا تَصْحُ إِلَّا بِالْخُطْبَةِ . وَالْخُطْبَةُ لَا تَصْحُ إِلَّا بِأَرْكَانِهَا وَشُرُوطِهَا . وَمِنْ شُرُوطِهَا كُونُ أَرْكَانِهَا عَرَبِيَّةً . وَمِنْ أَرْكَانِهَا الْوَصِيَّةُ بِالتَّقْوَى . وَالْوَصِيَّةُ لَا يَتَعَيَّنُ لِفُظُولِهَا . فَيَكْفِي مَا دَلَّ عَلَى الْمَوْعِظَةِ طَوِيلًا كَانَ أَوْ قَصِيرًا<sup>(١)</sup> . فَمَوْعِظَةُ الْخُطْبَةِ كُلُّهَا مِنَ الْوَصِيَّةِ وَهِيَ لَا تَصْحُ وَلَا تَجُوزُ إِلَّا بِالْعَرَبِيَّةِ<sup>(٢)</sup> .

(١) لعدم لفظ الصلاة في الأول والإضمار اسمه في الثاني هـ (٢) أنظر المعني ٢٨٥١١ (٣) فإن قلت إن في الواجب الطويل خلافا بينهم فالراجح أنه إذا كان قابلا للتجزى يحسب أقل مجزئ منه واجبا والباقي تطوعا فالجواب هذا الفرق إنما هو في التواب لافي الأحكام والشروط كما يظهر من عبارة شرح المذهب ٤٠٣١٠ "وتظهر فائدة الوجهين في مسألة مسح الرأس وإطالة الركوع والسجود في تكثير التواب فإن ثواب الواجب أكثر من ثواب النفل" اهـ

وَإِتْيَانُ مَا عَدَ الْأَرْكَانَ مِنَ التَّوَابَعِ بِغَيْرِ الْعَرَبِيَّةِ حَرَامٌ أَيْضًا وَإِنْ كَانَ غَيْرُ مُبْطِلٍ مَا لَمْ يَطْلُبِ الْفَصْلُ . فَإِنَّ التَّوَابَعَ لَا يُعْتَدُ بِهَا وَلَا تُجْزِي إِلَّا بِالْعَرَبِيَّةِ<sup>(١)</sup> . وَإِتْيَانُ عِبَادَةِ وَلَوْ سُنَّةً عَلَى وَجْهٍ لَا يُعْتَدُ بِهِ وَلَا يُجْزِي فَاسِدٌ . وَالشَّلْبُسُ بِعِبَادَةٍ فَاسِدَةٍ حَرَامٌ .

والتي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَحَابَتُهُ الْكَرَامُ وَالسَّلْفُ وَالْخَلْفُ لَمْ يَجْعُلْ  
أَحَدٌ مِنْهُمْ فِي مِضْرِي مِنَ الْأَمْصَارِ وَلَا عَصْرٍ مِنَ الْأَعْصَارِ حُطْبَةَ الْجُمُعَةِ إِلَّا بِالْعَرَبِيَّةِ  
لُغَةِ الْقُرْآنِ وَلُغَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلُغَةِ الْإِسْلَامِ الرَّسْمِيَّةِ. فَالْحُطْبَةُ  
يُغَيِّرُ الْعَرَبِيَّةَ بِدُعْعَةٍ مُنْكَرَةٍ حُمَرَّةً أَعَادَنَا اللَّهُ مِنْ كُلِّ بِدْعَةٍ وَضَلَالَةٍ وَجَعَلَنَا فِي زُمْرَةِ  
أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ.

## سُنْنُ الْخُطْبَةِ

يُسْنُ لِلْخَطِيبِ هَذِهِ الْأُمُورُ:

- ١- أَنْ يَجْعُلَ عَلَى مِنْبَرٍ فَعَلَ شَيْءٍ مُرْتَفَعٍ.<sup>(٢)</sup>
- ٢- أَنْ يَكُونَ الْمِنْبَرُ بِثَلَاثَ دَرَجٍ سَوَى الْمُسْتَرَاحِ<sup>(٣)</sup> كَمِنْبَرِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
- ٣- أَنْ يُوَضَعَ الْمِنْبَرُ بِيَمِينِ الْمِحْرَابِ.
- ٤- أَنْ يَقُومَ عَلَى دَرَجَةٍ تَلِي الْمُسْتَرَاحَ مِنَ الْمِنْبَرِ.
- ٥- أَنْ يُسْلِمَ عِنْدَ دُخُولِهِ وَعِنْدَ قُرْبِهِ مِنَ الْمِنْبَرِ وَبَعْدَ صُعودِهِ عَلَيْهِ.
- ٦- أَنْ يَجْلِسَ حَتَّى يُؤَذَّنَ بَيْنَ يَدَيْهِ

- (١) انظر في ع ش ٣١٧٦٢ ما نقله عن سمي على المنهج هـ (٢) فإن عجز استند إلى خشبة (٣) المستراح هو ما يجلس عليه من المنبر
- ٧- أَنْ يَعْتَمِدَ عَلَى سَيْفٍ أَوْ قَوْسٍ أَوْ عَصَاصًا بِيَسَارِهِ<sup>(١)</sup>. فَقَدْ صَحَّ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَكَّأَ فِي خُطْبَتِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى قَوْسٍ أَوْ عَصَاصًا.<sup>(٢)</sup>
  - ٨- أَنْ يَشْغَلَ يَمِينَهُ بِحَرْفِ الْمِنْبَرِ.<sup>(٣)</sup>
  - ٩- أَنْ يُقْبِلَ عَلَيْهِمْ فِي جَمِيعِهَا بِلَا إِلْتِفَاتٍ.

- ١٠- أَنْ يُرْتَبَ الْأَرْكَانَ كَمَا تَقَدَّمَ.<sup>(٤)</sup>
- ١١- أَنْ تَكُونَ الْخُطْبَةُ بِلِيْغَةً مَفْهُومَةً<sup>(٥)</sup> قَصِيرَةً.
- ١٢- أَنْ يَخْتِمَ الْأُولَى بِسُورَةٍ "ق".<sup>(٦)</sup>
- ١٣- كَوْنُ الْجُلُوسِ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ يُقْدِرُ سُورَةَ الْإِحْلَاصِ.
- ١٤- أَنْ يَقْرَأَ فِيهِ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ وَالْأَفْضَلُ سُورَةُ الْإِحْلَاصِ.
- ١٥- أَنْ يَدْعُو فِي الثَّانِيَةِ لِوُلَاةِ الصَّحَابَةِ وَكَذَا لِوُلَاةِ الْمُسْلِمِينَ وَجِيُوشِهِمْ<sup>(٧)</sup>
- ١٦- مُبَادَرَةُ الْإِمَامِ إِلَى الْمِحْرَابِ عَقِبَ الْإِقَامَةِ

## مَكْرُوهَاتُ الْخُطْبَةِ

يُكْرَهُ لِلْخَطِيبِ دُقُّ الدَّرَجِ فِي صُعُودِهِ بِنَحْوِ سَيْفٍ أَوْ رِجْلٍ وَالدُّعَاءُ قَبْلَ الْجُلُوسِ عَلَى الْمِنْبَرِ وَالِالْتِفَافُ فِي الْخُطْبَةِ وَالإِشَارَةُ بِيَدٍ أَوْ غَيْرِهَا وَذِكْرُ شِعْرٍ فِيهَا وَالْإِسْرَاعُ فِي الثَّانِيَةِ وَخَفْضُ الصَّوْتِ بِهَا.

(١) لكن يأخذه من المرقي باليمين عند ابتداء طلوعه ويدفعه إليه باليمين أيضا بعد نزوله (٢) نهاية ٣٢٦١٢ (٣) هذا إذا كان بيساره نحو سيف ولا وضع اليمين على اليسرى تحت الصدر وألا أرسلهما والأول أولى (٤) بأن يأتي أولاً بالحمد فالصلوة فالوصية فالقراءة فالدعاء هـ (٥) لا غريبية اي وحشية (٦) وكيفي في أصل السنة قراءة بعضها وإن تركهاقرأ يايتها الذين ظلموا انفوا الله وقولوا قولنا سديدا الآية (٧) بالصلاح والإعانة على الحق والقيام بالعدل.

## آدَابُ الْجُمُعَةِ

مَا يُسَنُ لِلْجُمُعَةِ:

يُسَنُ لِلْجُمُعَةِ أَذَانٌ. أَذَانٌ عِنْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ وَأَذَانٌ بَعْدَ صُعودِ الْخَطِيبِ الْمِنْبَرَ وَاتِّخَادِ مُرَقٍ يَسْتَنِصُّ النَّاسُ قَبْلَ الْخُطْبَةِ وَقِرَاءَةِ سُورَةِ الْجُمُعَةِ أَوْ سَبَّحْ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى وَالْمُنَافِقِينَ أَوْ هَلْ أَتَيْكَ فِي الثَّانِيَةِ وَأَنْ يَجْهَرَ الْإِمَامُ وَالْمَسْبُوقُ الَّذِي قَامَ لِثَانِيَتِهِ بِالْقِرَاءَةِ.

### ما يُسَنُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

يُسَنُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَيْلَتَهَا قِرَاءَةُ الْكَهْفِ وَفِي النَّهَارِ آكِدُ وَأَوْلَاهُ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْإِكْثَارُ مِنْهَا وَمِنْ سَائِرِ الْقُرْآنِ وَمِنَ الصَّلَاةِ عَلَى التَّيِّنِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ أَفْضَلُ<sup>(١)</sup> وَمِنَ الصَّدَقَةِ وَسَائِرِ أَفْعَالِ الْخَيْرِ وَمِنَ الدُّعَاءِ خُصُوصًا نَهَارَهَا رَجَاءً سَاعَةً الْإِجَابَةِ. وَأَرْجَاهَا مِنْ جُلُوسِ الْخَطِيبِ عَلَى الْمِنْبَرِ<sup>(٢)</sup> إِلَى آخرِ الصَّلَاةِ.

### ما يُسَنُ لِمُرِيدِ الْجُمُعَةِ

- ١- الغُسلُ بَعْدَ الْفَجْرِ<sup>(٣)</sup> وَقُرْبُهُ مِنْ ذَهَابِهِ هُوَ الْأَوَّلُ فَإِنْ عَجَزَ تَيَمَّمَ.
- ٢- الْبُكُورُ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ<sup>(٤)</sup> إِلَّا لِلْخَطِيبِ وَالسَّلِيسِ فَالسُّنَّةُ لَهُمَا التَّأْخِيرُ إِلَى وَقْتِ الْخُطْبَةِ

(١) من ذكر أو قرآن لم يرد بخصوصه (٢) عقب صعوده عليه (٣) وإن فات به التبكيـر ولكن يتركه الصائم إن خشي منه مفطرا (٤) يجب السعي على بعيد الدار من حين الفجر تحفة ١٦١٢

- ٣- التَّجَمُّلُ بِقَصْ شَارِبٍ وَإِرَالَةٍ ظُفْرٍ وَشَعَرٍ أَبْطِ وَعَانَةٍ<sup>(٥)</sup> وَرِيحٍ كَرِيهٍ وَوَسَخٍ
- ٤- التَّزَيْنُ بِأَحْسَنِ ثِيَابِهِ وَأَفْضَلُهَا الْأَبْيَضُ ثُمَّ مَا صُبِغَ قَبْلَ نَسْجِهِ.
- ٥- التَّعَمُّمُ<sup>(٦)</sup>
- ٦- تَطْبِيـبُ غَيْرِ الصَّائِمِ وَبِالْمِسْكِ أَفْضَلُ

- ٧- الذهاب في طريق طويل والرجوع في آخر قصير.
- ٨- ترك الركوب بلا عذر والمشي إليها بسکينة.
- ٩- إ衲ات الخطبة فإن لم يسمع فالاولى التلاوة والذكر سرًا
- ١٠- الصلاة والسلام والترضى والتأمين عند سماع ما يقتضيها في الخطبة.

## ما يطلب تركها في الجمعة

حرم على من تلزم الجمعة سفر بعده الفجر<sup>(٣)</sup> بلا ضرورة إن خاف فوت الجمعة واستغلال بنحو بيع أو صنعة بعد أذان الخطبة<sup>(٤)</sup> وكراهة لم يريد الجمعة ترك العسل والعدو إليها إلا إذا خاف فواتها فيجب ولمن حضرها تحطى رقاب الناس بلا عذر<sup>(٥)</sup> وتحطى ما زاد على صفين بعذر<sup>(٦)</sup> والكلام<sup>(٧)</sup> والسلام والإحتباء حالة الخطبة وتحية فوت فضيلة التحرم وإيثار غيره بالقرب من الإمام<sup>(٨)</sup>.

وحرم جهر القراءة بحيث يؤدي غيره وصلاة بعد جلوس الخطيب على المنبر فرضاً كانت أو نفلاً إلا التحية فيصللها بالتحفيف<sup>(٩)</sup> وأن يقيم أحداً حتى يجلس مكانه بغير رضا.

(١) هذا لغير مرید الأضحية في عشر ذي الحجة اهـ (٢) ويسن أيضا لسائر الصلوات (٣) ويكره ليلة الجمعة (٤) ويكره قبل الأذان بعد الزوال (٥) كسر فرجه قدامه (٦) إلا إذا تعذر وصول الإمام إلى المحراب بلا تحط (٧) لكن يسن تشميته العاطس والرد عليه (٨) والإيثار مكروه في سائر القرب أيضا مطلقا عند حج وبلامصلحة عند مـ والمصلحة كتقديم نحو أفقه وأقرأ هـ (٩) وإن قصد بها راتبة الجمعة القبلية جاز إن لم يكن صلاتها وإن صلى غير التحية فلا تتعقد

## التنفس والتزئين والتطيب

يسن لـ كل التنفس والتزئين والتطيب خصوصا للصلوات والجماعات

وَالْجُمَعَاتِ وَالْأَعْيَادِ بِإِزَالَةِ رِيحِ كَرِيهٍ وَوَسْخٍ وَإِزَالَةِ الشُّعُورِ وَقْلِمِ الْأَظْفَارِ وَالإِكْتِحَالِ  
وَلْبِسِ أَحْسَنِ الشَّيَابِ وَنَحْوِهَا.

## ١. إِزَالَةُ الشُّعُورِ:

نُدِبَ إِزَالَةُ شُعُورِ إِبْطِهِ وَأَنْفِهِ وَعَانِتِهِ وَقَصُّ شَارِبِهِ حَتَّى تَبْدُو حُمْرَةُ الشَّفَةِ. وَكُرِهَ  
حَلْقُ لِحْيَةِ الرَّجُلِ بَلْ قَالَ كَثِيرُونَ يُحِرِّمُونَهُ. وَيُنَدِبُ إِزَالَةُ شَعَرِهِ فِي تَحْلُلِ النُّسُكِ<sup>(١)</sup> وَفِي  
سَابِعِ وِلَادَتِهِ وَعِنْدِ الْتَّأْذِي بِهِ وَعِنْدَ مَشَقَّةِ تَعَهُّدِهِ وَعِنْدَ إِخْلَالِهِ بِمُرْوَعِهِ  
وَيَحْرُمُ فِي الإِحْرَامِ وَيُكْرِهُ الْقَرْزُ وَهُوَ حَلْقٌ بَعْضِ الرَّأْسِ.

وَلَا يُشْرِعُ الْحَلْقُ لِلأنْثَى وَلَا لِلْخُنْثَى إِلَّا لِشَلَاثَةِ لِسَابِعِ وِلَادَتِهِمَا وَلِلتَّدَاوِي  
وَلِلإِسْتِحْفَاءِ مِنْ فَاسِقٍ وَأَمَّا فِي النُّسُكِ فَتَقْصُرَانِ غَيْرِ الدَّوَائِبِ بِقَدْرِ أَنْمِلَةِ وَيُسَنُّ دَفْنُ  
شَعَرِ الرَّجُلِ كَقُلَامَتِهِ. وَيَحِبُّ دَفْنُ عَانِتِهِ وَيَحِبُّ دَفْنُ جَمِيعِهَا مِنَ الْمَرْأَةِ.

## ٢. قَلْمُ الْأَظْفَارِ:

يُنَدِبُ قَلْمُ الْأَظْفَارِ مِنْ يَدِيهِ وَرِجْلِيهِ<sup>(٢)</sup>

(١) والواجب فيه مجرد الإزالة بحلق أو تقصير أو غيره والأفضل للرجل الحلق هـ (٢) لا من إحدى يديه أو رجلية فيكره فاما الاقتصار على اليدين دون الرجلين وبالعكس فلا كراهة فيه

وَيَتَدَدِّيُ فِي الْيَدَيْنِ بِمُسَبَّحةٍ يَمِينِهِ إِلَى خِنْصِرِهَا ثُمَّ إِبْهَامِهَا ثُمَّ يَخْنُصِرُ يَسَارِهِ  
إِلَى إِبْهَامِهَا عَلَى التَّوَالِي وَفِي الرَّجْلَيْنِ يَخْنُصِرُ الْيُمْنَى إِلَى خِنْصِرِ الْيُسْرَى كَذَلِكَ<sup>(١)</sup>  
وَيُبَادِرُ بِغَسْلِ مَحَلِّ الْقَلْمِ وَيُسَنُّ كُونَهُ يَوْمَ الْخَمِيسِ أَوْ بُكْرَةَ الْجُمُعَةِ.<sup>(٢)</sup>

### ٣. اللباس :

أَفْضَلُ الشَّيَّابِ الْأَبْيَضُ وَأَفْضَلُهُ الْقُطْنُ<sup>(٣)</sup> وَيُسْنُ فِي الْجُمُعَةِ وَالْعِيدِ الْجَدِيدَةِ  
وَالْأَوَّلِيِّ فِي الْعِيدِ أَعْلَى شَيَّابِهِ فَإِنَّهُ يَوْمُ الرِّزْنَةِ وَيُسْنُ الْقَمِيصُ وَالْعِمَامَةُ وَالرَّدَاءُ  
وَالظَّيلَسَانُ<sup>(٤)</sup> وَمَنْ تَعَمَّمَ فَلَهُ الْعَذْبَةُ وَتَرْكُهَا بَلْ أَصْلُهَا سُنَّةُ، وَإِرْسَالُهَا بَيْنَ الْكَتِيفَيْنِ  
أَفْضَلُ مِنْهُ عَلَى الْأَيْمَنِ.<sup>(٥)</sup>

وَيُكْرَهُ لِلرِّجَالِ إِسْبَالُ الْإِرَارِ وَالْكُمُّ بِحِينَتِ يَتَجَاوَزَنِ الْكَعْبَ وَالْكُوَّعَ وَيَحْرُمُ  
إِنْ كَانَ بِخُيَلَاءِ وَيُكْرَهُ سَدْلُ الرَّدَاءِ عَلَى الرَّأْسِ<sup>(٦)</sup>.

وَيَنْبَغِي طَلُّ الشَّيَّابِ بِإِسْمِ اللَّهِ تَعَالَى. وَيَحْرُمُ عَلَى الدَّكَرِ وَالْحَنْثَى الْبَالِغَيْنِ  
إِسْتِعْمَالُ الْحَرِيرِ بِلَا عُذْرٍ<sup>(٧)</sup> لِبُسَّاً أَوْ افْتِرَاشًا أَوْ سَتْرًا أَوْ إِسْتِظْلَالًا وَكَذَا الْمُرَعَّفُ  
وَالْمُعَصَفُ. وَإِنَّمَا تَجُوزُ الْثَّلَاثَةُ لِلنِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ وَيَحْرُمُ سَتْرُ نَحْوِ ضَرَائِجِ الْأَنْبَيَاءِ  
وَالْأَوْلَيَاءِ وَجُدُرَانِ غَيْرِ الْكَعْبَةِ بِالْحَرِيرِ.

(١) اي على التوالي (٢) قال في الأنوار ويستحب قلم الأظفار في كل عشرة أيام وخلق العانة في كل اربعين يوماً. وقال في النهاية هذا جري على الغالب والمعتبر في ذلك أنه موقف تطولها عادة ويختلف باختلاف الاشخاص والأحوال (٣) ويلى الأبيض ما صبغ قبل نسجه ويلى القطن الصوف (٤) والظيلسان نوعان محنك ومفور. المحنك هو ما يجعل فوق العمامة ثم يدار طرفة اليمين من تحت الحنك إلى أن يحيط بالرقبة جمیعاً ثم يلقى طرافاه على الكتفين وهذا مسنون باتفاق العلماء. وأما المفور هو ما يرخي طرافاه من غير أن يضمها ولو بيده وهذا بدعة منكرة مكرره والرداء ما يجعل على الكتفين راجع الجمل على شرح المنهج ٩٠٣ (٥) وأقل ما روى في طولها أربعة أصابع وأكثره ذراع اهـ (٦) وهو أن يلفي طرفيه من الجانبين بلا ضمهما نحو يد ولا ردهما على الكتفين (٧) كجهاد وجرب وقمل وكالحرير الصرف ما أكثر حرير

وَيَحْرُمُ عَلَى الرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ حُلُّ الدَّهْبِ وَالْفِضَّةِ. نَعَمْ يَجُوزُ لَهُمْ  
الْتَّخَّتُمُ بِخَاتِمٍ فِضَّةٍ بِلَا تَعَدُّ وَلَا سَرَفٍ<sup>(١)</sup>. بَلْ يُسْنُ فِي خِنْصِرِ الْيُمَنِيِّ أَوِ الْيَسَارِ.  
وَلِبُسْهُ فِي الْيَمِينِ أَفْضَلُ. وَيُسْنُ التَّنَعُّلُ فِي الرِّجْلَيْنِ وَيُكْرَهُ الْمَشْيُ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ.

## ٤. الادهان والاكتحال والتطيب:

يُسَنُ الادهان عِبَّا وَالاِكْتِحَالُ بِالاِثْمِدِ وَتَرًا عِنْدَ النَّوْمِ<sup>(١)</sup> وَخَضْبُ شَيْبِ الرَّأْسِ<sup>(٢)</sup> وَاللَّحْيَةِ بِحُمْرَةٍ أَوْ صُفْرَةٍ<sup>(٣)</sup> وَخَضْبُ الْمُتَزَوِّجَةِ<sup>(٤)</sup> يَدِيهَا وَرِجْلِيهَا بِالْحِنَاءِ. وَيَحْرُمُ وَشْرُ الأَسْتَانِ<sup>(٥)</sup> وَوَصْلُ الشَّعَرِ بِشَعَرِ نَجِسٍ أَوْ بِشَعَرِ آدَمِيٍّ وَرَبْطَهُ بِهِ. وَإِنَّمَا يُسَنُ التَّطَبِيبُ لِغَيْرِ الصَّائِمِ فَيُكَرِّهُ لَهُ وَالْمُحْرِمُ فَيَحْرُمُ عَلَيْهِ وَيُكَرِّهُ لِلْمَرْأَةِ مُظْلَقاً عِنْدَ خُرُوجِهَا مِنْ بَيْتِهَا كَمَا تُكَرِّهُ لَهَا الرِّينَةُ وَمَفَالِخُ الشَّيَابِ عِنْدَهُ. نَعَمْ يُسَنُ لَهَا قَطْعُ الرَّائِحَةِ الْكَرِيمَةِ وَأَفْضَلُ الطَّيِّبِ الْمِسْكُ.

## قصر الصلاة

قال تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾<sup>(٦)</sup>. إنَّمَا يَجُوزُ قَصْرُ مَكْتُوبَةِ رُبَاعِيَّةِ رَكْعَتَيْنِ فِي سَفَرٍ طَوِيلٍ مُبَارِحٍ لِغَرْبِ صَحِيحٍ إِذَا جَاؤَ زُسُورَ بَلَدِهِ<sup>(٧)</sup> وَالسَّفَرُ الطَّوِيلُ مَرْحَلَتَانِ ذَهَابًا. وَهُمَا ثَمَانِيَّةٌ وَأَرْبَعُونَ مِيلًا هَامِسِيَّةً. وَهِيَ تُسَاوِي مِائَةً وَاثْنَيْنِ وَثَلَاثَيْنَ كِيلُومِتِرًا تَقْرِيبًا.

(١) فِي أَحَدِهِمَا يَحْرُمُ وَفِي غَيْرِ الْخَنْصَرِ يُكَرِّهُ وَقِيلُ يَحْرُمُ وَيُجَوَّزُ لِلنِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ حَلِيَّ الْذَّهَبِ وَالْفَضَّةِ حَيْثُ لَا سَرْفٌ فَعِنْدَهُ يَحْرُمُ (٢) كَحْلُ الزِّينَةِ إِنَّمَا هُوَ بِقَدْرِ الْحَاجَةِ وَكَحْلُ الْمَنْفَعَةِ فَكُلُّ لَيْلَةٍ أَهُوكَمَافِي حَاشِيَةِ الْبَاجُوريِّ عَلَى الشَّمَائِلِ (٣) وَلَوْلَا مَرْأَةٌ (٤) أَمَّا بِالسَّوَادِ فَيَحْرُمُ لِغَيْرِ الْجَهَادِ (٥) لَا خَلِيلَةٌ فَيُكَرِّهُ وَلَا مَحْدَةٌ فَيَحْرُمُ كَمَا يَحْرُمُ لِلرِّجَالِ بِلَا عذرٍ (٦) هُوَ تَحْدِيدُ الْأَسْنَانِ وَتَقْلِيْجُهَا بِنَحْوِ مَبْرُدِ الْتَّحْسِينِ هـ (٧) النِّسَاءُ ١٠١ (٨) وَلَوْكَانُ لِمَقْصِدِهِ طَرِيقَانِ : طَوِيلٌ وَقَصِيرٌ فَسَلَكَ الطَّوِيلَ لِغَرْبِهِ لَغَرْبِهِ قَصْرُ قَصْرٍ وَالْفَلَلُ

فَيَجُوزُ فِي هَذَا السَّفَرِ قَصْرُ مُؤَدَّاتِهِ أَوْ فَائِتَتِهِ<sup>(٩)</sup> لَكِنَّ الْأَفْضَلَ فِيهِ إِتْمَامُهَا مَالَمْ يَبْلُغْ ثَلَاثَ مَرَاحِلَ<sup>(١٠)</sup>. فَإِذَا بَلَغَ فَالْأَفْضَلُ هُوَ الْقَصْرُ<sup>(١١)</sup> إِلَّا إِذَا كَانَ مُدَاوِمًا سَفَرًا أَوْ مَلَاحًا مَعَهُ عِيَالَهُ فِي سَفِينَتِهِ فَالْأَفْضَلُ مُظْلَقاً. وَشُرُوطُهُ أَرْبَعَةٌ :

- ١- نِيَّةُ قَصْرٍ فِي التَّحْرُم كَأَصْلٍ فَرَضَ الظُّهُرُ مَقْصُورًا أَوْ رَكْعَتَيْنِ.
- ٢- عَدَمُ اقْتِدَاءٍ بِمُتَمِّمٍ
- ٣- التَّحْرُزُ عَمَّا يُنَافِي نِيَّةَ الْقَصْرِ.<sup>(٤)</sup>
- ٤- دَوَامُ سَفَرِهِ فِي جَمِيعِ صَلَاتِهِ.

وَيَنْقَطِعُ سَفَرُهُ بِأَحَدِ هَذِهِ الْأُمُورِ:

- ١- وُصُولُ الرَّاجِعِ مِنْ مَسَافَةِ الْقَصْرِ إِلَى مُبْدَأِ سَفَرِهِ. وَلَوْ كَانَ غَيْرَ وَطَنِيهِ بِشَرْطِ قَصْدِهِ الْإِقَامَةِ بِهِ مُطلَقاً أَوْ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ.<sup>(٥)</sup>
- ٢- شُرُوعُهُ فِي الرُّجُوعِ مِنْ دُونِ مَسَافَةِ الْقَصْرِ إِلَى وَطَنِيهِ أَوْ غَيْرِهِ بِالشَّرْطِ المَذْكُورِ فِيهِ.
- ٣- نِيَّةُ التَّازِلِ<sup>(٦)</sup> بِمَوْضِعٍ قَبْلَ بُلُوغِ مَقْصِدِهِ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى وَطَنِيهِ أَوْ غَيْرِهِ بِشَرْطِهِ المَذْكُورِ<sup>(٧)</sup>
- ٤- وُصُولُهُ إِلَى مَوْضِعٍ وَقَدْ نَوَى قَبْلَهُ الْإِقَامَةِ بِهِ مُطلَقاً أَوْ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ.

(١) أما فائنة الحضر فلا يجوز قصرها في السفر كما لا يجوز قصر فائنة السفر في الحضر ولو سافر بعد دخول وقت مكتوبة في بلده جاز قصرها في السفر أداء وقضاء(٢) وهي ٧٢ ميلاً هاشمية (١٩٨ كيلومترات تقريباً)<sup>(٣)</sup> من حين مجاوزة سور بلده خروجاً من خلاف أبي حنيفة حيث أوجب الإتمام في الأول والقصر في الثاني هذا الذي اعتمدته أئمتنا في كتبهم لكن حق العلامة الكردي أن الثلاث عندهم لا تتجاوز الإثنتين عندنا فالقصر في اليومين أي المرحلتين أفضل على هذا التحقيق انظر الكردي ٤١٢ وبشري الكريم ١٦٨١١ والبغية ٧٦ والترشيح ١٣١ (٤) فلو قصد الإتمام أو تردد فيه أثناء الصلاة وجوب الإتمام هـ (٥) سوى يومي الدخول والخروج هـ (٦) أي الماكت به غير السائر. وكنية الرجوع التردد فيه فينقطع به السفر أيضا هـ (٧) سواء كان الرجوع هنا من مسافة القصر أم من دونها هـ

نِيَّةُ التَّازِلِ بِمَوْضِعٍ<sup>(١)</sup> الْإِقَامَةِ المَذْكُورَةِ.

٥- إِقَامَةُ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ كَوَامِلَ.

٦- إِقَامَةُ ثَمَانِيَّةَ عَشَرَ يَوْمًا حَيْثُ أَقَامَ مَوْضِعًا يَرْجُو حُصُولَ إِرْبِيهِ كُلَّ وَقْتٍ<sup>(٩)</sup>.

## جَمْعُ الصَّلَاتَيْنِ

قَالَ مُعاذٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ تَبُوكَ فَكَانَ يَجْمِعُ بَيْنَ الظَّهِيرَةِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ إِنَّمَا يَحْجُزُ جَمْعُ الْعَصْرَيْنِ وَالْمَغْرِبَيْنِ تَقْدِيمًا وَتَأْخِيرًا<sup>(٣)</sup> فِي سَفَرٍ يَحْجُزُ فِيهِ الْقُصْرُ إِذَا جَاءَوْزَ السُّورَ .

وَلِجَمْعِ التَّقْدِيمِ خَمْسَةُ شُرُوطٍ : (١) نِيَّةُ جَمْعٍ فِي الْأُولَى فِي أَوَّلِهَا أَوْ أَثْنَاءِهَا أَوْ مَعَ تَحَلُّهَا وَالْأَوَّلُ هُوَ الأَفْضَلُ (٢) التَّرْتِيبُ (٣) الْوِلَاءُ<sup>(٤)</sup> (٤) دَوَامُ السَّفَرِ إِلَى عَقْدِ الْثَّانِيَةِ (٥) صِحَّةُ الْأُولَى<sup>(٥)</sup> فِي ظَنِّهِ . وَلِلتَّأْخِيرِ شَرْطَانِ : نِيَّةُ جَمْعٍ فِي وَقْتِ الْأُولَى<sup>(٦)</sup> وَبَقَاءُ السَّفَرِ إِلَى آخِرِ الْثَّانِيَةِ وَيُسْنُ فِيهِ التَّرْتِيبُ وَالْوِلَاءُ وَنِيَّةُ جَمْعٍ فِي الْأُولَى وَيَحْجُزُ الْجَمْعُ بِالْمَطَرِ تَقْدِيمًا بِشُرُوطِهِ<sup>(٧)</sup> وَكَذَا بِالْمَرْضِ تَقْدِيمًا وَتَأْخِيرًا عَلَى الْمُخْتَارِ<sup>(٨)</sup>

(١) عند الوصول إليه أو بعده هـ (٢) فيجوز له القصر حتى تمضي ثمانية عشر يوما هـ (٣) إلا الجمعة فلا يجوز جمعها مع العصر إلا تقديمًا (٤) بأن لا يفصل بينهما بما يسع ركعتين باقل ممكنا (٥) فلو تتقى بطلان الأولى بعد الفراغ منها أعادهما ببطلان الثانية أيضا والمتاخرة لا يجوز جمعها تقديمًا لعدم الظن بصحة صلاتها الأولى (٦) وتكتفى نيتها ما بقي قدر ركعة من الوقت ولكن ياثم أن آخرها عما يسع جميع الصلاة (٧) وهي وجود المطر عند الإحرام بالأولى والتحلل منها وأمتداده إلى الإحرام بالثانية وصلاته في جماعة بعيدة عن باب داره بحيث يتأنى بالمطر (٨) الذي اختاره النوى وغيره وهو مذهب أحمد رحمه الله وتقل عن الشافعى لكن المشهور فى مذهبه عدم الجواز وعلى الجواز فلا بد من وجود المرض حالة الإحرام بالأولى وعند التحلل منها ودوامه إلى الإحرام بالثانية وأن يجد به مشقة تبيح الجلوس فى الصلاة وفي قول يجوز الجمع فى سفر قصير كما هو مذهب مالك رحمه الله اهـ

### الجَنَائِزُ

## ذِكْرُ الْمَوْتِ:

قال الله تعالى: (١) ﴿ تَبَرَّكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُو كُمْ أَيْكُمْ أَحَسْنُ عَمَلاً وَهُوَ الْعَزِيزُ الْغَفُورُ ﴾<sup>(١)</sup>.

(٢) ﴿ كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَإِنَّمَا تُؤْفَنَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيمَةِ فَمَنْ رُحِزَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخَلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْغُرُورِ ﴾<sup>(٢)</sup>.

يُسَنْ لِكُلِّ أَحَدٍ أَنْ يُكْثِرَ ذِكْرَ الْمَوْتِ وَيَسْتَعِدَ لَهُ بِالتَّوْبَةِ وَرَدَ الْمَظَالِمِ وَلِلْمَرِيضِ آكِدُ. قال رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْثُرُوا ذِكْرَ هَادِمِ الْلَّذَّاتِ الْمَوْتِ.

رواہ الترمذی وابن حبان والحاکم.

وَيُكْرَهُ تَمَنُّ الْمَوْتِ لِغَيْرِ غَرَضٍ أُخْرَوِيٍّ. قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا يَتَمَنَّنَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ لِضُرٍّ أَصَابَهُ فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ فَاعِلًا فَلِيَقُلْ: اللَّهُمَّ أَحِينِي مَا كَانَتِ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الْوَفَاءُ خَيْرًا لِي. رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

## التَّدَاوِي

الصَّحَّةُ وَالْمَرْضُ مِنْ قَضَاءِ اللَّهِ تَعَالَى فَيَنْبَغِي الشُّكْرُ عَلَى الْأَوَّلِ وَالصَّبْرُ عَلَى الثَّانِي وَلَكِنْ يُسَنُ التَّدَاوِي. فَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: تَدَاوُوا فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَضْعِ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ دَوَاءً إِلَّا الْهَرَمَ رَوَاهُ الترمذی وَغَیرُهُ.

(١) الملك ٢-١ (٢) آل عمران - ١٨٥

وَيَجُوزُ الْإِعْتِمَادُ عَلَى طِبِّ الْكَافِرِ وَوَصْفِهِ<sup>(١)</sup> وَالتَّدَاوِي بِنَجِسٍ غَيْرِ حَمْرٍ وَبِخَمْرٍ مُسْتَهْلَكَةٍ مَعَ دَوَاءٍ آخَرَ إِنْ تَعَيَّنَ كُلُّ مِنْهُمَا دَوَاءً نَافِعًا بِمَعْرِفَتِهِ أَوْ بِإِخْبَارِ طَبِيبٍ

عَدْلٍ<sup>(٢)</sup> وَكَذَا قَطْعُ حَوْيَدِهِ الْمُتَأَكِّلَةِ وَإِزَالَةُ عَقْلِهِ لِذَلِكَ بِغَيْرِ مُسْكِرٍ مَائِعٌ.

## حَقْنُ الدَّم

الدَّمُ نَجْسٌ فَيَحْرُمُ تَنَاؤلُهُ لَكِنْ يَجُوزُ التَّدَاوِي بِهِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ كَمَا يَجُوزُ شُرْبُهُ عِنْدَهَا. فَرُبَّمَا يَضْطَرُّ إِلِّي النَّاسُ إِلَى الدَّمِ كَمَا يَضْطَرُّ إِلَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ. وَهُوَ جُزْءٌ هَامٌ لَا يَعِيشُ بِدُونِهِ حَيَوَانٌ. فَيَحْرُمُ أَخْذُ شَيْءٍ مِنْهُ بِلَا ضَرُورَةٍ. فَإِذَا اضْطُرَّ لِأَخْذِهِ جَازَ بِقَدْرٍ لَا يَضُرُّ بِصَاحِبِهِ. وَالْعُدُولُ مِنَ الْأَطِبَاءِ قَدْ حَقَّقُوا: أَنْ لَا ضَرَرَ بِأَخْذِ الدَّمِ مِنْ إِنْسَانٍ صَحِيحٍ بِقَدْرٍ مُعَيْنٍ وَلَا بِحِفْنِهِ آخَرَ عِنْدَ اِضْطِرَارِهِ بَعْدَ الْفَحْصِ الشَّامِ. فَلَيْسَ فِيهِ مُخَاطَرَةٌ بِالنَّفْسِ وَلَا تَشْوِيهٌ. فَلَيْسَ كَقْطَعٍ عُضُوٍ فَإِنَّ الدَّمَ جُزْءٌ يَتَدَارَكُهُ الْجِسْمُ بِالْأَغْذِيَةِ بِخِلَافِ الْأَعْضَاءِ مِثْلِ الْيَدِ وَالْعَيْنِ وَالْكُلِّيَّةِ.

## زَرْعُ الْأَعْضَاءِ<sup>(٣)</sup>

زَرْعُ الْأَعْضَاءِ سَبْعَةُ أَقْسَامٍ :

أَحَدُهَا: زَرْعُ عُضُوٍ صِنَاعِيٍّ<sup>(٤)</sup>. فَهَذَا جَائزٌ بِكُلِّ طَاهِرٍ غَيْرِ الدَّهَبِ وَالْفِضَّةِ.

(١) ما لم يترتب على ذلك ترك مأمور أو فعل منهى عنه. ووصف الطبيب للمريض: بيانه له الدواء prescription (٢) ولو كان التداوي بذلك لتعجيل الشفاء اهـ (٣) ومعنى الزرع هنا إصلاح ما فات من الأعضاء بالجبر أي بالترقيع أو التعويض باستخدام شيء مكانها (٤) أي عضو غير طبيعي يصطنعه الإنسان artificial

أَمَّا مَا صُنِعَ مِنْهُمَا فَيَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ مُظْلَقاً وَلَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ وَالْحُنْثَيِ مِنْهُ إلَّا أَنْفُ وَالأنْمَلَةُ وَالأسنانُ<sup>(١)</sup>

وَثَانِيَهَا: زَرْعُ عُضُوٍ حَيَوَانٍ مَا كُولٍ بَعْدَ ذَكَاتِهِ. فَهَذَا أَيْضًا جَائِزٌ. فَلَوْ انْكَسَرَ عُضُوٌ أَوْ قُطِعَ جَارٌ تَرْقِيَعُهُ أَوْ تَعْوِيْضُهُ بِشَيْءٍ مِّنْ ذَلِكَ.

وَثَالِثَهَا: إِسْتِخْدَامُ عُضُوٍ نَجَسٍ<sup>(٢)</sup> وَإِنَّمَا يَجُوزُ عِنْدَ الاضْطِرَارِ. وَتَصْحُّ صَلَاةُ لِلضَّرُورَةِ ثُمَّ يَحِبُّ عَلَيْهِ نَزْعُهُ إِذَا وَجَدَ ظَاهِرًا إِنْ أَمْكَنَ بِلَا مَشَقَّةٍ لَا تُخْتَمِلُ عَادَةً. وَخِيَاطَةُ الْجُرْحِ وَمُدَاوَاتُهُ بِالنَّجَسِ كَالْجَبْرِ بِهِ فِيمَا ذُكِرَ.

وَرَابِعُهَا: التَّرْقِيَعُ أَوِ التَّعْوِيْضُ بِعُضُوٍ آدَمِيٍّ مَيِّتٍ. فَهَذَا إِنَّمَا يَجُوزُ عِنْدَ الاضْطِرَارِ إِنْ لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ صَالِحًا لَهُ<sup>(٤)</sup>. فَلَوْ وَجَدَ الْمُضْطَرُ ظَاهِرًا أَوْ نَجَسًا يَصْلَحُ لِلرَّزْعِ فَيَحْرُمُ اسْتِخْدَامُ عُضُوٍ آدَمِيٍّ.

وَخَامِسُهَا: إِسْتِعْمَالُ عُضُوٍ مُبَانٍ مِنْ نَفْسِهِ. فَإِنْ وَصَلَهُ بِمَحَلِّهِ الَّذِي انْفَصَلَ مِنْهُ جَازَ أَوْ بِمَكَانٍ آخَرَ مِنْ نَفْسِهِ فَإِنَّمَا يَجُوزُ عِنْدَ الضَّرُورَةِ.

وَسَادِسُهَا: قَطْعُ بَعْضٍ مِنْ جِسْمِهِ لِتَرْقِيَعٍ أَوْ تَعْوِيْضٍ عُضُوٍ آخَرَ مِنْهُ. فَهَذَا أَيْضًا جَائِزٌ عِنْدَ الضَّرُورَةِ إِنْ كَانَ الْخُوفُ فِيهِ أَقْلَى<sup>(٥)</sup>.

(١) فلا يجوز الإصبع واليد والرجل من الذهب أو الفضة كما لا تجوز غير أنملة طرفية (أي العليا) من أنامل إصبع كالوسطي والسفلي فإن كلامنها لا تعمل فكانت لمجرد الزينة . والزيينة بالذهب والفضة لا تجوز للرجال . (٢) بأن كان من ميتة أو بأن انفصل من حي غير إنسان . (٣) ولو كان النجس مغلظا . (٤) فجواز استخدام العضو على هذا الترتيب : المأكل المذكي ثم ميتة الكلب ثم ميتة آدمي مهدر الدم ثم الكافر الذمي ثم المسلم . هذا إن صلح كل منها والا استخدم ما صلح وفق وصف الأطباء (٥)

من الخوف في تركه

وَسَابِعُهَا: قَطْعُ بَعْضِهِ لِرَزْعِهِ فِي إِنْسَانٍ آخَرَ . فَهَذَا حَرَامٌ. فَلَا يَجُوزُ نَقْلُ نَحْوِ عَيْنٍ وَكُلِيَّةٍ مِنْ إِنْسَانٍ حَيٍّ إِلَى آخَرَ . وَكَذَا أَخْذُهُ لِنَفْسِهِ مِنْ مَعْصُومٍ<sup>(١)</sup> .

## عيادة المريض

يُنْدَبِ عِيَادَةُ الْمَرِيضِ. فَإِنْ رَجَا فِي حَيَاتِهِ دَعَاهُ وَانْصَرَفَ. وَيُسَنُّ فِي دُعَائِهِ "أَسَأْلُ اللَّهَ الْعَظِيمَ رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمَ أَنْ يَشْفِيكَ" سَبْعَ مَرَّاتٍ<sup>(١)</sup>. وَإِنْ خَافَ عَلَيْهِ الْمَوْتَ رَغْبَهُ فِي التَّوْبَةِ وَالْوَصِيَّةِ وَرَجَاهُ فِي رَحْمَةِ اللَّهِ. وَيُكْرَهُ إِطَالَتُهُ الْمُكْثَ عِنْدَهُ بِلَا حَاجَةٍ. وَكَذَا عِيَادَةُ الْفَاسِقِ وَالْمُبْتَدِعِ وَإِكْرَاهُ الْمَرِيضِ عَلَى دَوَاءٍ أَوْ طَعَامٍ.

## خدمة المحتضر

فَإِنْ احْتُضَرَ وُجْهُهُ لِلْقِبْلَةِ<sup>(٢)</sup> وَلُقِنَ الشَّهَادَةَ بِلَا إِلْحَاجٍ فَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَقُنُوا مَوْتَاكُمْ "لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ" رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَقَرِأً عِنْدَهُ سُورَةَ يَسٍ<sup>(٤)</sup> وَجُرِّعَ مَاءً بَارِدًا. وَلَا يَقْرُبُ مِنْهُ الْخَائِضُ وَالْجُنُبُ<sup>(٥)</sup>. فَإِذَا مَاتَ غُمْضَتْ عَيْنَاهُ فَيُسَنُّ بِسِمِ اللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَشُدَّ لَحْيَاهُ وَلُيَّنَ مَفَاصِلُهُ<sup>(٦)</sup>

(١) أما غير المعصوم كحربي ومرتد وزان محسن وتارك صلاة بعد أن أمره الإمام بها فيجوز أخذ نحو الكلية منه عند الضرورة كما يجوز بعد موته تتبيله: هاك مراجعا في هذا المبحث (١) التحفة مع الشرواني ٢٧٤١٣ و ١٢٥١٢ و ١٢٥١٣ و ٣٩٢-٣٩٠٦٩ و ٣٩٦٩ (٢) سم على حج ١٢٦١٢ (٣) النهاية مع ع ش ٢٢١٢ (كما في حديث رواه الترمذى (٣) على الأيمن فاليسير فان تعذر فعلي قفاه (٤) ويزيد إن تيسير سورة الرعد يجهز بالأولي ويسر بالثانوية (٥) فإنه يكره اهد مغني ٣٣١١ (٦) يرجى أصلابعه إلى بطن كفه وساعدته إلى عضده وساقه إلى فخده وفخذه إلى بطنه ثم بمدها تسهيلا للغسل والتکفين

وَنُرِعَ ثِيَابُهُ وَسُتَرَ بَدْنُهُ بِثَوْبٍ حَفِيفٍ وَوُضَعَ عَلَى بَطْنِهِ شَيْءٌ ثَقِيلٌ<sup>(١)</sup> وَوُضَعَ عَلَى نَحْوِ سَرِيرٍ بِلَا فِرَاشٍ مُوجَّهًا لِلْقِبْلَة<sup>(٢)</sup>. وَيُبَادِرُ بِقَضَاءِ دِينِهِ وَتَنْفِيذِ وَصِبَّتِهِ وَبِغَسلِهِ<sup>(٣)</sup> وَتَكْفِينِهِ وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ وَدَفْنِهِ.<sup>(٤)</sup>

## تجهيز الميت

عَسْلُ الْمَيْتِ الْمُسْلِمِ غَيْرِ الشَّهِيدِ وَتَكْفِينُهُ وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ وَحَمْلُهُ وَدَفْنُهُ مِنْ فُرُوضِ الْكِفَايَةِ<sup>(٥)</sup>. أَمَّا الشَّهِيدُ فَإِنَّمَا يَجِبُ تَكْفِينُهُ وَدَفْنُهُ. وَيَحْرُمُ غَسْلُهُ وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ. وَالسِّقْطُ<sup>(٦)</sup> إِنْ ظَهَرَتْ عَلَيْهِ أَمَارَةُ الْحَيَاةِ<sup>(٧)</sup> وَجَبَ كُلُّ مَا ذُكِرَ وَإِلَّا فَإِنْ ظَهَرَ خَلْقُهُ<sup>(٨)</sup> وَجَبَ مَا عَدَ الصَّلَاةَ وَإِنْ لَمْ يَظْهُرْ<sup>(٩)</sup> سُنَّ سَرُورٍ وَدَفْنُهُ بِلَا غَسْلٍ. وَإِنْ كَانَتْ عَلَقَةً أَوْ مُضْغَةً نُدِبَ دَفْنُهَا بِلَا سَرْتِرٍ. وَلَوْ وُجِدَ جُزْءٌ مُسْلِمٌ عُلِمَ مَوْتُهُ غُسْلٌ وَسُتَرٌ وَصُلْيٌ عَلَيْهِ<sup>(١٠)</sup> وَدُفْنٌ وُجُوبًا<sup>(١١)</sup> وَتَحِبُّ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ إِذَا طَفَرَ بِصَاحِبِ الْجُزْءِ<sup>(١٢)</sup> أَمَّا مَا انْفَصَلَ مِنْ حَيٍّ أَوْ مِمَّنْ جُهِلَ مَوْتُهُ فَيُسَنُّ سَرُورٌ وَدَفْنُهُ فَقَطْ إِنْ كَانَ نَحْوَ يَدِ

(١) أَقْلَهُ نَحْوُ عَشْرِينَ دَرْهَمًا مِنْ حَدِيدٍ فَطِينٍ فَمَا تِيسَرَ مِنْ نَحْوِ حِجْرٍ وَيَجُوزُ الْزِيادةُ إِلَيْ قَدْرِ لَا يُؤْدِيهِ لِوَكَانَ حِيَا وَالْأُولَى وَضِعَهُ فَوْقَ التَّوْبَ<sup>(٢)</sup> كَالْمُحْتَضَرِ عَلَى الْأَيْمَنِ فَإِلَيْ أَيْسَرِ فَإِنْ تَعْذِرُ الْأَفْيُ عَلَيْ قَفَاهُ وَوَحْشَهُ وَأَخْمَصَاهُ إِلَيْ الْقَلْةِ فَيُوَضَعُ تَحْتَ رَأْسِهِ نَحْوُ مَخْدَةٍ وَعَلَيْهِ عَمَلُ النَّاسِ كَمَا فِي الْمَجْمُوعِ هُ<sup>(٣)</sup> إِذَا تَبَقَّنَ مَوْتُهُ<sup>(٤)</sup> كُلُّ مَا ذُكِرَ مِنْ خَدْمَاتِ الْمُحْتَضَرِ مُتَدَوِّبٌ حَتَّى الْمُبَادِرَةُ بِالسَّنَةِ الْآخِرَةِ وَإِنْ كَانَ فِيهَا الْأَمْرُ الْمُبَدِّرُ بِهِ وَاجْبًا<sup>(٥)</sup> تَحِبُّ عَلَيْ كُلِّ مِنْ عَلَمٍ بِمَوْتِهِ أَوْ كَانَ تَقْرِيبَهُ وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِنَقْصِبِرِهِ وَلَوْ كَانَ الْمَيْتُ فَلِسْقًا كَفَلَّنَفْسَهُ<sup>(٦)</sup> وَالسِّقْطُ بِتَنْتَيْثِ السَّبْنِ الْوَلَدِ النَّازِلِ قَبْلَ تَنْمَامِ أَشْهَرِهِ<sup>(٧)</sup> بَنْ اسْتَهَلَ أَوْ اخْتَلَجَ بِعَدْنَفْسَالِهِ هَذَا مَا ذُهِبَ إِلَيْهِ أَبْنَى حِجْرٌ رَحْمَةُ اللَّهِ وَذَهَبَ الْحَمْلُ الرَّمْلِيُّ وَأَتَبَاعُهُ وَكَذَا الْخَطِيبُ الشَّرِيبِيُّ الَّتِي أَنْذَلَتْ بَعْدَ تَنَمَّمِ سَنَةِ أَشْهَرٍ لَيْسَ بِسِقْطٍ، فَجَبَ فِيهِ مَا يَجِبُ فِي الْكِبِيرِ؛ سَوَاءً عَلِمَتْ حَيَاتَهُ أَمْ لَا رَاجِعَ أَعْانَةُ الطَّالِبِينَ<sup>(٨)</sup> يَانِ<sup>(٩)</sup> بَلَغَ أَرْبَعَةَ أَشْهَرٍ أَيْ مَائَةَ وَعَشْرِينَ يَوْمًا حَدَّ نَفْخَ الرُّوحِ<sup>(٩)</sup> بَنْ انْفَصَلَ لَوْنُ أَرْبَعَةَ أَشْهَرٍ<sup>(١٠)</sup> بِقَصْدِ حَمْلَةِ الْمَيْتِ لِأَجْرِيهِ فَقَطْ<sup>(١١)</sup> وَإِنْ كَانَ طَفَرًا أَوْ شَعْرًا عَلَمَ انْفَصَلَهُ مِنْهُ بَعْدَ مَوْتِهِ<sup>(١٢)</sup> لَكِنْ أَنْ عَلِمَ أَنَّهُ قَدْ صَلِيَ عَلَيْ جَمْلَتِهِ بَعْدَ تَطْهِيرِ هَذَا الْجَزْءِ لَمْ تَجِبُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ بَلْ تَسْنَ وَكَذَا لَا تَجِبُ إِعادَتِهِ إِذَا طَفَرَ بِصَاحِبِهِ.

وَدَفْنُهُ فَقَطْ إِنْ كَانَ حَوْلَ ظُفْرٍ.

وَمُؤْنٌ تَجْهِيزُ الْمُزَوَّجَةِ عَلَى رَوْجَهَا الْعَنِيِّ وَمُؤْنٌ غَيْرِهَا مِنْ تَرَكَتِهِ فَعَلَى مَنْ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ فَبَيْتُ الْمَالِ فَمَيَا سِيرُ الْمُسْلِمِينَ

## جِرَاحَةُ الْمَيِّتِ

الْمَيِّتُ بِجَمِيعِ أَجْزَائِهِ مُحْتَرَمٌ. فَلَا يُفْعَلُ بِهِ شَيْءٌ فِيهِ اِنْتِهَاكٌ حُرْمَتِهِ<sup>(١)</sup>. فَيُكْرَهُ أَخْذُ شَيْءٍ مِنْ شَعْرِهِ وَظُفْرِهِ بِلَا حَاجَةٍ<sup>(٢)</sup>. وَيُحْرُمُ جِرَاحَتُهُ بِلَا ضَرُورَةٍ وَلَوْ بِالْخُتْنِ وَإِنْ عَصَيَ بِتَأْخِيرِهِ أَوْ تَعَذُّرِ غَسْلِ مَا تَحْتَ قُلْفَتِهِ<sup>(٣)</sup>. وَيُحِبُّ شَقْ بَطْنَ بَالِعِ مَالِ الْغَيْرِ لِإِخْرَاجِهِ<sup>(٤)</sup> حَيْثُ طَلَبَهُ وَبَطْنَ حَامِلٍ لِإِخْرَاجِ جَنِينِهَا حَيْثُ رُجِيَّتْ حَيَاةُ. فَإِنْ لَمْ تُرْجَ أُخْرَ دَفْنُهَا حَتَّى يَمُوتَ. وَلَوْ لَمْ يَنْقَطِعْ خُرُوجُ التَّجَاسَةِ مِنَ الْفَتْقِ إِلَّا بِالْخِيَاطَةِ وَجَبَتْ فَإِنْ كَانَ الْخَارِجُ مُحَرَّدًا مَعَاهِهِ جَازَتْ.

فَحُصُ الْجَنَّةِ<sup>(٥)</sup> بِالْجِرَاحَةِ لِتَحْدِيدِ سَبَبِ الْمَوْتِ أَوْ طِبِيعَةِ التَّغَيُّرَاتِ الَّتِي أَحْدَثَهَا الْمَرَضُ وَمَدَاهَا<sup>(٦)</sup> حَرَامٌ. فَإِنَّهُ لَيْسَتْ فِيهِ ضَرُورَةٌ تُبيحُ اِنْتِهَاكَ حُرْمَةِ الْمَيِّتِ. فَغَایَةُ مَا يُسْتَفَادُ مِنْهُ أَنْ يَتَبَيَّنَ أَنَّ الْمَوْتَ طَبِيعِيٌّ أَوْ قَتْلٌ. وَلَا يَتَبَيَّنُ الْقَاتِلُ - حَيْثُ كَانَ قَتْلًا - إِلَّا بِالْقَرَائِنِ الْحَارِجِيَّةِ عَلَى أَنَّهُ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ لَا يَتَبَيَّنُ أَنَّهُ قَتْلٌ

(١) ولذا حرم إكبابه على وجهه وحمله على هيئة مزرية (٢) لأن لا يصل الماء إلى أصله إلا بازالته كتلبد الشعر أو تجمد الدم فيجب إزالته. هذا في غير المحرم. أما المحرم فيحرم أخذ نحو شعره بلا حاجة (٣) فيكتفى بالتبيم عنه وجوبا (٤) وإن ضمن ببدله أحد من الورثة أو غيرهم وفاقا للتحفة وخلافا للنهاية والمغني (٥) post mortem (٦) أي مدل التغيرات. المדי : الغاية

أو اِنْتِحَار<sup>(١)</sup> أَو مَوْتٌ طَبِيعِيٌّ<sup>(٢)</sup>. فَفَحْصُ الْجُنَاحِ وَإِنْ كَانَ فِيهِ بَعْضُ الْفَوَائِدِ إِثْمُهُ أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِ فَلَا يَجُوزُ إِلَّا لِاضْطِرَارٍ إِطَاعَةً قَوَانِينِ الْحُكُومَةِ كَمَا فِي أَكْثَرِ الْبِلَادِ.

## غَسْلُ الْمَيِّتِ

يَجُبُ غَسْلُ الْمَيِّتِ وَلَوْ غَرِيقًا أَوْ غَسِيلَ الْمَلِئَكَةِ أَوْ الْجِنِّ. فَإِنْ تَعَذَّرَ غَسْلُهُ لِفَقْدِ مَاءٍ أَوْ غَاسِلٍ عَيْرِ أَجْنِيَّ أَوْ لِنَحْوِ احْتِرَاقٍ أَوْ خَوْفٍ عَلَى الْغَاسِلِ يُمْمَـ<sup>(٣)</sup>.

وَأَقْلُ الْغَسْلِ تَعْمِيمُ بَدَنِهِ مَرَّةً بِالْمَاءِ حَتَّى مَا تَحْتَ قُلْفَةِ الْأَقْلَافِ. وَإِنْ تَعَذَّرَ غَسْلُهُ<sup>(٤)</sup> يُمْمَـ عنْهُ. وَلَا تَحْبُبُ النَّيَّةَ فِي غَسْلِ الْمَيِّتِ وَلَا فِي تَيَمِّمِهِ بَلْ تُنْدَبُ<sup>(٥)</sup>. وَيَحْرُمُ نَظَرُ عَوْرَتِهِ وَمَسْهَا إِلَّا بِخِرْقَةٍ. وَيُنْدَبُ أَنْ لَا يَنْظُرَ عَيْرُ الْعُورَةِ إِلَّا بِقَدْرِ الْحَاجَةِ وَأَنْ لَا يَمْسَهُ إِلَّا بِخِرْقَةٍ. وَيَحْرُمُ إِكْبَابُهُ عَلَى وَجْهِهِ.

وَأَكْمَلُ الْغَسْلِ أَنْ يُوضَعَ مُسْتَلْقِيًّا فِي قَمِيصٍ رَقِيقٍ عَلَى نَحْوِ سَرِيرٍ فِي مَكَانٍ خَالٍ مَسْتُورٍ تَحْتَ سَقْفٍ.

(١) الإنتحار : قتل النفس suicide (٢) كمن مات بغرق أو حريق أو خنق فالفحص لا يبين في الأكثر : هل وقع في الماء أو النار أو رمي نفسه فيه أو دفعه إليه آخر وهل خنق نفسه انتحاراً أو خنقه آخر في حبل ثم علقه في شجرة . وكل ذلك أمر يغضّل الفاحص . (٣) بحال إن كان الميّمّ أجنبياً فان أمكن غسله بلا مسّ ولا نظر من الأجنبي كغمسه في نهر قريب منه في ثيابه السابحة وجوبه . وعند التيمم بتغذّر الغسل يغتفر ما فيه من النجس كما اعتمد حجّ ومن الخوف على الغاسل خوف سراية السم ونحوه إليه . أنظر التحفة ١٨٤١٣ (٤) بأن لا تنكشف القلفة إلا بالجرح وهو حرام وكما تحت القلفة ما استتر من ظاهر البدن بالخياطة بعد الجراحة هـ . (٥) كما سيأتي فينوي أداء الغسل عن الميت أو استباحة الصلاة عليه

فَلَا يَدْخُلُهُ إِلَّا الْوَلِيُّ وَالْغَاسِلُ وَمَنْ يُعِينُهُ فَيُجْلِسُهُ<sup>(١)</sup> أَوْلًا وَيُمْرِرُ<sup>(٢)</sup> يُسْرَاهُ عَلَى بَطْنِهِ فَيُخْرِجُ مَا فِي بَطْنِهِ مِنِ الْقَضَالَاتِ<sup>(٣)</sup> ثُمَّ يَضْعُهُ عَلَى قَفَاهُ<sup>(٤)</sup> ثُمَّ يُنَظِّفُ يُسْرَاهُ<sup>(٥)</sup> سَوَاتِيهِ وَبِسَابَاتِهَا<sup>(٦)</sup> أَسْنَانَهُ وَبِخَنْصِرِهَا مَنْخَرِيهِ وَبِعُودِ لَيْلَى مَا تَحْتَ أَظْفَارِهِ.

ثُمَّ يُوَضِّهُ<sup>(٧)</sup> ثُمَّ يَغْسِلُ رَأْسَهُ فَلِحِيَتَهُ وَيُسَرِّهُمَا<sup>(٨)</sup>. ثُمَّ يَغْسِلُ شِقَةَ الْأَيْمَنَ ثُمَّ الْأَيْسَرَ<sup>(٩)</sup> ثُمَّ يُحَرِّفُهُ إِلَى الْأَيْسَرِ فَيَغْسِلُ شِقَةَ الْأَيْمَنَ<sup>(١٠)</sup> ثُمَّ إِلَى الْأَيْمَنِ فَيَغْسِلُ شِقَةَ الْأَيْسَرَ. يَسْتَعْمِلُ فِي كُلِّ ذَلِكَ نَحْوَ سِدْرٍ أَوْ صَابُونٍ ثُمَّ يُزِيلُهُ بِمَاءٍ ثُمَّ يَصْبُبُ الْمَاءَ الْقَرَاحَ مِنْ وَسْطِ رَأْسِهِ إِلَى قَدَمِهِ. فَهَذِهِ غَسْلَةٌ وَاحِدَةٌ<sup>(١١)</sup>. ثُمَّ يَغْسِلُ ثَانِيَةً وَثَالِثَةً. وَيُزَادُ الْغَسْلُ إِنْ لَمْ يَحْصُلِ النَّظَافَةُ بِالثَّلَاثَ مَعَ الإِيتَارِ. وَيَجْعَلُ فِي الْمَاءِ كُلَّ مَرَّةً قَلِيلًا كَافُورٍ. وَفِي الْأَخِيرِ آكِدُ<sup>(١٢)</sup>. وَيَحْرُمُ تَطْبِيبُ الْمُحْرِمِ فِي بَدَنِهِ وَكَفِنِهِ وَمَاءِ غَسْلِهِ. فَإِذَا تَمَّ الْغَسْلُ يُلَيِّنُ مَفَاصِلَهُ وَيُنَشِّفُ. وَيُسْنُ كَوْنَ الْغَاسِلِ أَمِينًا طَاهِرًا<sup>(١٣)</sup> - فَإِنْ رَأَى خَيْرًا ذَكَرَهُ أَوْ شَرًا كَتَمَهُ إِلَّا لِمَصْلَحةٍ<sup>(١٤)</sup> - وَأَنْ يَنْوِي أَدَاءَ الْغَسْلِ عَنْهُ أَوْ اسْتِبَاحةَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ

(١) كيفيته أن يضع الغاسل يمينه على كتفه وإبهامه في نقرة قفاه ويستد ظهره إلى ركبته اليمنى (٢) يمرّها مراراً إمراراً بلغاً بحيث لا يؤذيه (٣) المتهيّنة للخروج (٤) أي مستلقياً كما كان أولاً (٥) بعد لفٍّ خرقه فيها (٦) بعد نزع خرقة الاستنجاء وغسل اليد وبعد لف خرقة أخرى في يسراه ولا يفتح أسنانه عند تنظيفها إلا إذا تنسج فمه (٧) بمضمضة واستنشاق ولا بد في الوضوء من نية سنة الغسل (٨) بمشط واسع الأسنان برفق إن تلبد شعرهما وإنما فلا يندب التسریح ويوضع ما ينتتف من شعره في كفنه ليُدفن معه (٩) من مقدم بدنـه من العنق إلى القدم (١٠) من ظهر البدن من الكتف إلى القدم (١١) فلا يحسب الثلاث إلا بعد إزالـة نحو الصابون . فالثلاث الأولى في الحقيقة واحدة (١٢) للاتباع ولنقوية البدن ولدفع الهوام (١٣) من الحديثين (١٤) فإذا رأى من مبتدع خيراً كتمه أو شرًا ذكره لتبعيد الناس عن بدعـته

وَأَنْ يَحْمِلُهُ إِلَى الْمُعْتَسِلِ بِإِسْمِ اللَّهِ ثُمَّ يُسَبِّحُ مَا دَامَ يَحْمِلُهُ إِلَيْهِ. وَلَا يُكْرَهُ غَسْلُ الْمَيِّتِ لِجُنُبٍ وَلَا حَائِضٍ.

## تَكْفِينُ الْمَيِّتِ

أَقْلُ الْكَفَنِ فِي الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ ثُوبٌ يَسْتُرُ جَمِيعَ الْبَدَنِ<sup>(١)</sup> فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ ثُوبٌ وَجَبَ حِلْدٌ ثُمَّ حَشِيشٌ ثُمَّ طِينٌ. وَأَكْمَلُهُ فِي الرَّجُلِ ثَلَاثُ لَفَائِفٍ يَعْمُمُ كُلَّ مِنْهَا الْبَدَنَ وَفِي الْمَرْأَةِ إِزَارٌ فَقَمِيصٌ فَخِمَارٌ فَلِفَافَاتَانِ<sup>(٢)</sup> وَلَا يَكُنُّ فِي الْمُتَنَجِّسِ مَعَ وُجُودِ الطَّاهِرِ<sup>(٣)</sup> وَلَا مَا يَصِفُ الْبَشَرَةَ عِنْدَ وُجُودِ مَا لَا يَصِفُ. فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ إِلَّا مُتَنَجِّسٌ صُلِّيَ عَلَيْهِ عُرْيَانًا ثُمَّ يُكَفَّنُ بِهِ. وَيَحْرُمُ فِي الْمُحْرِمِ الْمُحِيطُ وَسَتْرُ رَأْسِهِ وَفِي الْمُحْرَمَةِ سَتْرُ وَجْهِهَا وَكَذَا سَتْرُ كَفَّهَا بِالْقُفَّازِ.

وَيُسْنُ كُونُ الْكَفَنِ أَبْيَضَ مَغْسُولاً نَظِيفًا سَابِعًا غَيْرَ غَالِ وَتَبْخِيرُهُ بِالْعُودِ ثَلَاثًا وَذَرُ الْحُنُوطِ<sup>(٤)</sup> وَالْكَافُورِ عَلَيْهِ<sup>(٥)</sup> وَجَعْلُ أَحْسَنِهِ وَأَطْوَلِهِ أَعْلَاهُ. وَكَيْفِيَّتُهُ أَنْ يُوضَعَ الْمَيِّتُ بَعْدَ طُهْرِهِ فَوْقَ الْكَفَنِ مُسْتَلْقِيًّا فَيُشَدُّ أَلْيَاهُ بِخِرْقَةٍ ثُمَّ يُجْعَلُ الْقُطْنُ مَعَ الْحُنُوطِ وَالْكَافُورِ عَلَى مَنَافِذِهِ وَمَوَاضِعِ سُجُودِهِ ثُمَّ يُلَفُ كُلُّ لِفَافَةٍ مِنَ الْأَيْسِرِ عَلَى الْأَيْمَنِ ثُمَّ مِنَ الْأَيْمَنِ عَلَى الْأَيْسِرِ<sup>(٦)</sup>. ثُمَّ تُشَدُّ عَلَيْهِ الْلَّفَائِفُ. فَإِذَا وُضِعَ فِي الْقُبْرِ نُرِعَ الشَّدَادُ.

(١) لكن للميت إسقاط ما زاد على ستر العورة بالوصية فإنه حقه دون ستر العورة  
 فإنه حق الله (٢) مما يجوز لهم ابتهجه في حياتهما وللغرير منع الزائد على الأقل (٣)  
 فإن كان الطاهر حريراً يصلى فيه ثم ينقن في المتنجس فلما عند وجود توب طاهر  
 يحرم الحرير والمزعر في الرجل ويكرهان في المرأة والصبي. (٤) الحنوط كل  
 طيب خلط للميت كالمخلوط من الكافور والصندل وذريرة القصب (٥) كما يستحب  
 تطهير جميع بدنه بالكافور لكن يحرم الطيب في المحرم ولا بأس بالتبخير ولا يحرم  
 الطيب في المدة بل يكره (٦) ويجعل الفاضل عند رأسه ورجليه ويكون الذي عند  
 رأسه أكثر

وَيَحْرُمُ جَمْعُ الْثَّنَيْنِ فِي كَفَنٍ بِلَا ضُرُورَةٍ وَكِتَابَةً شَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ وَأَسْمَاءُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى الْكَفَنِ بِحِيطُ يَبْقَى أَثْرُهُ<sup>(١)</sup> وَيُكَفَّنُ شَهِيدًا فِي ثِيَابِهِ<sup>(٢)</sup> مَالَمْ تَكُنْ حَرِيرًا فَيُنَزَّعُ وُجُوبًا.

## الصَّلَاةُ عَلَى الْمَيِّتِ

**شُرُوطُهَا:**

لِصَلَاةِ الْمَيِّتِ سِتَّةُ شُرُوطٍ . الْأَوَّلُ طَهَارَةُ الْمُصَلِّي عَنِ الْحَدَثَيْنِ وَالثَّانِي طَهَارَتُهُ عَنِ النَّجَاسَةِ وَالثَّالِثُ سُتُّ عَوْرَتِهِ وَالرَّابِعُ إِسْتِقْبَالُهُ الْقِبْلَةَ وَالخَامِسُ تَقَدُّمُ طَهْرِ الْمَيِّتِ . فَلَوْ وَقَعَ الْمَيِّتُ فِي بَيْرٍ أَوْ بَحْرٍ أَوْ تَحْتَ رَدْمٍ<sup>(٣)</sup> وَتَعَدَّرَ غَسلُهُ وَتَيَمُّمُهُ لَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ وَالسَّادِسُ إِغْتِيَارُ الْمَيِّتِ كِإِمَامٍ فَلَا يَتَقَدَّمُ عَلَيْهِ فِي الْمَوْقِفِ<sup>(٤)</sup> وَيَجْتَمِعُ مَعْهُ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ<sup>(٥)</sup> .

وَتُكَرَّهُ الصَّلَاةُ قَبْلَ التَّكْفِينِ وَيَحْبُّ تَقَدُّمُهَا عَلَى الدَّفْنِ . وَلَكِنْ يَسْقُطُ الْفَرْضُ بِالصَّلَاةِ عَلَى الْقَبْرِ . وَتَصْحُ الصَّلَاةُ عَلَى غَائِبٍ عَنِ الْبَلَدِ وَعَلَى قَبْرٍ غَيْرِ نَبِيٍّ مِنْ أَهْلِ فَرِضْهَا وَقْتَ الْمَوْتِ فَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَصْحَابِهِ بِالْمَدِينَةِ عَلَى النَّجَاشِيِّ مَلِكِ الْحَبْشَةِ وَصَلَّى عَلَى قَبْرِ شَخْصٍ كَانَ يَقْمُ المسْجِدَ<sup>(٦)</sup> .

(١) فلا يحرم بالريق (٢) التي مات فيها ندبا والملطخة بالدم أولى فإن لم تكفي تمت بغيرها وجوبا (٣) الحائط المنهم (٤) إن صلى على حاضر أو على القبر (٥) بالنفوذ بينهما في المسجد وبقرب المسافة أيضاً في غير المسجد (٦) رواهما البخاري ومسلم ومعنى يقم : يكتس

## أركانها:

أركان الصلاة على الميت سبعة. الأولى كنية سائر الفروض. ولا يحب في تعين الميت إلا أدبي مميز<sup>(١)</sup>. فيكتفي أصل الفرض على هذا الميت أو على من يصلى عليه الإمام أو على فلان الميت. والثاني: قيام القادر والثالث: أربع تكبيرات مع تكبيرة التحرم<sup>(٢)</sup> والرابع: الفاتحة والأولى كونها بعد التكبيرة الأولى. والخامس: الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الثانية. والسادس: الدعاء الآخروي للنبي بخصوصه بعد الثالثة والسابع: السلام بعد الرابعة. وتجوز على جنائز صلاة واحدة. فيبني الصلاة عليهم إجمالاً.

## سننها:

أن يأتي بسنن النبي ورفع يديه في التكبيرات حذو منكبيه ووضعهما تحت صدره بين كل تكبيرتين والتweed قبل الفاتحة والتأمين بعدها. والنظر إلى محل السجود وترك افتتاح وسورة والإسرار ليلاً ونهاراً - إلا الإمام والمبلغ فيجهزان بالتكبيرات والسلام - وأن يأتي في الصلاة أفضلها وهي الإبراهيمية وضم السلام إليها والحمد قبلها والدعاة للمؤمنين والمؤمنات بعدها<sup>(٣)</sup> وأن يأتي في الدعاء الماثور منه وأن يقول بعد الرابعة اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتتنا بعده واغفر لنا ولة.

(١) لكن إذا عين فاختطا بطلت (٢) فإن زاد لم تبطل فإنه ذكر فهو تكرير الفاتحة لكن تكره الزيادة على الأربع. (٣) فيقول أولها الحمد لله رب العالمين وآخرها اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات.

وأن يطوي الدعاء بعدها بقدر ما أتي به في الثالثة. والتسليم مررتين بكم السلام

وَهُوَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَّكَاتُهُ وَيُسَنُّ فِيهَا الْجَمَاعَةُ وَإِنْ تَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ

## الدُّعَاءُ لِلْمَيِّتِ

أَقْلَ الدُّعَاءِ الْوَاجِبِ فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ "اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ" وَمَأْثُورُهُ أَفْضَلُ. وَأَوْلَاهُ : "اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ وَاعْفُ عَنْهُ وَعَافِهِ وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ وَوَسْعَ مَدْخَلَهُ وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالشَّلْجِ وَالْبَرَدِ<sup>(١)</sup> وَنَقْهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ وَأَعِدْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَفِتْنَتِهِ وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ"<sup>(٢)</sup>

وَيَزِيدُ عَلَيْهِ نَدْبًا: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَحِينَا وَمَيِّتَنَا وَشَاهِدَنَا وَغَائِبَنَا وَصَغِيرَنَا وَكَبِيرَنَا وَذَكَرَنَا وَأَنْشَانَا. اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَتَهُ مِنَا فَأَحْيِهْ عَلَى الْإِسْلَامِ وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَا فَتَوَفَّهُ عَلَى الإِيمَانِ.<sup>(٣)</sup>

وَيَزِيدُ أَيْضًا فِي الصَّلَاةِ عَلَى الطَّفْلِ<sup>(٤)</sup>: اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ فَرَّطًا لِأَبُوِيهِ<sup>(٥)</sup> وَسَلَفًا وَذُخْرًا وَعِظَةً وَاعْتِبَارًا وَشَفِيعًا وَثَقْلًا لِهِ مَوَازِينَهُمَا وَأَفْرِغْ الصَّبَرَ عَلَى قُلُوبِهِمَا وَلَا تَفْتَنْهُمَا بَعْدَهُ وَلَا تَخْرِمُهُمَا أَجْرَهُ.

(١) البرد حب الغمام ، وهو ماء الغمام يتجمد في الهواء البارد ويسقط على الأرض حبوبا Hailstones (٢) مسلم (٩٦٣) ٨٦-٨٥٢٥١١ الترمذى ١٤٢٤ ، وابن ماجه ١٤٩٨ (٤) إن كان أبواه مؤمنين (٥) ويقول في ولد الزنا فرطا لأمه . والفرط: المتقدم المهيئ لمصالحهما في الآخرة ، والسلف: السابق عليهما ، والذخر: المدخل. سببه بشيء نفيس سابق مدخل.

## الجماعَةُ فِي الجَنَازَةِ

**تُسْنُ الْجَمَاعَةُ فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ<sup>(١)</sup> كَمَا مَرَّ. فَيُسَنُ فِيهَا وُقُوفُ الْإِمَامِ وَالْمُنْفَرِدِ عِنْدَ رَأْسِ الدَّكَرِ وَعَجِيرَةِ الْأُنْثَى<sup>(٢)</sup>.**

وَيُسَنُ فِيهَا جَعْلُ الصُّفُوفِ ثَلَاثَةً<sup>(٣)</sup> فَأَكْثَرُ فَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ ثَلَاثَةَ صُفُوفٍ فَقَدْ أَوْجَبَ<sup>(٤)</sup> رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالترْمُذِيُّ. وَالصُّفُوفُ الْثَلَاثَةُ هُنَّا بِمَرْتَبَةٍ وَاحِدَةٍ فِي الْفَضِيلَةِ<sup>(٥)</sup>.

## مُتَابَعَةُ الْإِمَامِ فِي الجَنَازَةِ

التَّخَلُّفُ عَنِ الْإِمَامِ بِتَكْبِيرَةِ يُبْطِلُ الصَّلَاةَ فَإِنَّهُ كَالْتَخَلُّفِ بِرَكْعَةٍ. فَلَوْ كَبَرَ الْإِمَامُ وَتَخَلَّفَ الْمَأْمُومُ بِلَا عُذْرٍ فَلَمْ يُكَبِّرْ حَتَّى شَرَعَ الْإِمَامُ فِي الْأُخْرَى أَوْ فِي السَّلَامِ بَطَلَتْ صَلَاةُ<sup>(٦)</sup>. وَلَوْ تَقَدَّمَ عَمَدًا بِتَكْبِيرَةٍ لَمْ تَبْطُلْ<sup>(٧)</sup>. وَلَوْ كَبَرَ الْإِمَامُ خَمْسًا كُرْهَ مُتَابَعَتُهُ فِي الرَّأْيِ. فَيُقَارِقُهُ أَوْ يَنْتَظِرُهُ حَتَّى يُسَلِّمَ مَعَهُ وَالإِنْتِظَارُ هُوَ الْأَفْضَلُ.

(١) ولو لنسوة لكن قال حج والجمهور : إن الجماعة لاتسن لهن فيها اهأ ثم العينين ٦٤ وانظر التحفة ١٤٨١٣ والمحلبي ٣٣٥١١ والمعنى ٣٤٥١١ والنهاية ٤٨٤٢ (٢) ولو جمع ذكر وأنتي في نعش وقف عند عجيزتها لأنها أحق بالستر أو في نعشين جعل عجيزتها بإزاء رأس الذكر وحاذهاهما معا . فإن صلٰى على عضو موجود فان كان راسه أو عجيزتها حاذاه وإن كان غير ذلك وقف حيث شاء (٣) حيث كان المأمورون ستة فأكثر فإن كانوا خمسة وقف واحد مع الإمام صفا والباقيون خلفه صفين وإن كانوا أربعة يقفون خلف الإمام صفين وإن كانوا ثلاثة يقفون خلفه صفا كما لو كانوا اثنين (٤) اي المغفرة والجلبة (٥) الا في حق من جاء وقد اصطف الثلاثة فالأفضل له أن يتحرى الأول (٦) ولو تخلف بعذر ولو بجميع التكبيرات كنسيان وبطء قراءة وعدم سماع تكبير وجهل عذريه فلا بطلان (٧) عند حج وتبطل عند مر

والمسبوق<sup>(١)</sup> يُراعى في الذكر ترتيب نفسه ولنكن كبر إذا كبر إمامه. فتسقط عنده الفاتحة<sup>(٢)</sup>. وإذا سلم الإمام تدارك المسبوق باقي التكبيرات بآذانها. ويستحب أن لا ترفع الجنائز حتى يتم المسبوق صلاته. فإن رفعت لم يضر وإن حولت عن القبلة.

## حمل الجنائز وتشييعها

يُحمل الميت على نحو نعش. ويحرم حملها على هيئة مزريه كحملها في غرارة<sup>(٣)</sup> وعلى يد وكتف مالم يخش تغيره قبل حضور نحو نعش فلا بأس بحمله على الآيدي والرقب كما لا بأس بذلك في الطفل مطلقا. والأفضل حمله تارة بين العمودين<sup>(٤)</sup> وتارة بالتربيع<sup>(٥)</sup> ويندب في حال السير جعل رأسه إلى جهة الطريق والإسراع<sup>(٦)</sup> به بلا عدو وستر نعش المرأة بناحية تابوت.

وتشييع الجنائز سنة مؤكدة للرجال. أما النساء فلا تشيع لهن. والمشيء أمماها بقربها<sup>(٧)</sup> أفضل.

(١) المسبوق هنا من تأخر إحرامه عن إحرام الإمام في الأولى أو عن تكريمه فيما بعدها (٢) إذا كبر إمامه قبل إتمام فاتحته أو عقب تحرمه ولا تسقط إذا أخرها إلى ما بعد الأولى أو سلم الإمام قبل فاتحته. (٣) الغرارة: العدل sack (٤) بأن يضع العمودين وهما الخشبات المقدمتان على عاتقيه ورأسه بينهما ويحمل المؤخرتين رجلان بالجانبين فإن عجز أحدهما إثنان بالعمودين فحاملوه ثلاثة وعند العجز خمسة ويزاد بقدر الحاجة وترا (٥) بأن يتقدم رجلان ويتأخر آخران فيكون الحاملون أربعة ويزاد بقدر الحاجة شفعا ويحمل من بالأيمن على عاتقه الأيسر ومن بالأيسر على الأيمن. (٦) مالم يخف به التغيير فيتأتي به (٧) بحيث لوالتقت رأهارؤية كاملة. فلو بعد لكتة المشيدين فافتفضيلة القرب لا التشيع.

ويكره الركوب<sup>(٨)</sup> بلا عذر والله وله مجرمة<sup>(٩)</sup> ويسن للمشيء أن يمشي متفركا

**يَقْلِبُهُ فِي الْمَوْتِ ذَاكِرًا بِلِسَانِهِ بِلَا لَغْطٍ.**

وَيُسْتَحْبُّ لِمَنْ مَرَّتْ بِهِ جَنَازَةً أَنْ يَدْعُوَ لَهَا<sup>(٣)</sup> إِنْ كَانَ مُسْلِمًا وَأَنْ يَقُولَ<sup>(٤)</sup>:  
سُبْحَانَ الْحَيِّ الَّذِي لَا يَمُوتُ. اللَّهُ أَكْبَرُ صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ. هَذَا مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ  
اللَّهُمَّ زِدْنَا إِيمَانًا وَتَسْلِيمًا.

## دَفْنُ الْمَيِّتِ

**أَقْلُ الْقَبْرِ وَأَكْمَلُهُ:**

أَقْلُ الْقَبْرِ حُفْرَةٌ تَمْنَعُ الرَّائِحَةَ وَالسَّبَاعَ وَلَا يَمْسُسُ سَقْفَهَا الْمَيِّتُ. فَلَا يَكُنْفِي  
وَضْعُهُ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ وَالْبِنَاءُ عَلَيْهِ حَيْثُ لَمْ يَتَعَدَّ الْحُفْرُ. وَيَجِبُ إِضْجَاعُ الْمَيِّتِ  
لِلْقِبْلَةِ<sup>(٥)</sup> وَسَدُ الْقَبْرِ بَعْدَ وَضْعِهِ فِيهِ بِمَا يَمْنَعُ وُقُوعَ التُّرَابِ عَلَيْهِ<sup>(٦)</sup> ثُمَّ إِهَالَةُ التُّرَابِ عَلَيْهِ.

وَأَكْمَلُهُ قَبْرٌ وَاسِعٌ<sup>(٧)</sup> فِي عُمْقِ أَرْبَعَةِ أَذْرُعٍ وَنِصْفٍ وَاللَّحدُ أَفْضَلُ مِنَ الشَّقِّ  
إِلَّا فِي الرَّخْوَةِ<sup>(٨)</sup>. وَالْمَقْبَرَةُ أَوْلَى مِنْ غَيْرِهَا إِلَّا لِمَصْلَحةِ<sup>(٩)</sup> وَالنَّهَارُ أَفْضَلُ لِلْدَّفْنِ مِنَ  
اللَّيْلِ.

(١) في الذهاب لافـي الرحـوع (٢) المجرمة المخـرة Ceuser (٣) وأن  
يشـتـى عـلـيـها انـ كـانـتـ أـهـلـاـ لـدـلـاـكـ (٤) ولوـ كـانـتـ جـنـازـةـ كـافـرـ (٥) فـيـ جـعلـ  
ظـهـرـ الـكـافـرـ الـحـامـلـ بـجـنـينـ مـسـلـمـ لـلـقـبـلـةـ وـجـوـبـاـ لـتـنـوـجـهـ الـحـنـينـ لـلـفـلـةـ (٦)  
مـنـ خـبـبـ أـوـلـبـنـ أـوـ حـبـرـ وـالـلـبـنـ هـوـ الـأـوـلـىـ إـنـ لـمـ تـمـسـهـ النـارـ فـانـهـ الـمـأـثـورـ  
وـلـبـنـاتـ قـيـرـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ نـسـعـ كـمـاـ فـيـ شـرـيجـ مـسـلـمـ لـلـنـوـوـيـ  
وـالـأـوـلـىـ فـيـ الشـقـيـ هـوـ الـحـجـرـ كـمـاـ فـيـ بـعـدـ ٦٨١ـ (٧) بـقـدرـ مـاـ يـسـعـ مـنـ  
يـنـزـلـهـ الـعـقـرـ وـمـنـ يـدـفـنـهـ فـقـطـ (٨) الرـخـوـةـ: أـرـضـ تـهـاـوـرـ وـلـاـ تـمـاسـكـ (٩)  
كـانـ كـانـتـ الـأـرـضـ مـغـصـوـبةـ أـوـ كـانـتـ تـرـبـيـتـهـ فـاسـدـةـ .ـ وـأـوـلـوـيـةـ الـمـقـبـرـةـ لـعـيـرـ  
الـأـبـيـاءـ وـالـشـهـداءـ فـإـنـهـ يـدـفـنـوـنـ حـيـثـ مـاـتـوـاـ مـالـمـ يـكـنـ عـارـضـ.  
وـغـيـرـ وـقـتـ الـكـراـهـةـ مـنـ الـنـهـارـ أـفـضـلـ مـنـهـ.

وَيَحْرُمُ إِدْخَالُ مَيِّتٍ عَلَى مَيِّتٍ قَبْلَ بَلَاءِهِ، وَدَفْنُ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ فِي قَبْرٍ إِنْ لَمْ

يَكُنْ بَيْنَهُمَا مَحْرَمَيْةٌ أَوْ زَوْجَيْةٌ. وَإِنْ كَانَتْ كُرَّةً كَمَا يُكْرَهُ الْجَمْعُ بَيْنَ رَجُلَيْنِ أَوْ امْرَأَتَيْنِ فِي قَبْرٍ بِلَا ضَرُورَةٍ، وَلَا تُدْفَنُ الْحَامِلُ حَتَّى يَتَحَقَّقَ مَوْتُ جَنِينَهَا، وَيَحِبُّ شَقْ بَطْنِهَا إِنْ رُحِيَّ حَيَاتُهُ كَمَا تَقَدَّمَ.

وَمَنْ مَاتَ سَفِينَةً وَتَعَذَّرَ الْبَرُّ وَجَبَ إِلْقَاءُهُ فِي الْبَحْرِ بَعْدَ جَعْلِهِ بَيْنَ لَوْحَيْنِ لِيَدْفَنَهُ مُسْلِمًا<sup>(١)</sup> أَوْ تَثْقِيلِهِ بِنَحْوِ حَجَرٍ لِيَرْسَبَ فِي الْبَحْرِ<sup>(٢)</sup>.

## آدَابُ الدَّفْنِ

يُنْدَبُ سَتْرُ الْمَيِّتِ بِثُوبٍ عِنْدَ الدَّفْنِ، وَوَضْعُ رَأْسِهِ عِنْدَ رِجْلِ الْقَبْرِ، وَإِخْرَاجُهُ مِنَ النَّعْشِ مِنْ جِهَةِ رَأْسِهِ، وَقَوْلُ الدَّافِنِ "إِسْمُ اللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ" ، وَكَوْنُ مَنْ يُدْخِلُ الْقَبْرَ وَتَرًا، وَإِضْجَاعُهُ عَلَى الْأَيْمَنِ وَإِفْضَاءُ حَدَّهُ الْأَيْمَنَ إِلَى التُّرَابِ بَعْدَ تَنْحِيَةِ الْكَفَنِ عَنْهُ، وَرَفْعُ رَأْسِهِ بِنَحْوِ لِمَنَةٍ، وَإِسْنَادُ وَجْهِهِ وَرِجْلِيهِ إِلَى جَدَارِهِ وَظَهْرِهِ إِلَى شَيْءٍ<sup>(٣)</sup>، وَأَنْ يَحْتُو مَنْ حَضَرَ الدَّفْنَ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ<sup>(٤)</sup> وَلِمَنْ عَلَى شَفِيرِ الْقَبْرِ آكِدُ قَائِلًا فِي الْأُولَى : مِنْهَا حَلَقْنَاكُمْ وَفِي الثَّانِيَةِ : وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَفِي الثَّالِثَةِ : وَمِنْهَا خُرْجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى.

(١) إذا نبذه البحر بالساحل وإنما يجعل بين اللوحين لثلا ينتفع (٢) جعله بين اللوحين مندوب وتنقيله جائز - انظر النهاية ٤١٣ (٣) حتى يكون قريبا من هيئة الراكع في الأول وحتى لا ينقلب على الظهر في الثاني.

(٤) بيديه من تراب القبر من قبل رأسه

وَيُنْدِبُ أَيْضًا رَفْعُ الْقَبْرِ شِبْرًا<sup>(١)</sup> ، وَتَسْطِيحُهُ أَوْلَى مِنْ تَسْنِيمِهِ<sup>(٢)</sup> ، وَأَنْ يُرْشَ عَلَيْهِ الْمَاءُ وَالْأَوْلَى الظَّهُورُ الْبَارِدُ ، وَوَضْعُ نَحْوِ جَرِيدَةِ حَضْرَاءَ عَلَيْهِ ، وَوَضْعُ حَجَرٍ عِنْدَ رَأْسِهِ وَكَذَا عِنْدَ رِجْلِيهِ ، وَأَنْ يَمْكُثَ<sup>(٣)</sup> سَاعَةً بَعْدَ تَمَامِ الدَّفْنِ يُلْقَنُهُ وَيَدْعُوهُ لَهُ وَيَسْأَلُ لَهُ التَّشِيتَ . وَيُنْدِبُ جَمْعُ الْأَقَارِبِ فِي مَوْضِعِ الدَّفْنِ .

## تَلْقِينُ الْمَيِّتِ

يُسَنُ تَلْقِينُ الْمَيِّتِ<sup>(٤)</sup> وَلَوْ شَهِيدًا بَعْدَ تَمَامِ الدَّفْنِ فَيَجْلِسُ الْمُلْقَنُ قُبَالَةَ وَجْهِهِ وَالْأَخْضَارُ وَقُوفٌ . فَيَقُولُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ أَمَّةِ اللَّهِ اذْكُرِ الْعَهْدَ الَّذِي خَرَجْتَ عَلَيْهِ مِنَ الدُّنْيَا شَهادَةً أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ وَأَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ وَأَنَّ النَّارَ حَقٌّ وَأَنَّ الْبَعْثَ حَقٌّ وَأَنَّ السَّاعَةَ آتِيَّةٌ لَا رَيْبَ فِيهَا وَأَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ وَأَنَّكَ رَضِيَتِ بِاللَّهِ رَبِّا وَبِالإِسْلَامِ دِينِا وَبِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَبِيًّا وَبِالْقُرْآنِ إِمَاماً وَبِالْكَعْبَةِ قِبْلَةً وَبِالْمُؤْمِنِينَ إِخْوَانًا رَبِّيَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ<sup>(٥)</sup> . وَيُسَنُ تَكْرَارُهُ ثَلَاثَةً .

(١) ليعرف فيزار فيحترم مالم يخش من نبش عدو أو سارق فيطمس ويخفى (٢) تسطيح القبر جعل أعلى مستويات كالسطح وتسنيمه جعله مرتفعا كسنام البعير (٣) عبارة المنهاج والفتح "أن يقف" والأذكار "أن يقع" وورد في الحديث الوقوف والإقامة والقعود . فالمراد المكتث ثم قال التنوبي رحمه الله فيه (اذكاره) ويستغل القاعدون بتلاوة القرآن والدعاء للميت والوعظ وحكايات أهل الخير وأحوال الصالحين ص ١٦٢ ثم المراد بالساعة هنا مقدار ذبح جزور وتفرقة لحمه وهو ساعة وربع أي خمسة وسبعون دقيقة تقريبا - انظر البغية ٩٦ . (٤) لخبر فيه وضعه اعتضد بشواهد على أنه من الفضائل تحفة ٢٠٧١٣ والتثبت بعد التلقين كما يفهم من الاعانة ١٣٩١٢ ومن الترشيح وإن كان ظاهر فتح المعين يومهم خلاف ذلك ص ١٦٢ (٥) وورد في التلقين الفاظ أخرى بزيادة ونقص .

## أولى الناس بالموت

أولى الناس بتلقيين المحتضر غير المتهם كالوارث والعدو والخاسد<sup>(١)</sup>  
وأولاهم بتغميضه وسائر ما يفعل به عقب موته أرفق محارمه<sup>(٢)</sup> أو أحد الزوجين  
والأولى بغسل الرجال الرجال وأولاهم به أولاهم بالصلوة عليه ثم الرجال الأجانب  
ثم الزوجة ثم النساء المحارم. والأولى بغسل النساء النساء وأولاهم به النساء  
الأقارب ثم النساء الأجانب ثم الزوج ثم الرجال المحارم. والكافر القاتل والعدو  
والفاسق والصي ليـس لهم حق التقديم.

وأولى الناس بالإمامـة أبو الموت فابوه ثم الإبن فابنه ثم الأخ فابنه ثم العم  
فابنه<sup>(٣)</sup>. والفاسق والمبتدع والقاتل لا حق لهم في الإمـامة. ولا يحمل الجنـزة إلا  
الرجال ويكتـره حملها للنساء والدفن أيضاً من وظيفة الرجال وأولاهم به الزوج ثم  
أولاهم بالصلـة<sup>(٤)</sup> والأولى بتلقيين الموت رجل من أهل الدين والصلاح من أقاربه  
وإلا فـمن غيرـهم.

ولـاجـتمع اثنان في درـجة فالـأسن أولـى من الأـفقـه بالـصلـة والأـفقـه أولـى منـ  
الـأسـن بـالـغـسلـ والـدـفـن<sup>(٥)</sup> فإنـ تـنـازـع مـسـتوـيـانـ أـقـرـعـ بـيـنـهـماـ. ولـ حـضـرتـ جـنـائزـ  
فـالـأـفـضلـ إـفـرـادـ كـلـ جـنـائزـ بـصـلـةـ، وـتـكـفـيـ عـلـيـهـاـ جـمـيعـاـ صـلـةـ وـاحـدـةـ، فـيـقـرـعـ بـيـنـ  
أـولـيـائـهـاـ

(١) إن كان ثم غيرـهم ولا لـقـنـ منـ حـضـرـ (٢) مع اـتحـادـ الذـكـورـةـ  
وـالـأـنـوـثـةـ فـإـنـ توـلـاهـ رـجـلـ مـحـرـمـ مـنـ الـمـرـأـةـ أوـ اـمـرـأـةـ مـحـرـمـ مـنـ الرـجـلـ جـازـ  
(٣) ثمـ سـائـرـ العـصـبـاتـ ثـمـ الـأـقـرـبـ مـنـ ذـوـيـ الـأـرـحـامـ ثـمـ الزـوـجـ ثـمـ الـأـجـانـبـ  
(٤) ويـنـدـبـ أـنـ يـكـونـواـ وـتـرـاـ (٥) وـنـائـبـ كـلـ مـنـ الـمـذـكـورـيـنـ فـيـ الـصـلـةـ  
وـغـيرـهـاـ يـقـوـمـ مـقـامـهـ

فَمَنْ حَرَجَتْ قُرْعَتُهُ فَلِيُؤْمِنْ<sup>(١)</sup> هَذَا إِنْ حَضَرْتْ دَفْعَةً وَإِلَّا فَيَوْمٌ وَلِيُّ السَّابِقَةِ.<sup>(٢)</sup>

## إِعَادَةُ التَّجْهِيزِ

السُّنَّةُ أَنْ يُلْقَنَ الْمُحْتَضَرُ الشَّهَادَةَ مَرَّةً فَإِذَا ذَكَرَهَا تَرَكَهُ الْمُلْقَنُ وَإِلَّا سَكَتْ  
يَسِيرًا ثُمَّ يُعِيدُهَا وَكَذَا يُعِيدُ إِذَا تَكَلَّمَ بَعْدَهَا وَلَا يَنْتَقِضُ ظُهُورُ الْمَيِّتِ بِشَيْءٍ مِّنْ  
أَسْبَابِ الْحَدِيثِ<sup>(٣)</sup> فَلَا يُعَادُ غَسْلُهُ نَعَمْ إِذَا حَرَجَ مِنْهُ بَعْدَ غَسْلِهِ نَجْسٌ وَجَبَ إِرْأَالُهُ مَا  
لَمْ يُدْفَنْ.<sup>(٤)</sup>

فَإِذَا تَتَابَعَ خُرُوجُهُ صَحَّ غَسْلُهُ وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ كَالسَّلِيسِ<sup>(٥)</sup> يُسْنُ تَكْرِيرُ  
الصَّلَاةِ وَعَدَمِ إِعَادَتِهَا<sup>(٦)</sup> فَإِذَا كَرَرَ وَقَعَ فَرْضًا وَإِذَا أَعَادَ وَقَعَ نَفْلًا.  
وَلَوْ ظَهَرَ الْمَيِّتُ بِلَا كَفْنٍ<sup>(٧)</sup> قَبْلَ دَفْنِهِ أَوْ بَعْدَهُ وَجَبَ إِعَادَتُهُ وَلَوْ إِنْهَادَ الْقَبْرِ  
تَخْيَرَ الْوَلِيُّ بَيْنَ تَرْكِهِ وَإِصْلَاحِهِ وَنَقْلِهِ مَا لَمْ يَخْشَ عَلَيْهِ نَحْوَ سَبْعٍ أَوْ يَظْهُرَ مِنْهُ رِيحٌ  
فَيَجِبُ إِصْلَاحُهُ أَوْ نَقْلُهُ

(١) ووضع أمام الإمام الرجل ثم الصبي ثم الخنزى ثم المرأة وإن اتحد النوع قدم الأفضل ورعا وصلاحا وإن اتحد النوع والفضل أقرع بين الأولياء حيث تنازعوا فيمن يقرب إلى الإمام وشرط في وضع الميت أمامه حيث كان أحدهما خارج المسجد أن لا يزيد ما بينهما على ثلاثة ذراع (٢) وقدم إليه الأسبق فالأسبق إن لم تكن انتى أو خنزى فتأخر (٣) فلا يكون جنبا بنحو وطء ولا محدثا بنحو لمس (٤) هذا ما راجحه حج في تحفته لكن رجح في إمداده وجوبها قبل التكفين لا بعده وجرى عليه صاحب الفتح رحمه الله تعالى (٥) فيجب حشو محل النجس وعصبه عقب الغسل والمبادرة بالصلاة فلا تؤخر إلا لمصلحتها كثرة المسلمين اهـ (٦) والتكريز أن يصلى على ميت قد صلى عليه والإعادة أن يصلى ثانيا على ميت صلى هو نفسه عليه مرة (٧) لسرقته أو لبلائه

## بناء القبر

يحرّم قضاء الحاجة على القبر المُحترم، ويُكره ذلك بقريبه، والوطء عليه<sup>(١)</sup> والخلوس عليه قبل البلاء إلا لضرورة وكتابة شيء عليه<sup>(٢)</sup> وإنْخاذ مظلة عليه إلا لصلحة نحو القراءة والميت بالمقبرة منفردًا والمكث في مقابر الكفار بلا ضرورة<sup>(٣)</sup> وبناء القبر بملكه بلا حاجة كدفع نباش أو سبع أو سيل ويحرّم بمسبلة<sup>(٤)</sup> وموقوفة. واستثنى بعضهم بناء قبور الأنبياء والشهداء والصالحين لأخياء الزيارة والتبرك.

## البكاء على الميت

يندب الصبر على كل مصيبة خصوصاً على مصيبة موت نحو قريب فإن لله ما أخذ، ولله ما أعطى، وكل شيء عنده بأجل مسمى. فإذا علم بممات مسلم يقول إنما لله وإنما إليه راجعون. ويحرّم الندب<sup>(٤)</sup> والنوح واللطم وضرب الصدر وشق الجيب ونشر الشعر وتغيير الرأي ولبس غير المعتاد<sup>(٥)</sup> ويكره التغعي<sup>(٦)</sup> ويُسن ذكر محسنه<sup>(٧)</sup>

(١) لا بين المقابر ولو بنعل (٢) بحث الأذرعي ندب كتابة اسمه لمجرد التعريف به على طول السنين لا سيما لقبور الأنبياء والصالحين لأنه طريق الإعلام المستحب (٣) المسبلة ما اعتاد أهل البلد الدفن فيها عرف أصلها أو مسبلها أم لا (٤) هو تعداد شمائله مع البكاء والنوح رفع الصوت بالندب (٥) وهو ذلك من كل ما يتضمن إظهار الجزع اهـ راجع النهاية ١٧١٢ (٦) هو النداء بذكر مفاخره وما ذرها بلا بكاء فان كان به فهو الندب الحرام (٧) ومنه المراثي التي تفعل في العلماء والصلحاء

وَالْإِعْلَامُ بِمَوْتِهِ لِتَحْوِي كَثْرَةَ الْمُصَلِّينَ عَلَيْهِ.

وَيَجُوزُ البُكَاءُ بِالدَّمْعِ بِلَا صَوْتٍ قَبْلَ الْمَوْتِ وَبَعْدَهُ وَإِنْ كَانَ بِالصَّوْتِ بِلَا نَذْبٍ  
وَلَا نَوْحٍ فَمُبَاحٌ قَبْلَ الْمَوْتِ لَكِنَّ الْأَوَّلَى تَرْكُهُ بِخَضْرَةِ الْمُحَتَضَرِ وَأَمَّا بَعْدَ الْمَوْتِ فَإِنْ  
كَانَ لِغَلَبَتِهِ فَجَائِزٌ أَوْ لِجَزَعِهِ فَحَرَامٌ أَوْ لِمَا فَاتَهُ مِنْ بِرٍّ فَمَكْرُوهٌ أَوْ لِمَا فُقِدَ مِنْ تَحْوِي  
عِلْمِهِ وَبَرَكَتِهِ فَمُسْتَحْبٌ. وَيَحْرُمُ الْإِفْرَاطُ فِي رَفْعِ الصَّوْتِ بِالْبُكَاءِ.  
وَتَقْبِيلُ وَجْهِ الْمَيِّتِ حَرَامٌ لِأَجْنَبِيٍّ<sup>(١)</sup> وَجَائِزٌ لِأَهْلِهِ وَأَصْدِقَائِهِ وَخَلَافُ الْأَوَّلِ  
لِغَيْرِهِمْ فَإِنْ كَانَ صَالِحًا سُنَّ لِكُلِّ<sup>(٢)</sup> تَبَرُّكًا بِهِ.

## التَّعْزِيَةُ

يُنْدِبُ تَعْزِيَةُ أَقْارِبِ الْمَيِّتِ<sup>(٣)</sup> ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنَ الْمَوْتِ<sup>(٤)</sup> قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ عَزَّى مُصَابًا فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ، رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ.

(١) أي لرحل أجنبي إن كانت أنثى ولمرأة أجنبية إن كان ذكرا (٢) من يجوز له نظره ومسنه (٣) غير المرتد والحربي فلا يعرى المسلم بهما ويندب بدايه التعازي باضعف الأقرباء عن حمل المصيبة والشابة لا يعزيبها إلا نحو محرمتها أو زوجها وتكره من الأجانب أما تعزيتها لهم فحرام (٤) وهو المعتمد ، نهاية ومعنى ومنهج (راجع الشرواني ١٧٦١٣) وعبارة التحفة: وابتداها من الدفن كما في المجموع وأعتبر ضمه جمع بإن المنقول أنه من الموت (١٧٦١٣) وعبارة النهاية: ومن هنا كان ابتداء الثلاث من الموت كما هو ظاهر كلام الروضة ، وبه صرحة جمع ، منهم القاضي أبو الطيب والبنديجي وابن الصباغ والماوردي وابن أبي الدم والعزالي في خلاصته والصimirي في سرحي الكفائية وصاحب الكافي والإقناع وهو المعتمد (١٤١٣) وعبارة المحتلي وفي شرح المذهب قال أصحابنا: وقت التعزية من حين الموت إلى الدفن وبعد الدفن ثلاثة أيام (٣٤٢١١) وفي فتح العلام للسيد محمد عبد الله الحرداني: وابتداء الثلاثاء أيام من الموت على المعتمد وقيل من الدفن (٢١٦١٣) فإن كان المعزى أو المعزى بغيرها أو محبوسا أو مریضا أو جاهلا بالموت فمن القدوم وزوال العذر ولقوع الخبر

وَالْتَّعْزِيَةُ هِيَ الْأَمْرُ بِالصَّابِرِ، وَالْتَّهِيُّ عَنِ الْجَزَعِ، وَالدُّعَاءُ لِلْمَيِّتِ الْمُسْلِمِ بِالْمَغْفِرَةِ، وَلِلْمُصَابِ بِجَبْرِ الْمُصِيبَةِ. فَيَقُولُ لِكُلِّ مُصَافِحًا<sup>(١)</sup> لِهِ: "أَعْظَمَ اللَّهُ أَجْرَكَ وَأَحْسَنَ عَزَاءَكَ وَغَفَرَ لِمَيِّتَكَ". وَيُسَنُّ إِجَابَةُ التَّعْزِيَةِ بِنَحْوِ جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا وَتَقَبَّلَ اللَّهُ مِنْكَ.

وَتَحْصُلُ التَّعْزِيَةُ بِالْمُكَاتَبَةِ مِنَ الْغَائِبِ وَالْحَاضِرِ الْمَعْذُورِ. وَتُكْرَهُ تَعْزِيَةُ فَاسِقٍ وَمُبْتَدِعٍ، وَكَذَا التَّعْزِيَةُ بَعْدَ ثَلَاثٍ، وَجُلُوسُ أَهْلِ الْمَيِّتِ لَهَا<sup>(٢)</sup> وَيُنْدَبُ لِأَهْلِ الْمَيِّتِ وَغَيْرِهِمْ أَنْ يُطْعِمُوا أَهْلَ الْخَيْرِ أَوِ الْفَقْرِ تَصَدُّقًا عَنِ الْمَيِّتِ. وَيُكْرَهُ عَلَى سَيِّلِ التَّحَرُّنِ وَالْتَّيَاحَةِ، وَيُسَنُّ لِحِيرَانِ أَهْلِ الْمَيِّتِ وَمَعَارِفِهِمْ وَأَقْارِبِهِ الْأَبَاعِيدُ أَنْ يَضْنَعُوا لِأَهْلِهِ طَعَامًا يَكْفِيهِمْ يَوْمًا وَلَيْلَةً وَأَنْ يُلْحُوا عَلَيْهِمْ فِي الْأَكْلِ.

## زيارة القبور

تُنْدَبُ زِيَارَةُ الْقُبُورِ<sup>(٣)</sup> لِلرِّجَالِ وَتُكْرَهُ لِلنِّسَاءِ بَلْ تَحْرُمُ لَهُنَّ عِنْدَ الْفِتْنَةِ نَعْمَ يُسَنُّ لَهُنَّ زِيَارَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَذَا سَائِرُ الْأَنْبِيَاءِ وَالْعُلَمَاءِ وَالْأَوْلَيَاءِ عَلَى مَا قَالَهُ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ بِشَرْطِ ذَهَابِهِنَّ فِي مَرْكَبٍ يَسْتُرُهُنَّ وَإِلَّا<sup>(٤)</sup> فَلَا تُسَنُّ إِلَّا لِعَجُوزٍ خَرَجَتْ بِلَا طِيبٍ وَلَا زِينَةً<sup>(٥)</sup>.

(١) حيث جازت المصالحة (٢) بل ينبغي أن ينصرفوا لحوائجهم فمن صادفهم عزائم (٣) للاعتبار والترحم والتبرك القراءة والدعاء (٤) بان خرجت لا في مركب بل ملائدة (٥) انظر التحفة ٢٠١١٣

وَيُسْنُ لِلرَّأْئِرِ الْوُضُوءُ وَالسَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الْمَقْبُرَةِ عُمُومًا ثُمَّ عَلَى مَنْ يُرِيدُهُ خُصُوصًا<sup>(١)</sup> وَقِرَاءَةُ مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ<sup>(٢)</sup> وَالدُّعَاءُ بَعْدَهَا وَالإِسْتِقبَالُ لِوَجْهِ الْمَيِّتِ عِنْدَ السَّلَامِ وَلِلْقِبْلَةِ عِنْدَ الدُّعَاءِ<sup>(٣)</sup> وَيُسْتَحْبِطُ الْكُثُرُ مِنَ الرِّزْيَارَةِ وَأَنْ يُكْثِرَ الْوُقُوفُ عِنْدَ قُبُورِ أَهْلِ الْخَيْرِ وَالْفَضْلِ. وَالسُّنَّةُ التَّادُبُ كَمَا فِي حَيَاتِهِ فَيُكَرِّهُ تَقْبِيلُ الْقَبْرِ أَوْ شَيْءٍ عَلَيْهِ وَاسْتِلامُهُ وَلَكِنْ اسْتَحْبَهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ إِذَا كَانَ لِنَحْوِهِ وَلِيًّا وَقَدَّمَ بِتَقْبِيلِهِ التَّسْرُّكَ.<sup>(٤)</sup>

## تجهيز السيامي<sup>(٥)</sup> والمُشتَبه

لَوْ مَا تَأْتَى أَحَدُ التَّوَامِينِ السَّيَامِيِّينَ وَجَبَ فَصْلُهُ إِنْ أَمْكَنَ بِلَا ضَرَرٍ لِلْحَيِّ وَإِلَّا وَجَبَ مَا سِوَى الدَّفْنِ ثُمَّ إِنْ انْفَصَلَ وَجَبَ دَفْنُهُ وَإِنْ مَاتَ مَعًا وَاتَّحَداً نَوْعًا جُهْزًا مَعًا وَإِنْ اخْتَلَفَا نَوْعًا وَجَبَ الْفَصْلُ إِنْ أَمْكَنَ وَإِلَّا فُعِلَّ بِهِمَا مَا أَمْكَنَ.

وَلَوْ اشْتَبَهَ مُسْلِمُونَ بِكُفَّارٍ وَجَبَ غَسْلُ الْجَمِيعِ وَتَكْفِينُهُمْ وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِمْ وَدَفْنُهُمْ بَيْنَ الْمَقْبَرَتَيْنِ<sup>(٦)</sup> وَالْأَفْضَلُ صَلَاةً وَاحِدَةً عَلَى الْجَمِيعِ بِقَصْدِ الْمُسْلِمِ مِنْهُمْ وَيَجُوزُ الصَّلَاةُ عَلَى وَاحِدٍ فَوَاحِدٍ بِنِيَّةِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مُسْلِمًا فَيَدْعُو فِي الْأَوَّلِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُسْلِمِينَ مِنْهُمْ وَفِي الثَّانِي اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ إِنْ كَانَ مُسْلِمًا.

(١) فإذا زار قبر أبيه يقول عند أول المقبرة السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنما شاء الله بكم لا حقون وعند قبر أبيه السلام عليك يا والدي (٢) وأولاه أول البقرة وأخرها ويس (٣) أما القراءة ففي الشرح وآتي ٢٠١٣ تأتي بها مستقبلاً لوجهه وفي الحمل على شرح المنهج ٢١، ٢٢ يأتي بها كالدعاء مستقبلاً للقلة ويقوم عند السلام والدعاء أما عند القراءة فقال الأول يسن الجلوس والثاني القيام هو الأفضل كالدعاء فراجعه (٤) انظر مبحث التبرك بالقبر بالتمسح والتقبيل التحفة مع ع ١٧٥١٣ والنهاية مع ع ش ٣٤١٣ والإيضاح مع حج ٤٥٤ (٥) السيامي أحد التوامين الملتصقين حلقة (Siamese twin) (٦) أي في موضع ليس هو بمعرفة المسلمين ولا للكافرين

## جَنَائِزُ الْكُفَّارِ

عِيَادَةُ الْكَافِرِ الدَّمَيْ سُنَّةٌ إِنْ رَجَا إِسْلَامَهُ أَوْ كَانَ نَحْوَ قَرِيبٍ لَهُ وَإِلَّا فَجَائِزَةٌ،  
وَيَدْعُونَ لَهُ بِالشَّفَاءِ مَا لَمْ يَكُنْ فِي حَيَاتِهِ ضَرَرٌ لِلْمُسْلِمِينَ، وَيُلْقَنُ الْكَافِرُ الْمُحْتَضَرُ  
الشَّهَادَتَيْنِ وُجُوبًا إِنْ رُجِيَ إِسْلَامَهُ وَإِلَّا فَنَدْبًا.

يَجُوزُ غَسْلُ الْكَافِرِ مُظْلَقاً، وَيَحْرُمُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup> كَذَلِكَ ، وَأَمَّا الشَّكَفِينُ  
وَالدَّفْنُ فَإِنَّمَا يَجِبَانِ<sup>(٢)</sup> فِي عَيْرِ الْحَرْبِيِّ وَالْمُرْتَدِّ، وَلَوْ وُجِدَ جُزْءٌ مِنْ جُثَثِهِ وَجَبَ سَتْرُهُ  
وَدَفْنُهُ ، وَيَحْرُمُ إِتْبَاعُ جَنَازَةَ كَافِرٍ وَزِيَارَةُ قَبْرِهِ إِلَّا إِذَا رَجَا إِسْلَامَ غَيْرِهِ أَوْ كَانَ قَرِيبَهُ<sup>(٣)</sup>  
أَوْ زَوْجَهُ وَلَا يَجُوزُ السَّلَامُ عَلَيْهِ وَلَا الدُّعَاءُ لَهُ بِالْمَغْفِرَةِ.

وَلَا يُكْرَهُ الْوَطْءُ عَلَى قَبْرِهِ لَكِنْ يَنْبَغِي إِجْتِنَابُهُ فِي الدَّمَيْ لِتَلَاقِهِ يَتَأْذِي بِهِ  
أَصْحَابُهُ وَيُسَنْ تَعْزِيزُهُ الْمُسْلِمُ بِالْدَّمَيِّ<sup>(٤)</sup> وَالْدَّمَيِّ بِالْمُسْلِمِ<sup>(٥)</sup> وَكَذَا تَعْزِيزُهُ بِالْدَّمَيِّ<sup>(٦)</sup> إِنْ  
كَانَ نَحْوَ قَرِيبٍ لَهُ وَإِلَّا فَمُبَاحٌ وَتُنْكِرُهُ تَعْزِيزُهُ الْحَرْبِيِّ إِلَّا إِذَا رُجِيَ إِسْلَامُهُ فَتُسَنَّ.

## نَقْلُ الْمَيِّتِ

يَحْرُمُ نَقْلُ الْمَيِّتِ مِنْ بَلَدِ مَوْتِهِ إِلَى بَلَدٍ آخَرَ بِلَا ضَرُورَةٍ كَالْحُوفِ مِنْ سَيْلٍ أَوْ  
عَدُوٌّ إِلَى حَرَمٍ مَكَّةَ أَوْ الْمَدِينَةَ أَوْ بَيْتِ الْمُقَدَّسِ أَوْ إِلَى مَقَابِرِ أَهْلِ الْخَيْرِ وَالصَّالَاحِ.  
فَيُسَنْ إِذَا قَرُبَتْ مِنْ بَلَدِهِ وَأَمِنَ التَّغْيِيرِ وَلَا يُنْقَلُ حَيْثُ جَازَ إِلَّا بَعْدَ غَسْلِهِ وَتَكْفِينِهِ  
وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ<sup>(٧)</sup>

(١) وعلى من شك في إسلامه وعلى أطفال الكافرين<sup>(٢)</sup> (٣) ومؤنثما من ماله ثم المنفق عليه ثم من بيته المال ثم مهاسير المسلمين<sup>(٤)</sup> أي كان الميت الكافر قريب هذا المسلم الذي يريد تشبيعه أو زيارته<sup>(٥)</sup> ففيقول غفر الله لميتك وأحسن عن زراعك<sup>(٦)</sup> فيقول أعلم الله أجرك وصبرك وجبر مصبرتك<sup>(٧)</sup> فيقول حلف الله عليك ولا نقص عدتك هذا إن كان التالف ممكنا للبدل كالابن وإن فيقول حلف الله عليك<sup>(٨)</sup> وإن حرم النقل فإن الحق قد تعلق بأهل محل موته

وَلَوْ كَانَ فِي بَلَدٍ مَقَابِرُ مُتَعَدِّدَةٌ فَلَهُ الدَّفْنُ فِي أَيِّهَا شَاءَ وَلَا يُدْفَنُ مُسْلِمٌ فِي مَقْبَرَةِ الْكُفَّارِ وَلَا كَافِرٌ فِي مَقْبَرَةِ الْمُسْلِمِينَ وَالْكَافِرُ الْحَامِلُ بِمُسْلِمٍ تُدْفَنُ بَيْنَ الْمَقْبَرَتَيْنِ.

## نَبْشُ الْقَبْرِ

يَحْرُمُ نَبْشُ الْقَبْرِ قَبْلَ بَلَاءِ الْمَيِّتِ إِلَّا لِعُذْرٍ يُوجَبُهُ أَوْ يُجَوَّزُهُ وَمِنَ الْأَوَّلِ عَسْلُهُ، وَإِضْجَاعُهُ لِلْقِبْلَةِ<sup>(١)</sup> ، وَالْإِضْطِرَارُ إِلَى مَعْرِفَةِ صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ مِنْ تَحْوِي ذُكُورَةً أَوْ أُنُوثَةً<sup>(٢)</sup> إِنْ لَمْ يَتَغَيِّرْ تَغَيِّرًا يَمْنَعُ الْغَرْضَ فِي هَذِهِ الْثَّلَاثَةِ، وَإِخْرَاجُهُ مِنْ مَغْصُوبٍ<sup>(٣)</sup> طَلَبَهُ مَالِكُهُ ، وَإِخْرَاجُ مَالٍ سَقْطَ فِيهِ ، وَجَنِينٍ تُرْجَى حَيَاةً<sup>(٤)</sup> وَإِنْ تَغَيَّرَ فِي هَذِهِ الْثَّلَاثَةِ وَمِنَ الثَّانِي تَخْلِيصُهُ مِنْ سَيِّلٍ أَوْ نَدَاوَةٍ.

## مَسَائِلُ مُهِمَّةٍ

لَا مَدْخَلٌ لِسُجُودِ السَّهْوِ فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ. وَالتَّرَاحُمُ عَلَى النَّعْشِ وَالْمَيِّتِ بِدُعَةٍ مَكْرُوهَةٍ. وَغِطَاءُ النَّعْشِ لَا يَضُرُّ فِي الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ مُظْلَقاً وَلَا فِي غَيْرِهِ إِلَّا أَنْ سُمِّرَ<sup>(٥)</sup> وَلَا تَسْقُطُ صَلَاةُ الْجَنَازَةِ بِالنِّسَاءِ وَلَا الْخُنَاثَى وَهُنَاكَ رَجُلٌ وَلَوْ صَيِّبَا مُمَيِّزاً. أَمَّا إِذَا لَمْ تَكُنْ عَيْرُهُنَّ فَتَلْزَمُهُنَّ وَتَسْقُطُ بِفَعْلِهِنَّ.<sup>(٦)</sup>

(١) حيث دفن بلا غسله أو إلى غير القبلة ولا يجوز النبش للتكفين فإنه للستر وقد حصل ولا للصلاة فإنها تكفي على القبر (٢) كان قال طلاقك أو نذرتك لك بهذا أو عتقتك إن ولدت ذكرًا فمات الولد ودفن ولم يعلم ذكورته ولا أنوثته فيحب نشهه (٣) كان دفن في أرض مغصوب أو ثوب مغصوب وإن غرمه الورثة مالم يفقد غيره فهو خذ من ماله قهرا وكالمغصوب في وجوب النبش المسجد (٤) بأن بلغ ستة أشهر فنبش القبر ويشق بطن الميت عن جنبيه وجوبا (٥) فلا يضر الربط بالحزام (٦) وإذا صلت المرأة حيث لا تسقط بها وقعت لها نفلا

وَيَتَأَكَّدُ إِسْتِحْبَابُ الصَّلَاةِ عَلَى مَاتَ فِي الْأَوْقَاتِ الْفَاضِلَةِ كَيْوَمْ عَرَفةَ  
وَالْعِيدِ وَعَاشُورَاءَ وَيَوْمِ الْجُمُعَةِ وَلَيْلَتِهَا تَبَرِّغًا بِهِ. وَلَوْ صَلَّى عَلَى مَاتَ الْيَوْمَ فِي أَقْطَارِ  
الْأَرْضِ مِنْ نَصِحَّ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup> جَازَ بِلْ نُدْبَ وَيَجُوزُ عَسْلُ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ الْآخَرِ<sup>(٢)</sup>  
وَكَذَا مَسْهُ وَنَظِرُهُ مَا عَدَا الْعَوْرَةَ مِنَ الْآخَرِ بِلَا شَهْوَةٍ فِيهَا يَحْرُمُ وَأَمَّا الْعَوْرَةُ فَيَحْرُمُ  
مَسْهَهَا بِلَا حَائِلٍ مُطْلَقًا وَيَجُوزُ نَظَرُهَا بِلَا شَهْوَةٍ.

(١) من مسلم غائب مغسول غير شهيد (٢) لبقاء آثار الزوجية بعد الموت إلا الرجعية والمعتدة عن شبهة فيحرم غسلهما كالبائن اهـ

## الزَّكَاةُ

الزَّكَاةُ هِيَ إِحْدَى الدَّعَائِمِ الْحَمْسِ الَّتِي قَامَ عَلَيْهَا بُنْيَانُ الإِسْلَامِ. ثَبَّتَ وُجُوبُهَا  
بِالْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ وَالْإِجْمَاعِ وَعُلِمَتْ بِالضَّرُورَةِ مِنَ الدِّينِ فَيَكُفُّرُ جَاهِدُهَا وَيُقَاتِلُ

مَانِعُهَا وَهِيَ نَوْعَانِ: زَكَّاهُ مَالٍ وَزَكَّاهُ بَدْنٍ. إِنَّمَا تَحِبُّ زَكَّاهُ الْمَالِ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ حُرًّ مَعِينٍ  
مَلِكٌ نِصَابًا مِنْ مَالٍ رَكَوِيٌّ وَهُوَ ثَمَانِيَّةُ أَصْنَافٍ: الْذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ وَالْقُوْتُ وَالثَّمَرُ  
وَالْعِنْبُ وَالْإِبْلُ وَالْبَقَرُ وَالْغَنْمُ<sup>(١)</sup>

فَلَا زَكَّاهَ فِي مَالِ بَيْتِ الْمَالِ وَلَا فِي مَوْقُوفٍ عَلَى جِهَةٍ عَامَّةٍ كَالْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاجِدِ  
لِعَدَمِ تَعْيِنِ الْمَالِكِ وَتَحِبُّ فِي رَبِيعِ مَوْقُوفٍ عَلَى مَعِينٍ وَاحِدٍ كَزِيدٍ أَوْ جَمَاعَةٍ كَأُولَادِ  
رَزِيدٍ وَفِي نَبَاتِ أَرْضٍ مُسْتَأْجَرَةٍ<sup>(٢)</sup> وَلَوْ اشْتَرَكَ أَنْثَانِ شِرْكَةٍ<sup>(٣)</sup> شُيُوعٍ أَوْ جَوَارٍ فِي نِصَابٍ

- (١) وزaka التجارة ترجع الى النقد ولا يكرر منكر وجوبها للخلاف فيه  
 (٢) فتجب مع أجرة الأرض على الزارع (٣) شركة الشيوع: ما لا يتميز  
 فيها مال أحدهما عن الآخر كأن ملكاً بإرث أو شراء وشركة الجوار: ما  
 يتميز فيها مال كل عن الآخر لكن وجد فيها مجرد الخلطة وشرط فيهما  
 كون المالين من جنس واحد ودوم الشركة في الحولي كل الحول وبقاءها  
 في غيره إلى وقت الوجوب إن كانت شيئاً وإلى وقت الإخراج إن كانت  
 جواراً وشرط أيضاً في شركة الجوار في النعم اتحاد نحو مشرب ومحلب  
 وفي النقد نحو صندوق وحارس وفي التجارة نحو الدكان والميزان وفي  
 النبات نحو حافظ وماء وموضع تجفيف وتصفية .

أَوْ فِي أَقْلَ مِنْهُ وَلَا حَدِهِمَا نِصَابٌ<sup>(١)</sup> زَكَّاً كَوَاحِدٍ . وَزَكَّاً مَالِ الصَّيِّ وَالْمَجْنُونِ  
يُخْرِجُهُمَا الْوَلِيُّ.

## زَكَّاةُ النَّقْدِينِ

شُرِطٌ لِوجُوبِ الزَّكَّاةِ فِي النَّقْدِينِ وَهُمَا الدَّهْبُ وَالْفِضَّةُ<sup>(٢)</sup> تَمَامُ نِصَابٍ وَحَوْلَانٌ  
حَوْلٍ . فِنَصَابِ الدَّهْبِ عِشْرُونَ مِثْقَالًا وَالْفِضَّةِ مِائَتَاهُ دِرْهَمٌ<sup>(٣)</sup> وَلَا وَقْصٌ فِيهِمَا<sup>(٤)</sup>  
وَالْوَاجِبُ فِيهِمَا رُبْعُ الْعُشْرِ<sup>(٥)</sup> وَيَنْقْطِعُ الْحَوْلُ بِزَوَالِ مِلْكٍ أَثْنَاءُ لَا بِالْإِقْرَاضِ<sup>(٦)</sup>  
فَالَّذِينَ إِنْ كَانَ عَلَى مَلِيٍّ وَجَبَ إِخْرَاجُ الزَّكَّاةِ عِنْدَ تَمَامِ الْحَوْلِ وَإِلَّا لَمْ يَجِدْ إِلَّا  
حَصَلَ فَيَجِدُ لِلسَّنِينَ الْمَاضِيَّةِ.

وَكَذَا تَجِبُ عَلَى الْمُقْتَرِضِ أَيْضًا إِذَا بَقَيَ مَا اقْتَرَضَهُ عِنْدَهُ حَوْلًا كَامِلًا وَلَا زَكَّاةٌ فِي  
حُلِيٍّ مُبَاعٍ مَا لَمْ يَنْوِي ادْخَارَهُ وَلَا فِي نَقْدٍ صَيْرَفِيٍّ يُبَادِلُهُ.<sup>(٧)</sup> وَلَا يُكَمِّلُ أَحَدُ النَّقْدِينِ  
بِالآخَرِ بَلْ يُكَمِّلُ كُلُّ نَوْعٍ مِنْ جِنِّسٍ بِآخَرِ مِنْهُ<sup>(٨)</sup>

(١) هذا قيد في الاشتراك في أقل من النصاب فقط لأن اشتراكاً مناصفة في عشرين شاة وأنفرد أحدهما بثلاثين فيليزمه أربعة أخماس شاة ولآخر خمس شاة بخلاف ما اشتراكاً في اثنين وكل منها تسعه عشر سأة فلا زكاة عليهما (٢) وكذا العملات المتداولة من الأوراق أو المعادن (٣) المترافق ٤، ٢٥ غراماً فنصاب الذهب ٨٥ غراماً تقريباً ( $25 \times 25 = 85$ ) والدرهم ٤، ٩٧٥ غراماً فنصاب الفضة ٥٩٥ غراماً تقريباً ( $20 \times 20 = 400$ ) (٤) الوقف العفو عما زاد عن النصاب فيجب في النقدين فيما زاد على النصاب ولو بملي غرام (٥) اي ٢، ٥ في المائة (%) فالواجب في الاول ١٢٥ غراماً ( $14,875 \times \frac{1}{2} = 125$ ) من الذهب والواجب في الثاني ٨٧٥ غراماً ( $14,875 \times \frac{1}{2} = 875$ ) من الفضة (٦) فلو ملك نصاباً من النقد ثم أقرضه قبل تمام الحول لم ينقطع بخلاف غير النقد فلا زكاة فيه ان أقرضه وفي معنى النقد عرض التجارة (٧) اي بمبادل به غيره من جنسه في اثناء الحول (٨) فلا يكمل نصاب الذهب بالفضة ولا عكسه ولكن يكمل نوع من الذهب ب النوع آخر منه وكذا نوعاً الفضة.

## زَكَاةُ الْمَعْدِنِ وَالرَّكَازِ

مَنِ اسْتَخْرَجَ نِصَابَ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ مِنْ مَعْدِنٍ<sup>(١)</sup> لَزِمَّهُ رُبُعُ عُشْرِهِ أَوْ مِنْ رِكَازٍ جَاهِلِيٍّ<sup>(٢)</sup> لَزِمَّهُ الْخُمُسُ<sup>(٣)</sup> وَيُصْرَفَانِ مَصْرُفُ الزَّكَاةِ. وَلَا يُشْرَطُ فِيهِمَا الْحُولُ.

## زَكَاةُ النَّبَاتِ

إِنَّمَا تَحْبُّ الزَّكَاةُ فِي الْقُوتِ الْأَخْتِيَارِيِّ مِنَ الْحُبُوبِ وَفِي التَّمْرِ وَالْعِنَبِ مِنَ الشَّمَارِ وَنِصَابُهَا ثَلَاثِمِائَةٌ صَاعٌ وَيُعْتَبَرُ فِي التَّمْرِ تَمْرًا أَوْ زَبِيبًا إِنْ تَتَمَّرَ أَوْ تَزَبَّبَ وَإِلَّا فَرُطَّبًا وَعِنَبًا وَفِي الْحَبَّ مُنَقَّى مِنْ تَبْنٍ وَقُشْرٍ<sup>(٤)</sup> وَإِنْ كَانَ بِقُشْرٍ لَا يُؤْكَلُ مَعَهُ غَالِبًا كَالْأَرْزُ وَالْعَلَيْسِ<sup>(٥)</sup> فَسِتِّمِائَةٌ صَاعٌ<sup>(٦)</sup> وَالْأَوْاجِبُ فِيهَا الْعُشْرُ إِنْ سُقِيَ بِلَا مُؤْنَةً وَإِلَّا فَنِصْفُ الْعُشْرِ<sup>(٧)</sup> وَلَا وَقْصَ في زَكَاةِ النَّبَاتِ.

(١) موات أو ملك له (٢) أي دفين الجاهلية. وهم من قبلبعثة النبي صلى الله عليه وسلم فدفین من بلغته الدعوة وعائد فهو فيء. ومن لم تبلغه أو بلغته ولم يعادن فدفینه رکاز وإن وجد رکاز اسلامي علم مالكه فهو له. وإن لم يعلم مالكه أو لم يعلم أنه إسلامي أو جاهلي فهو لقطة وإن وجد بملك شخص فله إن ادعاه وإلا فلمن ملك منه إن ادعاه وهكذا إلى أن ينتهي إلى المحى للأرض فيكون له وإن لم يدعه (٣) إن استخرجه من موات أو ملك أحياه وإلا فلا يملكه فلا زكاة عليه فيه (٤) لا يأكل معه غالبا (٥) نوع من الحنطة يدخل في قشرته (٦) الصاع أربعة أداد والمد ٨٠٠ ملي لتر فالصاع ٣،٢٠٠ لتر . فالنصاب بالقشر ١٩٢٠ لترا وبغير قشر ٩٦٠ لترا (٧) وإن سقى بهما معا وجوب القسط من كل باعتبار مدة نماء الزرع فإن استوى المدثان وجب ثلاثة اربع العشر وإن كان ثلاثة بمطر وثلاثة بنضح وجب خمسة أسداس العشر ثلاثة العشر للثثنين وثلاثة نصف العشر للثالث

قالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا سَقَى السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثِيرًا<sup>(١)</sup> الْعُشْرُ وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّتْضِجِ نِصْفُ الْعُشْرِ رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ.

وَالزَّرْعَانِ يُضَمَّانِ لِتَكْمِيلِ النِّصَابِ إِنْ وَقَعَ حَصَادُهُمَا فِي عَامٍ<sup>(٢)</sup> وَلَا يُضْمِنُ حِنْسٌ إِلَى آخَرَ<sup>(٣)</sup> بَلْ نَوْعٌ إِلَى آخَرَ وَوَقْتُ الْوُجُوبِ فِي الشَّمَرِ إِذَا بَدَا صَلَاحُهُ<sup>(٤)</sup> وَفِي الْحَبَّ إِذَا تَمَّ اشْتِدَادُهُ وَمُؤْنَةُ نَحْوِ الْحَصَادِ وَالْدِيَاسَةِ عَلَى الْمَالِكِ لَا مِنْ مَالِ الزَّكَاةِ.

وَلَا تُخْرِجُ الزَّكَاةُ فِي الْحَبَّ إِلَّا بَعْدَ التَّصْفِيَةِ، وَلَا فِي الشَّمَرِ إِلَّا بَعْدَ الْجَفَافِ.

## زَكَاةُ الْحَيَوانِ

إِنَّمَا تَحِبُّ الرَّزْكَاهُ مِنَ الْحَيَوانِ فِي النَّعْمِ وَهِيَ الْإِبْلُ وَالْبَقَرُ وَالْغَنَمُ بِثَلَاثَةِ شُرُوطٍ: أَحَدُهَا مُضِيُّ الْحَوْلِ فِي مِلْكِهِ لَكِنْ مَا نُتِيجَ مِنْ نِصَابٍ يُرَى بِحَوْلِهِ<sup>(٥)</sup> وَالثَّانِي كَوْنُهَا سَائِمَةً كُلَّ الْحَوْلِ<sup>(٦)</sup> وَالثَّالِثُ كَوْنُهَا غَيْرَ عَوَامِلَ وَأَوَّلُ نِصَابِ الْغَنَمِ أَرْبَعُونَ فَفِيهَا شَاهَهٌ<sup>(٧)</sup> وَفِي مِائَةٍ وَاحِدَى وَعِشْرِينَ شَاتَانِ وَمِائَتَيْنِ وَوَاحِدَةٍ ثَلَاثَ وَأَرْبَعِمَائَةٍ أَرْبَعُ ثُمَّ فِي كُلِّ مِائَةٍ شَاهَهٌ. وَأَوَّلُ نِصَابِ الْبَقَرِ ثَلَاثُونَ فَفِيهَا تَبِيعٌ<sup>(٨)</sup> إِلَى أَرْبَعينَ فَفِيهَا مُسِنَّةٌ<sup>(٩)</sup> ثُمَّ فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعٌ وَكُلِّ أَرْبَعينَ مُسِنَّةٌ وَأَوَّلُ نِصَابِ الْإِبْلِ خَمْسٌ فَفِيهَا شَاهَهٌ<sup>(١٠)</sup>

(١) والعبرى ما سقى بالسيل الجارى اليه في حفر وتنسى الحفرة عاشورا هـ سيرح المنهج ٤٢٤(٢) بان يكون بين الحصادين دون اثنى عشر شهرًا قمرياً والشمر المتأخر كذلك ولكن لا يضم حملًا العنب والنخل إن كان الثاني بعد جداد الأول بل يعد كل حمله منهما كلمرة عام أنظر التحفة ١٥٠١(٣) فلا يضم الحنطة إلى الأرز ولا التمر إلى العنبر بل يضم بر شامي إلى بذور مصرى وتمر معقلي إلى تمر برني وكذا يضم المسقى بمئنة إلى المنسقى بذرة مؤنة وإن اختلفوا ج(٤) علامته في المتناون بتلويته وفي غيره كالعنبر الأبيض لبني وحريان الماء فيه (٥) فلو كان عنده مائة وعشرون عينما فولدت واحدة منها سخالة قبل الحول ولو بالحظة لزمه شاتان ولا يضم المملوك بنحو سراء في الحول (٦) في كل ما يلاخ بفعل المالك أوه وكيله أو وليه ولو زمان لا تعيش فيه بذون أكل يلاخ ضرر بين ثلاثة أيام أو أسيمت في كل مملوك في قيمته كلفه أو سامت بنفسها فـ بلا زكاة (٧) جذعة ضان أو ثانية معز (٨) ابن سنة (٩) بنت سنتين (١٠) جذعة ضان أو ثانية معز

ثُمَّ لِكُلِّ نِصَابٍ فَوْقَهُ مِقْدَارُهُ وَمَا بَيْنَ النِّصَابَيْنِ وَقُصُّ<sup>(١)</sup> كَمَا فِي الْغَنَمِ وَالْبَقَرِ.

الوقصُ بَيْنَ النِّصَابَيْنِ	الواجِبُ	نِصَابُ الْإِيلِ
(٤ - ٥)	شَاهٌ	٥
(١٥ - ١٠)	شَاتَانٌ	١٠
(٢٠ - ١٥)	ثَلَاثُ شِيَاهٌ	١٥
(٤٥ - ٤٠)	أَرْبَعُ شِيَاهٌ	٤٠
(٣٦ - ٤٥)	بِنْتُ مَخَاضٍ	٤٥
(٤٦ - ٣٦)	بِنْتُ لَبُونٍ	٣٦
(٦١ - ٤٦)	حِقَّةٌ	٤٦
(٧٦ - ٦١)	جَذَعَةٌ	٦١
(٩١ - ٧٦)	بِنْتًا لَبُونٍ	٧٦
(٩١ - ٩١)	حِقَّتَانٌ	٩١
(١٣٠ - ١٢١)	ثَلَاثُ بَنَاتٍ لَبُونٍ	١٢١

ثُمَّ<sup>(٢)</sup> فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ<sup>(٣)</sup> وَكُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةً فِي مِائَةٍ وَثَلَاثِينَ حِقَّةً وَبِنْتًا لَبُونٍ وَفِي مِائَةٍ وَأَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ وَحِقَّتَانٍ وَفِي مِائَةٍ وَخَمْسِينَ ثَلَاثُ حِقَّاتٍ<sup>(٤)</sup>

(١) أي عفو لا زكاة بقدره ويجزئ في الشاة المخرجة عن الإيل الذكر وكذا يجزئ بدلها البعض بنت مخاض فما فوقها ولا يجزئ الذكر عن أئاث الغنم في زكاة الغنم وإذا عدم بنت مخاض في زكاة الإيل آخر ج ابن لبون أو حيقا ولا يجزئان عن بنت لبون وفي زكاة التقر يجزئ تبعة بدل تباع لامسن بدل مسنها بلى تباعان ثم تكون الواقص اذا اتحد المالك فان تعدد كان اشتراك اثنان في عشرتين سنة ولا يدخلهما ثلاثون فالشاة بينهما أحمسا فتحب على مالك العترة حمسها مع أنها زائدة على النصاب<sup>(٥)</sup> لا يتغير الواجب بعد تمام العدد ١٢١ الا بزيادة تسع بان يتبلغ ١٣٠ ثم بزيادة كل عشر نعدها نحو ١٤٠ و ١٥٠ وهكذا<sup>(٦)</sup> وتنت مخاض تأقة لها سنة كاملة وبنت لبون مالها ستان والحقيقة ما لها ثلاثة سنين والجذعة ما لها أربع سنين<sup>(٧)</sup> وإذا انفق فرضان كمائتي بغير وجوب ألا غبط للمقراء من أربع حقاف او حمس بنات لبون إن وجدهما بماله وإن وجد أحدهما دفعه وإن لم يجدهما بماله حصل ما شاء منها

## زَكَاةُ التِّجَارَةِ

مَالُ التِّجَارَةِ إِذَا بَلَغَ النِّصَابَ فِي آخِرِ الْحَوْلِ يَحْبُبُ رُبُعُ عُشْرِ قِيمَتِهِ وَإِنْ مَلَكَهُ بِدُونِ نِصَابٍ. وَيُضمُّ الرِّبُعُ الْخَاصُّلُ أَثْنَاءَ الْحَوْلِ إِلَى الْأَصْلِ مَا لَمْ يَصِرْ نَقْدًا<sup>(١)</sup> وَيَنْقَطِعُ حَوْلُهُ بِنِيَّةِ الْقُنْيَةِ<sup>(٢)</sup> وَبِزَوَالِ مِلْكِ أَثْنَاءَ الْحَوْلِ.

## زَكَاةُ الْفِطْرِ

زَكَاةُ الْبَدَنِ هِيَ زَكَاةُ الْفِطْرِ تَحْبُّ عَلَى كُلِّ حُرِّ بُغْرُوبِ شَمْسٍ لَيْلَةَ الْفِطْرِ عَنْ نَفْسِهِ وَعَنْ كُلِّ مُسْلِمٍ تَلْزِمُهُ نَفَقَتُهُ<sup>(٣)</sup> إِنْ فَضَلْتُ عَنْ قُوتِ نَفْسِهِ وَمَمْوُنِهِ لَيْلَةَ الْعِيدِ وَيَوْمَهُ وَعَنْ مَلْبِسٍ وَمَسْكَنٍ وَخَادِمٍ يَحْتَاجُ إِلَيْهَا وَكَذَا عَنْ دَيْنِهِ وَهِيَ صَاعٌ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ غَالِبِ قُوتِ بَلَدِهِ.<sup>(٤)</sup>

لَا تَحْبُبُ الْفِطْرَةَ بِمَا حَدَثَ بَعْدَ الْغُرُوبِ مِنْ نَحْوِ وِلَادَةِ وَنِكَاحٍ وَلَا تَسْقُطُ بِمَا يَحْدُثُ بَعْدَهُ مِنْ نَحْوِ مَوْتٍ وَطَلاقٍ وَلَا تَحْبُبُ عَنْ رَوْجَةِ نَاسِرَةٍ بَلْ تَحْبُبُ عَلَيْهَا وَلَا عَنْ غَنِيَّةِ تَحْتَ مُعْسِرٍ بَلْ تُسَنُّ لَهَا<sup>(٥)</sup> وَلَا عَنْ وَلَدٍ صَغِيرٍ غَنِيًّا فَتَجِبُ مِنْ مَالِهِ وَلَا عَنْ كَبِيرٍ قَادِرٍ عَلَى كَسْبٍ لَكِنْ تَحْبُبُ عَلَيْهِ وَلَا عَنْ مَمْوُنٍ كَافِرٍ وَلَا عَنْ مُرْتَدٍ إِلَّا إِذَا عَادَ لِلإِسْلَامِ وَفِطْرَةُ وَلَدِ الرِّزْنَا عَلَى أُمِّهِ وَيُنْدَبُ لِلْمُعْسِرِ إِخْرَاجُهَا بِنَحْوِ اقْتِرَاضٍ وَنَقْعَ وَاجِبَةً.<sup>(٦)</sup>

(١) فإن صار نقدا (أي جمیعه أصلها وربحا اهـ انظر المعني ٣٩٩١١ و الجمل ٣٦٧١٢ وبغية المسئر شدین ص ١٢٨) يزكي بحوله لا بحول الأصل (٢) ولا يصير مال القنية للتجارة حتى يتصرف فيها بنتها والقنية حبس المال للانتفاع به (٣) لكن لا يلزم الإنفطارة زوجة أبيه وإن وحيث نفقتها عليه لأنه تتحمل نفقتها عن الإنفطارة حيث وحيث عليه مع إعساره بخلاف الفطرة لا تجب على الإنفطارة حيث إنفطارة عنه الإنفطارة (٤) والإنفطارة يجري عن غيره وغيره لا يجري عليهـ والصياغة أربعة أ Madd و المد ٨٠٠ ملى لتر فالصياغة ٢٠٠ لترـ وبينبعـ أن يزيد شيئاً يسيرـ لا حتمـ اشتـ مالـ علىـ نحوـ طـينـ أوـ تـبنـ اـهـ (٥) وكذا كلـ منـ تحـمـلـ فـطـرـتـهـ منـقـفـهـ بـسـنـ لـهـ أـنـ يـخـرـجـهـ عـنـ نـفـسـهـ إـنـ لـمـ يـخـرـجـهـ المـتحـمـلـ (٦)ـ وـمـنـ وـحدـ بـعـضـ الـوـاجـ قـدـ نـفـسـهـ تـمـ زـوـجـهـ ثـمـ وـلـدـ الصـغـيرـ ثـمـ الإنـفـطـارـ ثـمـ الـوـالـدـ الـكـبـيرـ الـفـقـيرـ ثـمـ الـأـرـقـاءـ

وَوَقْتُ أَدَاءِهَا مِنْ وَقْتِ الْوُجُوبِ إِلَى غُرُوبِ يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَجُوزُ تَعْجِيلُهَا مِنْ أَوَّلِ رَمَضَانَ<sup>(١)</sup> وَيُكْرَهُ تَأْخِيرُهَا عَنْ صَلَاةِ الْعِيدِ<sup>(٢)</sup> وَيَحْرُمُ تَأْخِيرُهَا عَنْ يَوْمِ الْعِيدِ بِلَا عُذْرٍ<sup>(٣)</sup> فَيَجِبُ الْقَضَاءُ فَوْرًا وَيَحِبُّ صَرْفُ الْفِطْرَةِ لِأَهْلِ بَلَدِ الْمُؤَدَّى عَنْهُ لَا الْمُؤَدَّى

## أَدَاءُ الزَّكَةِ

يَحِبُّ أَدَاءُ الزَّكَةِ فَوْرًا إِذَا تَمَكَّنَ مِنْهُ<sup>(٤)</sup> فَإِنْ أَخْرَأَ أَثِمَّ وَضَمِّنَ<sup>(٥)</sup> وَيَجُوزُ لِلْمَالِكِ دُونَ الرَّوِيقِ تَعْجِيلُ زَكَةَ حَوْلٍ قَبْلَ تَمامِهِ مُطلَقاً فِي مَالِ التَّجَارَةِ وَبَعْدَ تَمامِ النَّصَابِ فِي غَيْرِهِ<sup>(٦)</sup> وَتَحِبُّ الزَّكَةُ فِي نَحْوِ مَغْصُوبٍ<sup>(٧)</sup> لَكِنْ لَا يَحِبُّ دَفْعُهَا إِلَّا بَعْدَ التَّمَكُّنِ مِنْهُ<sup>(٨)</sup> وَلَوْ أَصْدَقَهَا نِصَابًا رَّكِنْتُهُ إِذَا تَمَّ الْحُولُ لَكِنْ إِنْ كَانَ نَقْدًا فِي ذِمَّتِهِ شُرِطٌ إِمْكَانُ قَبْضِهِ<sup>(٩)</sup>

الزَّكَةُ تَتَعَلَّقُ بِعِينِ الْمَالِ فِي غَيْرِ التَّجَارَةِ حَتَّى يَكُونَ الْمُسْتَحِقُ شَرِيكًا فِيهِ فَلَوْ بَاعَهُ أَوْ رَهَنَهُ بَطَلَ فِي قَدْرِ الزَّكَةِ وَصَحَّ فِي الْبَاقِي أَمَّا مَالُ التَّجَارَةِ فَزَكَاتُهُ تَتَعَلَّقُ بِقِيمَتِهِ لَا بِعِينِهِ فَيَصِحُّ الْبَيْعُ وَالرَّهْنُ فِي جَمِيعِهِ.

(١) بشرط وجود المعجل أهلاً للدفع عند طلوع شوال وكون الأخذ أهلاً للأخذ حينئذ (٢) إلا إذا كان لانتظار نحو قريب أو جار فحسن ما لم تغرب الشمس (٣) كعيبة مال أو مستحق وليس من العذر انتظار الأحوج (٤) بحضور مال أو حلول دين مع قدرة على استيفائه وبحضور مستحقيها ومع فراغ من مهم ديني أو دينوي (٥) إلا إذا أخر لانتظار نحو قريب فلا يائمه ولكن يضمن إذا تلقى أما إذا أتلفه أو تألف بتقصيره بعد الحول وقبل التمكن أثم وضمن أيضاً (٦) بثلاثة شروط بقاء المالك أهلاً للوجوب إلى آخر الحول وبقاء المال إلى آخره وكون القاضي أهلاً للقبض في آخره وينوي عند التعجيل وجوباً كهذه زكاة مالي المعلنة لو غاب المالك أو الأخذ عن بلد الوجوب لم يجز المعجل عند حج خلافاً لم ر (ائمد العينين ص ٣٨) ولا فرق في ذلك بين زكاة المال والبدن (راجع حاشية الشرواني على تحفة المحتاج ص ٣٥٧١٣) (٧) كمسروق وواقع في بحر وضال ودين تuder استيفاءه (٨) فتجب للسنين الماضية (٩) تكون الزوج موسرًا حاضراً

## شُرُوطُ أَدَاءِ الزَّكَاةِ

شُرُوطُ لِأَدَاءِ الزَّكَاةِ شَرْطٌ الْأَوَّلُ التَّيَّةُ كَهْذِهِ زَكَاةُ مَالٍ وَلَا يَحْبُبُ تَعْيِينُ الْمَالِ  
الْمُخْرَجُ عَنْهُ فِي التَّيَّةِ<sup>(١)</sup> وَلَا مُقَارَنَتُهَا لِلَّدْفُعِ بَلْ تَكْفِي قَبْلَهُ<sup>(٢)</sup> لَا بَعْدَهُ وَتَكْفِي  
فِي الْمَالِ الْمُشَرِّكِ نِيَّةُ الدَّافِعِ<sup>(٣)</sup> وَجَازَ تَوْكِيلُ مُسْلِمٍ مُكْلِفٍ رَشِيدٍ فِي التَّفْرِقَةِ وَالْتَّيَّةِ  
مَعًا وَكَذَا تَوْكِيلُ غَيْرِهِ فِي إِعْطَائِهَا لِمُعَيْنٍ لَا فِي التَّيَّةِ وَلَا فِي إِعْطَائِهَا لِغَيْرِ مُعَيْنٍ  
وَأَدَاؤُهَا بِنَفْسِهِ أَفْضَلُ مِنَ التَّوْكِيلِ وَصَرْفُهَا إِلَى الْإِمَامِ أَفْضَلُ مِنْ كُلِّ مِنْهُمَا.<sup>(٤)</sup> وَتَحْبُبُ  
نِيَّةُ الْوَلِيِّ فِي مَالِ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ.

وَالثَّانِي إِعْطَاؤُهَا لِمَنْ وُجِدَ مِنَ الْمُسْتَحْقِينَ وَهُمُ الْمُسْلِمُونَ الْأَحْرَارُ أَوِ الْمُكَاتَبُونَ  
غَيْرُ هَاشِمِيٍّ وَلَا مُظَلِّبٍ مِنْ الْأَصْنَافِ الشَّمَانِيَّةِ الْمَذْكُورَةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى إِنَّمَا  
الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَكِينِ وَالْعَمِيلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرَّقَابِ  
وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلَيْمٌ حَكِيمٌ.<sup>(٥)</sup>  
وَلَا تُعْطِي تَحْوِصِيًّا وَمَجْنُونٍ بَلْ يَأْخُذُهَا لَهُ وَلِيُّهُ إِنْ إِسْتَحَقَ.

## الْأَصْنَافُ الشَّمَانِيَّةُ

١- الْفَقِيرُ هُوَ مَنْ لَيْسَ لَهُ مَالٌ وَلَا كَسْبٌ لَا تُقْرِنُ يَقَعَانِ مَوْقِعًا مِنْ كِفَائِتِهِ وَكِفَائِيةِ  
مَوْنِيهِ.<sup>(٦)</sup>

٢- الْمِسْكِينُ هُوَ مَنْ قَدَرَ عَلَى مَالٍ أَوْ كَسْبٍ يَقْعُ مَوْقِعًا مِنْ كِفَائِتِهِ وَكِفَائِيةِ مَمْوِنِهِ  
وَلَكِنْ لَا يَكْفِيهِ.<sup>(٧)</sup>

(١) ولكن لو عين لم تقع عن غيره (٢) عند عزلها عن المال أو اعطائها  
المشتراك من أحد الشركين بغير إذن الآخر (٣) كما جاز إخراج زكاة المال  
طلب زكاة المال الباطن لجماعا على ما في المجموع وهو النقد وعرض  
التجارة والركان وزكاة القطر (٤) سورة التوبة ١٠٠ (٥) كمن يحتاج إلى عشرة  
عشرة وعندئه ثلاثة فما دونها (٦) كمن يحتاج إلى عشرة وعندئه ما بيته  
وبين الثلاثة

- ٣- العَامِلُ هُوَ مَنْ نَصَبَهُ الْإِمَامُ فِي أَمْرِ الزَّكَةِ كَسَاعٍ وَقَاسِمٍ وَحَاشِرٍ وَكَاتِبٍ<sup>(١)</sup>
- ٤- الْمُؤَلِّفُ هُوَ مَنْ أَسْلَمَ وَنَيَّتُهُ ضَعِيفَةً أَوْ لَهُ شَرْفٌ يُتَوَقَّعُ بِإِعْطَائِهِ إِسْلَامُ غَيْرِهِ
- ٥- الرَّقَبَةُ هُوَ الْمُكَاتَبُ كِتَابَةً صَحِيحَةً
- ٦- الْغَارِمُ هُوَ مَنِ اسْتَدَانَ لِنَفْسِهِ لِغَيْرِ مَعْصِيَةٍ أَوْ لِإِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ أَوْ لِمَصْلَحةٍ عَامَّةٍ كَقِرَى ضَيْفٍ وَعِمَارَةٍ مَسْجِدٍ وَفَكٍّ أَسِيرٍ أَوْ لِلضَّمَانِ لِلْغَيْرِ بِدِينِهِ.<sup>(٢)</sup>
- ٧- سَيِّلُ اللَّهِ هُوَ الْقَائِمُ بِالْجِهادِ مُتَطَوِّعًا وَلَوْ غَنِيًّا
- ٨- ابْنُ السَّيِّلِ هُوَ مُسَافِرٌ مُجْتَازٌ بِلَدِ الزَّكَةِ أَوْ مُنْشِئٌ سَفَرٍ مِنْهَا.  
وَلَا يُعْطَى أَحَدٌ بِوَصْفِينِ نَعْمٌ إِنْ أُعْطِيَ فَقِيرٌ بِغَرَمٍ فَقَضَى بِهِ دِينَهُ أُعْطَى بِالْفَقْرِ  
وَمَنِ اكْتَفَى بِنَفْقَةِ قَرِيبٍ أَوْ زَوْجٍ لَا يُعْطَى بِالْفَقْرِ وَلَا بِالْمَسْكَنَةِ وَيُعْطَى بِغَيْرِهِمَا  
وَمَنْ لَمْ يَكُنْ تَفِيدَهَا أَعْطِيَ مُظْلَقاً زَكَةُ الْمُنْفِقِ وَغَيْرِهِ. وَيُسَنُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُعْطَى زَوْجَهَا  
مِنْ زَكَاتِهَا وَلَوْ بِالْفَقْرِ وَالْمَسْكَنَةِ وَإِنْ أَنْفَقَهَا عَلَيْهَا.  
وَإِذَا بَانَ الْآخِذُ غَيْرُ أَهْلِ لَمْ يُجْزِيْ عنِ الزَّكَةِ<sup>(٣)</sup> وَيُجْزِيْ دَفْعُهَا لِفَاسِقٍ لَكِنْ  
يَخْرُمُ حَيْثُ عُلِمَ أَنَّهُ يَسْتَعِينُ بِهَا عَلَى مَعْصِيَةٍ.

(١) الساعي من يبعث لأخذ الزكاة والقاسم من يقسمها على المستحقين والحاشر من يجمع ذوى الأموال أو المستحقين والعامل لا يعطى حيث جعل له أجرا من بيت المال (٢) فال الأول يعطى إن حل الدين وعجز عن وفائه والثاني والثالث يعطى كل منهما وإن كان غنيا والرابع يعطى إن أعرس هو والأصليل وكذا إن أعرس هو وحده حيث ضمن بلا إذن الأصليل (٣) نعم لا يعطى القريب بالتأليف من زكاة المنفق عليه بخلاف الزوجة فتعطى به من زكاة الزوج والمراد بنفقة القريب النفقة الواجبة عليه. فنفقة المتبوع لا يمنع الفقر ولا المسكنة (٤) ولكن إذا كان الدافع الإمام برئ المالك والإمام لا يضمن ولكن يسترد ويدفعه للمستحقين.

## قِسْمَةُ الزَّكَاءِ بَيْنَ الْأَصْنَافِ

فَإِذَا قَسَمَ الْإِمَامُ وَجَبَ اسْتِيعَابُ الْأَصْنَافِ الْمَوْجُودَةِ<sup>(١)</sup> وَالثَّسْوِيَّةُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ أَحَادِ كُلِّ صِنْفٍ عِنْدَ تَسَاوِي الْحَاجَاتِ وَإِذَا قَسَمَ الْمَالِكُ سَقَطَ مِنْهُمُ الْعَامِلُ وَوَجَبَ اسْتِيعَابُ سَائِرِ الْأَصْنَافِ الْمَوْجُودَةِ ثُمَّ إِنْ إِنْحَصَرَ أَحَادُهُمْ فِي الْبَلَدِ<sup>(٢)</sup> وَوَقَى الْمَالُ بِحَاجَاتِهِمُ التَّاْجِرَةُ<sup>(٣)</sup> وَجَبَ تَعْمِيمُهُمْ<sup>(٤)</sup> وَإِلَّا لَزِمَ إِعْطَاءُ ثَلَاثَةٍ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ وَالْمُتَوَّضُ أَوْلَى<sup>(٥)</sup> وَيَلْرَمُ الثَّسْوِيَّةُ بَيْنَ الْأَصْنَافِ وَتُنْدَبُ بَيْنَ الْأَحَادِ.

وَلَوْ عُدِمَ إِلَّا صِنْفٌ أَوْ شَخْصٌ صُرِفَ الْكُلُّ إِلَيْهِ<sup>(٦)</sup> وَلَوْ فُقِدَ الْكُلُّ بِبَلَدٍ أَوْ فَضَلَ عَنْهُمْ شَيْءٌ نُقِلَ<sup>(٧)</sup> إِلَى أَقْرَبِ الْبِلَادِ وَلَا يَجُوزُ نَقْلُ زَكَاءِ الْمَالِ وَالْبَدَنِ عَنْ بَلَدِهِمَا<sup>(٨)</sup> فِي غَيْرِ مَا ذُكِرَ وَلَا دَفْعُ القيمةِ فِي عَيْرِ مَالِ التَّشْجَارَةِ وَلَا دَفْعُ عَيْنِهِ فِيهِ وَالْإِمَامُ يَجُوزُ لَهُ نَقْلُ الزَّكَاءِ لَأَنَّ الزَّكَاءَ كُلُّهَا فِي يَدِهِ كَزَكَاءٌ وَاحِدَةٌ لَكِنْ لَا يَنْقُلُ إِلَّا فِي عَمَلِهِ.<sup>(٩)</sup>

(١) وكذا استيعاب أحد كل صنف (٢) بأن يسهل ضبطهم ومعرفة عددهم (٣) وهي مؤنة يوم وليلة وكسوة فصل (٤) واختار جماعة من أصحابنا جواز صرف الفطرة إلى ثلاثة من أي صنف وأخرون جوازه لواحد بل نقل الروياني عن الأئمة الثلاثة وأخرين أنه يجوز دفع زكاة المال ايضا إلى ثلاثة من أهل السهمان (انظر التحفة ١٧٩١٧) (٥) ولو فقد بعض الثلاثة رد حصته على باقي صنفه إن احتاجه وإلا فعلى باقي الأصناف (٦) مالم يفضل عن حاجته فينقل الفاضل إلى أقرب البلاد كما يأتي اهـ (٧) أي الجميع أو الفاضل (٨) فإذا نقلت لا تجزئ هذا على المشهور في المذهب ومقابله جواز النقل وهو مذهب الإمام إبي حنيفة رحمه الله تعالى لكن مع الكراهة عنده كما يجوز عنده دفع القيمة في غير التجارة وعين المال فيها (٩) العمل ما يتولى عليه الإمام من البلاد.

## قِسْمَةُ الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ

مَا أَخَذْنَاهُ مِنْ أَهْلِ حَرْبٍ قَهْرًا فَهُوَ عَنِيمَةٌ وَإِلَّا<sup>(١)</sup> فَهُوَ فِيَءٌ وَمِنْ أَوَّلِ الْمُخْتَلَسِ  
وَالْمَسْرُوقُ وَمِنَ الثَّانِي الْحِزْبَةِ وَعُشْرُ تِجَارَةٍ وَتَرَكَةٌ مُرْتَدٌ فِيهَا<sup>(٢)</sup> فِي الْغَنِيمَةِ بِالسَّلَبِ  
فَهُوَ لِلْقَاتِلِ الْمُسْلِمِ ثُمَّ بِالْمُؤْنِ كَأْجَرَةِ حَمَالٍ ثُمَّ يُخْمَسُ بَاقِيَهَا فَأَرْبَعَةُ أَحْمَاسِهَا لِمَنْ  
حَضَرَ الْقِتَالَ قَبْلَ الْفَتْحِ لَا لِمَنْ مَاتَ فِيهِ قَبْلَ الْحِيَاةِ.  
وَأَرْبَعَةُ أَحْمَاسِ الْفَيْءِ لِلْمُرْصِدِينَ لِلْجِهَادِ وَهُمْ<sup>(٣)</sup> يُخْمَسُ فَسَهْمُ لِلْمَصَالِحِ  
وَسَهْمُ لِلْهَاشِمِيِّ وَالْمُطَلِّبِيِّ وَسَهْمُ لِمَسَاكِينِ الْيَتَامَى وَسَهْمُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَسَهْمُ  
لِابْنِ السَّبِيلِ الْفَقِيرِ.

(١) بأن أخذناه من غير أهل الحرب أو أخذناه منهم لا قهرا (٢) السلب هو ملبوس القتيل وسلاحه ومركتبه (٣) اي خمس الغنيمة والفيء (٤) كسد ثغر وعمارة حصن ومسجد وأرزاق القضاة المشتغلين بعلوم الشرع والأئمة والمؤذنين هـ

## صِيَامُ رَمَضَانَ

أَفْضَلُ الشُّهُورِ شَهْرُ اللَّهِ رَمَضَانٌ وَفِيهِ أُنْزِلَ كِتَابُ اللَّهِ الْقُرْآنُ وَصِيَامُهُ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ مَعْلُومٌ بِالْحَرْجِ مِنَ الدِّينِ<sup>(١)</sup> قَالَ تَعَالَى ﴿فَمَنْ شَهَدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمِّهِ﴾<sup>(٢)</sup>

إِنَّمَا يَحِبُّ صِيَامُ رَمَضَانَ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ<sup>(٣)</sup> مُكَلَّفٌ مُطِيقٌ طَاهِرٌ فَلَا يَحِبُّ الصَّوْمُ أَدَاءً وَلَا قَضَاءً عَلَى كَافِرٍ أَصْلِيٍّ وَصَيْيٍّ وَمَجْنُونٍ وَعَاجِزٍ فَالْمُرْتَدُ يَحِبُّ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ إِذَا عَادَ لِلْإِسْلَامِ وَالصَّيْيُ يَحِبُّ عَلَى وَلِيِّهِ أُمُرُهُ بِالصَّوْمِ إِذَا بَلَغَ سَبْعًا وَضَرْبُهُ عَلَيْهِ إِذَا بَلَغَ عَشْرًا وَالْعَاجِزُ مَنْ تَلْحَقُهُ بِالصَّوْمِ مَشَقَّةٌ شَدِيدَةٌ<sup>(٤)</sup> لِكِبِيرٍ أَوْ مَرِيضٍ لَا يُرْجَى بُرُوغُ فَيَلْرَمُهُ لِكُلِّ يَوْمٍ مُدْ طَعَامٍ وَأَمَّا الْحَائِضُ وَالنُّفَسَاءُ فَيَحْرُمُ عَلَيْهِمَا الصَّوْمُ وَلَا يَصْحُ مِنْهُمَا لَكِنْ يَلْرَمُهُمَا الْقَضَاءُ

## هِلَالُ رَمَضَانَ

يَحِبُّ صِيَامُ رَمَضَانَ بِرُؤْيَةِ هِلَالِهِ أَوْ بِاسْتِكْمَالِ شَعْبَانَ ثَلَاثَيْنَ فَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوهُ عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثَيْنَ رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ . فَيَحِبُّ الصَّوْمُ عَلَى شَخْصٍ بِرُؤْيَتِهِ وَكَذَا بِرُؤْيَةِ آخَرَ إِنْ صَدَقَهُ فِيهَا وَعَلَى أَهْلِ الْبَلْدِ جَمِيعًا بِثُبُوتِهَا عِنْدَ الْقَاضِي بِشَهَادَةِ عَدْلٍ<sup>(٥)</sup> بِرُؤْيَتِهِ وَكَذَا الْخَبْرُ الْمُتَوَاتِرُ بِهَا وَظَنُّ دُخُولِهِ<sup>(٦)</sup> بِالْأَمَارَةِ الظَّاهِرَةِ كَقَنَادِيلِ الْمَنَائِرِ .

(١) فِي كِفَرِ جَاحِدِهِ (٢) الْبَقْرَةَ : ١٨٥ (٣) وَلَوْ فِيمَا مَضِيَ فِي شَمْلِ الْمُرْتَدِ فَيُجِبُ عَلَيْهِ الصَّوْمُ بِمَعْنَى انْعَقَادِ سَبِيلِهِ فِي حَقِّهِ لِوجُوبِ قَضَاءِهِ إِذَا عَادَ لِلْإِسْلَامِ كَمَا يَأْتِي (٤) تَبِيعُ التَّنِيمِ (٥) الْمَرَادُ عَدْلُ الشَّهَادَةِ لَا عَدْلُ الرِّوَايَةِ فَلَا يَكْفِي عَبْدٌ وَلَا مَرْأَةٌ وَلَا فَاسِقٌ وَلَا يُشْتَرِطُ فِي الْوِجُوبِ عَلَى الرَّأْيِ وَعَلَى مَنْ اعْتَقَدَ صَدَقَهُ كَوْنَهُ عَدْلًا وَيَنْبُغِي لِلشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ عَدْلًا (٦) عَنْ اسْتِبَاهَهِ عَلَى نَحْوِ مَحْبُوسِ

وإذا ثبت رؤيته ببلد لزم حكمه البلد القريب<sup>(١)</sup> منه لا البعيد<sup>(٢)</sup> ومن سافر من محل الروية إلى محل يخالفه في المطلع وافقهم آخر الشهر<sup>(٣)</sup> وخالفهم أوله<sup>(٤)</sup> وإذا لم ير هلال شوال بعد ثلاثين فأطروا إن صاموا بحججة شرعية وإلا فلاد<sup>(٥)</sup>

ثم المدار في ثبوت الشهر على رؤية الهلال لا على وجوده فوق الأفق. فلا عبرة فيه بقول الحاسِب والمنجم<sup>(٦)</sup> ولا يجوز لأحد تقليدهما<sup>(٧)</sup> فعليك بتحري الهلال<sup>(٨)</sup> فإذا رأيته فقل الله أكبر اللهم أهله علينا بالأمن والإيمان والسلامة والإسلام ربى وربك الله هلال رشد وخير.

## شروط الصوم

شروط الصوم أربعه الإسلام والشقاء والعقل جميع النهار وكون الوقت قابلاً للصوم فلو ارتد أو جن أو حاضت أو نفست في لحظة من النهار بطل الصوم ولا يبطل بالإغماء إلا إذا تعدى به أو استغرق جميع النهار ولا بالنوم وإن استغرق جميعه.

(١) إذا علم أهله بشهادة عذلين بالحكم برؤيته أو على شهادة الرائي إن كان ثم من يسمع الشهادة وإلا لم يلزم إلا بالنسبة لمن صدق المخبر كما إذا لم يثبت الروية بل أشياع في البلد الأول (٢) ويعتبر القراء والبعد باتحاد المطلع وأختلافها فذا كان بين غروب الشمس بمحلين قدر ثمانين درج فاقد فمطلعهما متعدد بالنسبة لرؤية الأهلة وإن كان أكثر ولو في بعض الفصول فمختلف انظر البغية ص ١٠٩ (٣) فيصوم معهم وإن كمل ثلاثين (٤) فلا يفتر معهم بل يمسك (٥) أي إن صاموا بروية عدل أو باستكمال شعاعي افطروا وإن صاموا بروية غير عدل اعتقادوا صدقه لم يفتروا (٦) المنجم من يرى أول الشهر طلوع النجم الفلامي والحساب من يعتمد منازل القمر وتقدير السير (٧) نعم لو شهد عدل أو عدلان برويته واقتضى الحساب عدم إمكان رؤيته فإن اتفق أهل الحساب على أن مقدماته قطعية وكان المخبرون منهم بذلك عدد التواتر ردت الشهادة إلا فلا والأول لا يوجد فإن مقدماته ظنية لا قطعية (٨) فإن ترائي الهلال من فروض الكفاية انظر البغية ص ١٠٨

وَأَيَّامُ الْعِيدَيْنِ وَالشَّرِيقِ لَا تَقْبُلُ الصَّوْمَ فَيَحْرُمُ فِيهَا وَلَا يَصِحُّ وَكَذَا يَحْرُمُ الصَّوْمُ  
وَلَا يَصِحُّ لِغَيْرِ وِرْدٍ وَنَذْرٍ وَكَفَارَةٍ وَقَضَاءٍ وَلَوْ عَنْ نَفْلٍ يَوْمَ الشَّكَّ<sup>(١)</sup> وَبَعْدَ نِصْفِ  
شَعْبَانَ مَالَمْ يَصِلْهُ بِهِ فَإِذَا وَصَلَ فَلَا يَحْرُمُ<sup>(٢)</sup>

## فُروض الصَّوْم

فُروض الصَّوْم إِثْنَانِ: الْأَوَّلُ النَّيَّةُ لِكُلِّ يَوْمٍ وَالثَّانِي الْإِمْسَاكُ عَنِ الْمُفَطَّرَاتِ وَشُرِطٌ  
فِي نِيَّةِ الْفَرِضِ التَّبِيِّنُ وَالتَّعْيِنُ<sup>(٣)</sup> فَلَوْ شَكَ هَلْ وَقَعَتْ قَبْلَ الْفَجْرِ أَوْ بَعْدَهُ لَمْ  
تَصِحَّ<sup>(٤)</sup> بِخِلَافِ مَا لَوْ نَوَى ثُمَّ شَكَ هَلْ طَلَعَ الْفَجْرُ أَوْ لَا<sup>(٥)</sup>.  
وَصَوْمُ التَّطَّوُعِ وَلَوْ مُوقَتاً يَكْفِي فِيهِ النَّيَّةُ قَبْلَ الرَّزْوَالِ بِشُرِطِ الْإِمْسَاكِ عَنِ  
الْمُفَطَّرَاتِ مِنَ الْفَجْرِ لَكِنِ الْأَوَّلُ التَّبِيِّنُ وَالثَّانِي تَعْيِنُ فِيهِ أَيْضًا وَأَقْلَلُ النِّيَّةِ فِي رَمَضَانَ  
نَوَيْتُ صَوْمَ رَمَضَانَ وَأَكْمَلْهَا أَنْ يَقُولَ بِقَلْبِهِ وَلِسَانِهِ نَوَيْتُ صَوْمَ غَدِ عَنْ أَدَاءِ فَرْضِ  
رَمَضَانِ هَذِهِ السَّنَةِ لِلَّهِ تَعَالَى

## سُنْنُ الصَّوْم

- التَّسْحُرُ<sup>(٦)</sup> فِي نِصْفِ اللَّيْلِ الْأَخِيرِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَسْحَرُوا  
فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً رَوَاهُ الشِّيْخَانِ.
- تَأْخِيرُ التَّسْحُرِ إِلَى أَنْ يَبْقَى مِنَ اللَّيْلِ قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً.

(٦) وهو يوم الثلاثاء من شعبان وقد شاع الخبر بين الناس ببرؤية الهلال ولم يثبت  
عليه الصوم لغير ما ذكر هـ راجع التحفة مع الشروانى ١٧١٣ـ٤ (٦) أي تعين  
الجنس كرمضان أو نذر أو كفارة لا تعين السنة ولا النوع كمن عليه قضاء  
رمضانين أو نذر أو كفارة من جهات مختلفة فلا يشرط تعين أنه من اي رمضان  
أو نذر أو كفارة لإتحاد الجنس (٤) أذ الأصل في كل حادث تقديره بأقرب زمان  
والحادي هنا النية وأقرب الزمن ما بعد طلوع الفجر (٥) للأصل المذكور  
والحادي هنا طلوع الفجر وأقرب الزمن ما بعد النية (٦) ولو بجرعة ماء والتمر  
هو أفضل هـ

- ٣- الغسل عن الحدث الأكبر قبل الفجر.<sup>(١)</sup>
- ٤- التطهير وقت السحر.
- ٥- ترك التطهير والإكتحال نهاراً
- ٦- كف النفس عن كل حرام<sup>(٢)</sup> فمن شتمه فليقل إني صائم في نفسه تذكيراً لها وب Lansane حيث أمن رياء.
- ٧- ترك الشبهات والشهوات.
- ٨- إكثار تلاوة وصدقه واعتقاده وسائل أنواع الخير وتفطير الصائم ويتأكد هذه الأمور في رمضان لا سيما في عشرين الأخير.
- ٩- تعجيل الفطر<sup>(٣)</sup> وتقديمه على الصلاة.<sup>(٤)</sup>
- ١٠- كون الفطر بطبع فتمر فماء والأكل في كل منها الثالث.
- ١١- أن يقول عقب الفطر: اللهم لك صمت وعلى رزقك أفترض ذهب الظماء وأبتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله.

## مكرهات الصوم

يُكره للصائم السؤال بعد الزوال بلا عذر<sup>(٥)</sup> ومضغ شيء في الفم وذوق نحو طعام بلا حاجة واستعمال الطيب والإنعام في الماء<sup>(٦)</sup> والمبالغة في المضمضة والاستنشاق والمباسرة المحركة للشهوة<sup>(٧)</sup> ومن خلاف الأولى للصائم الإكتحال ونحو حِمامٍ وَفَصِدٍ.

(١) ليكون على الطهر من أول الصيام وليس غسل كل ليلة من رمضان قبل الفجر<sup>(٢)</sup> فإنه مبنيون من حيث الصوم لحفظ ثوابه وإن كان واجبا مطلقاً من حيث إن فعله معصية<sup>(٣)</sup> بعد تيقن الغروب<sup>(٤)</sup> مالم يخشى فوت الحماعة أو فضيلة التحرم<sup>(٥)</sup> كغير قم لنوم أو أكل كريهة تأسساً<sup>(٦)</sup> إن لم يكن من عادته سبق الماء عند الإنعام وإلا حرم<sup>(٧)</sup> إن كان صومه نفلاً وإلا حرمت المباشرة

## مُفَضَّلَاتُ الصَّوْم

**مُفَضَّلَاتُ الصَّوْم** أَرْبَعَةُ الْجِمَاعُ وَالْإِسْتِمَنَاءُ وَدُخُولُ عَيْنٍ جَوْفَهُ<sup>(١)</sup> وَلَوْ  
خَامَةً أَوْ دَمَ لِشَتِهِ أَوْ رِيقًا مُتَغَيِّرًا بِحُمْرَةِ تَنْبُلٍ وَإِنَّمَا يُفَطِّرُ بِهَذِهِ الْأُمُورِ الْعَامِدُ الْعَالِمُ  
الْمُحْتَارُ فَلَوْ وَقَعَ مِنْهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ نَاسِيًّا أَوْ جَاهِلًا مَعْدُورًا أَوْ مُكْرَهًا لَمْ يُفَطِّرْ.  
وَمِنَ الْعَيْنِ الدُّخَانُ وَالثَّنَبُكُ<sup>(٢)</sup> فَيُفَطِّرُ بِهِمَا وَلَا يُفَطِّرُ بِاِحْتِلَامٍ وَلَا بِإِنْزَالٍ بِنَظَرٍ  
أَوْ فِكْرٍ وَلَا بِخُرُوجِ مَذْنِيٍّ وَلَا بِالقَيْئِ بِغَيْرِ فِعْلِهِ وَلَا بِقَلْعِ خَامَةٍ وَلَا بِإِعْادَةِ الْمَبْسُورِ  
مَقْعَدَتَهُ إِلَى الْبَاطِنِ وَلَوْ بِإِصْبَاعِهِ حَيْثُ اِحْتَاجَ إِلَيْهَا وَلَا بِوُصُولِ طَعْمِ الدَّوْقِ إِلَى حَلْقِهِ  
وَلَا بِوُصُولِ شَيْءٍ إِلَى الْخَيْشُومِ حَتَّى يُجَاوِرَ مُنْتَهَاهُ وَلَا بِإِبْتِلَاعِ رِيقِهِ<sup>(٣)</sup> وَلَا بِجَرِيَانِ  
الرِّيقِ بِمَا بَقَى بَيْنَ أَسْنَانِهِ إِنْ عَجَرَ عَنْ تَمْيِيزِ وَجْهِهِ وَلَا بِأَثْرِ مَاءِ الْمَضَمَضَةِ وَإِنْ  
أَمْكَنَ مَجْهُهُ وَلَا بِسَبْقِ الْمَاءِ فِي غُسلِ مَطْلُوبِ وُجُوبًا أَوْ نُدْبَابًا<sup>(٤)</sup> كَغْسِلِ جَنَابَةٍ وَجَمْعَةٍ  
بِلَا اِنْغِمَاسٍ وَمَضَمَضَةٍ وَاسْتِنْشَاقٍ بِلَا مُبَالَغَةٍ<sup>(٥)</sup> وَلَا بِدُخُولِ نَحْوِ دُبَابٍ أَوْ عُبَارٍ أَوْ  
دُخَانٍ جَوْفَهُ بِغَيْرِ قَصْدِهِ وَلَا بِطَلُوعِ الْفَجْرِ وَهُوَ آكِلٌ إِذَا لَفَظَ الطَّعَامَ فِي الْحَالِ وَلَا  
بِطَلُوعِهِ وَهُوَ مُجَامِعٌ إِذَا نَزَعَ حَالًا.

(١) كباطن أذن وإحليل وما وراء الخيشوم وما وراء ما يظهر من فرج المرأة عند جلوسها على قدميها وما وراء مخرج الحاء من الحلق وشرط في العين وصولها الجوف في منفذ مفتوح فلا يفتر بوصول الدهن بتشرب المسام ولا بالاكتحال وإن وجد طعمه بحلقه (٢) إذا وصلا إلى الجوف والدخان عين على التحقيق (٣) إذا لم يختلط باجنبي كنخامة أو دم لثة أو بقية طعام ولم يخرج من حد الفم على غير لسانه. أما إذا ابتلع ما خرج على لسانه من الريق فلا يفتر (٤) أما غير المطلوب كغسل نحو جنابة بانغماس أو كغسل التبرد أو التنظف ولو بلا انغماس وكمضمضة أو استنشاق بمبالغة أو بلا مبالغة لكن في المرة الرابعة فيفتر إذا سبق الماء فيها لجوفه (٥) في نحو وضوء أو بمبالغة في غسل النجاسة

وَلَوْ وَضَعَ فِي فِيهِ شَيْئاً لِغَرَضٍ<sup>(١)</sup> فَسَبَقَ جَوْفَهُ<sup>(٢)</sup> أَفْطَرَ أَوْ ابْتَلَعَهُ نَاسِيًّا فَلَا<sup>(٣)</sup>.  
وَيَعْتَمِدُ فِي الْفَجْرِ وَالْغُرُوبِ عَلَى يَقِينِهِ أَوْ ظَنِّهِ لَكِنْ لَوْ أَكَلَ حَسَبَ ظَنِّهِ أَوْلًا أَوْ آخِرًا  
فَتَبَيَّنَ أَنَّهُ أَكَلَ نَهَارًا أَفْطَرَ وَيَحْرُمُ لِلشَّاكِ الْأَكْلُ آخِرَ النَّهَارِ وَيُكْرِهُ آخِرَ اللَّيْلِ.

## وُجُوبُ الْفِطْرِ وَجَوَازُهُ

يَحِبُّ الْفِطْرُ لِحَوْفِ هَلَاكٍ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ عُضُوٍ مِنْهُ أَوْ عَلَى مَنْفَعَتِهِ مِنْ شِدَّةِ الْمَرَضِ  
أَوِ الْجُوعِ أَوِ الْعَطْشِ وَلَا نَقَادِ حَيَوانٍ مُحْتَرَمٍ وَلِحَوْفِ حَامِلٍ وَمُرْضِعٍ عَلَى أَوْلَادِهِمَا<sup>(٤)</sup>.  
وَيَجِدُ الْفِطْرُ لِمَرَضٍ مُضِّرٍ<sup>(٥)</sup> وَسَفَرٍ طَوِيلٍ مُبَارِحٍ<sup>(٦)</sup> وَلِتَخْلِيصِ مَالٍ، وَصَوْمُ  
الْمُسَافِرِ أَحَبُّ حَيْثُ لَا ضَرَرٌ فَإِنْ خَشِيَ ضَرَرًا فَالْفِطْرُ أَفْضَلُ. وَالْمَرِيضُ إِنْ شُفِيَ  
فُبَيِّلَ الْفَجْرُ نَوْيٌ وَجُوبًا ثُمَّ إِنْ عَادَ الْمَرَضُ أَفْطَرًا<sup>(٧)</sup>. وَكَذَا الْعَامِلُ بِأَعْمَالٍ شَاقَّةٍ نَوْيٌ  
وَجُوبًا ثُمَّ إِنْ أَجْهَدَهُ الصَّوْمُ أَفْطَرًا<sup>(٨)</sup>.

## الْقَضَاءُ وَالْفِدْيَةُ وَالإِمْسَاكُ

يَحِبُّ قَضَاءُ صَوْمِ رَمَضَانَ فَوْرًا إِنْ فَاتَ بِلَا عُذْرٍ<sup>(٩)</sup> وَقَبْلَ رَمَضَانَ آخَرَ إِنْ فَاتَ  
بِعُذْرٍ. فَمَنْ أَخَرَهُ بِلَا عُذْرٍ فِي التَّأْخِيرِ حَتَّى دَخَلَ رَمَضَانَ آخَرُ لِزَمَهُ مَعَ الْقَضَاءِ مُدُّ  
لِكُلِّ يَوْمٍ وَيَتَكَرَّرُ بِتَكَرُّرِ السَّنِينِ.

(١) كمضغه لطفل او لمداواة أسنانه او لدفع غشيان خيف منه القيء<sup>(٢)</sup>  
بعطاس او غيره<sup>(٣)</sup> والفرق ان العذر في النسيان اظهر وماء المضمضة إذا  
دخل جوفه سقا او نسيانا لا يفتر<sup>(٤)</sup> اي على جنين الحامل ورضيع  
المرضع وإن كانت المرضع متقطعة فيجب عليها الفطر عند الخوف على  
الرضيع<sup>(٥)</sup> اي غير مهلك أما المهلك فيجوز جب الفطر كما تقدم<sup>(٦)</sup> لكن  
طروه بعد الفجر لا يجوز الفطر بخلاف طروه المرضع<sup>(٧)</sup> فالمرضع إن كان  
مطينا لم تلزمه النية للإلا<sup>(٨)</sup> وإنما يجوز ترك الصوم للعامل إذا خاف على  
مالٍ ثقته أو نقصه إن لم يعملي نهاراً أو اضطر إلى عمل النهار لكسب مؤنته  
أو ممونه<sup>(٩)</sup> وكذا إن أفتر يوم الشاك ثم تبين أنه من رمضان.

فَإِنْ مَاتَ قَبْلَ قَضَائِهِ أَثِمَ وَأُخْرَجَ مِنْ تَرْكِتِهِ لِكُلِّ يَوْمٍ مُدَانٍ، مُدَّ لِلتَّاخِيرِ وَمُدَّ لِلْفَوَاتِ فَإِنْ كَانَ التَّاخِيرُ لِعُذْرٍ فَلَا إِثْمَ وَلَا يَحْبُبُ حِينَئِذٍ إِلَّا مُدَّ لِلْفَوَاتِ.

وَكَرَمَصَانَ فِي ذَلِكَ صَوْمُ النَّذْرِ وَالْكَفَارةِ<sup>(١)</sup> لَكِنْ لَا فِدْيَةَ لِلتَّاخِيرِ هُمَا وَمَنْ فَاتَهُ شَيْءٌ مِنَ الصَّوْمِ الْوَاجِبِ بِعُذْرٍ فَمَا قَبْلَ إِمْكَانِ قَضَائِهِ فَلَا فِدْيَةَ وَلَا إِثْمَ.

وَإِذَا أَفْطَرَتِ الْحَامِلُ أَوِ الْمُرْضِعُ خَوْفًا عَلَى وَلَدِهَا وَجَبَ مَعَ الْقَضَاءِ مُدَّ لِكُلِّ يَوْمٍ أَوْ عَلَى نَفْسِهَا فَلَا يَحْبُبُ إِلَّا الْقَضَاءُ<sup>(٢)</sup>.

وَيَحْبُبُ مَعَ الْقَضَاءِ الْإِمْسَاكُ بِقِيَةَ النَّهَارِ عَلَى مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ بِغَيْرِ عُذْرٍ أَوْ بِغَلَطٍ<sup>(٣)</sup>. وَيُنَدَّبَانِ لِمَنْ أَسْلَمَ أَوْ أَفَاقَ أُثْنَاءَ النَّهَارِ وَمَنْ زَالَ عُذْرًهُ<sup>(٤)</sup> وَهُوَ مُفْطَرٌ نِدْبَ لَهُ الْإِمْسَاكُ أَوْ زَالَ وَهُوَ صَائِمٌ وَجَبَ عَلَيْهِ الْإِتْمَامُ.

## الْكَفَارَةُ مَعَ الْقَضَاءِ

يَحْبُبُ مَعَ الْقَضَاءِ فَوْرًا كَفَارَةً<sup>(٥)</sup> عَلَى مَنْ أَفْسَدَ - عَالِمًا عَامِدًا مُخْتَارًا - صَوْمَهُ فِي رَمَضَانَ<sup>(٦)</sup> بِجَمَاعِ أَثِمَ بِهِ لِأَجْلِ الصَّوْمِ<sup>(٧)</sup> بِشَرْطِ كُونِ الْإِفْسَادِ بِالْجَمَاعِ وَحْدَهُ وَكُونِهِ أَهْلًا لِلصَّوْمِ كُلَّ الْيَوْمِ<sup>(٨)</sup>. وَإِنَّمَا تَحْبُبُ عَلَى الْوَاطِئِ أَمَّا الْمُوْطَوْءَةُ فَلَيْسَ عَلَيْهَا إِلَّا الْقَضَاءُ وَهِيَ هُنَا عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَإِنْ عَجَزَ فَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فَإِنْ عَجَزَ فِإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا أَوْ فَقِيرًا<sup>(٩)</sup> كُلَّ وَاحِدٍ مُدَّا مِنْ غَالِبِ قُوتِ الْبَلَدِ بِنِيَّةِ كَفَارَةٍ<sup>(١٠)</sup>.

(١) فيحب قضاهم فورا ان فات بلا عذر وعلى التراخي إن فات بعد عذر وتجب الفدية إذا مات قبل القضاء لكن للفوارات لا للتراخي<sup>(١)</sup> وكذا إذا افترت خوفا على نفسها وعلى ولدها معا فليس عليها إلا القضاء<sup>(٢)</sup> وممن افتر بالغلط من أصبح بلا نية أو أكل نهارا وهو يظن بقاء الليل أو غروب الشمس أو ترك الصويم يوم الشك ثم تبين أنه من رمضان<sup>(٣)</sup> من نحو مرض وسفر وحيض<sup>(٤)</sup> تكرر بتكرر الإفساد<sup>(٥)</sup> بخلاف صومه في غير رمضان فلا كفاره في إفساده بالجماع وإن كان قضاء عن رمضان<sup>(٦)</sup> فلا كفاره على مريض أو مسافر جامع بقصد الترخيص فإنه لم يأثم به أو جامع بلا قصد الترخيص أو بالزنا فإنه وإن أثم به ليس إثم لأجل الصويم وحده بل لعدم قصد الترخيص أو الأول ولكونه زنا في الثاني<sup>(٧)</sup> فهو جن أو مات بعد الجماع وقل العروبة فلا كفاره<sup>(٨)</sup> من غيره من ثلمته نفته<sup>(٩)</sup> متعلق بكل من العنق والصوم والإطعام.

## صومُ التَّطْوِع

يُسَنُ الصَّومُ مُطْلَقاً فِي أَيِّ يَوْمٍ شَاءَ إِلَّا أَيَّامًا لَا تَقْبِلُهُ وَأَفْضَلُ الشُّهُورِ لَهُ بَعْدَ رَمَضَانَ الْمُحَرَّمَ ثُمَّ رَجَبُ ثُمَّ دُو الْحِجَّةِ ثُمَّ دُو الْقَعْدَةِ ثُمَّ شَعْبَانَ. وَيُسَنُ مَتَّا كَذَا صَومُ يَوْمِ عَرَفةَ وَعَاشُورَاءَ وَتَاسُوعَاءَ وَسِتَّةَ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ وَأَفْضَلُ تَتَابُعُ هَذِهِ السَّتَّةِ وَاتِّصَالُهَا بِيَوْمِ الْعِيدِ وَصَومُ أَيَّامِ الْبِيْضِ وَيَوْمِ الْإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ وَكَذَا يُسَنُ صَومُ ثَمَانِيَّةَ قَبْلَ عَرَفةَ وَحَادِي عَشَرَ مِنَ الْمُحَرَّمِ وَسَادِسَ عَشَرَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ وَأَيَّامِ السُّودِ<sup>(١)</sup>.

وَصَومُ هَذِهِ الْأَيَّامِ يَنْدِرُجُ فِي غَيْرِهِ فَلَوْ وَقَعَ فِيهَا صَومٌ فَرِضٌ حَصَلَ لَهُ ثَوَابُ الْفَرِضِ وَالنَّفْلِ إِنْ نَوَاهُمَا وَإِلَّا سَقَطَ عَنْهُ الْطَّلْبُ وَيَزِدَادُ التَّأْكُدُ إِذَا وُجِدَ لِصَومٍ سَبَبَانِ كَعَرَفةَ وَيَوْمِ الْإِثْنَيْنِ.

وَيُكْرَهُ صَومُ الدَّهْرِ<sup>(٢)</sup> لِمَنْ خَافَ بِهِ ضَرَرًا أَوْ فَوَاتَ خَيْرٌ وَإِفْرَادُ الْجُمُعَةِ أَوِ السَّبْتِ أَوِ الْأَحَدِ بِالصَّومِ لِغَيْرِ وِرْدٍ وَنَذْرٍ وَكُفَّارَةٍ وَقَضَاءٍ<sup>(٣)</sup> وَيَحْرُمُ عَلَى مَنْ زَوْجُهَا حَاضِرٌ أَنْ تَصُومَ تَطْوُعاً<sup>(٤)</sup> أَوْ قَضَاءً مُؤْسَعًا إِلَّا بِإِذْنِهِ أَوْ ظَنَّ رِضاهُ.

## الاعْتِكَافُ

يُسَنُ الاعْتِكَافُ كُلَّ وَقْتٍ وَيَحْبُبُ بِالنَّذْرِ وَهُوَ الْبُثُّ فِي الْمَسْجِدِ فَوْقَ طَمَانِيَّةَ<sup>(٥)</sup> الصَّلَاةِ بِنِيَّتِهِ

(١) وَكَذَا يَسِنُ عَلَى مَا قَالَ بَعْضُهُمْ صَومُ يَوْمِ الْأَرْبَعَاءِ وَيَوْمِ الْمَعْرَاجِ وَيَوْمِ النَّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ (٢) غَيْرُ الْعِيدِ وَالتَّشْرِيقِ فَصَوْمُهَا حَرَامٌ (٣) لِضَعْفِهِ بِهِ عَنِ الْعِبَادَاتِ الْمُطَلَّوِيَّةِ فِي الْجُمُعَةِ وَلِتَشْبِهِ إِلَيْهِوْدُ فِي السَّبْتِ وَالنَّصَارَى فِي الْأَحَدِ فَلَوْ جَمِعَ السَّبْتُ وَالْأَحَدُ فَلَا كَرَاهَةُ (٤) غَيْرُ نَحْوِ عَرَفةَ وَعَاشُورَاءِ مَمَّا لَا يَكْثُرُ وَقَوْعَهُ فَلَا يَحْرُمُ صَوْمَهُ عَلَيْهَا (٥) أَيْ فَوْقَ قَدْرِ طَمَانِيَّةِ الصَّلَاةِ

وَيَحِبُّ فِي نِيَّتِهِ الْمُقَارَنَةُ لَاَوَلِهِ وَالْتَّعْرُضُ لِلْفَرْضِيَّةِ إِنْ كَانَ مَنْذُورًا<sup>(١)</sup> . وَالْمَسْجِدُ الْجَامِعُ أَوْلَى لِلِّإِعْتِكَافِ . وَهُوَ قِسْمَانِ مُطْلَقٍ وَمُقَيَّدٍ<sup>(٢)</sup> وَالْمُقَيَّدُ نَوْعًا مُتَتَابِعٌ وَغَيْرُهُ مُتَتَابِعٍ<sup>(٣)</sup> فَالْمُطْلَقُ يَنْقَطِعُ بِخُروِجِهِ مِنَ الْمَسْجِدِ بِلَا عَزْمٍ عَوْدٍ<sup>(٤)</sup> وَكَذَا الْمُقَيَّدُ إِذَا كَانَ خُروِجُهُ لِغَيْرِ خَلَاءٍ<sup>(٥)</sup> : فَإِنْ خَرَجَ بِعَزْمٍ عَوْدٍ لَمْ يَنْقَطِعْ مُطْلَقًا<sup>(٦)</sup> . وَالْمُتَتَابِعُ يَنْقَطِعُ بِخُروِجِهِ لِغَيْرِ عُذْرٍ وَمِنَ الْعُذْرِ قَضَاءٌ حَاجَةٌ وَغُسْلٌ جَنَابَةٌ وَإِذَا لَمْ يَجِدْ نَجَاسَةً وَأَكْلَ طَعَامًا<sup>(٧)</sup> وَالثَّتَابُ لَا يَحِبُّ إِلَّا بِنَذْرِهِ لَفْظًا وَيَجُوزُ فِي الْمُتَتَابِعِ وَلَوْ مَنْذُورًا خُروِجُهُ لِمَا إِسْتَئْنَاهُ مِنْ عَرَضِ مُبَاحٍ مَقْصُودٍ<sup>(٨)</sup> .

وَالْمَنْذُورُ الْمُقَيَّدُ يَحِبُّ إِسْتِيَّنَافُهُ إِذَا اِنْقَطَعَ وَقَضَاءُ زَمِنِ الْعُذْرِ الطَّوِيلِ<sup>(٩)</sup> حَيْثُ لَمْ يَنْقَطِعْ . وَيَبْطُلُ الْإِعْتِكَافُ بِجَمِيعِ أَنْوَاعِهِ بِحِمَاءٍ وَاسْتِمْنَاءٍ وَإِنْزَالٍ بِمُبَاشَرَةٍ مَعَ شَهْوَةٍ وَرِدَّةٍ وَحِيْضٍ تَخْلُو عَنْهُ مُدَدُ الْإِعْتِكَافِ عَالِيًّا<sup>(١٠)</sup> وَنَفَاسٍ وَخُروِجِهِ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ .

(١) فيقول في المنذور: نويت الإعتكاف المنذور أو المفروض (٢) المطلق ما لم يقييد بمدة والمقيد ما قيد بها فال الأول كقوله نويت الإعتكاف والثاني نويت الإعتكاف شهرا. (٣) فال الأول كقوله نويت الإعتكاف أسبوعا والثاني نويت الإعتكاف أسبوعا (٤) فيجدد النية إذا أراد الإعتكاف ثانية سواء كان خروجه للخلاء او لغيره (٥) أما الخلاء فلا ينقطع الإعتكاف المقيد بخروجه له (٦) سواء كان اعتكافه مطلقا او مقيدا (٧) وله الوضوء تبعا لقضاء الحاجة لا الخروج له قصدا إلا إذا تعذر في المسجد فيجوز (٨) كعيادة مريض أما غير المقصد كالتنزه فلا يجوز الخروج له (٩) كمرض وحيض طالت مدتها (١٠)خمسة عشر يوما فأقل.

## الحجُّ والْعُمَرَةُ

قال تعالى:

(١) ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لِلَّذِي يَبَكُّهُ مُبَارَّكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ﴾<sup>(١)</sup>

(٢) ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾<sup>(٢)</sup>

(٣) ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمَرَةَ لِلَّهِ﴾<sup>(٣)</sup>

وقال رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعُمَرَةُ إِلَى الْعُمَرَةِ كَفَارَةً لِمَا يَنْهَا  
وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزاءٌ إِلَّا الْحِجَّةُ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ  
الْحَجُّ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ ، وَأَفْضَلُ الْعِبَادَاتِ بَعْدَ الصَّلَاةِ وَالصَّيَامِ ،  
وَمِنَ الشَّرَائِعِ الْقَدِيمَةِ . فَمَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا حَجَّ ، وَرُوِيَ أَنَّ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَجَّ أَرْبَعينَ  
حَجَّةً مِنَ الْهِنْدِ مَاشِيًّا ، وَأَنَّ جِبْرِيلَ قَالَ لِهُ: "إِنَّ الْمَلِئَكَةَ كَانُوا يَطْوُفُونَ قَبْلَكَ بِهَذَا  
الْبَيْتِ سَبْعَةَ آلَافِ سَنةٍ". وَحَجَّ نَبِيُّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ الْهِجْرَةِ حِجَّاجًا  
وَبَعْدَهَا حَجَّةَ الْوَدَاعِ فَحَسْبٌ.

## شُروطُ الْحَجَّ وَالْعُمَرَةِ

شُرُوطُ لِصَحَّةِ النُّسُكِ الْوَقْتُ<sup>(٤)</sup> وَالْإِسْلَامُ ، وَلِمُبَاشَرَتِهِ هُمَا وَالثَّمِيزُ<sup>(٥)</sup> ،  
وَلِوُقُوعِهِ عَنْ نُسُكِ الْإِسْلَامِ<sup>(٦)</sup> مَا تَقْدَمَ وَالْحُرْيَةُ، وَلِوُجُوبِهِ جَمِيعُ مَا سَبَقَ وَالْإِسْتِطَاعَةُ.

(١) آل عمران: ٩٦ (٢) آل عمران: ٩٧ (٣) البقرة: ١٩٦ (٤) كون  
الوقت قابلاً للنسك بالنسبة إلى الحج فقط وأما العمرة فجميع السنة وقت  
لها مالم يكن محرماً (٥) فلا يصح إحرام الصبي الذي لا يميز والمجنون  
(٦) أي عن فريضة الإسلام

يَصِحُّ إِحْرَامُ الْوَلِيِّ<sup>(١)</sup> عَنِ الصَّيِّ مُمِيزًا كَانَ أَوْ لَا. وَكَذَا إِحْرَامُ الصَّيِّ الْمُمِيزِ بِإِذْنِهِ، فَعَيْرُ الْمُمِيزِ يَطُوفُ بِهِ الْوَلِيِّ<sup>(٢)</sup>، وَيَسْعَى بِهِ وَيُصْلِّ عَنْهُ رَكْعَتِي الطَّوَافِ وَالإِحْرَامِ، وَيُنَاوِلُهُ الْأَحْجَارِ، وَيَأْمُرُهُ بِالرَّمِيِّ إِنْ قَدَرَ وَإِلَّا رَمَى عَنْهُ بَعْدَ فِعْلِ كُلِّ مِنْهَا عَنْ نَفْسِهِ، وَيُخْضِرُ الْمَوَاقِفَ<sup>(٣)</sup> كُلَّهَا وُجُوبًا فِي الْوَاجِبِ وَنَدْبًا فِي الْمَنْدُوبِ. وَالْمُمِيزُ يَطُوفُ وَيُصْلِّ وَيَسْعَى وَيَرْمِي وَيُخْضِرُ الْمَوَاقِفَ بِنَفْسِهِ<sup>(٤)</sup>.

وَالْمَجْنُونُ كَغَيْرِ الْمُمِيزِ فِي جَمِيعِ مَا ذُكِرَ وَكَذَا الْمُعْمَى عَلَيْهِ إِنْ لَمْ يُرْجَ زَوَالٌ إِعْمَائِهِ عَنْ قُرْبٍ.<sup>(٥)</sup> وَلَا يَقْعُدُ سُكُونُ الصَّيِّ عَنْ فَرْضِ الإِسْلَامِ بَلْ يَقْعُدُ نَفْلًا إِلَّا إِذَا أَدْرَكَ الْوُقُوفَ فِي الْحَجَّ وَالظَّوَافِ فِي الْعُمْرَةِ بَعْدَ الْبُلوْغِ<sup>(٦)</sup>.

## وُجُوبُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ

النُّسُكُ - وَهُوَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةُ - إِمَّا فَرْضٌ كِفَائِيَّةٌ أَوْ عَيْنٌ أَوْ تَطْوُعٌ . يَجِبُ كِفَائِيًّا كُلَّ سَنَةٍ عَلَى الْأَحْرَارِ الْبَالِغِينَ إِحْيَاءً لِلْكَعْبَةِ الْمُشَرَّفَةِ ، وَعَيْنِيًّا مَرَّةً فِي الْعُمْرِ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ حُرًّا مُسْتَطِيعٍ .

(١) والمراد ولـي المال ولا يصح احرام غيره (٢) أو مأدونه (٣) منها مواضع الرمي فيحضره هنا وإن عجز عن الرمي وكذا يجب استصحابه في الطواف والسعـي ولا يجزئ حضور الولي بدونه، والإحرام لا يشترط فيه ذلك. يقول في الإحرام عنه: جعلته محـرماً أو أحـرمت عنه. (٤) ويلزم الولي كل دم لـزم المولـي سواء أحـرم بـاذنه أو أحـرم الـولي عنه ان كان مـميزاً ولا فـلا فـدية على أحد. (٥) فـلو أـليس من إـفاقـته أو زـادـت على ثـلـاثـة أيام أحـرم الـوليـ عنه (٦) وكـذا العـبد لا يـقع نـسـكه عنـ الفـرض إـلـا إـذـا أـدرـكـهما بـعـد زـواـل الرـقـ. وـاما البـالـغـ الحرـ فلا يـقع نـسـكه إـلـا فـرـضاـ حيثـ يـجـبـ إـتـمامـهـ بـالـشـرـوـعـ وـانـ كـانـ تـطـوـعاـ عـنـدـ الـإـبـتـداءـ. وـالـمـجـنـونـ فـيـشـتـرـطـ إـفـاقـتهـ فـيـ الـأـرـكـانـ كـلـهـاـ حـتـىـ فـيـ الـأـحـرـامـ لـوقـوعـ نـسـكهـ عـنـ فـرـضـ الـإـسـلـامـ.

**وَالإِسْتِطَاعَةُ نُوعًا إِسْتِطَاعَةٌ بِنَفْسِهِ وَإِسْتِطَاعَةٌ بِغَيْرِهِ وَالإِسْتِطَاعَةُ بِنَفْسِهِ**

**تَتَحَقَّقُ بِسَتَّةِ أُمُورٍ:**

**الْأَوَّلُ :** وِجْدَانُ الرَّازِدِ<sup>(١)</sup> وَمُؤْنَةٌ مِّنْ تَلْزِمُهُ مُؤْنَتُهُ<sup>(٢)</sup> مِنَ الدَّهَابِ إِلَى الْإِيَابِ.

**وَالثَّانِي :** وِجْدَانُ الرَّاحِلَةِ إِنْ كَانَ بَعِيدًا<sup>(٣)</sup> عَنْ مَكَّةَ أَوْ قَرِيبًا مِّنْهَا وَقَدْ ضَعُفَ عَنِ الْمَشْيِ.

**وَالثَّالِثُ :** كَوْنُ الرَّازِدِ وَالْمُؤْنَةِ وَالرَّاحِلَةِ فَاضِلَّةً عَنْ دَيْنِهِ وَمَسْكِنِهِ<sup>(٤)</sup>.

**وَالرَّابِعُ :** أَمْنُ الطَّرِيقِ<sup>(٥)</sup> فَلَا يَحِبُّ رُكُوبُ الْبَحْرِ إِلَّا إِذَا غَلَبَتِ السَّلَامَةُ فِيهِ، وَلَا خُرُوجُ الْمَرْأَةِ حَتَّى تَأْمَنَ بِزَوْجٍ أَوْ مَحْرَمٍ أَوْ نِسْوَةٍ ثِقَاتٍ<sup>(٦)</sup>، وَلَا عَلَى الْخَائِفِ إِلَّا إِذَا وَجَدَ خَفِيرًا يُحِبِّرُهُ أَوْ رُفْقَةً يَأْمَنُ مَعَهُمْ.

**وَالخَامِسُ :** قُوَّةُ الْبَدَنِ. فَلَا يَحِبُّ عَلَى مَنْ لَا يَئُوتُ عَلَى الْمَرْكِبِ بِغَيْرِ مَشْقَةٍ شَدِيدَةٍ وَكَذَا الْأَعْمَى الَّذِي لَا يَحِدُّ قَائِدًا.

**وَالسَّادِسُ :** إِمْكَانُ السَّيْرِ بَعْدَ الإِسْتِطَاعَةِ بِمَا ذُكِرَ. فَلَا يَحِبُّ عَلَى مَنْ لَمْ يَحِدْ بَعْدَهَا زَمَنًا يُمْكِنُهُ فِيهِ الْوُصُولُ إِلَى مَكَّةَ.

(١) ولا يكلف كسب مؤن النسك في سفره الا اذا قصر وكسب في يوم كفائية أيام. (٢) ومن تلزمه نفقته أهل الضرورات من المسلمين ، ومن مؤنتهم النفقه والكسوة والخدمة والسكن والتداوى (٣) البعيد من بينه وبين مكة مرحلاً (١٣٢ كيلومتراً) فاكثر ، والقريب من ليس بينه وبينها ذلك (٤) سواء كان الدين حالاً أو مؤحلاً . وشرط في المسكن كونه لا ينبع به ومستغرقاً لحاجته فلو كان نفساً أو فوق حاجته وأمكن استبداله أو بيع بعضه وكفي التفاوت مؤن الحج تعيين ذلك . ويجب عليه صرف مال تجارته وثمن ضياعته للحج وإن كان كفایته منها فأن الحج لا ينبع فيه للمستقبلات (٥) على النفس والبضع وما يحتاج إلى استصحابه في سفره لا مال تجارته ومال غيره حيث لم يحتج لاستصحابه (٦) أقلهن ثلاثة هذا للوجوب فقط . فيجوز لها الخروج مع واحدة ثقة لفرض من النسك لا للتطوع منه

وَالإِسْتِطَاعَةُ بِغَيْرِهِ إِنَّمَا تَكُونُ فِي اثْنَيْنِ: الْأَوَّلُ مَنْ عَجَزَ عَنِ النُّسُكِ بِنَفْسِهِ لِنَحْوِ<sup>(١)</sup> زَمَانَةً أَوْ كِبَرَ لَكِنْ وَجَدَ نَائِبًا بِأُجْرَةِ مِثْلٍ<sup>(٢)</sup> أَوْ بِتَبرُّعٍ. فَيَحِبُّ<sup>(٣)</sup> عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَأْجِرَ أَوْ يَأْذَنَ لِلْمُتَبَرِّعِ فِي النُّسُكِ عَنْهُ<sup>(٤)</sup> وَالثَّانِي مَنْ مَاتَ ، وَفِي ذِمَّتِهِ نُسُكٌ ، فَيَحِبُّ عَلَى الْوَصِيِّ فَالْوَارِثِ فَالْحَاكِمِ إِمَّا النُّسُكُ عَنْهُ أَوِ الْإِنَابَةُ عَنْهُ مِنْ تَرِكِهِ. فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ تَرِكَةً أَوْ لَمْ تَفِ بِالْأُجْرَةِ<sup>(٥)</sup> لَمْ يَحِبْ ذَلِكَ بَلْ يُسْنُ لِلْوَارِثِ وَغَيْرِهِ. وَالْإِنَابَةُ عَنِ الْحَيِّ الْقَادِرِ تَمْتَنَعُ مُظْلَقاً وَالْعَاجِزُ تَحِبُّ فِي الْفَرْضِ وَتَجُوزُ فِي التَّنْفِلِ بِإِذْنِهِ<sup>(٦)</sup> وَالْإِنَابَةُ عَنِ الْمَيِّتِ تَجُوزُ فِي الْفَرْضِ<sup>(٧)</sup> مُظْلَقاً ، وَفِي التَّنْفِلِ إِنْ أُوصَى بِهِ.

## أَرْكَانُ الْحَجَّ وَوَاجِبَاتُهُ

أَعْمَالُ الْحَجَّ ثَلَاثَةُ أَفْسَامٍ : أَرْكَانٌ وَوَاجِبَاتٌ وَسُنُنٌ فَأَرْكَانُهُ سِتَّةٌ: الْإِحْرَامُ ، وَالْوُقُوفُ بِعِرَفةَ ، وَطَوَافُ الْإِفَاضَةِ ، وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ ، وَإِرْأَلَةُ الشَّعْرِ ، وَالْتَّرْتِيبُ بَيْنَ مُعْظَمِ الْأَرْكَانِ. وَهُوَ ثَلَاثَةٌ: الْإِحْرَامُ ، فَيُقَدَّمُ عَلَى الْجِمِيعِ ،

(١) من كل مرض لا يرجى زواله حتى عجز عن الثبوت على المركب إلا بمشقة لا تحتمل عادة (٢) فاضلة عن مؤنة يوم الاستیجار وعما عدا النفقة بعده من نحو المسكن والكسوة وأما النفقة فلا تعتبر هنا إلا يوم الاستیجار لأنه إذا لم يفارق البلد أمكنه تحصيلها ولو بالفرض (٣) على الفور إن عجز بعد الوجوب والتمكن وإنما فعلى التراخي (٤) هذا إذا كان بعيداً عن مكة بمسافة القصر وإنما تجز له الإنابة بل يكلف النسك بنفسه فإن عجز حج عنه بعد موته من تركته كما اعتمد حج في تحققه ٣٠١٤ خلافاً للنهاية والمغني حيث جوازا الإنابة له عند شدة المشقة عليه (٥) بأن لم يفضل عمما تعلق بعين التركة وعن مؤن التجهيز ما يرضي به الأجير من أجرة المثل فاقل (٦) ولا يصح النسك عنه بلا إذنه فرض ما كان أو نفلا (٧) على التفصيل السابق من أنه يجب إن مات عن ترکة وفي ذمته حج وإنما فيندب.

ثُمَّ الْوُقُوفُ ، فَيُقْدِمُ عَلَى سَائِرِ الْأَرْكَانِ ، ثُمَّ الطَّوَافُ ، فَيُقْدِمُ عَلَى السَّعْيِ إِنْ لَمْ يَسْعَ بَعْدَ طَوَافِ الْقُدُومِ<sup>(١)</sup>.

وَوَاجِبَاتُهُ خَمْسَةٌ: كَوْنُ الْإِحْرَامِ مِنَ الْمِيقَاتِ ، وَالْمَيْتُ بِمُزْدَلَفَةَ ، وَالْمَيْتُ بِمِنَى لِيَالِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ، وَالرَّمْمُ إِلَى الْجَمَارَاتِ الشَّلَاثِ ، وَطَوَافُ الْوَدَاعِ.

وَسُنْنَةُ: مَا سَوَى الْأَرْكَانِ وَالْوَاجِبَاتِ

أَمَّا الْأَرْكَانُ فَلَا يُجْبِرُ شَيْءٌ مِنْهَا بِدَمٍ ، وَلَا يَتِمُ الْحَجُّ وَلَا يُجْزِئُ حَتَّى يَأْتِي يَجْمِيعُهَا ، وَلَا يَتَحَلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ مَهْمَا بَقِيَ مِنْهَا شَيْءٌ ، وَالْوَاجِبَاتُ تُجْبَرُ بِدَمٍ وَيَصْحُحُ الْحَجُّ بِدُونِهَا لَكِنْ يَأْتُمُ إِنْ تَرَكَ شَيْئًا مِنْهَا عَمْدًا ، وَالسُّنْنَةُ لَا شَيْءٌ فِي تَرْكِهَا لَا إِثْمَ وَلَا دَمَ ، لَكِنْ يَفْوُتُ بِهِ الْكَمَالُ.

وَوَقْتُ الْإِحْرَامِ يَهُ: مِنْ أَوَّلِ شَوَّالٍ إِلَى قَبْرِ يَوْمِ التَّحْرِيرِ.

## مَوَاقِيتُ الْحَجَّ وَالْعُمَرَةِ

مِيقَاتُ الْحَجَّ لِمَنْ بِمَكَّةَ سَوَاءً كَانَ مَكْيَّاً أَمْ غَيْرَهُ مَكَّةً. وَالْأَفْضَلُ لَهُ الْإِحْرَامُ مِنْ بَابِ دَارِهِ<sup>(٢)</sup>، وَمِيقَاتُ عُمْرَتِهِ الْحُلُّ<sup>(٣)</sup>. وَأَفْضَلُهُ الْجِعْرَانَةُ فَالْتَّنْعِيمُ فَالْحَدَبِيَّةُ<sup>(٤)</sup> وَمِيقَاتُهُمَا لِغَيْرِهِ مَا يَأْتِي

(١) ولا ترتيب بين الطواف والإزالة. ويجوز تقديمها على الطواف والسعى (٢) فيصل إلى ركعتي الإحرام بالمسجد الحرام ثم يأتي باب داره فيحرم عند أخذه في السير (٣) فيخرج إليه ولو باقل من خطوة حتى يجمع بين الحرم والحل كما يجمع بينهما في الحج بعرفة (٤) الجعرانة موضع في طريق الطائف على ستة فراسخ من مكة ، والتنعيم على فرسخ منها ، والحدبية على ستة فراسخ منها ، والفرسخ ٨،٢٥ كيلومترا.

- ١- ذُو الْحُلَيْفَةُ - لِلْمُتَوَجِّهِ مِنَ الْمَدِينَةِ<sup>(١)</sup>
- ٢- الْجُحْفَةُ - لِلْمُتَوَجِّهِ مِنَ الشَّامِ وَمِصْرَ وَالْمَغْرِبِ<sup>(٢)</sup>
- ٣- قَرْنُ الْمَنَازِلِ - لِلْمُتَوَجِّهِ مِنْ نَجْدِ الْيَمَنِ<sup>(٣)</sup> وَالْحِجَارِ
- ٤- يَلْمَلُمُ<sup>(٤)</sup> - لِلْمُتَوَجِّهِ مِنْ تِهَامَةِ الْيَمَنِ
- ٥- ذَاتُ عِرْقٍ<sup>(٥)</sup> - لِلْمُتَوَجِّهِ مِنَ الْمَشْرِقِ (عِرَاقٌ وَخُرَاسَانَ)

وَمَنْ لَا مِيقَاتَ لَهُ فِي طَرِيقِهِ فَمِيقَاتُهُ حُمَادَةُ أَفْرِبِ الْمَوَاقِيتِ إِلَيْهِ ، وَإِنْ لَمْ يُحَاجِدِ  
مِيقَاتًا فَمِيقَاتُهُ عَلَى مَرْحَلَتَيْنِ مِنْ مَكَّةَ  
وَمِيقَاتُنَا - أَهْلَ الْهِنْدِ - حُمَادَةُ يَلْمَلَمَ<sup>(٦)</sup> ، وَمَنْ مَسْكُنُهُ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمِيقَاتِ  
فَمِيقَاتُهُ مَسْكُنُهُ<sup>(٧)</sup> ، وَمَنْ بَلَغَ مِيقَاتًا مُرِيدًا لِلنُّسُكِ لَمْ تَجُزْ مُجاوَزَتُهُ بِعَيْرٍ إِحْرَامٍ ،  
فَإِنْ جَاءَ لِرِمَمَهُ الْعُودُ فَإِنْ لَمْ يَعْدْ لَزِمَّهُ دَمً<sup>(٨)</sup>.

- (١) ذو الحليفة على نحو عشر مراحل من مكة والمرحلة ٦٦ كيلومترا (٢) والجحفة على خمس مراحل من مكة خربت فيما بعد في حرم الان بمكان قبلها قريب منها باسم رابغ (٣) النجد هي الأرض المرتفعة ويقابلها التهامة فهي المنخفضة. وقرن جبل على مراحلتين من مكة (٤) جبل من جبال تهامة على مراحلتين من مكة (٥) جبل صغير مشرف على وادي العتيق على مراحلتين من مكة. (٦) اذا سرنا في البحر ، وإن سرنا في الجو أحرامنا من محاذاتها أو من المطار ولا يجوز تأخير الإحرام الى جدة فان آخر اثم ولزم الدم (٧) ومن جاوز ميقاتا غير مرید نسكا ثم أراده فميقاته موضعه (٨) سواء كان بعذر أم لا ولكن لا إثم على المعذور لأن خاف فوت الحج إن عاد أو كان الطريق مخوفا أو كان به مرض يشق معه العود. وإن أحزم ثم عاد قبل تلبسه بنسك سقط الدم

## سُنُنُ الْحَجَّ

- الْإِسْتِعْدَادُ لَهُ بِالْمُشَاوَرَةِ وَالْإِسْتِخَارَةِ ثُمَّ التَّوْبَةِ وَالْوَصِيَّةِ.
- الرُّكُوبُ فِي سَفَرِهِ وَكَوْنُ مَرْكَبِهِ قَوِيًّا وَوَطِينًا.
- مُرَاعَاةُ آدَابِ السَّفَرِ كُلُّهَا<sup>(١)</sup>.
- إِسْتِصْحَابُ كِتَابٍ فِي الْمَنَاسِكِ وَتَكْرِيرُ مُطَالَعَتِيهِ.
- تَرْكُ نَحْوِ التَّجَارَةِ ذَاهِبًا وَآيَيَا.
- سَوْقُ الْهَدْيِ مَعَهُ<sup>(٢)</sup> وَذَبْحُهُ يَمْنَى ، وَهُوَ كَالْأُضْحِيَّةِ صِفَةً وَوَقْتًا ، وَكَسَائِرِ دِمَاءِ النُّسُكِ مَذْبَحًا<sup>(٣)</sup>
- إِحْرَامُ الْمُتَمَّتِعِ الْمُوْسِرِ عَلَى الْفِدْيَيْةِ بِالْحُجَّ ثَامِنَ ذِي الْحِجَّةِ<sup>(٤)</sup>

(١) منها ركعنا السفر في بيته عند خروجه ، وتوديع أهله وأقرباءه وأصدقائه وجيرانه ، وخروجه بكرة يوم الخميس ، فان عجز في يوم الاثنين ، واتخاذ رفيق موافق ناصح له ، واثنان أفضل حتى تكمل الثلاثة به ، فيؤمرُونَ عليهم أفضلاهم ، ومنها أيضا الذكر والدعاء عند خروجه ونزله وعوده (٢) من بلده ، فمن طريقه ، فمن مكة ، فمن مني . ويحسن سوقه للحلال أيضا اذا قصد مكة لكن إنما يتتأكد للمحرم القادم . هـ (٣) فيذبحه بالحرم والأفضل للحاج منى وللمعتمر المروءة ، وهدي الحلال لا يختص بزمان (٤) وأما غير الموسر فيقدمه حتى يتمكن من صوم ثلاثة أيام قبل عرفة

- الغسل للإحرام ، ودخول مكة ، ووقف بعرفة ، ووقف بالمشعر الحرام ، ورمي أيام التشريق ، فإن عجز تيمـ<sup>(١)</sup>
- دخول مكة<sup>(٢)</sup> قبل الوقوف حافياً ماشياً أول النهار بعد صلاة الصبح

١٠- أَنْ يَقُولَ إِذَا وَقَعَ بَصَرُهُ عَلَى الْكَعْبَةِ رَافِعًا يَدَيْهِ: "اللَّهُمَّ زِدْ هَذَا الْبَيْتَ تَشْرِيفًا وَتَكْرِيمًا وَتَعْظِيمًا وَمَهَابَةً، وَزِدْ مَنْ شَرَفَهُ وَعَظَمَهُ مِمَّنْ حَجَّهُ أَوْ اعْتَمَرَهُ تَشْرِيفًا وَتَكْرِيمًا وَبِرًا وَتَعْظِيمًا ، اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ ، وَمِنْكَ السَّلَامُ ، فَحَسِّنَا رَبَّنَا بِالسَّلَامِ ثُمَّ يَدْعُونَا بِمَا شَاءَ.

(١) الاغسال المسنونة في الحج وأوقاتها ومواضعها:

موضع الغسل	الوقت الأفضل	الوقت	سبب الغسل	
عند الميقات	قبيله	قبله	الإحرام	١
ذو طوى أو مثل مساقته	قبيله	قبله	دخول مكة	٢
نمرة	بعد الزوال	من فجر يوم عرفة	وقف بعرفة	٣
مزدلفة	بعد الفجر	من انتصف ليلة النحر	وقف بالمشعر	٤
منى	بعد الزوال	بعد الفجر	رمي أيام التشريق	٥

(٢) ومن أعلاها من ثنية كداء ، والأفضل للمرأة دخولها في نحو هودج من كل مركب يسترها عن أعين الناس.

- ١١- التَّلْبِيَةُ فِي غَيْرِ الطَّوَافِ وَالسَّعْيُ مَا دَامَ مُحْرِمًا إِلَى التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ<sup>(١)</sup> وَيُسْنُ تَكْرِيرُ التَّلْبِيَةِ ثَلَاثًا ثُمَّ الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ سُؤَالُ الْجَنَّةِ وَالإِسْتِعَاذَةُ مِنَ النَّارِ فَيَقُولُ: "لَبَيْكَ اللَّهُمَّ لَبَيْكَ، لَبَيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكُ، لَا شَرِيكَ لَكَ" ثُمَّ يَأْتِي بِالصَّلَاةِ الْإِبْرَاهِيمِيَّةِ<sup>(٢)</sup> ثُمَّ يَقُولُ: "اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ رِضَاكَ وَالْجَنَّةَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ سُخْطَكَ وَالنَّارِ" ثُمَّ يَدْعُو بِمَا أَحَبَّ دِينًا وَدُنْيَا.
- ١٢- طَوَافُ الْقُدُومِ. يُسْنُ لِكُلِّ مَنْ دَخَلَ مَكَّةَ فِي غَيْرِ وَقْتِ طَوَافِ رُكْنِ اللَّهِ<sup>(٣)</sup>.
- ١٣- الْمَيِّتُ بِمِنَى لَيْلَةَ عَرَفةَ.
- ١٤- الْوُقُوفُ بِالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ بَعْدَ صُبْحِ النَّحْرِ إِلَى الْإِسْفَارِ.
- ١٥- الْوُقُوفُ بِنَمِيرَةِ قَبْلِ زَوَالِ يَوْمِ عَرَفةَ.
- ١٦- الْزُّرُولُ بِالْمُحَصَّبِ عِنْدَ النَّفَرِ مِنْ مِنَى.
- ١٧- الْأَذْكَارُ وَالْأَدْعِيَةُ الْوَارِدَةُ فِي كُلِّ مَنْسَكٍ.
- ١٨- الشُّرْبُ<sup>(٤)</sup> مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ مُسْتَقْبِلًا جَالِسًا وَالْتَّضُحُ مِنْهُ عَلَى بَدْنِهِ وَحَمْلُ مَا أُمْكِنَ مِنْهُ عِنْدَ الْإِرْتِحَالِ.
- ١٩- خُروجُهُ مِنْ مَكَّةَ مِنْ ثَنِيَّةِ كُدَى
- ٢٠- زِيَارَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) وإذا رأى ما يعجبه: قال لبيك إن العيش عيش الآخرة. (٢) ويضم إليها السلام فيقول والسلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته (٣) فلا يسن لمن دخلها محurma بالعمره أو بعد نصف ليلة النحر بعد الوقوف بعرفة. (٤) يسن لغير الحاج ايضا كالزيارة الآتية . هـ

وَالْأَفْضَلُ كَوْنُهُ قَبْلَ الْحِجَّةِ إِنِّي أَتَسْعَ الْوَقْتَ وَتَوَقَّرُ الْأَسْبَابُ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَزْرِنِي فَقَدْ جَفَانِي<sup>(١)</sup>

## أَعْمَالُ الْحِجَّةِ عَلَى التَّرِيبِ الْمَطْلُوبِ

الوقت	الحكم	العمل	
مِنْ أَوَّلِ شَوَّالٍ إِلَى فَجْرِ يَوْمِ النَّحْرِ	رُكْنٌ	الإِحْرَامُ	١
عَقِبَ دُخُولِ مَكَّةَ	سُنَّةٌ	طَوَافُ الْقُدُومِ	٢
بَعْدَ طَوَافِ قُدُومٍ أَوْ إِفَاضَةٍ	رُكْنٌ	السَّعْيُ	٣
لَيْلَةَ عَرَفَةَ ، وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَأْتِيهَا بَعْدَ صُبْحَ الثَّامِنِ فَيُقِيمَ بِهَا إِلَى طُلُوعِ يَوْمِ عَرَفَةَ	سُنَّةٌ	الْمَبِيتُ بِمِنْيٍ	٤
قَبْلَ زَوَالِ يَوْمِ عَرَفَةَ	سُنَّةٌ	الْوُقُوفُ بِنَمَرَةٍ	٥
بَعْدَ زَوَالِ يَوْمِ عَرَفَةَ وَالْأَفْضَلُ الْجُمُعُ بَيْنَ التَّهَارِ وَاللَّيْلِ .	رُكْنٌ	الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ	٦

(١) رواه ابن عدي في الكامل (تتمة) يستحب للامام أو منصوبه: أن يخطب خطب الحج وهن أربع- الاولى سابع ذى الحجة بمكة بعد صلاة الظهر ، والثانية بمسجد ابراهيم يوم عرفة قبل صلاة الظهر ، والثالثة بمنى يوم النحر بعد صلاة الظهر ، والرابعة بمنى يوم النحر الاول بعد صلاة الظهر ، وكلها مفردة الا خطبة يوم عرفة فتنان ، يعلمهم في كل منها ما بين أيديهم من المناسك الى الخطبة الأخرى.

٧	الوقوف بمزدلفة	واحد	بعد انتصاف ليلة النحر
٨	الوقوف بالمشعر الحرام	سنة	بعد صبح النحر إلى الإسفار
٩	رمي جمرة العقبة	واحد	من انتصاف ليلة النحر إلى آخر أيام التشريق والأفضل من فجر النحر إلى الزوال
١٠	إزالة الشعر	ركن	بعد انتصاف ليلة النحر إلى الموت والأفضل يوم النحر بعد رمي العقبة وقبل الطواف.
١١	طواف الإفاضة	ركن	بعد انتصاف ليلة النحر إلى الموت والأفضل يوم النحر بعد رمي العقبة والحلق.
١٢	المبيت بمنى	واحد	معظم ليالي أيام التشريق وهو ما زاد على النصف
١٣	الرمي إلى الحمرات الثلاث	واحد	بعد زوال كل يوم إلى آخر أيام التشريق. ووقفت الاختيار إلى غروب كل يوم
١٤	النزول بالمحض	سنة	بعد النحر من منى
١٥	طواف الوداع	واحد	عند الرجوع إلى وطنه
١٦	زيارة النبي صلى الله عليه وسلم	سنة	قبل الحج أو بعده

وَالْحَلْقُ وَالظَّوَافُ وَالسَّعْيُ لَا آخِرَ لِوقْتِهَا بَلْ لَا تَفُوتُ مَا دَامَ حَيًّا وَلَكِنْ يُكَرِهُ تَأْخِيرُهَا عَنْ يَوْمِ النَّحْرِ وَتَأْخِيرُهَا عَنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَشَدُ كَرَاهَةً.

## أَرْكَانُ الْعُمْرَةِ وَوَاجِبَاتُهَا

أَرْكَانُ الْعُمْرَةِ خَمْسَةٌ الْإِحْرَامُ وَالظَّوَافُ وَالسَّعْيُ وَإِزَالَةُ الشَّعْرِ وَالْتَّرْتِيبُ بَيْنَ جَمِيعِ الْأَرْكَانِ. وَوَاجِبَاتُهَا كُونُ الْإِحْرَامِ بِهَا مِنَ الْمِيقَاتِ ، وَظَوَافُ الْوَدَاعِ وَوقْتُ الْإِحْرَامِ بِهَا جَمِيعُ السَّنَةِ<sup>(١)</sup> وَيُسَنُّ الْإِكْثَارُ مِنْهَا وَتَتَأَكَّدُ فِي رَمَضَانَ وَفِي أَشْهُرِ الْحَجَّ<sup>(٢)</sup> وَهِيَ أَفْضَلُ مِنَ الظَّوَافِ<sup>(٣)</sup>.

وَكَيْفَيَّتُهَا أَنْ يُحْرِمَ بِهَا مِنْ مِيقَاتِهَا فَيَدْخُلَ مَكَّةَ وَيَطُوفَ طَوَافَ الرُّكْنِ<sup>(٤)</sup> ثُمَّ يَسْعَ بَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ يُزِيلَ شَعَرَهُ فِي ذَلِكَ تَحْلَلُ مِنَ الْعُمْرَةِ.

## الْإِحْرَامُ

أَوَّلُ أَرْكَانِ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ هُوَ الْإِحْرَامُ ، وَهُوَ نِيَّةُ الدُّخُولِ فِي النُّسُكِ. وَمِنْ آدَابِهِ الْمَسْنُونَةِ مَا يَأْتِي :

(١) فيصح الإحرام به في كل وقت مالم يكن محراً بعمره أو حاجاً لم ينفر من مني نفراً صحيحاً (٢) الا يوم عرفة والنحر فالحج فيما هو الأفضل (٣) اذا استوياناً في الزمن المتصروف إليهما (٤) ولا يسن للمعتمر طواف القدوم بل لا يصح منه قبل أداء طواف عمرته كما تقدم في سنن الحج

١. الشَّنْطِيفُ بِقَلْمِ الْأَذْفَارِ وَنَتْفِ الْإِبْطِ وَحَلْقِ الْعَانَةِ<sup>(١)</sup> وَإِزَالَةِ الْأَوْسَاخِ.
  ٢. الْأَغْتِسَالُ<sup>(٢)</sup> ثُمَّ التَّطْبِيبُ فِي بَدَنِه<sup>(٣)</sup>.
  ٣. خِضَابُ الْمَرَأَةِ<sup>(٤)</sup> كَفَّهَا بِالْحُنَاءِ وَمَسْحُ وَجْهِهَا بِشَيْءٍ مِنْهُ.
  ٤. لُبْسُ الرَّجُلِ<sup>(٥)</sup> إِزارًا وَرِداءً أَبْيَاضَينَ جَدِيدَيْنَ<sup>(٦)</sup> وَنَعْلَيْنَ جَدِيدَيْنَ.
  ٥. أَنْ يُصْلِي رَكْعَتَيْنِ يَنْوِي بِهِمَا سُنَّةَ الْإِحْرَامِ، وَتَحْرُمَانِ وَقْتَ الْكُرَاهَةِ<sup>(٧)</sup> فِي غَيْرِ الْحَرَمِ وَهَذِهِ الْأُمُورُ تُسْنَ قَبْلَ الْإِحْرَامِ.
  ٦. إِحْرَامُ الْمَكَّى لِلْحَجَّ مِنْ بَابِ دَارِهِ<sup>(٨)</sup> وَغَيْرِ الْمَكَّى مِنْ أَوَّلِ مِيقَاتِهِ.<sup>(٩)</sup>
  ٧. أَنْ يُحْرِمَ مُسْتَقْبِلًا لِلْقِبْلَةِ عِنْدَ ابْتِدَاءِ مَسِيرِهِ نَحْوَ مَقْصِدِهِ.<sup>(١٠)</sup>
  ٨. التَّلَافُظُ بِالثَّيَّةِ فَيَقُولُ بِقَلْبِهِ وُجُوبًا ، وَبِلِسَانِهِ نَدْبًا ، فِي إِحْرَامِ الْحَجَّ: "نَوَيْتُ الْحَجَّ وَأَحْرَمْتُ بِهِ لِلَّهِ تَعَالَى".<sup>(١١)</sup>
  ٩. التَّلْبِيَّةُ عَقِبَ الْإِحْرَامِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ سِرًّا ، وَتَسْمِيَّةُ تُسُكِّهِ فِيهَا. فَيَقُولُ<sup>(١٢)</sup>: لَبَيْكَ اللَّهُمَّ بِالْحَجَّةِ لَبَيْكَ إِلَى آخِرِهَا.
  ١٠. الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ التَّلْبِيَّةِ ثُمَّ سُؤَالُ الْجَنَّةِ وَالْأَسْتِعَاذَةِ<sup>(١٣)</sup> مِنَ النَّارِ ثُمَّ الدُّعَاءُ بِمَا شَاءَ.
- (١) نعم يكره القلم والنتف والحلق لمزيد التضحية في عشر ذي الحجة (٢) ولو لنحو حائض وغير الممیر ، يغسله وليه (٣) ويكره في التلوب كما يكره مطلقاً للصائم ، ويحرم مطلقاً للمحددة ، والأفضل المسك وخلطه بثاء الورود لتدبره حربه (٤) غير المحددة فيحرم عليها الخضاب (٥) بعد التجرد عن كل محيط وأما الأنثى والختن فلا تجرد عليهم في غير الوجه (٦) يسین غسل حديث توهم تناسته يأمر قریب ای قرينه قوية لا مطلقاً لأنها بدعة . راجع حاسية الشروانی على تحفة المحتاج (٧) لتأخر سببها (٨) بعد أن صلى ركعتين في المسجد الحرام وليس أيضاً إحرام المكي يوم الترويجه وهو ثامن ذي الحجه والمزاد بالكمي هنا من بمكة سواء كان من أهلها أم لا وأما العمرة فتحرم بها المكي من الحل وأفضله الجعزانة فالنعميم فالحدسية . (٩) لقطع جميع مقابلته محrama وأحرام المرأة من دويرة اهلها افضل ان خافت طرو الطواف والصلوة . (١٠) راكبا أو ماشيا (١٢) في تلبيه إحرام الحج (١٢) بـأن يقول الحج عن فلان وأحرمت به عنه الله تعالى (١٢) في تلبيه إحرام الحج (١٢) بـأن يقول اللهم إنـى استـك رضاك الخ

## شُرُوطُ الطَّوَافِ وَوَاجِبَاتُهُ

**الطَّوَافُ سِتَّةُ أَنْوَاعٍ:** طَوَافُ الرُّكْنِ وَقُدُومٍ وَوَدَاعٍ وَتَحْلُلٍ<sup>(١)</sup> وَتَطْوِيعٍ وَنَذْرٍ. ولِكُلِّ مِنْهَا شُرُوطٌ وَوَاجِباتٌ. أمَّا الشُّرُوطُ فَسَبْعَةٌ: الْأَوَّلُ الطَّهَارَةُ عَنْ حَدَثٍ وَحُبْثٍ<sup>(٢)</sup> وَالثَّانِي سَتْرُ الْعَوْرَةِ<sup>(٣)</sup> وَالثَّالِثُ الْإِبْتِداءُ بِالْحَجَرِ الْأَسْوَدِ وَالرَّابِعُ مُحَاذَةُ الرُّكْنِ الْأَسْوَدِ عِنْدَ الْإِبْتِداءِ بِجَمِيعِ شِقَّهِ الْأَيْسِرِ<sup>(٤)</sup> وَالخَامِسُ جَعْلُ الْبَيْتِ عَنْ يَسَارِهِ<sup>(٥)</sup> وَالسَّادِسُ كُونُ الطَّوَافِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرامِ<sup>(٦)</sup> وَالسَّابِعُ كُونُ جَمِيعِ بَدْنِهِ خَارِجًا عَنْ جَمِيعِ الْبَيْتِ.<sup>(٧)</sup>


**وَأَمَّا الْوَاجِبَاتُ فَثَلَاثَةٌ:** نِيَّةُ الطَّوَافِ إِنْ كَانَ مُسْتَقْلًا<sup>(٨)</sup>، وَعَدَمُ صَرْفِهِ لِغَيْرِهِ<sup>(٩)</sup>، وَكَوْنُهُ سَبْعًا بِالْيَقِينِ.<sup>(١٠)</sup>

(١) عند فوات الحج (٢) في البدن والثوب والمطاف ويغفي عما يشق الاحتorz عنه من نحو ذرق الطيور بلا رطوبة مالم يتعدى المشي عليها (٣) فلو زال الطهر أو الستتر أثناء جده وبني على ما مضى من الموضع الذي وصل إليه ولا يجب الإستئناف ، لكن يسن بخلاف الإغماء أو الجنون لقواتأهلية العبادة به (٤) والمراد منكبه الأيسر (٥) حتى يكون الطائف عن يمين البيت فلو مشى القهقرى أو مر جزء منه مستقبل البيت أو مستدرجه لزحمة أو لدعاء او لاستلام بطلت تلك الخطوة وما بني عليها حتى يرجع إلى محله الذي وقع فيه الخلل. هذا إذا لم يتعدر حمل نحو مريض مستقبلا بيساره وإنما يطاف به كيف أمكن. (٦) فلو وسع المسجد وسع المطاف. (٧) ومثل البدن ملبوسه عند حج فلو وقع شيء منه في شادر وانه أو حجره حال مروره لم يصح. (٨) وهو مالم يشمله حج أو عمرة ، ومنه طواف النذر والتطوع غير القدوم. وأمّا غير المستقل كطواف الركن والقدوم فالنية فيه سنة لا واجب ، ويسن التلفظ بالنية فيهما. (٩) كطلب غريم وابتعد عن مرأة (١٠) فلو شك أخذ بالأقل وان شاك بعد الفراغ فلا اثر له كما لا اثر للشك بعده في شرط من شروطه.

## سُنَّةُ الطَّوَافِ

١. دُخُولُهُ إِلَى الْمَطَافِ مِنْ بَابِ السَّلَامِ.
٢. تَحْرِي خُلُّو الْمَطَافِ مِنَ الرَّجْمَةِ مَا لَمْ يُؤْمِرْ بِالْمُبَادَرَةِ بِالْطَّوَافِ.
٣. التَّيَّةُ فِي طَوَافِ النُّسُكِ<sup>(١)</sup>.
٤. اضْطِبَاعُ الرَّجْلِ فِي طَوَافِ يَعْقُبُهُ سَعْيٌ.<sup>(٢)</sup>
٥. الْقِيَامُ وَالْمَشُيُّ وَالْحِفَاءُ مَا لَمْ يَكُنْ عُذْرًا.<sup>(٣)</sup>
٦. إِسْتِقْبَالُ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ عِنْدَ الْإِبْتِدَاءِ.<sup>(٤)</sup>

(١) ومنه طواف القدوم على المعتمد . (٢) الإضطباع جعل وسط ردائه تحت منكبه الأيمن وطرفيه على منكبه الأيسر ، ويدع الأيمن مكتشوفا ولا يسن عند ركعتي الطواف ، فيزيله قبلهما . (٣) فلو طاف زاحفا أو راكبا أو متعلا بعدر وليس بكراهة ولا خلاف الأولى . (٤) بأن يقف أولا عند مستقبلا للبيت بحيث يصير جميع الحجر عن يمنه ثم يمشي إلى جهة يمنه مستقبلا للحجر حتى يستلمه ويقبله كما يأتي ثم ينفلت فيمشى إلى الأمام جاعلا الكعبة عن يساره كما في هذه الصورة



٧. إِسْتِلَامُ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ وَتَقْبِيلُهُ وَوَضْعُ الْجُبْهَةِ عَلَيْهِ أَوَّلَ كُلَّ طَوْفَةٍ<sup>(١)</sup> وَفِي الْأَوْتَارِ آكِدُ وَآكِدُهَا الْأُولَى ثُمَّ الْآخِيرَةُ.
٨. رَمْلُ الدَّكَرِ<sup>(٢)</sup> فِي الطَّوْفَاتِ الْثَّلَاثِ الْأُولِيِّ وَالْمَشْيُ عَلَى مُهْلَةٍ فِي الْأَرْبَعِ الْآخِيرَةِ فِي طَوَافٍ يُسَنٌ فِيهِ الاضطِبابُ.
٩. قُرْبُ الدَّكَرِ<sup>(٣)</sup> مِنَ الْبَيْتِ بِحِينٍ يَبْعُدُ عَنْهُ بِثَلَاثِ خَطَوَاتٍ<sup>(٤)</sup>.
١٠. السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ وَعَدَمُ الْكَلَامِ إِلَّا فِي حَيْرٍ.
١١. إِسْتِلَامُ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ بِيَدِهِ ثُمَّ تَقْبِيلُهَا فِي كُلَّ طَوْفَةٍ فَإِنْ عَجَزَ أَشَارَ إِلَيْهِ<sup>(٥)</sup>
١٢. الْوِلَاءُ<sup>(٦)</sup>
١٣. الدُّعَاءُ فِي كُلَّ طَوْفَةٍ وَمَأْثُورُهُ أَفْضَلُ مِنَ الْقِرَاءَةِ وَهِيَ أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِ الْمَأْثُورِ.
١٤. رَفْعُ الْيَدَيْنِ فِي الدُّعَاءِ وَوَضْعُهُمَا فِي غَيْرِهِ تَحْتَ صَدْرِهِ.
١٥. رَكْعَتَانِ بَعْدَهُ وَفِعْلُهُمَا خَلْفَ الْمَقَامِ أَفْضَلُ<sup>(٧)</sup>.
١٦. الشُّرْبُ مِنْ زَمْرَدِ الْمَصَبِّ مِنْهُ عَلَى رَأْسِهِ.
١٧. إِسْتِلَامُ الْحَجَرِ وَتَقْبِيلُهُ وَوَضْعُ الْجُبْهَةِ عَلَيْهِ بَعْدَ كُلِّ مَا ذُكِرَ<sup>(٨)</sup>.

(١) والأفضل تثبيت كل من هذه الثلاثة فان منعه زحمة اكتفي بالاستلام باليد فان عجز فيما في يده ويقبل ما استلم به فان عجز اشار باليد فيما في اليد ويندب كون الاستلام والإشارة باليمني<sup>(٢)</sup> والرمل الأسراع في المشي مع هز كتفيه بلا عدو ولا وئوب<sup>(٣)</sup> أما الانثنى فالأفضل لها حاشية المطاف<sup>(٤)</sup> هذا عند عدم الزحاف فعنه البعدين أولى مطلقا هـ<sup>(٥)</sup> بيده أو بما فيها فيقبل ما أشار به ولا يقبل الركن<sup>(٦)</sup> في كل طوفة وبين الطوفات السبع وبين الطواف وركعتيه وبينهما وبين الإسلام آخره<sup>(٧)</sup> ثم في داخل الكعبة ثم تحت الميزاب ثم في بقية الحجر فالحطيم فوجه الكعبة فيبين اليماني فقيقة المسجد فدار خديجة رضي الله عنها فمكة فالحرم ، ولا تقوتان الا بموته ، والخلفية تعتبر بمقدار ثلاثة أذرع لكن يحصل أصل السنة ما لم يزد بعد بينه وبين المقام على ثلاثمائة ذراع حتى الشرب من زرم

وَيُكْرِهُ الطَّوَافُ بِمَا يَشْغَلُهُ مِنْ مُدَافَعَةٍ حَدَثٍ وَشَدَّةٍ جُوعٍ ، وَيُكْرِهُ فِيهِ  
الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ وَتَشْبِيهُ الْأَصَابِعِ وَتَرْكُ الْمُوَالَةِ بِلَا عُذْرٍ<sup>(١)</sup> وَوَضْعُ الْيَدِ عَلَى الْخَاصَرَةِ  
وَالْمَشْيُ عَلَى رِجْلٍ وَالنَّظَرُ إِلَى السَّمَاءِ.

## السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ

**شُرُوطُهُ سِتَّةٌ:** (١) الْبَدْءُ بِالصَّفَّا فِي الْأَوَّلَاتِ وَبِالْمَرْوَةِ فِي الْأَشْفَاعِ (٢) عَدْمُ  
صَارِفٍ<sup>(٣)</sup> (٤) كَوْنُهُ بِيَطْنِ الْوَادِي<sup>(٥)</sup> بَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ (٦) قَطْعُ جَمِيعِ الْمَسَافَةِ<sup>(٧)</sup>  
(٧) كَوْنُ السَّعْيِ بَعْدَ طَوَافِ رُكْنٍ أَوْ قُدُومٍ<sup>(٨)</sup> (٩) كَوْنُهُ سَبْعًا فَذَاهَبُهُ مِنَ الصَّفَّا إِلَى  
الْمَرْوَةِ مَرَّةً وَمِنْهَا إِلَى الصَّفَّا مَرَّةً أُخْرَى.

**وَسُنْنَهُ:** كَوْنُهُ بَعْدَ طَوَافِ الْقُدُومِ ، وَخُرُوجُهُ مِنَ الْمَطَافِ إِلَى الْمَسْعَى مِنْ  
بَابِ الصَّفَّا ، وَتَحْرِي حُلُو الْمَسْعَى مِنْ زَحْمَةِ النَّاسِ<sup>(١٠)</sup> ، وَالْوِلَاءُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطَّوَافِ<sup>(١١)</sup>  
وَبَيْنَ مَرَّاتِهِ ، وَالإِضْطِبَاعُ ، وَارْتِقاءُ الذَّكَرِ عَلَى الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ قَدْرَ قَامَةٍ<sup>(١٢)</sup> ، وَاسْتِقبَالُ  
الْبَيْتِ بَعْدِ الْإِرْتِقاءِ وَمُشَاهَدَتِهِ<sup>(١٣)</sup> ، وَعَدُوُ الذَّكَرِ وَسَطَهُ وَالْمَشْيُ فِي غَيْرِهِ وَمَحْلَهُمَا  
مَعْرُوفٌ ، وَأَنْ يَأْتِي بِمَا وَرَدَ فِيهِ مِنَ الذَّكَرِ وَالدُّعَاءِ ، وَالْقِرَاءَةُ أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِ الْوَارِدِ.

(١) ومن العذر إقامة الجماعة وعرض حاجه ماسة (٢) كالمسابقة  
وعندوبه وراء إساريق (٣) وكان عرضه اي البطن المسعى خمسة  
وثلاثين ذراعا ثم ادخل بعضه في المسجد (٤) وقدر المسافة بين  
الصفا والمروة بذراع адمني سبع مائة وسبعين ذراعا فلنجيب أن  
يلتصق عقبه أو عقب مرکوبة بالمندا وأصابع قدميه بالمنتهي، فان صعد  
فهي أفضلي (٥) والاقضي كونه بعد طواف قدمه فلو أحضر بالحج  
من مكة ثم خرج ثم عاد لها قبل الوقوف سن له طواف القدوم ويجزي  
السعى بهذه (٦) حيث لم يفت الولاء بينه وبين الطواف او لم يؤمر  
بالمبادرة به (٧) ولا يجب الولاء بينهما فيحور تأخيره مالم يقف بعرفه  
فليلزم تأخيره إلى ما بعد طواف الأفاضة (٨) بقدر ما يمكن فان الرفق  
بالمروة الان منعذ لعلو الأرض حتى غطت درجات كثيرة لكن باخرها  
ذلك فتنبغي رقيها عملا بالوارد ما أمكن (٩) من الصفا فإن مشاهدته من  
المروة غير ممكن الان للأبنية الحائلة.

## الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ

وَاجِبُهُ: الْحُضُورُ بِعَرَفَةَ فِي وَقْتِهِ وَلَوْ لَخَذَةً أَهْلًا لِلْعِبَادَةِ، وَعَرَفَاتُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَوَقْتُهُ مِنْ زَوَالِ يَوْمِ عَرَفَةَ إِلَى طُلُوعِ فَجْرِ النَّحْرِ<sup>(١)</sup>. فَمَنْ أَدْرَكَهُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ وَمَنْ فَاتَهُ فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ. وَالْمُعْمَنُ عَلَيْهِ وَالسَّكْرَانُ وَالْمَجْنُونُ لَا يُجْزِئُ وَقْفُهُمْ فَرَضًا<sup>(٢)</sup>

وَسُنْنَةُ:

- (١) الْغَدُوُّ مِنْ مَنِي بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ
  - (٢) سَيْرُهُ إِلَى عَرَفَةَ عَلَى طَرِيقِ الضَّبِّ وَرْجُوعُهُ مِنْهَا عَلَى طَرِيقِ الْمَازِمِينِ<sup>(٣)</sup>
  - (٣) التَّنْزُولُ بِنَمِرَةٍ وَالْوُقُوفُ بِهَا إِلَى الرَّزَوَالِ وَتَحْرِي مَوْقِفِهِ صَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ<sup>(٤)</sup> بِهَا وَالْغُسْلُ بِهَا لِوُقُوفِ عَرَفَةَ.
  - (٤) ذَهَابُهُ بَعْدَ الرَّزَوَالِ إِلَى مَسْجِدِ إِبْرَاهِيمَ<sup>(٥)</sup> وَأَنْ يُصْلِّي بِهِ الظُّهُرَ وَالْعَصْرَ قَصْرًا وَجَمِيعًا إِنْ كَانَ مُسَافِرًا.
  - (٥) مُبَادَرَتُهُ بَعْدَ الصَّلَاةِ إِلَى عَرَفَةَ .
  - (٦) وُقُوفُ الرَّجُلِ رَاكِبًا عِنْدَ مَوْقِفِ<sup>(٦)</sup> رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمَرْأَةُ قَاعِدَةً فِي حَاشِيَةِ الْمَوْقِفِ
- (١) لو وقفوا غلطًا عاشر نبي الحجة أجزئهم ما لم يقلوا على خلاف العادة في الحجيج أو الثامن أو التاسع الحادي عشر أو في غير أرض عرفات فلا يصح حجتهم بحال (٢) فإن شرط حسبان النساء عن القرض كونه أهلاً للعبادة عند الاحرام أن أحرم بنفسه والوقوف والطواف والسعى والحلق وهو لاء الثلاثة ليسوا من أهلهما ولكن يقع لهم هذا الحج نacula (٣) الضب اسم الجبل الذي مسجد الخيف في أصيله وأمازمان الجبال فيما بين عرفة ومذى لفة (٤) وهو عند الصخرة بأصل الجبل على يمين الذاهب إلى عرفة (٥) وهو مسجد عرنة آخره من عرفة ومقدمه ليس منها بينه وبين جبل الرحمة قذر ميل (٢,٧٥ كيلومتر) (٦) وهو عند الصخرات بأسفل جبل الرحمة

- (٧) كُونُهُ مُفْطِرًا مُنْظَهًّا مَسْتُورَ الْعَوْرَةِ مُسْتَقْبِلًا لِلْقِبْلَةِ بَارِزًا لِلشَّمَسِينَ<sup>(١)</sup>.
- (٨) أَنْ يُكْثِرَ مِنَ التَّلْبِيَةِ وَالْقِرَاءَةِ وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالدَّكْرِ وَالإِسْتِغْفارِ وَالْبُكَاءِ وَالدُّعَاءِ لِنَفْسِهِ وَلِأَهْلِهِ وَأَقْارِبِهِ وَأَصْحَابِهِ وَمُحْسِنِيهِ وَسَائِرِ الْمُسْلِمِينَ<sup>(٢)</sup> وَأَفْضَلُ مَا وَرَدَ فِي ذِكْرِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.
- (٩) الْجُمُعُ بَيْنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ فَلَا يَخْرُجُ مِنْهَا إِلَّا بَعْدَ الْغُرُوبِ.
- (١٠) أَنْ يُرِيقَ مَنْ لَمْ يَجْمَعْ بَيْنَهُمَا دَمَ تَمَّعَ<sup>(٣)</sup>.

## آلَّمِيتُ بِمُزْدَلَفَةَ

الواحِدُ فِيهِ حُضُورُهُ فِيهَا وَلَوْ لَحْظَةً. وَوقْتُهُ التَّصْفُ الثَّانِي مِنْ لَيْلَةِ النَّحْرِ.

وَسُنْنَةُ:

- (١) الإِفَاضَةُ إِلَى مُزْدَلَفَةَ مِنْ عَرَفَةَ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمَسِ ذَاكِرًا مُلَبِّيًّا بِسَكِينَةٍ وَوَقَارِ وَأَنْ يُسْرِعَ إِذَا وَجَدَ فُرْجَةً.
- (٢) أَنْ يُصْلِيَ بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمْعًا تَأْخِيرًا إِنْ كَانَ مُسَافِرًا.
- (٣) أَنْ يَلْتَقِطَ مِنْهَا حَصَى جَمْرَةِ الْعَقْبَةِ<sup>(٤)</sup>.
- (٤) أَنْ يَبِيَتْ بِهَا حَتَّى الْفَجْرِ.
- (٥) أَنْ يَغْتَسِلَ بِهَا بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ<sup>(٥)</sup>.

(١) حيث لا ضرر به (٢) يرفع بالتلبية صوته ويختفي بغيرها ويدعو منفردا ومع جماعة (٣) أي دما كدم التمتع (٤) ويزيد حصاة أو حصاتين فيلقطها ليلا على المعتمد وقيل بعد الصبح (٥) للوقوف بالمشعر الحرام وللعيد

(٦) إِحْيَاءُ هَذِهِ اللَّيْلَةِ بِالصَّلَاةِ<sup>(١)</sup> وَالثَّلَوَةِ وَالذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ

(٧) وَقُوْفَهُ بَعْدَ الصُّبْحِ إِلَى الْإِسْفَارِ بِالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ<sup>(٢)</sup>.

(٨) أَنْ يَدْفَعَ الضَّعْفَةَ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ إِلَى مِنِّي لِيَرْمُوا جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ قَبْلَ زَحْمَةِ النَّاسِ.

## رَمْيُ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحرِ

وَقْتُهُ مِنْ إِنْتِصَافِ لَيَلَةِ النَّحرِ إِلَى آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ، وَوَقْتُ الْفَضِيلَةِ مِنْ ارْتِفَاعِ شَمْسِ النَّحرِ قَدْرَ رُمْجٍ إِلَى الزَّوَالِ .

**وَشُرُوطُهُ:**

(١) كَوْنُ الرَّمِيِّ عَنْ غَيْرِهِ بَعْدَ الرَّمِيِّ عَنْ نَفْسِهِ .

(٢) كَوْنُ الرَّمِيِّ بِيَدِهِ<sup>(٣)</sup> .

(٣) كَوْنُهُ بِحَيْثُ يُسَمَّى رَمِيًّا<sup>(٤)</sup> .

(٤) كَوْنُهُ بِمَا يُسَمَّى حَجَرًا<sup>(٥)</sup> .

(١) اي الروايات. فان النوافل المطلقة لا تسن خصوصا في هذه الليلة (٢) ذاكرا داعيا مسبقا للقبلة وبكثر من قوله اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وفنا عذاب النار. والمشعر هو جبل صغير باخر مزدلفة وليس صعوده عليه ان امكن (٣) لا بالرجل ولا بالفم ولا بالقوس (٤) فلا يجزئ وضع الحصى في المرمى (٥) ولو ياقوتا (Corundum) وبلورا (بِضْلُوك Crystal) وعفقا (ويوريم Agate) وربير جدا (Peridot) ومرمرا (Marble) لكن يحرم الرمي ب نحو الياقوت بحيث يذهب معظم ماليته لما فيه من اضاعة المال والسرف ، ولا يجزئ الرمي بما لا يسمى حيرا كاللؤلؤ والذهب والفضة والنورة والجص (الجبس: جنائب كل Gypsum) والاجر (قرميد Baked bricks) والخزف (Pottery) والملح (Crockery)

(٥) عَدْمُ صَارِفٍ<sup>(١)</sup>.(٦) قَصْدُ الْمَرْمَى<sup>(٢)</sup> وَإِصَابَتُهُ يَقِينًا وَلَا يَحْبُّ بَقَاءُ الْحَجَرِ فِيهِ.(٧) أَنْ يَرْمِي سَبْعَ مَرَّاتٍ<sup>(٣)</sup> يَقِينًا.**وَسُنْنَةُ:**

(١) أَنْ يَدْخُلَ مِنَ لِلرَّمْيِ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ يَوْمَ النَّحْرِ.

(٢) أَنْ يَبْدأَ بِالرَّمْيِ قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ مُرَايِعًا هَذَا التَّرْتِيبُ: رَمْيُ جَمْرَةِ الْعَقْبَةِ ثُمَّ الدَّبْحُ ثُمَّ الْحَلْقُ ثُمَّ الطَّوَافُ.

(٣) أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْحَمْرَةَ جَاعِلًا مَكَّةَ عَنْ يَسَارِهِ وَمِنِّي عَنْ يَمِينِهِ.

(٤) قَطْعُ الثَّلْبِيَّةِ عِنْدَ إِنْتِدَاءِ الرَّمْيِ<sup>(٤)</sup>.

(٥) أَنْ يَرْمِي رَاكِبًا إِنْ أَتَى كَذَلِكَ.

(٦) أَنْ يَرْمِي بِالْأَحْجَارِ الَّتِي أَتَى بِهَا مِنْ مُزَدَّفَةِ.

وَهَذِهِ السَّتَّةُ تَخْتَصُ بِرَمْيِ يَوْمِ النَّحْرِ وَيُشَتَّرُكُ فِيمَا يَأْتِي رَمْيُ النَّحْرِ وَرَمْيُ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

(٧) أَنْ لَا يَأْخُذُ الْأَحْجَارَ مِنَ الْمَسْجِدِ أَوِ الْمَوْضِعِ النَّجِيسِ أَوِ الْمَرْمَى.

(٨) أَنْ تَكُونُ الْأَحْجَارُ ظَاهِرَةً مَغْسُولَةً بِقَدْرِ حَصَى الْحَذْفِ<sup>(٥)</sup>

(١) كاختيار جودة رميه (٢) المرمي هو مجتمع الحصى لا الشاخص فيه والرمي ثلاثة أذرع بأسفل جمرة العقبة ومن جميع جوانب الاولى والوسطى وليس لجمرة العقبة إلا جهة واحدة (٣) فلو رمي سبع حصيات مرة فلانعد إلا مرة (٤) فإنه من أسباب التحلل كما سيأتي فلو بدأ بالحلق أو الطواف من أسبابه قطع التلبية معه (٥) الخذف: رمي الحصاة من السبابتين أو رميها بالمخذفة (sling)

(٩) أَنْ يَرْمِي بِيَمِينِهِ فَإِنْ عَجَزَ فِي سَارِهِ.

(١٠) أَنْ يَرْفَعَ الرَّجُلُ يَدُهُ حَتَّى يُرَى إِبْطُهُ.

(١١) أَنْ يُكَبِّرَ مَعَ كُلِّ حَصَّةٍ.

(١٢) الْوِلَاءُ بَيْنَ الرَّمَيَاتِ السَّبْعِ.

## إِزَالَةُ الشَّعْرِ

أَقْلَلَهَا إِزَالَةُ ثَلَاثِ شَعَرَاتٍ<sup>(١)</sup> مِنَ الرَّأْسِ تَحْلِيقًا أَوْ تَقْصِيرًا<sup>(٢)</sup> وَالْأَفْضَلُ لِلذَّكَرِ تَعْمِيمُ رَأْسِهِ حَلْقًا وَلِلْأُنْثَى تَعْمِيمُ مَا عَدَ الدَّوَائِبَ تَقْصِيرًا<sup>(٣)</sup> نَعْمُ السُّنَّةُ لِلْمُتَمَتَّعِ أَنْ يُقَصَّرَ فِي الْعُمْرَةِ وَيُحَلَّقَ فِي الْحَجَّ ، وَيُسْتَحْبَطُ حَلْقُ مَا نَبَتَ بَعْدَ الْإِحْرَامِ<sup>(٤)</sup> ، وَإِمْرَارُ الْمُوسَى أَوْ الْمِقَصِّ<sup>(٥)</sup> عَلَى مَا لَا شَعْرَ عَلَيْهِ مِنْ رَأْسِهِ.

وَمِنْ سُنَّتِهَا<sup>(٦)</sup> الظَّهَارَةُ عَنِ الْحَدَثِ وَالْحُبْثِ ، وَاسْتِقبَالُ الْقِبْلَةِ ، وَالْإِبْتَادَاءُ بِشَقَّهِ الْأَيْمَنِ وَمِنْ مُقْدَمِ رَأْسِهِ ، وَأَنْ يُكَبِّرَ عِنْدَهَا وَعَقِبَهَا ، وَيَدْفَنَ شَعْرَهُ ، وَكَوْنُ الْحَالِقِ مُسْلِمًا ظَاهِرًا عَدْلًا ، وَكَوْنُهَا يَوْمَ النَّحْرِ وَبِمِنْيٍ ، وَأَنْ يَأْخُذَ عَقِبَ فَرَاغِهِ مِنْهَا شَيْئًا مِنْ شَارِبِهِ وَعَنْفَقَتِهِ ، وَيُحَلِّقَ عَانَتَهُ وَيَقْلِمَ ظُفْرَهُ ، وَأَنْ يَقُولَ بَعْدَهَا: اللَّهُمَّ آتِنِي بِكُلِّ شَعْرٍ حَسَنَةً وَامْحُ عَنِّي بِهَا سَيِّئَةً وَارْفَعْ لِي بِهَا دَرَجَةً وَاغْفِرْ لِي وَلِلْمُحَلِّقِينَ وَالْمُقَصِّرِينَ وَلِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ.

(١) دفعات أو دفعات ولا يكفي أخذ شعرة واحدة على ثلاثة دفعات (٢) ويكتفى إزالتها نتفا أو إحرافا لكنها تكره (٣) بقدر الانملة (٤) فإنه لا يجب إلا إزالة ما اشتمل عليه الإحرام (٥) الموسى للذكر والمقص ل لأنثى (٦) وهذه الأمور تسن لغير المحرم أيضا إلا التكبير والدعاء وكونها يوم النحر وبمني.

## آلَّمَبِيتُ بِمِنِي لَيَالِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ

الواحِدُ فِيهِ مَبِيتٌ مُعْظَمٌ<sup>(١)</sup> كُلُّ لَيَلَةٍ وَوقْتُهُ لَيَالِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ. وَمَنْ نَفَرَ مِنْ مِنِي<sup>(٢)</sup> الْيَوْمَ الثَّانِي ، فِيمَا بَيْنَ زَوَالِهِ وَغُرُوبِهِ ، بَعْدَ مَبِيتِ اللَّيْلَتَيْنِ وَرَمِيِّ يَوْمِيهِمَا ، سَقَطَ عَنْهُ مَبِيتُ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ وَرَمِيِّ يَوْمِهَا. وَالْأَفْضَلُ اسْتِكْمَالُ ثَلَاثَةِ مَبِيتًا وَرَمْيًا.

**وَسَنَنُهُ:**

(١) مُبَادَرَتُهُ بِأَعْمَالِ يَوْمِ النَّحْرِ<sup>(٣)</sup> فَعَوْدُهُ عَقِبَ ذَلِكَ إِلَى مِنِي حَقَّ يُصَلَّى بِهَا ظُهْرَهُ.

(٢) أَنْ يَنْزَلَ مِنْ مِنِي بِمَنْزِلِ السَّيِّدِ<sup>(٤)</sup> صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٣) إِلَّا كُثَارُ مِنَ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ<sup>(٥)</sup>.

## آلَّرَمِيُّ إِلَى الْجَمَرَاتِ الْثَلَاثِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ

يَجْبُ الرَّمْيُ إِلَى الْجَمَرَاتِ الْثَلَاثِ: الْأُولَى ثُمَّ الْوُسْطَى ثُمَّ الْعَقَبَةِ سَبْعًا كُلَّ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ نَعَمْ مِنْ نَفَرَ قَبْلَ غُرُوبِ شَمْسِ الْيَوْمِ الثَّانِي سَقَطَ عَنْهُ مَبِيتُ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ وَرَمِيُّ يَوْمِهَا<sup>(٦)</sup> وَوقْتُهُ مِنْ زَوَالٍ كُلُّ يَوْمٍ إِلَى آخرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَوقْتُ الْفَضِيلَةِ مَا بَيْنَ زَوَالٍ كُلُّ يَوْمٍ وَغُرُوبِهِ

(١) المُعْظَمُ مَا زَادَ عَلَى النَّصْفِ وَلَوْ بِلَحْظَةٍ (٢) فَانْفَرَ مِنْ عَنْ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ لَمْ يَجْرِئْ فَانْهَا لَيْسَ مِنْ مِنِي. وَمِنِي: بِكَسْرِ الْمِيمِ وَتَنْوِينِ النُّونِ (مَعْجمُ الْبَلْدَانِ ٢٢٩١٥) (٣) وَهِيَ رَمِيُّ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ فَالذَّبْحُ فَالْحَلْقُ فَالْطَّوَافُ فَالسَّعْيُ (٤) وَهُوَ عَلَى يَسَارِ مَصْلِيِّ الْإِمَامِ (٥) وَهُوَ عَنْدِ الْجَمْرَةِ الْأُولَى (٦) وَهَذَا النَّفَرُ وَإِنْ كَانَ جَائِزاً فَالنَّفَرُ فِي الْثَالِثِ هُوَ الْأَفْضَلُ كَمَا تَقْدِمُ.

وَشُرِطَ لَهُ مَعَ شُرُوطِ رَمْيِ النَّحْرِ التَّرْتِيبُ<sup>(١)</sup> وَمَنْ تَرَكَ رَمْيَ النَّحْرِ أَوْ بَعْضَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ جَازَ لَهُ تَدَارُكُهُ فِي بَاقِيهَا فَيَجِبُ التَّرْتِيبُ بَيْنَ الْمَتْرُوكِ وَرَمْيِ الْيَوْمِ الْحَاضِرِ<sup>(٢)</sup> وَيُجْزِئُ رَمْيُ الْمُتَدَارِكِ لَيْلًا وَقَبْلَ الرَّوَالِ.

وَسُنْنَةُ الْخَاصَّةُ بِهِ:

(١) أَنْ يَغْتَسِلَ كُلَّ يَوْمٍ لِلرَّمْيِ قَبْلَهُ.

(٢) تَقْدِيمُ الرَّمْيِ عَلَى صَلَاةِ الظَّهَرِ<sup>(٣)</sup>.

(٣) أَنْ يَكُونَ رَاجِلًا فِي الْيَوْمَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ وَرَاكِبًا فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ.<sup>(٤)</sup>

(٤) أَنْ يَسْتَقِيلَ الْقِبْلَةَ عِنْدَ كُلِّ جَمْرَةٍ فَيَجْعَلُهَا عَنْ يَسَارِهِ.

(٥) الْوِلَاءُ بَيْنَ الْجَمَرَاتِ كَرَمَيَاتٍ كُلَّ جَمْرَةٍ.

(٦) أَنْ يَمْكُثَ عِنْدَ الْأُولَى وَالْوُسْطَى<sup>(٥)</sup> بَعْدَ الرَّمْيِ ذَاكِرًا دَاعِيًّا قَدْرَ سُورَةِ الْبَقَرَةِ وَلَا يَقْفَ عِنْدَ الْعَقَبَةِ لِلدُّعَاءِ.

(٧) أَنْ يَنْزِلَ بَعْدَ الرَّمْيِ الْآخِيرِ بِالْمُحَصَّبِ فَيُصَلِّ بِهَا الْعُصَرَيْنِ وَالْمَغْرِبَيْنِ وَيَرْقُدْ بِهَا رَقْدَةً ثُمَّ يَتَوَجَّهُ إِلَى طَوَافِ الْوَدَاعِ ثُمَّ إِلَى بَلَدِهِ مِنْ لَيْلَتِهِ.

(١) بينه وبين رمي يوم النحر وبين الجمرات الثلاث وكذا بين رمي كل يوم وما بعده (٢) فان خالف وقع الرمي عن المتروك (٣) إن اتسع الوقت (٤) حتى ينفر عقبه (٥) بعد ان ينحرف عنهما قليلا ثم تقدير المكث بما سيأتي من قدر سورة البقرة انما هو عند توفر خشوعه والا فادنى وقوف.

## مُحَرَّمَاتُ الْأَحْرَام

يَحْرُمُ بِالْأَحْرَامِ أُمُورٌ وَهِيَ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ.

الْأَوَّلُ: مَا يَحْرُمُ عَلَى الدَّكَرِ فَقْطٌ وَهُوَ لُبْسُ مُحِيطٍ<sup>(١)</sup> وَسَتْرٌ شَيْءٌ مِنَ الرَّأْسِ<sup>(٢)</sup>  
بِلَا عُذْرٍ فِيهِمَا وَمِنَ الْمُحِيطِ الْقَمِيصُ وَالْقِبَاءُ وَالْبَنْطَلُونُ<sup>(٣)</sup> وَالْخُفُّ وَالْقُفَّازُ<sup>(٤)</sup> وَمِنَ  
الْعُذْرِ فِي لُبْسِهِ الْحُرُّ وَالْبَرْدُ وَفَقْدُهُ سَاقِرَ عَوْرَةُ<sup>(٥)</sup>  
الثَّانِي: مَا يَحْرُمُ عَلَى الْأُنْثَى فَقْطٌ وَهُوَ سَتْرٌ شَيْءٌ مِنْ وَجْهِهَا وَلُبْسُ قُفَّازٍ فِي  
يَدِهَا<sup>(٦)</sup> بِلَا عُذْرٍ فِيهِمَا

وَالثَّالِثُ مَا يَحْرُمُ عَلَى الدَّكَرِ وَالْأُنْثَى جَمِيعًا وَهِيَ مَا يَأْتِي:

(١) الْجِمَاعُ وَيَفْسُدُ بِهِ النُّسُكُ<sup>(٧)</sup>

(٢) الْإِسْتِمْنَاءُ وَلَوْ بِيَدِ حَلِيلَتِهِ.

(٣) فِعْلُ شَيْءٍ مِنْ مُبَاشَرَةٍ وَقُبْلَةٍ وَنَظَرٍ بِشَهْوَةٍ<sup>(٨)</sup>

(٤) التَّكَاحُ

(١) المحيط ما يحيط بالبدن أو بعضه بخياطة أو نسج أو عقد أو زر أو لزق ولا يضر لبس الخاتم وشد الهميان والمنطقة في وسطه ولا عقد الازار وشد خط عليه ولكن يحرم عقد طرفى الرداء (٢) ولا يضر ستر شعر خرج عن حد الرأس ، ولا التوسد بنحو عمامة ، وحمل نحو عدل مالم يقصد به الستر ، واستظلال بنحو مظلة وان قصد به الستر (٣) هو السراويل (pants) (٤) القفاز ما يلبس في اليد ليقيها من البرد واما النعل فان ظهر منه العقب ورؤس الاصابع يحل مطلقاً وما ستر الاصابع فقط او العقب فقط لا يحل الا اذا فقد غيره واحتاج اليه واما لبس ممتنعا ل الحاجة ثم وجد جائزا نزعه فورا وإلا أثم وفدى (٥) ويجوز لبسه قبيل العذر لو خاف طرده ويجب نزعه فورا اذا زال العذر (٦) انما حرم القفاز على الرجل لكونه محيطا ، والمرأة لا يحرم عليها من المحيط الا القفاز ولها أن تشد على يدها خرقه او تعدها ، وللرجل شدها بلا عقد (٧) أي الحج اذا وقع قبل تحليله لا بينهما ، وال عمرة اذا وقع قبل التحلل منها ، ولو كان المجامع صبيا مميزا او كان الوطء في الدبر (٨) وتحرم القبلة ولو بحائل

(٩) إِزَالَةُ شَيْءٍ مِنَ الشَّعَرِ<sup>(١)</sup> أَوِ الظُّفَرِ بِلَا عُذْرٍ.

(٦) دَهْنُ الرَّأْسِ أَوِ الْحَيَّةِ إِلَّا رَأْسٌ تَحْوِي الْأَجْلَحَ وَالْأَصْلَعَ وَذَقَنَ الْأَمْرَدِ وَشَعَرَ الْخَدَّ  
وَالْجُبْهَةِ وَالْأَنْفِ.<sup>(٢)</sup>

(٧) التَّطَبِيبُ<sup>(٣)</sup> فِي الْبَدَنِ أَوِ الشَّوْبِ أَوِ الْفِرَاشِ.

(٨) إِصْطِيَادُ حَيَّانٍ مَأْكُولٍ بَرَّيٍّ وَحُشِّيٍّ طَيْرًا كَانَ أَوْ دَابَّةً<sup>(٤)</sup> وَيُحْرَمُ صَيْدُهُ عَلَى الْحَلَالِ  
أَيْضًا فِي الْحَرَمَ.

## أَدَاءُ النُّسُكِ وَالتَّحَلُّلُ مِنْهُ

لِأَدَاءِ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ أَرْبَعَةُ أَوْجَهٌ: الْإِفْرَادُ وَالثَّمَنُ وَالْقِرَآنُ وَالْإِطْلَاقُ. فَالْإِفْرَادُ:  
أَنْ يَحِجَّ مِنْ مِيقَاتٍ بَلَدِهِ ثُمَّ يَعْتَمِرُ مِنْ أَدْنَى الْحِلَّ، وَالثَّمَنُ: أَنْ يَعْتَمِرَ مِنْ مِيقَاتٍ بَلَدِهِ  
ثُمَّ يَحِجَّ مِنْ مَكَّةَ وَالْقِرَآنُ: أَنْ يُحْرِمَ بِهِمَا مَعًا فَيَأْتِي بِأَعْمَالِ الْحَجَّ<sup>(٥)</sup>. وَالْإِطْلَاقُ: أَنْ يُحْرِمَ  
بِالنُّسُكِ بِلَا تَعْيِينِهِ حَجَّاً أَوْ عُمْرَةً، فَلَهُ صَرْفُهُ بِالنِّسَيَّةِ إِلَى مَا شَاءَ<sup>(٦)</sup>

(١) من رأسه أو وجهه أو سائر بدنـه ولو بعض شعرة (٢) فلا بأس بدهنـ شيء منها والأجلح من ذهبـ الشعر من جانبي رأسـه والأصلع من ذهبـ الشعر من مقدم رأسـه (٣) اي استعمالـه على الوجه المعتاد فيه ولو بأكلـ. فـما يتـبـخـرـ به كالعودـ لا يـحرـمـ حـملـهـ ولا شـمـهـ حيثـ لمـ يـصـبـ بـدـنـهـ أوـ ثـوبـهـ شيءـ منهـ وماـ اـعـتـيدـ شـمـهـ كالـورـدـ وـسـائـرـ الـريـاحـينـ لاـ يـحرـمـ حـملـهـ فيـ بـدـنـهـ اوـ ثـوبـهـ ولاـ  
يـحرـمـ ماـ يـقـصـدـ مـنـهـ الدـوـاءـ اوـ إـصـلاحـ الـاطـعـمةـ كـالـقـرنـفـلـ وـالـدارـصـينـيـ. وـلـيـحـذرـ  
الـمـحـرمـ مـنـ تـقـيلـ الـحـجـرـ الـأـسـوـدـ وـمـسـهـ حـيثـ كـانـ مـطـيـباـ. وـهـوـ مـاـ يـغـفلـ عـنـهـ  
غـالـبـاـ. (٤) وـالـمـرـادـ بـالـاصـطـيـادـ هـنـاـ التـعـرـضـ لـهـ اوـ شـيـءـ مـنـ أـجـزـائـهـ كـلـبـنـهـ  
وـبـيـضـهـ وـرـيـشـهـ الـمـتـصـلـ بـوـجـهـ مـنـ وـجـوهـ الـإـنـتـلـافـ اوـ الـإـيـذـاءـ وـلـوـ بـإـعـانـةـ الغـيرـ  
اوـ دـلـالـتـهـ عـلـيـهـ الاـ لـضـرـورـةـ (٥) فـتـنـدـرـجـ الـعـمـرـةـ فـيـ الـحـجـ وـمـنـ الـقـرـآنـ أـنـ  
يـحرـمـ بـالـعـمـرـةـ ثـمـ يـدـخـلـ الـحـجـ عـلـيـهـ (٦) مـنـ حـجـ اوـ عـمـرـةـ اوـ قـرـانـ هـذـاـ اـذـاـ كـانـ  
إـحـرـامـهـ فـيـ أـشـهـرـ الـحـجـ فـاـنـ كـانـ قـبـلـهـ اـنـعـقـدـ إـحـرـامـهـ عـمـرـةـ.

وأفضلها الإفراد ثم الشّمّاع، والشّعيب هو أفضّل من الإطلاق، وله قلب حجّه  
عمرًا بنحوٍ مرضٍ إذا شرطه في الإحرام.

للحجّ تحلّان. الأوّل باثنين من ثلاثة رمي جمرة العقبة وإزالة الشّعر، وطواف  
الإفاضة<sup>(١)</sup> والثّاني بالباقي من الثلاثة<sup>(٢)</sup>.

في التّحلّل الأوّل يحلّ ما سوى النّكاح والوطء والمباشرة بشهوة وبالثّاني جميع  
المحرّمات<sup>(٣)</sup>. ويُستحبّ التطيّب واللبس بين التّحلّلين وتأخير الوطء عن أيام  
التّشریق.

## موجبات الفدية

من فعل شيئاً من المحرّمات سوى النّكاح والجماع والإصطياد وجّب عليه  
الفدية مطلقاً<sup>(٤)</sup> إن كان إتلافاً كحلى وقليل، وإن كان تمتنعاً لكتلتين وتطيّب ودهن  
فلا تجب إلا على العالم العايم المختار<sup>(٥)</sup> أما النّكاح فلا فدية فيه، والجماع من أفسد  
يه نسكه فعليه الكفارة وإتمام نسكه وقضاءه فوراً<sup>(٦)</sup> والإصطياد إنما تجب فيه الفدية

(١) مع السعي ان لم يسع بعد طواف القدوم<sup>(٢)</sup> ومن لا شعر برأسه  
فتحله الأول بأحد اثنين رمي جمرة العقبة وطواف الإفاضة، والثاني  
بالباقي منهما<sup>(٣)</sup> وإن بقي عليه من المناسب مبيت مني ، ورمي أيام  
التّشریق، وطواف الوداع. ومن فاته الرمي فيوقف التّحلّل على بدله من  
الدم أو الصوم بخلاف المحصر العايم للدم فلا يتوقف تحلله على بدله  
لمسقة دوام الإحرام اذ ليس له الا تحلل واحد<sup>(٤)</sup> عاماً كان أو ناسياً  
عالماً كان أو جاهلاً مختاراً كان أو مكرها<sup>(٥)</sup> كما لا يأثم في كليهما إلا  
هو<sup>(٦)</sup> ولو كان نسكه نفلاً كل هذا للرجل ، فاما المرأة فلا شيء عليها  
غير الائم ان كان الواطئ زوجاً محراً مكلفاً والا فعليها الفدية حيث لم  
يكرهها كما لو زنت او مكنت غير مكلف ، وفي الجماع المفسد بذلة كما  
ستاتي وفي كل جماع بعد الإفساد شاة

إذا تَلَفَ الصَّيْدُ بِلَا عُذْرٍ مِنْهُ<sup>(١)</sup> سَوَاءً كَانَ عَالِمًا عَامِدًا أَمْ لَا.  
 فَفِي إِزَالَةِ ثَلَاثِ شَعَرَاتٍ أَوْ أَظْفَارٍ وَلَا<sup>(٢)</sup> فِدْيَةٌ كَامِلَةٌ. وَفِي وَاحِدَةٍ مُدْ طَعَامٍ وَفِي  
 اثْنَتَيْنِ مُدَانٍ<sup>(٣)</sup> وَالْكُفَّارُ تَتَعَدَّدُ بِتَعَدُّدِ الْإِفْسَادِ وَالْفِدْيَةُ تَتَعَدَّدُ بِتَعَدُّدِ ارْتِكَابِ  
 الْمُحَرَّمِ إِذَا اخْتَلَفَ الرَّمَانُ أَوِ الْمَكَانُ أَوِ التَّوْعُ.<sup>(٤)</sup>

وَمَنْ تَرَكَ شَيْئًا مِنَ الْوَاحِدَاتِ فَعَلَيْهِ الْفِدْيَةُ فَتَجِبُ فِدْيَةٌ كَامِلَةٌ وَاحِدَةٌ عَلَى مَنْ  
 تَرَكَ الْمِيقَاتَ مَا لَمْ يَعْدُ إِلَيْهِ قَبْلَ تَلَبِّسِهِ بِنْسَكٍ<sup>(٥)</sup> أَوْ مَيِّتَ مُزْدَلَفَةٍ أَوْ مَيِّتَ لَيَالِي  
 التَّشْرِيقِ كُلُّهَا أَوْ تَرَكَ الرَّمِيَّ أَصْلًا<sup>(٦)</sup> أَوْ ثَلَاثًا مِنَ الرَّمَيَاتِ أَوْ طَوَافَ الْوَدَاعَ حَيْثُ لَمْ  
 يَعْدُ لَهُ قَبْلَ مَسَافَةِ الْقَصْرِ. وَمَنْ تَرَكَ مَيِّتَ لَيَالِي مِنْ لَيَالِي التَّشْرِيقِ فَعَلَيْهِ مُدْ أَوْ  
 لَيَلَتَيْنِ فَمُدَانٌ، وَكَذَا إِذَا تَرَكَ رَمِيَّةً أَوْ رَمِيَّتَيْنِ فِي الْأَوَّلِ مُدْ وَفِي الثَّانِي مُدَانٌ<sup>(٧)</sup>  
 وَعَلَى كُلِّ مِنَ الْقَارِنِ وَالْمُتَمَتَّعِ دَمٌ<sup>(٨)</sup> إِنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحَرَمِ مَسَافَةُ قَصْرٍ.  
 وَنُدِبَ الدَّمُ لِتَرْكِ سُنَّةِ مُتَأَكِّدَةٍ فِي النُّسُكِ كَرْكَعَتِيَ الطَّوَافِ وَالْجَمْعُ بَيْنَ اللَّيْلِ وَالثَّهَارِ  
 بِعَرَفةَ:

(١) فالعذر لأن صاحب عليه صيد فقتله دفعا أو عم الجراد الطريق فلم يجد  
 بدا من وطنه فمات (٢) باتحاد زمان ومكان عرفا. (٣) هذا اذا اختار  
 الدم فان اختار الطعام (كما سيأتي في بيان الفدية) ففي واحدة صاع وفي  
 اثنين صاعان وان اختار الصوم ففي واحدة صوم يوم وفي اثنين صوم  
 يومين (٤) والطيب كل نوع وكذا الدهن واللبس (٥) ولو طواف قدوم  
 ويام بذلك العالم العاشر (٦) فلم يرم رمي النحر ولا رمي أيام التشريق  
 فإن الرمي في هذه الاربعة كشيء واحد فليس فيه إلا دم واحد (٧) ولا  
 يتصور ترك رمية أو رميتين إلا في اليوم الأخير أو آخر رمية اذا لو ترك  
 رمية وقع ما بعدها عنها لاشتراط الترتيب (٨) بشرط أن لا يعود القارن  
 قبل الوقوف الى الميقات وبثلاثة شروط في المتمتع: أن يحرم بالعمرة في  
 أشهر الحج وأن يكون نسكاه في سنة واحدة وأن لا يعود الى الميقات قبل  
 الإحرام بالحج أو بعده وقبل التلبس بنسك.

وَيَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرِمِ وَالْحَلَالِ قَطْعُ أَوْ قَلْعُ نَبَاتِ الْحَرَمِ إِلَّا الْإِذْخَرُ وَالدَّوَاءُ وَالشَّوْكُ وَعَلْفُ الْبَهَائِمِ . فَإِنْ فَعَلَهُ فَعَلَيْهِ الْفِدْيَةُ . وَحَرَمُ الْمَدِينَةُ كَحَرَمَ مَكَّةَ فِي حُرْمَةِ الصَّيْدِ وَالنَّبَاتِ .

## الدّماءُ الْوَاجِبَةُ فِي النُّسُكِ

كَفَّارَةُ الْجِمَاعِ الْمُفْسِدِ بَدَنَةٌ ، فَإِنْ عَجَزَ فَبَقَرَةٌ ، فَإِنْ عَجَزَ فَسَبْعُ شِيَاهٍ . فَإِنْ عَجَزَ فَطَعَامٌ بِقِيمَةِ الْبَدَنَةِ<sup>(١)</sup> ، فَإِنْ عَجَزَ صَامَ عَنْ كُلِّ مُدْ يَوْمًا<sup>(٢)</sup> وَفِدْيَةُ قَتْلِ الصَّيْدِ مِثْلُهُ فَفِي نَعَامَةِ بَدَنَةٍ وَفِي طَبِيعَةِ شَاهٍ<sup>(٣)</sup> ، وَفِي حِمَارٍ وَحُشْنٍ بَقَرَةٌ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مِثْلُ فَقِيمَتُهُ<sup>(٤)</sup> وَفِدْيَةُ غَيْرِ الْجِمَاعِ وَالْأَصْطِيادِ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ ذِيْجُ مَا يُجْزِئُ فِي الْأَضْحِيَةِ أَوْ تَصَدُّقُ ثَلَاثَةٌ آصُعٌ لِسِتَّةٍ مَسَاكِينَ<sup>(٥)</sup> أَوْ صَوْمُ ثَلَاثَةٍ أَيَّامٍ .

وَفِدْيَةُ التَّمَّتُعِ وَالْقِرَآنِ وَالْفَوَاتِ<sup>(٦)</sup> وَتَرْكِ وَاجِبٍ مِنْ وَاحِبَاتِ النُّسُكِ مَا يُجْزِئُ أَضْحِيَةً ، فَإِنْ عَجَزَ فَصَوْمُ ثَلَاثَةٍ أَيَّامٍ فِي النُّسُكِ<sup>(٧)</sup> وَسَبْعَةٌ بِوَطَنِهِ ، فَإِنْ عَجَزَ فَمُدَّ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ فَإِنْ عَجَزَ بَقِيَ الْوَاجِبُ عَلَيْهِ.<sup>(٨)</sup>

(١) يسرع مكة وقت الأداء . (٢) والمنكسر بعد كاملا (٣) أنتي معز لها إسنة (٤) فالمثل الواحد في المثل ينبع فيصدق به أو يتصدق بطعم بقيمة المثل أو يصوم لكل مد يوما وأما غير المثل فيصدق بقيمة طعاما أو يصوم لكل مد يوما (٥) لكل مسكيين نصف صاع (٦) تياتي أحكام الفوات عن قريب (٧) بعد الإحرام بالحج وقبل يوم النحر فإن وجد قبل النحر زمانا يسع صوم ثلاثة أو بعضها وجوبه ويندب له الإحرام قبل سادس ذي الحجه لتنتمي الثلاثة قبل يوم عرفة اذ يكره له الصوم فيه ويحرم في أيام النحر والتشريف هذا في صوم سبعة متقدم على يوم النحر كالتمتع القرآن والقوافل وترك الإحرام من الميقات وأما في الصوم الذي سببه متأخر عن النحر فوتفت أداته عقب أيام التشريف وأما طواف الوداع فصوم ترتكه بعد وصوله إلى مسافة القصر أو إلى وطنه وكل هذا في الحج وأما العمرة فالثلاثة فيها تكون أداء قبل التحلل منها وعقبه ويفرق بينها وبين السبعة بيوم إن كان مكيا وبمدة السير إن كان أفاليا (٨) فإن قدر على أي واحد منها فعله

وَفِدْيَةُ إِتْلَافِ نَبَاتِ الْحَرَمِ بَقَرَةٌ فِي الشَّجَرَةِ الْكَبِيرَةِ ، وَشَاةٌ فِي الصَّغِيرَةِ<sup>(١)</sup> ، وَقِيمَةُ الْمُتَلَفِ فِي الصَّغِيرَةِ جِدًا وَفِي الْحَشِيشِ الرَّطِبِ.

## وقت الدم ومنحره ومصرفه

كُلُّ دَمٍ وَجَبَ<sup>(٢)</sup> أَوْ نُدْبٍ فِي النُّسُكِ فَوْقُتُهُ مِنْ وُجُودِ سَبَبِهِ وَلَا يَخْتَصُ بِزَمِنٍ بَلْ تُنْدَبُ إِرَاقَتُهُ أَيَّامُ الْأَضْحِيَةِ إِلَّا إِذَا أَثْمَ بِسَبَبِهِ فَتَحِبُّ الْمُبَادَرَةُ إِلَيْهِ كَفَارَةُ الْجِمَاعِ. وَلَا يَحِبُّ دَمُ التَّمَتعِ إِلَّا بِالْإِحْرَامِ بِالْحَجَّ وَلَكِنَّهُ يَجُوزُ بَعْدَ فَرَاغِ الْعُمَرَةِ ، وَكَذَا دَمُ الْفَوَاتِ لَا يَحِبُّ إِلَّا بِالْإِحْرَامِ بِالْقَضَاءِ لَكِنَّهُ يَجُوزُ بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِ الْإِحْرَامِ يِه.<sup>(٣)</sup>

وَمَنْحُرُ كُلِّ دَمٍ<sup>(٤)</sup> هُوَ الْحَرَمُ وَأَفْضَلُهُ لِلْحَاجَّ مِنْ ، وَلِلْمُعْتَمِرِ الْمَرْوَةُ ، وَمَصْرُفُ كُلِّ دَمٍ<sup>(٥)</sup> كَبَدَلِهِ مِنَ الطَّعَامِ مَسَاكِينُ الْحَرَمِ<sup>(٦)</sup> وَالْمُسْتَوْطِنُونَ أَوْلَى مَالَمْ تَكُنْ حَاجَةُ الْغُرَبَاءِ أَشَدَّ. وَلَوْ عَدِمَ الْمَسَاكِينُ بِالْحَرَمِ أَخْرَى حَتَّى يَحِدُهُمْ وَلَا يَجُوزُ نَقلُهُ. نَعَمْ دَمُ الْإِحْصَارِ يُذْبَحُ وَيُفَرَّقُ وَجُوبًا حَيْثُ أَحْصَرَ وَتَحِبُّ التَّيَّةُ عِنْدَ الصَّرْفِ أَوِ الدَّبْعِ أَوِ الْعَزْلِ

(١) التي قاربت سبع الكبيرة فان شاء ذبح ذلك وتصدق به على مساكين الحرم أو أعطاهم بقيمتها طعاماً أو صام لكل مد يوماً (٢) بفعل حرم أو ترك واجب أو بتمتع أو قران أو فوات أو إحصار (٣) فلكل من دمي التمتع والفوats وقتان، وقت جواز وقت وجوب (٤) سوى دم الاحصار كما سيأتي عن قريب (٥) سوى دم الاحصار كما سيأتي عن قريب (٦) والقراء بالاولى فيدفع الى ثلاثة او اكثر لا اقل منهم لكل مد او اكثر او اقل الا دم المحرمات فيتعين صرف بدله من الطعام الى ستة لكل واحد نصف صاع.

## الإحصار والفوات

من أحصر عن إتمام أركان سككه بمنع عدو أو بحبس ظالم تحل جوازاً ومن أحصر عنه بتحليل<sup>(١)</sup> السيد أو الزوج أو الوالد تحل وجوباً إن أحرام بلا إذنه لكن لا تحليل للوالد ولا تحليل للولد إلا من تطوعه.<sup>(٢)</sup>

وإنما يتحلل المحصر بذبح دم حيث أحصر ثم يحلق مع نية التحلل فيهما. والدم هنا ما يجزئ في الأضحية فإن عجز آخر طعاماً بقيمةه حيث عذر، فإن عجز صام عن كل مدة يوماً حيث شاء.<sup>(٣)</sup>

وإنما يجوز التحلل بعدن من نحو مرض إذا شرطه في الإحرام<sup>(٤)</sup>، ويحصل بحلق مع نيته فقط<sup>(٥)</sup> ومن تحلل بهذا أو ذاك<sup>(٦)</sup> فلا قضاء عليه إن كان سككه نفلاً وإن كان فرضاً مستقراً<sup>(٧)</sup> بقي في ذمتها أو غير مستقر<sup>(٨)</sup> اعتبرت استطاعته بعد.

ومن فاته الوقوف فاته الحج. ومن فاته الحج وجب عليه التحلل بعمل عمرة<sup>(٩)</sup> ودم وقضاء فوراً<sup>(١٠)</sup> نفلاً كان أو فرضاً ودم الفوات كدم التمتع<sup>(١١)</sup>

(١) التحليل هو الأمر بالتحلل من النسك (٢) واستاذان السيد واجب واستاذان الزوج والوالد مندوب وكل تحليل عبده وزوجته وولده ان أحربوا بغير إذنه لكن جواز تحليل الوالد للولد إنما هو في تطوعه لا في فرضه (٣) والمنكسر يعتبر كمد (٤) حيث لم يشرطه لا يتحلل بل يصبر حتى يزول عذرها . فان كان محظياً بالعمرة أتمها أو بحج وفاته تحلل بعمل عمرة (٥) فلا دم عليه إلا إذا شرطه (٦) أي بعد شرطه في الإحرام أو بالإحصار المذكور أعلاه (٧) كقضاء وندز وكحجة الإسلام بعد السنة الأولى من سنى الإمكان هـ (٨) كحججة الإسلام في السنة الأولى من الإمكان (٩) فإن لم يمكن تحلل كمحضر (١٠) إن لم ينشأ الفوات عن الإحصار وإلا كان أحصر فسلك طريقاً أصعب ففاته الوقوف وتحلل بعمل عمرة فلا إعادة عليه (١١) ويذبح دم الفوات بعد الإحرام بالقضاء

## طَوَافُ الْوَدَاعِ

يَجِبُ عَلَى مَنْ أَرَادَ مُفَارَقَةَ مَكَّةَ<sup>(١)</sup> إِلَى مَسَافَةِ قَصْرٍ أَوْ إِلَى وَطِينِهِ سَوَاءِ الْمَكِّيُّ وَغَيْرُهُ وَالنَّاسِكُ وَغَيْرُهُ. فَلَوْ خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ لِحَاجَةٍ فَطَرَّأَ لَهُ السَّفَرُ لَمْ يَلْزِمْهُ الْوَدَاعُ وَلَا يُعْتَدُ مِنَ النَّاسِكِ إِلَّا بَعْدَ فَرَاغِ سُكِّيهِ . وَلَا يَمْكُثُ بَعْدَهُ لِغَيْرِ حَاجَةٍ تَتَعَلَّقُ بِالسَّفَرِ فَإِنْ مَكَثَ لَزِمَّهُ الْإِعَادَةُ وَإِنْ كَانَ نَاسِيًّا أَوْ جَاهِلًا.

وَلِتَحْوِ حَائِضَ<sup>(٢)</sup> النَّفْرُ بِلَا وَدَاعِ . وَحِيتُ وَجَبَ يَلْزُمُ بِتَرْكِهِ دَمًّا مَالَمْ يَعْدُ قَبْلَ وُصُولِهِ مَسَافَةَ الْقُصْرِ أَوْ وَطِينِهِ فَإِنْ عَادَ قَبْلَهُ وَطَافَ سَقَطَ الدَّمُ . وَيُسَنُّ أَنْ يَأْتِي بَعْدَهُ<sup>(٣)</sup> الْمُلْتَزِمَ<sup>(٤)</sup> فَيَلْصِقَ بِهِ بَدَنَهُ<sup>(٥)</sup> فَيَذْعُو بِمَا أَحَبَّ - وَالْمَاثُورُ أَفْضَلُ - ثُمَّ يَشْرَبَ مِنْ زَمْزَمَ ثُمَّ يَأْتِي الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ فَيَفْعَلُ بِهِ مَا تَقَدَّمَ ثُمَّ يَنْصَرِفَ كَالْمُتَحَرِّزِ مِنْ بَابِ الْوَدَاعِ فَإِنْ عَجَزَ فَمِنْ بَابِ الْعُمَرَةِ.

(١) أو مَنِّي عَقْبُ النَّفْرِ مِنْهَا (٢) كُنْفَسَاءُ وَسَلْسَ حَدَثُ وَذِي جَرْحٍ نَضَاحٍ يَخْسِي مِنْهُ تَلْوِيَّثُ الْمَسْجِدِ (٣) أَيْ بَعْدَ طَوَافِ الْوَدَاعِ وَرَكْعَتِيَّهِ (٤) وَهُوَ مَا بَيْنَ الْبَابِ وَالْحَجَرِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْبَيْتِ (٥) بَانٌ يَلْصِقُ بِهِ بَطْنَهُ وَصَدْرَهُ وَيَبْسُطُ عَلَيْهِ يَدِيهِ: الْيَمْنَى عَلَى مَا يَلِي الْبَابَ ، وَالْيَسْرَى عَلَى مَا يَلِي الْحَجَرَ ، وَيَضْعُ خَدَهُ أَوْ جَبَهَتَهُ عَلَيْهِ هـ

# الجزء الثالث



البَيْعُ

هُوَ لُغَةٌ مُعاوَضَةٌ شَيْءٌ بِشَيْءٍ وَشَرْعًا مُعاوَضَةٌ مَا لِيْهُ تُفِيدُ مِلْكَ عَيْنٍ أَوْ مَنْفَعَةٍ عَلَى التَّأْبِيدِ<sup>(١)</sup>. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : «وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرَّبْوَا<sup>(٢)</sup>» وَسُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ الْكَسْبِ أَطْيَبُ ؟ فَقَالَ عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ وَكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُورٍ<sup>(٣)</sup> وَأَرْكَانُ الْبَيْعِ سِتَّةٌ : الْبَائِعُ وَالْمُشَتَّرِي وَالْمَبِيعُ وَالثَّمَنُ وَالإِيجَابُ وَالْقَبُولُ وَشُرِطٌ فِي الْعَاقدِ - بَائِعًا كَانَ أَوْ مُشَتَّرِيًّا - تَكْلِيفٌ وَاحْتِيَارٌ<sup>(٤)</sup> وَكَذَا إِسْلَامٌ لِتَمْلِكِ مُصْحَفٍ<sup>(٥)</sup> وَرَقِيقٍ مُسْلِمٍ<sup>(٦)</sup> وَعَدَمٌ حَرَابَةٍ لِتَمْلِكِ سِلاَحٍ . وَشُرِطٌ فِي كُلِّ مِنَ الْمَبِيعِ وَالثَّمَنِ الْمِلْكُ وَالظُّهُرُ وَالنَّفْعُ<sup>(٧)</sup> وَقُدرَةُ نَسِيلِيهِ وَرُؤْيَتُهُ إِنْ كَانَ مُعَيَّنًا<sup>(٨)</sup> وَمَعْرِفَةُ قَدْرِهِ وَصِفَتِهِ إِنْ كَانَ فِي الدَّمَّةِ .

(١) فإذا اشتريتْ ثوباً فقد ملكتَ العينَ على الدوامِ وإذا اشتريتَ حقَّ ماءٍ حيثُ تعرَّضَ وصولُه إلى محلّك إلا بواسطة أرضٍ غيرك فقد ملكتَ المَنْفَعَةَ على الدَّوَامِ (٢) البقرة ٢٧٥ (٣) رواهُ الحاكمُ كما في نهاية المحتاج ٣٧٣١٣ ورواهُ أيضاً الإمامُ أحمدُ كما في مشكاة المصايبِ وكذا رواه البزارُ كما في مرقة المفاتيح ٣٨٦ والمبرورُ ما لا غَشَّ فِيهِ وَلَا خِيَانَةٌ وَالغَشُّ تَدْلِيسٌ في ذاتِهِ والخيانة تَدْلِيسٌ في ذاتِهِ أو صفتِهِ (٤) فلا يَصِحُّ بَيْعٌ غَيْرُ الْمُكَلَّفِ وَلَا شَرَاعَةٌ - وسيأتي حكم بعث الصبيان لشراءِ الحوائج في مبحثِ المعاطاة - وَلَا بَيْعٌ الْمُكَرَّهِ إلا إذا كان الأكراهُ بِحَقِّ كَاكِرَاهِ الْفَاضِيِّ عَلَى بَيْعِ مَالِهِ لِقَضَاءِ دِينِهِ (٥) وكالمصحفُ كُلُّ ما كُتِبَ فِيهِ سَيِّءٌ مِنَ الْقُرْآنِ وَلَوْ لَعِيرَ الدِّرَاسَةَ كَتْمِيمَةً أوْ كَانَ فِي ضِمْنِهِ نَحْوُ تَقْسِيرٍ . وَمِثْلُهُ الْحَدِيثُ وَآثَارُ السُّلْفِ أَيِّ الْحَكَايَاتُ الْمَائُورَةُ عَنْهُمْ (٦) حيثُ لا يَعْقُّ عَلَيْهِ قَدَّادُ اشتْرَى كافرٌ مِنْ يَعْقُّ عَلَيْهِ مِنْ أَصْلِهِ أوْ فَرِعَهُ صَحْ لِعْنَقَهِ عَلَيْهِ (٧) وَالمرادُ بِالْمَلْكِ هُنَا السُّلْطَةُ سَوَاءً كَانَتْ بِمَلْكٍ أَوْ وَكَالَّةً أَوْ وَلَايَةً كَوْلَالِيَّةً الْأَبَّ وَالْوُصْيَّ أَوْ بِإِذْنِ مِنَ الشَّارِعِ كَالْمُلْتَقِطُ لِمَا يَخَافُ تَلْفَهُ ثُمَّ الْمَرَادُ بِالسُّلْطَةِ مَا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ فِي ظَنِّهِ كَانَ بَاعَ مَالَ مُورَثَهُ ظَانًا حَيَاتَهُ ثُمَّ بَاعَ مَوْتَهُ حَالَةً بَيْعِهِ فَيَصِحُّ الْبَيْعُ وَإِنْ كَانَ حِرَاماً وَالْمَرَادُ بِالظُّهُرِ كُونَهُ طَاهِراً حَقِيقَةً أَوْ حَكْماً أَوْ إِمْكَانَا حَتَّى يَشْمَلَ مُتَحِسِّا يَعْفُ عنَهُ وَمُتَجِسِّساً يَمْكُنُ طَهْرَهُ بِالْغَسْلِ لَا بِانْدِفَاعٍ وَلَا بِتَخْلُلٍ وَالْمَرَادُ بِالنَّفْعِ شَرْعًا (٨) أَيِّ مَشَاهِداً مِنَ الْمَعَايِنَ لَا التَّعْيِنَ ثُمَّ اشْتَرَاطَ الرَّوْيَةَ عَلَى الْأَظْهَرِ فِي مَذْهِبِنَا . وَعَلَى مَقَابِلِهِ يَكْفِي ذِكْرُ جَنْسِهِ وَإِنْ لَمْ يَرِيَاهُ وَبِهِ قَالَ الْأَئْمَةُ الْمُلَاثَةُ اهـ رَاجِعُ التَّحْفَةِ ٢٤١٤

فَلَا يَصِحُّ بَيْعٌ مَا لَمْ يَمْلِكُهُ وَبَيْعٌ نَجِسٌ كَلْبٌ وَلَا بَيْعٌ مُتَنَجِّسٌ لَا يُمْكِنُ طَهْرُهُ بِمَاءٍ كَحْلٌ أَوْ دُهْنٌ تَنَجَّسَ وَبَيْعٌ مَا لَا نَفْعَ فِيهِ شَرْعًا كَالَّةُ الْهَمْوُ وَأَرْضُ بلا

مَمِّرٌ وَبِعْ مَا لَا يُمْكِنُ تَسْلِيمُهُ كَطِيرٌ فِي الْهَوَاءِ وَسَمِّكٌ فِي بِرْكَةٍ وَاسِعَةٍ<sup>(١)</sup> وَبِعْ المَجْهُولِ.<sup>(٢)</sup>

وَنَكَفِي الرُّؤْيَا قَبْلَ الْعَقْدِ فِيمَا لَا يَغْلِبُ تَغْيِيرُهُ إِلَى وَقْتِ الْعَقْدِ<sup>(٣)</sup> وَرُؤْيَا بَعْضِ الْمَبِيعِ إِنْ دَلَّ عَلَى بَاقِيهِ كَحْبٌ وَتَمِّرٌ أَوْ كَانَ صُوَانًا لَهُ كَقِسْرِ رُمَّانٍ وَبَيْضٌ وَقُشْرَةٌ سُفْلَى لِتَحْوِي جَوْزٍ<sup>(٤)</sup>

## الإِيجَابُ وَالْقَبُولُ

الإِيجَابُ مَا دَلَّ عَلَى التَّسْلِيمِ دَلَالَةً ظَاهِرَةً كَبِعْتُكَ أَوْ مَلَكْتُكَ أَوْ وَهَبْتُكَ هَذَا بِكَادَا وَالْقَبُولُ مَا دَلَّ عَلَى التَّسْلِيمِ كَذِيلَكَ نَحْوَ اشْتَرِيتُ وَتَمَلَّكتُ أَوْ قِيلَتُ هَذَا بِكَادَا وَشُرِطَ فِي صِيغَتِهِمَا عَدَمُ الْفَصْلِ بَيْنَهُمَا وَعَدَمُ التَّعْلِيقِ وَعَدَمُ التَّوْقِيتِ وَتَوَافُقُهُمَا مَعْنَى وَذِكْرُ الْمُبْتَدَئِ - سَوَاءَ كَانَ بَايْعًا أَوْ مُشْتَرِيَا - الْعِوْضَيْنِ<sup>(٥)</sup>

(١) وَنَحْلٌ لَيْسَ أَمْهَ في الْكُوَارَةِ (bee hive) لَوْجُودٌ حَائِلٌ فِي كُلِّ مِنْهَا وَكَأْسَطِوَانَةٌ فَوْقَهَا شَيْءٌ وَكَجْزَءٌ مَعِينٌ مِنْ أَنَاءِ بَخْلَافِ الْمَشَاعِ مِنْهُ لِتَوقُّفِ تَسْلِيمٍ كُلِّ مِنْهَا عَلَى مَا يَنْقُصُ مَالِيَّتِهِ أَوْ مَالِيَّةِ الْبَاقِيِّ وَكَمَاءِ تَعْيِنِ الظَّهَرِ وَشَيْءٌ مِنْهُنَّ لِتَعْلِقِ حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى بِالْأَوَّلِ وَحَقِّ الْأَدْمِيِّ بِالثَّانِيِّ. فَإِذَا رَضِيَ الْمَرْتَهِنَ صَحَّ بَيْعُ الْمَرْهُونِ (٢) بَعْدَ رُؤْيَا الْمَعِينِ وَبَعْدَ مَعْرِفَةِ مَا فِي الْذَمَّةِ صَفَّةً أَوْ قَدْرًا. فَلَا يَصْحُ بَيْعُ الْمَعِينِ مِنْ الْأَعْمَى وَلَا شَرَاءُهُ بِلِّ بَيْوْكُلُ الْأَنْصَبِرِ إِذَا أَرَادَ الْعَقْدَ (٣) كَأْرَصَ وَإِنَاءَ وَحِيوانَ (٤) وَلَا تَكْفِي رُؤْيَا الْقُسْرَةِ الْعَلِيَا إِذَا انْعَدَتِ السُّفْلَى هـ (٥) فَلَا يَصْحُ الْبَيْعُ عَنْ الْفَصْلِ بَيْنَهُمَا بِسَكُوتِ طَوِيلٍ بِحِيثِ يَشْعُرُ بِالْإِعْرَاضِ أَوْ بِكَلَامِ أَجْنَبِيِّ وَلَا عَنْ التَّعْلِيقِ كَإِنَّ مَاتَ أَبِي فَقَدْ بَعْتَكَ وَلَا عَنْ التَّوْقِيتِ كَبِعْتَكَ هَذَا شَهْرًا وَلَا عَنْ مَخَالِفَهُمَا مَعْنَى أَيْ جَنْسًا أَوْ نَوْعًا أَوْ صَفَّةً أَوْ قَدْرًا أَوْ حَلْوَا أَوْ اجْلًا كَأَنَّ زَادَ أَحَدَهُمَا أَوْ نَقْصَ فِي التَّمَنِ أَوْ الْأَجْلِ الَّذِي ذَكَرَهُ الْآخِرُ وَلَا عَنْ دُمْ ذَكْرِ الْمُبْتَدَئِ مِنَ الْمُتَعَاقِدِيْنِ الْعِوْضَيْنِ التَّمَنِ وَالْمُثَمِّنِ جَمِيعًا. وَإِمَّا الْمُجِيبُ فَلَا يَشْتَرِطُ أَنْ يَذْكُرَ شَيْئًا مِنْهُمَا

وينعقد البيع بإشارة الآخرين وبالهزل والكناية كجعلته لك يكذا حيث نوى بها البيع ومن الكناية الكتابة وحديث الهاتف<sup>(١)</sup> وبنعم جواباً لقول العاقد أو المتوسط : بعت أو اشتريت ؟ وبتولى الطرفين كقوله بعته لابني وقلت له<sup>(٢)</sup> ولا ينعقد بالمعاطاة لكن اختار بعضهم انعقاد كل عقد مائي بالمعاطاة في كل شيء يتعارف فيه البيع بها<sup>(٣)</sup>

(١) انظر الشرواني ٢٢٢١٤ وكالبيع كل عقد في صحته بالكناية إلا النكاح وبيع وكيل شرط موكله الإشهاد عليه (٢) حيث باع مال نفسه لابنه الصغير هـ (٣) كالنwoي وغيره وبه قال مالك وكذا أبو حنيفة في رواية وقال أحمد وكذا أبو حنيفة في رواية أخرى ينعقد بها في الحيرة دون الخطيرة فعل المختار يصح البيع بها في نحو خبز ولحم دون نحو الدواب والأراضي والمعاطاة هو الأخذ والإعطاء بلا إيجاب وقبول ولا تعتبر إلا بعد أن يتتفقا على ثمن ومحض لكن لا حاجة إلى هذا الاتفاق فيما ثمنه قطعي الإستقرار كرغيف بدرهم في محل لا يختلف أهله في ذلك. وينبغي أن يلحق بالمعاطاة ما دعت الضرورة إليه واطردت العادة في البلاد من بعث الصبيان لشراء الحوائج بشرط أن يكون المأخذ يعدل الثمن. وقد كانت المغيبات يبعثن الجواري والغلمان لشراء الحوائج من غير نكير في زمان السلف والخلف هـ انظر الترشيح ص ٢٦

## الرّبَا وَأَنْوَاعُهُ

قالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْذَّهَبُ بِالْذَّهَبِ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَالْبُرُّ  
بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ وَالثَّمُرُ بِالثَّمُرِ وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ مِثْلًا يُمِثِّلُ سَوَاءً بِسَوَاءٍ<sup>(١)</sup> يَدًا  
بِيَدٍ فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ<sup>(٢)</sup> فَبِيَعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ رَوَاهُ مُسْلِمٌ.  
فَشُرِطَ فِي بَيْعِ مَطْعُومٍ<sup>(٣)</sup> بِمَطْعُومٍ وَنَقْدٍ بِنَقْدٍ ثَلَاثَةُ شُرُوطٌ حُلُولٌ وَتَقَابُضٌ قَبْلَ  
تَفْرِقٍ وَمُمَاثَلَةٌ إِذَا اخْتَلَفَا جِنْسًا كَبُرٌّ بِبُرٍّ وَأَرْزٌ بِأَرْزٍ وَذَهَبٌ بِذَهَبٍ وَفِضَّةٌ بِفِضَّةٍ  
وَشَرْطَانِ حُلُولٌ وَتَقَابُضٌ إِذَا اخْتَلَفَا جِنْسًا كَبُرٌّ بِأَرْزٍ وَذَهَبٌ بِفِضَّةٍ.  
فَإِذَا اخْتَلَلَ شَرْطٌ مِنْ هَذِهِ الشُّرُوطِ حَرَمَ الْبَيْعُ لِمَا فِيهِ مِنَ الرّبَا وَلِذَلِكَ سُمِّيَ كُلُّ  
مِنَ الْمَطْعُومِ وَالنَّقْدِ رِبَوِيًّا وَإِذَا بَيْعَ مَطْعُومٍ بِغَيْرِ مَطْعُومٍ أَوْ نَقْدٍ بِغَيْرِ نَقْدٍ لَمْ يُشْتَرِطْ  
شَيْءٌ مِنَ الشُّرُوطِ الْمَذْكُورَةِ.

وَالرّبَا حَرَامٌ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ وَلَمْ يَأْذَنِ اللَّهُ فِي  
كِتَابِهِ عَاصِيًّا بِالْحَرْبِ غَيْرَ آكِلِهِ<sup>(٤)</sup> وَلَعَنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آكِلِ  
الرّبَا وَمُوْكَلِهِ وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدَيْهِ وَقَالَ هُمْ سَوَاءٌ رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَهُوَ أَرْبَعَةُ أَنْوَاعٍ الْأُولُّ رِبَا الْفَضْلِ بِأَنْ يَزِيدَ أَحَدُ الْعِوَضَيْنِ وَالثَّانِي رِبَا الْيَدِ  
بِأَنْ يُقَارِقَ أَحَدُ الْعَاقدَيْنِ مَحْلِسَ الْعَقْدِ قَبْلَ التَّقَابُضِ وَرِبَا النِّسَاءِ بِأَنْ يُشْتَرِطَ أَجْلٌ  
فِي أَحَدِ الْعِوَضَيْنِ. وَهَذِهِ الْثَّلَاثَةُ إِنَّمَا تَقَعُ فِي بَيْعِ الرّبَوِيِّ وَالرَّابِعُ رِبَا الْقَرْضِ<sup>(٥)</sup> بِأَنْ  
يُشْتَرِطَ فِيهِ مَا فِيهِ نَفْعٌ لِلْمُقْرِضِ غَيْرَ نَحْوِ رَهْنٍ

(١) تأكيد لمثلاً بمثل (٢) مع اتحاد علة الربا وهو المطعمية أو النقدية (٣) أي ما  
قصد لطعم تقوتاً أو تقكهاً أو تأدمها أو تداوياً (٤) انظر آية ٢٧٩ من سورة  
البقرة (٥) لا يختص ربا القرض بالربويات من المطعم ونقده بل يجري في  
غيرها كالعروض.

## السَّلْمُ

هُوَ بَيْعٌ مَوْصُوفٍ فِي الدَّمَةِ<sup>(١)</sup> كَأَسْلَمْتُ إِلَيْكَ هَذِهِ الدَّرَاهِمَ فِي غَنِمٍ صِفَتُهُ كَذَا كَذَا. وَأَرَكَانُهُ خَمْسَةٌ مُسْلِمٌ وَمُسْلِمٌ إِلَيْهِ وَمُسْلِمٌ فِيهِ وَرَأْسٌ مَالٌ وَهُوَ الشَّمْنُ وَصِيغَةُ السَّلْمِ<sup>(٢)</sup>

وَشُرُوطُهُ سَبْعَةٌ أَحَدُهَا حُلُولُ رَأْسِ الْمَالِ وَالثَّانِي قَبْضُهُ قَبْلَ التَّفْرِقِ وَالثَّالِثُ كَوْنُ الْمُسْلِمِ فِيهِ دِينًا<sup>(٣)</sup> حَالًاً كَانَ أَوْ مُؤَجَّلًاً وَالرَّابِعُ كَوْنُهُ مَعْلُومٌ الْقَدْرِ وَزَنًا أَوْ كَيْلًا أَوْ عَدًّا أَوْ ذَرْعًا بِمِقْدَارٍ مَعْلُومٍ<sup>(٤)</sup>. وَالْخَامِسُ كَوْنُهُ مَقْدُورًا عَلَيْهِ عِنْدَ حَمِيلٍ<sup>(٥)</sup> وَالسَّادِسُ أَنْ يُمْكِنَ ضَبْطُهُ بِالصَّفَاتِ<sup>(٦)</sup> وَالسَّابِعُ بَيَانُ مَوْضِعِ تَسْلِيمِهِ<sup>(٧)</sup> وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ رَأْسُ الْمَالِ مَنْفَعَةً<sup>(٨)</sup> فَقَبْضُهُ بِقَبْضِ الْعَيْنِ

## أَسْبَابُ الْفَسْخِ

الْعَقْدُ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ أَلْأَوَّلُ جَائِزٌ مِنَ الطَّرَفَيْنِ كَالْوَكَالَةِ فَلِكُلِّ مِنَ الْعَاقِدَيْنِ فَسْخُهُ وَالثَّانِي لَا زِمْنٌ مِنَ الطَّرَفَيْنِ كَالنَّكَاجِ فَلَيْسَ لِأَحَدِهِمَا فَسْخُهُ بِلَا مُوجِبٍ وَالثَّالِثُ جَائِزٌ مِنْ أَحَدِ الطَّرَفَيْنِ وَلَا زِمْنٌ مِنَ الْآخَرِ كَالضَّمَانِ.<sup>(٩)</sup> وَالْبَيْعُ مِنَ الْقِسْمِ الثَّانِي. فَإِذَا انْعَقَدَ لَمْ يَتَطَرَّقْ إِلَيْهِ الْفَسْخُ إِلَّا بِأَحَدِ الْأَسْبَابِ السَّبْعَةِ. وَهِيَ خِيَارُ الْمَجْلِسِ وَخِيَارُ الشَّرْطِ

(١) الذمة لغة العهد والأمان وشيرعا معنى قائم بالذات يصلح للالتزام من جهة الشارع والالتزام من جهة المكلف<sup>(٢)</sup> ففي المثال المذكور القائل مسلم والمحاطب مسلم إليه والدرارهم رأس المال والغم الموصوف مسلم فيه وأسلمت اليك صيغة السلم<sup>(٣)</sup> اي في الذمة لا معينا فلو قال أسلمت اليك هذه الدرارهم في هذا التوب لم يصح<sup>(٤)</sup> فإن لم يكن شيء منها بمقدار معلوم كما لو قال أسلمت اليك عشرة درارهم في ملء هذا الزنبيل برأ ولا يعرف ما وسعه الزنبيل لم يصح<sup>(٥)</sup> اي وقت حلوله فلو أسلم في ما ينقطع عند وجوب التسلیم كالتقط<sup>(٦)</sup> في الشتاء لم يصح<sup>(٧)</sup> كالمافع والحيوان والحجر والخشب دون الجواهر والمخالطات

كالهريسة المركبة من القمح واللحم وكالغالية المركبة من المسك والعنبر والكافور (٧) إذا كان مؤجلاً ووقع عقد التسلم في محل لا يصح للتسليم كاسلمت اليك مئنة (٨) كأنه بحر أو لنقله إليه مئنة (٩) كذلك مئنة دارى سنة في كذا

(٩)

الجائز من طرف واللازم من طرف ٨	اللازم من الطرفين ١٥	الجائز من الطرفين ١٢
١. الضمان (جائز من طرف المضمون له ولازم من طرف الضامن)	١. البيع ٢. التسلم ٣. الصلح ٤. الحوالة ٥. الهبة لغير فرع (بعد القبض)	١. الشركة ٢. الوكالة ٣. الوديعة ٤. الفرآض ٥. الهبة لغير فرع (قبل القبض) ٦. العارية (التي لم ترهن ولم يدفن بها ميت) ٧. الإحارة ٨. الوصية قبل القبول ٩. القضاء*
٢. الجزية (جائزه من طرف الكافر ولازمه من طرف الإمام)	٦. العارية (للرهن أو التفون فإذا فعل بها ذلك)	٧. الوصاية ٨. الوصية قبل القبول ٩. القضاء*
٣. الهبة للفرع بعد القبض (جائزه من طرف الأصل ولازمه من طرف الفرع) ٤. الهدنة ٥. الأمان (هما جائزان من جهة الكافر لازمان من جهة الإمام العظمى) ٦. الإمامة العظمى (جائزه من جهة الإمام مالم يتغير لازمه من جهة أهل الحل والعقد)	٦. العارية (للرهن أو التفون فإذا فعل بها ذلك) ٧. الإحارة ٨. الوصية قبل القبول ٩. المساقاة ١٠. القرض (إذا خرج عن ملك المفترض)	١٠. القرض (إن لم يخرج المال عن المفترض) ١١. الرهن قبل القبض ١٢. الجعالة
٧. الرهن بعد القبض (جائزه من طرف المرتهن لازمه من طرف الراهن) ٨. الكتاب (جائزه من جهة المكاتب لازمه من جهة السيد)	١١. النكاح ١٢. الصداق ١٣. الخلع ١٤. الإعتاق ١٥. المسابقة بعوض منهما	

\* أي منصب القضاء هذا إذا لم يتعين القاضى أما إذا تعين بأن لم يوجد غيره أهلاً للقضاء فلا فسخ.

وَخِيَارُ الْعَيْبِ وَخِيَارُ الْخُلْفِ وَالْإِقَالَةُ وَالتَّحَالُفُ وَتَلْفُ الْعَيْنِ قَبْلَ الْقَبْضِ.

فأولاً: خيار المجلس يثبت لـكُلّ مِنْهُمَا في كُلّ بَيْعٍ مَا لَمْ يَخْتَارَا لِزُومَهُ أو يَتَفَرَّقا عَنْ مَجْلِسِهِ<sup>(١)</sup>.

وثانياً: خيار الشرط يثبت لـكُلّ مِنْهُمَا ثلَاثَة أَيَّامٍ<sup>(٢)</sup> في كُلّ بَيْعٍ إِلَّا الْرَّبَوِيَّ والسلام وما يعتق فيه المبيع<sup>(٣)</sup>.

وثالثاً: خيار العيب هو فوري يثبت لـكُلّ مِنْهُمَا إذا ظهر عيب قديم<sup>(٤)</sup> كجماح حيوان ورمجه وتصرية له.<sup>(٥)</sup> ولو حدث عيب لا يعرف القديم بدونه كتفويير بطيح مدوّد رد بلا أرض للحادث.

ورابعاً: خيار الخلف يثبت إذا بَانَ أَحَدُ الْعِوَاضِينِ خِلَافاً مَا شرط في العقد كان شرط حاملاً بَيْانَ حَائِلاً.

وخامساً: الإقالة هي فسخ العقد باختيارهما.

وسادساً: التحالف: هو عند اختلافهما في صفة عقد صحيح كقدر عوض أو جنسه أو صفتِه أو أجلِه ولا يَبْيَنَ لأحدٍ مِنْهُمَا. ثم إذا أصرَا مِنْ بَعْدِ التَّحَالُفِ عَلَى اختلافهما فـكُلّ مِنْهُمَا الفسخ<sup>(٦)</sup>.

(١) فمن اختار لزومه سقط خياره ويبقى خيار الآخر ولو تفرق أحدهما عن المجلس سقط خيار الكل. فلو وقع العقد في دار صغيرة فالفرقة بـأن يخرج أحدهما منها أو في كبيرة فـبـأن تنتقل إلى بيت من بيونها أو في نـحو سوق فـبـأن يولي ظهره ويمسي قليلاً (٢) تعتبر هذه المدة من حين سرط الخيار فـلو سرط الخيار لهما أو لأحدهما أكثر من الثلاثة أو أطلق لم يصح العقد (٣) لاشتراء التـقـابـضـ في المجلس في الأولين ولمنافاة العتقـ والـخـيـارـ فيـ التـالـيـاتـ (٤) والـقـدـيمـ ماـكـانـ قـبـيلـ القـبـصـ وـقـدـ بـقـيـ إلىـ الفـسـخـ فـيـثـبـتـ الـخـيـارـ فـورـاـ لـلـمـشـتـرـيـ إـذـاـ وـجـدـهـ فـيـ الـمـبـيـعـ وـلـلـبـائـعـ إـذـاـ اـخـتـلـفـ فـيـ التـنـفـ (٥) هـيـ تـرـكـ حـلـ الذـابـةـ لـإـيـهـامـ كـثـرـةـ الـلـبـنـ (٦) فـإـنـهـ إـذـاـ اـخـتـلـفـ فـيـ صـفـةـ الـعـقـدـ بـلـ بـيـنـهـ حـلـ كـلـ مـنـهـمـ فـانـ نـكـلـ الـكـاذـبـ نـقـرـ العـقـدـ بـيـمـنـ الصـادـقـ وـإـنـ تـحـالـفـاـ ثـمـ تـرـاضـيـاـ عـلـىـ ماـ قـالـهـ أـحـدـهـمـ نـقـرـ الـبـيـعـ أـيـضاـ وـإـنـ أـصـرـاـ مـنـ بـعـدـ التـحـالـفـ عـلـىـ النـزـاعـ فـلـكـلـ مـنـهـمـ فـسـخـهـ

وَسَابِعًا: تَلْفُ الْعِوْضِ قَبْلَ قَبْضِهِ مَبِيعًا كَانَ أَوْ ثَمَنًا يَنْفَسِخُ بِهِ الْبَيْعُ<sup>(١)</sup> وَإِذَا تَعَيَّبَ<sup>(٢)</sup> أَوْ أَتَلَقَهُ أَجْنَبِيًّا ثَبَّتَ الْخِيَارُ.

وَيَمْكُرُ تَصْرُفٌ بِنَحْوِ بَيْعٍ فَيَمَا لَمْ يُقْبَضْ، وَقَبْضٌ مَنْقُولٌ بِنَقْلِهِ مَعَ تَفْرِيغِهِ<sup>(٣)</sup> وَقَبْضٌ غَيْرِ المَنْقُولِ<sup>(٤)</sup> بِتَخْلِيَتِهِ لِلْقَابِضِ مَعَ تَفْرِيغِهِ وَلَا يَجُوزُ الْقَبْضُ بِلَا إِذْنٍ حَيْثُ كَانَ الْعِوْضُ حَالًا فَلَمْ يُسَلَّمْ.

## مِلْكُ الْعِوْضَيْنِ مُدَّةَ الْخِيَارِ

مِلْكُ الْمَبِيعِ مَعَ فَوَائِدِهِ وَزَوَائِدِهِ مُدَّةَ خِيَارِ الْمَجْلِسِ وَخِيَارِ الشَّرْطِ لِمَنْ انْفَرَدَ بِالْخِيَارِ مِنْ بَائِعٍ أَوْ مُشْتَرِٰ<sup>(٥)</sup>. وَإِنْ كَانَ الْخِيَارُ لَهُمَا جَمِيعًا فَمَوْقُوفٌ فَإِنْ تَمَّ الْبَيْعُ بَأْنَهُ<sup>(٦)</sup> لِلْمُشْتَرِى مِنْ حِينِ الْعَقْدِ إِلَّا فَلِلْبَائِعِ وَهُوَ مَعَ الْفَوَائِدِ أَمَانَةً فِي يَدِ الْآخِرِ.

وَحَيْثُ حُكْمٌ يُمْلِكُ الْمَبِيعُ لِأَحَدِهِمَا حُكْمٌ يُمْلِكُ الثَّمَنَ لِلْآخِرِ وَحَيْثُ وُقَفَ وُقَفَ وَالزَّوَائِدُ كَالزَّوَائِدِ وَإِذَا فُسِّخَ بِالْعَيْبِ أَوْ بِالتَّحَالُفِ رُدَّ الْمَبِيعُ إِلَى الْبَائِعِ وَالثَّمَنُ إِلَى الْمُشْتَرِى بِالْزَّوَائِدِ الْمُتَّصِلَةِ كَالسَّمْنِ وَالْحَمْلِ الْمُقَارِنِ لِلْعَقْدِ لَا الْمُنْفَصِلَةِ كَالْوَلَدِ وَالْحَمْلِ الْحَادِثِ. وَمُؤْنَةُ الرَّدِّ عَلَى الرَّادِ.

(١) سواء تلف بأفة أو اتلاف البائع مبيعه أو المشتري ثمنه المعين: وأما اتلاف البائع أو المشتري المباع بعد قضا له<sup>(٢)</sup> بنفسه أو بتعييب البائع مبيعه أو المشتري ثمنه<sup>(٣)</sup> وكالنقل تناوله باليد أو وضعه بين يدي القابض<sup>(٤)</sup> والمراد بغير المنقول ما لا يمكن نقله بحاله الذي هو عليه حالة البيع فالتمر المباع قبل أو ان الجذاذ غير منقول والمباع بعده منقول ومن المنقول الحيوان والمركب ومن غير المنقول الأرض والدار والشجر وإن شرط قطعه<sup>(٥)</sup> فان كان الخيار للمشتري وحده فالملك له من حين العقد فان أجازه فذاك وإن فسخه فاز بالفوائد ورجع المباع إلى البائع وإن كان الخيار للبائع وحده فله الملك فإن فسخ فذاك وإن أجاز فاز بالفوائد وانتقل المباع للمشتري<sup>(٦)</sup> اي المباع مع فوائده

## بِيُوعُ حَرْمٌ وَلَكِنْ تَصِحُّ

١. بَيْعُ حَاضِرٍ لِبَادِ: وَهُوَ قَوْلُ حَاضِرٍ لِبَادِوِيٍّ<sup>(١)</sup> قَدِيمٌ سِلْعَةٌ تَعُمُ الْحَاجَةُ إِلَيْهَا لِيَبِعَهَا بِسِعْرٍ يَوْمِهِ: "لَا تَبْعُ الدَّنَارَ حَتَّى أَبِيعَهَا لَكَ عَلَى التَّدْرِيجِ"<sup>(٢)</sup> بِشَمِّنْ غَالِ.
٢. تَلَقَّى الرُّكْبَانِ: وَهُوَ الشَّرَاءُ مِنَ الْقَادِمِينَ بِمَتَاعٍ<sup>(٣)</sup> قَبْلَ قُدُومِهِمْ وَمَعْرِفَتِهِمْ بِالسَّعْرِ وَلَهُمُ الْخِيَارُ فَوْرًا إِذَا عَرَفُوا الْغَبْنَ.
٣. بَيْعُ شَيْءٍ مِمَّنْ يَعْلَمُ<sup>(٤)</sup> أَنَّهُ يَسْتَخْدِمُهُ فِي مَعْصِيَةٍ كَبِيعٌ نَحْوِ الْعِنْبِ مِمَّنْ يَتَّخِذُهُ مُسْكِرًا، وَالْحَيْوَانُ مِمَّنْ يَأْكُلُهُ بِلَا ذَبْحٍ، وَطَبِيبٌ مِمَّنْ يُطَيِّبُ بِهِ الصَّنَمَ، وَطَعَامٌ مِمَّنْ يَأْكُلُهُ نَهَارَ رَمَضَانَ.
٤. كُلُّ بَيْعٍ أَخَذَ بِهِ حَرَامًا كَبِيعٌ شَيْءٌ يَأْنَاءِ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ<sup>(٥)</sup>.
٥. احْتِكَارُ قُوتٍ وَهُوَ إِمْسَاكٌ مَا اشْتَرَاهُ فِي وَقْتِ الْغَلَاءِ لِيَبِعَهُ بِأَكْثَرِ عِنْدَ اسْتِدَادِ حَاجَةِ النَّاسِ، وَلَا يَحْرُمُ احْتِكَارُ غَيْرِ الْقُوتِ إِلَّا عِنْدَ الْضَّرُورَةِ.
٦. سَوْمٌ عَلَى سَوْمٍ بَعْدَ تَقْرُرِ ثَمَنِهِ، وَهُوَ أَنْ يَزِيدَ عَلَى آخَرَ فِي ثَمَنِ مَا يُرِيدُ شِرَاءً أَوْ يُخْرِجَ لَهُ أَرْخَاصَ مِنْهُ أَوْ أَجْوَدَ أَوْ يُرْغَبَ الْمَالِكُ فِي اسْتِرْدَادِهِ لِيَشْتَرِيهِ بِأَعْلَى .
٧. النَّجْشُ وَهُوَ أَنْ يَزِيدَ فِي الثَّمَنِ لَا لِرَغْبَتِهِ بَلْ لِيَخْدَعَ غَيْرُهُ.
٨. تَسْعِيرُ الْإِمَامِ فِي قُوتٍ أَوْ غَيْرِهِ وَهُوَ مَنْعُ التَّبِيعِ إِلَّا بِسِعْرٍ مُعَيَّنٍ<sup>(٦)</sup>.

(١) الحاضر من يسكن الحاضرة وهي المدن والقرى والريف وهي أرض فيها زرع والبادى من يسكن البادية والبادية ما سوى الحاضرة (٢) ومثل ذلك بيع حاضر بثمن غال لحاضر أراد البيع بسعر يومه (٣) وان ندرت الحاجة اليه (٤) يقينا او ظنا (٥) فإباء الذهب والفضة حرام من حيث اتخاذه واستعماله ولكن البيع والشراء صحيح ولا يغدو صحة الشراء اياحته وقد يصح الشيء مع تحريمها (راجع الشررواني ٣٩١٤) (٦) ومع ذلك يعزز مخالفه ولا ينافيه قولهم تجب طاعة الإمام فيما يأمر ما لم يكن أثما فان المراد به الاثم بالنسبة للفاعل لا الامر والفاعل (المأمور) هنا غير اثم فتحرم المخالفة فيه حيث تظاهر بها انظر التحفة ٣٩١٤

## بِيُوعٌ تَحْرُمُ وَتَبْطُلُ

١. بَيْعُ نِتَاجِ النَّتَاجِ وَهُوَ بَيْعٌ مَا سَيُوجَدُ مِنْ وَلَدٍ وَلَدَ التَّاقَةِ.<sup>(١)</sup>
٢. بَيْعُ مَاءِ الْفَحْلِ وَكَذَا إِيجَارُ الْفَحْلِ لِلضَّرَابِ<sup>(٢)</sup> وَتُسَنُّ إِعَارَتُهُ لِدَلِيلِ<sup>(٣)</sup> وَيَجُوزُ  
الإِهْدَاءُ لِصَاحِبِ الْفَحْلِ.
٣. بَيْعُ الْمَلَاقِيْعِ وَهِيَ مَا فِي الْبُطُونِ مِنَ الْأَجِنَّةِ. وَلَوْ بَاعَ الْحَامِلَ مُظْلَقاً<sup>(٤)</sup>  
صَحَّ وَدَخَلَ الْحَمْلُ فِي الْبَيْعِ أَوْ الْحَمْلَ وَحْدَهُ أَوْ الْحَامِلَ وَحْدَهُ أَوْ الْحَامِلَ مَعَ الْحَمْلِ لَمْ  
يَصِحَّ.<sup>(٥)</sup>
٤. بَيْعُ الْمُلَامِسَةِ وَهُوَ شِرَاءُ مَا لَمْ يَرَهُ<sup>(٦)</sup> بِلَمْسِهِ عَلَى أَنْ لَا خِيَارَ لَهُ إِذَا رَأَهُ  
اِكْتِفَاءُ بِاللَّمْسِ عَنِ الرُّؤْيَةِ أَوْ بَيْعُهُ بِلَمْسِهِ اِكْتِفَاءُ بِهِ عَنِ الصِّيَغَةِ.<sup>(٧)</sup>
٥. بَيْعُ الْمَنَابِدَةِ وَهُوَ جَعْلُ النَّبْذِ بَيْعًا اِكْتِفَاءً بِهِ عَنِ الصِّيَغَةِ كَأَنْ يَقُولَ إِذَا  
نَبَذْتُ إِلَيْكَ ثُوِيْ فَقَدْ بِعْتُكَهُ.

(١) كقوله اذا ولدت ناقتي و ولد و لدتها فقد بعتك الولد (٢) فان النزوان - أي الضراب- من فعل الفحل باختياره و صاحبه عاجز عن تسليمه فلا تصح بيعه ولا ايجاره لذلك بخلاف الانماء فإنه من فعل صاحبه فيجوز استئجاره لذلك وهو محاولة صعود الفحل على الأنثى على ما جرت به العادة فистحق الأجرة اذا حصل الطروق بالفعل والا فلا راجع التحفة مع الشرواني ٢٩٢١٤-٢٩٣ والنتهاية مع ع ش ٤٨١٣٤ (٣) حيث لم يتغير و الا وجبت مجانا حيث لا ضرر عليه بذلك ويجب على الكفاية اتخاذ الفحل على اهل بلد حيث تعيين لبقاء نسل دوابهم ان لم يتيسر لهم استئجاره مما يقرب من بلدتهم عرفا اهـ راجع ع ش ٤٨١٣٤ (٤) من غير تعرض لحمله (٥) لكون المبيع مجهولا في الاول ولتعذر استثناء الحمل لكونه كعضو من الحامل في الثاني ولا ان ما لا يصح بيعه وحده لا يصح بيعه مقصودا مع غيره في الثالث (٦) بأن يكون مطويانا او في ظلمة (٧) كان يقول اذا لمسته فقد بعترتكه

- . بَيْعُ الْحَصَّاءِ وَهُوَ بَيْعٌ مَا تَقْعُ عَلَيْهِ الْحَصَّاءُ أَوْ جَعْلُ رَمِيمًا لُّزُومَ الْعَقْدِ.<sup>(١)</sup>
٧. بَيْعَةٌ تَتَضَمَّنُ بَيْعَتَيْنِ مِثْلُ أَنْ يَقُولَ بِعْتُكَ هَذَا بِالْفِ نَقْدًا أَوْ بِالْفَيْنِ
- مُؤْجَلاً لِسَنَةٍ فَخُذْ أَيُّهُمَا شِئْتَ
٨. بَيْعُ الْعَرْبُونِ وَهُوَ أَنْ يَدْفَعَ دَرَاهِمَ عَلَى أَنَّهُ إِنْ رَضِيَ بِالسِّلْعَةِ فَهِيَ مِنَ الشَّمَنِ  
وَإِلَّا فَهِيَ لِلْبَائِعِ مَجَانًا.
٩. بَيْعُ وَشْرُطٍ، كَبَيْعٌ بِشْرُطٍ بَيْعٌ أَوْ بِشْرُطٍ قَرْضٌ كَيْعُتُكَ هَذِهِ الدَّابَّةِ بِمِائَةٍ عَلَى  
أَنْ تَبِيعَنِي دَارَكَ بِالْفِ أَوْ عَلَى أَنْ تُقْرِضَنِي مِائَةً.<sup>(٢)</sup>
١٠. بَيْعٌ يُفَرِّقُ بَيْنَ أَمَّةٍ وَفَرِعٌ لَمْ يُمِيزْ.<sup>(٣)</sup>
١١. بَيْعٌ يُفَرِّقُ بَيْنَ بَهِيمَةٍ وَوَلَدِهَا الَّذِي لَمْ يَسْتَعْنِ عَنْ أَمَّةٍ.<sup>(٤)</sup>

## أَنْوَاعُ صَحِيحَةٌ مِنَ الْبَيْعِ

١. عَقْدُ التَّوْلِيَةِ- وَهُوَ نَقْلُ الْمَبِيعَ بَعْدَ قَبْضِهِ بِمِثْلِ الشَّمَنِ لِعَالِمٍ بِهِ كَفَوْلَهُ  
وَلَيْتُكَ هَذَا الْعَقْدَ.
٢. عَقْدُ الْإِشْرَاكِ- وَهُوَ نَقْلُ بَعْضِ الْمَبِيعِ بِنِسْبَتِهِ مِنَ الشَّمَنِ.<sup>(٥)</sup>

(١) مثل الاول بعثتك من هذه الثياب ما تقع عليه الحصاة ومثل الثاني بعثتك والك الخير الى رمي الحصاة (٢) لكن يصح البيع بشرط في صور وهي شرط الخilar أو البراءة من العيوب أو قطع التمر وشرط الأجل المعين أو الرهن المعين أو الكفيل أو الإشهاد أو إعناق المبيع وشرط وصف يقصد كون الدابة حاملاً وشرط مالاً غرض فيه كان لا يأكل المبيع الا كذا فيكون الشرط في هذا الاخير لغوا (٣) وكذا التقريف بهبة وقسمة ووقف وهبة وسفر لا بوصية ولا عتق ولا رهن (٤) وكلبيع في ذلك بمحاجتها دونه فإذا لم يستعن حرم والا فلا وأما ثبجها دونها فجاز مطلقاً بلا كراهة (٥) كاشركاك في هذا العقد أو في هذا المبيع بالنصف أو في النصف فيلزم منه النصف من مثل الشمن في الأول والربع منه في الثاني

٣. بَيْعُ الْمُرَاجَةِ-وَهُوَ بَيْعٌ يُمْثِلُ التَّمَنَّى مَعَ رِبْحٍ مُوزَعٍ عَلَى أَجْزَائِهِ كَأَنِ اشْتَرَى شَيْئًا بِمِائَةٍ ثُمَّ قَالَ لِعَالَمٍ: "بِذَلِكَ بِعْتُكَ بِمَا اشْتَرَيْتُ وَرِبْحُ دِرْهَمٍ لِكُلِّ عَشَرَةً".<sup>(١)</sup>
٤. بَيْعُ الْمُحَاطَةِ-وَهُوَ بَيْعٌ يُمْثِلُ التَّمَنَّى مَعَ حَطٌّ مُوزَعٍ عَلَى أَجْزَائِهِ كَأَنِ اشْتَرَى شَيْئًا بِمِائَةٍ وَعَشَرَةٍ ثُمَّ قَالَ بِعْتُكَ بِمَا اشْتَرَيْتُ وَحَطٌّ وَاحِدٌ لِكُلِّ عَشَرَةً.<sup>(٢)</sup>
٥. بَيْعُ الْأَمَانَةِ-وَهُوَ أَنْ يَبْيَعَ مَالَهُ لِصَدِيقِهِ خَوْفَ غَصْبٍ أَوْ نَخْوَهٍ وَقُدْ تَوَافَقَ قَبْلَهُ<sup>(٣)</sup> عَلَى أَنْ يَرُدَّهُ إِلَيْهِ بِالْبَيْعِ إِذَا أَمِنَ وَيُسَمَّى بَيْعُ التَّلْجَةِ أَيْضًا.<sup>(٤)</sup>
٦. بَيْعُ الْعُهْدَةِ-وَهُوَ أَنْ يَتَقْفِقَا عَلَى بَيْعٍ عَيْنٍ عَلَى أَنَّ الْبَائِعَ مَمْتَنَى جَاءَ بِالشَّمَنِ رَدَّهَا الْمُشْتَرِى عَلَيْهِ<sup>(٥)</sup> وَمِنْهُ أَنْ يَقُولَ الْمَدِينُ لِدَائِنِهِ بِعْتُكَ هَذِهِ الدَّارِ بِمَا لَكَ فِي ذِمَّتِي مِنَ الدِّينِ وَمَمْتَنَى وَفِيَتُ دَيْنَكَ عَادَتْ إِلَيَّ دَارِي.<sup>(٦)</sup>
٧. بَيْعُ الْمُصَادَرَةِ-وَهُوَ أَنْ يَبْيَعَ مَالَهُ لِدِفْعَ مَا طَلَبَ مِنْهُ ظَالِمٌ مِنَ الْمَالِ إِلَّا يَنَالَهُ أَذْى مِنْهُ<sup>(٧)</sup>.
٨. الْبَيْعُ الْضَّمْنِيِّ-وَهُوَ بَيْعٌ يَتَضَمَّنُهُ عَقْدٌ آخَرُ كَقُولِهِ أَعْتَقَ عَبْدَكَ عَنِّي.<sup>(٨)</sup>

(١) فَكَانَهُ قَالَ بِمِائَةٍ وَعَشَرَةً (٢) فَكَانَهُ قَالَ بِمِائَةٍ (٣) لَا فِي صَلْبِ الْعَدْدِ فَإِذَا شَرَطَ الرَّدِّ فِي صَلْبِهِ فَسَدَ الْعَدْدِ (٤) انْظُرْ الْمَغْنِي ١٦٢ وَالشَّرْوَانِي ٢٤٩١٤ (٥) ثُمَّ يَعْدَانَ الْبَيْعَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَشْتَرِطَ ذَلِكَ فِي صَلْبِ الْعَدْدِ فَإِنْ شَرَطَهُ فِي صَلْبِ الْعَدْدِ فَسَدَ وَالْأَصْحُ لَا نَكْلُ شَرْطَ مَنَافِ لِمَقْتَضَى الْعَدْدِ إِنَّمَا يُبَطِّلُ إِنْ وَقَعَ فِي صَلْبِ الْعَدْدِ أَوْ بَعْدِهِ وَقَبْلِ لِزْوَمِهِ فَحَيْثُ صَحُّ لَا يَجْبَرُ الْمُشْتَرِى عَلَى فَسْخِهِ وَلَا يَلْزَمُهُ الْوَفَاءُ بِمَا وَعَدَ بِهِ الْبَائِعُ انْظُرْ بَغْيَةَ الْمُسْتَرْشِدِينَ ص ١٣٣ (٦) انْظُرْ الْبَغْيَةَ ص ١٣٣ وَالشَّرْوَانِي ٢٩٦١٤ (٧) فَلَيْسَ فِيهِ إِكْرَاهٌ عَلَى الْبَيْعِ إِذَا مَقْصُودُ الْمُصَادِرِ الْمَالُ مِنَ الْمُصَادِرِ مِنْ أَيِّ جَهَةٍ كَانَ (٨) فَإِنْهُ يَتَضَمَّنُ الْبَيْعَ وَقَبْولَهُ لَكُنَّ هَذَا خَاصٌ بِالْعَتْقِ عَلَى الْمَعْتَمِدِ

## بِيُوعٌ تَصِحُّ وَلَكِنْ تُكْرَهُ

١. بَيْعُ شَيْءٍ مِّنْ يَتَوَهَّمُ أَنَّهُ يَسْتَخِدُهُ فِي مَعْصِيَةٍ.
٢. مُبَايَعَةٌ مِّنْ أَكْثَرِ مَالِهِ حَرَامٌ.
٣. بَيْعٌ يُفَرِّقُ بَيْنَ أَدَمِيَّةٍ وَوَلَدِهَا الْمُمَيِّزِ قَبْلَ الْبُلُوغِ.
٤. بَيْعٌ يُفَرِّقُ بَيْنَ بَهِيمَيَّةٍ وَوَلَدِهَا الرَّاضِيعِ الَّذِي اسْتَغْنَى عَنْ أُمِّهِ.<sup>(١)</sup>
٥. بَيْعٌ صُبْرَةٌ جُزَافًا مَعَ جَهْلٍ كَيْلَهُ أَوْ وَزْنَهُ أَوْ عَدَدِهِ لَا نَحْوِ ثَوْبٍ وَأَرْضٍ جُهْلَ ذَرْعُهُ.<sup>(٢)</sup>

## القراءُ

هُوَ لُغَةُ الْقَطْعِ وَشُرْعًا أَنْ يَعْقِدَ عَلَى مَالٍ يَدْفَعُهُ لِغَيْرِهِ لِيَتَجَرَّ فِيهِ عَلَى أَنْ يَكُونَ الرِّبُّ مُشْتَرَكًا بَيْنُهُمَا وَيُقَالُ لَهُ الْمُضَارَبَةُ أَيْضًا.

وَأَرْكَانُهُ سَبْعَةُ الْمَالِكُ وَالْعَامِلُ وَالْمَالُ وَالْعَمَلُ وَالرِّبُّ وَالإِيجَابُ وَالْقَبُولُ.

وَشُرُوطُهُ كَوْنُ كُلٌّ مِنَ الْمَالِكِ وَالْعَامِلِ جَائِزَ التَّصْرِيفِ وَكَوْنُ الْمَالِ نَقْدًا خَالِصًا مَضْرُوبًا وَمَعْيَنًا وَمَعْلُومًا جِنْسًا وَقَدْرًا وَصَفَةً وَمُسْلَمًا إِلَى الْعَامِلِ وَكَوْنُ الرِّبُّ يَجْمِيعِهِ مُشْتَرَكًا بَيْنُهُمَا وَمَعْلُومًا بِالْجُزْئِيَّةِ كَنِصْفٍ وَثُلُثٍ وَعَدَمُ تَعْلِيقٍ وَتَوْقِيتٍ وَكَوْنُ الْقَبُولِ عَلَى الْفَوْرِ.<sup>(٣)</sup>

(١) ويحرم البيع في الأول أن علم أو ظن ذلك وفي الثاني إن علم ان ما عقد به بعينه حرام وفي الثالث قبل التمييز وفي الرابع ان لم يستعن عن امه (٢) والفرق أن الصيرة متراكما بعضا على بعض و نحو التوب ليس كذلك فلا غرير في الجزاف بخلاف الصيرة (٣) فخرج بجائز التصرف نحو سفيه وبالنقد العرض ولكن في وجه أنه يجوز في كل مثلي وكالنقد العملات المتداولة مقامه في عصرنا وخرج بكونه معينا ما في الدمة من عين او دين وبمسلمما الي العامل ما لو شرط كون المال عند المالك وبكون الربح بجميعه مشتركا بينهما ان يجعل شيء منه لغيرهما او يجعل كله لاحذهما وبمععلوما بالجزئية ما لو شرط لاحدهما عشرة او ربح صنف او لكل عشرة اتنا عشر سواء ربح أم لا فلا يصح القراء في شيء منها كما إذا علق او وقت او تأخر القبول ولو قال قارضتك على أن الربح بيننا صح مناصفة ويحور التوفيق بمدة في الشراء فقط

وَوَظِيفَةُ الْعَالِمِ التَّجَارَةُ وَتَوَابِعُهَا بِالنَّظَرِ وَالْاحْتِيَاطِ فَلَا يَتَصَرَّفُ بِغَيْرِ  
فَاحِشٍ وَلَا نَسِيَّةٍ وَلَا يُسَافِرُ بِالْمَالِ بِلَا إِذْنٍ فِي كُلِّ مِنْهَا وَلَا يُنْفِقُ مِنْهُ عَلَى نَفْسِهِ  
وَلَوْ بِإِذْنٍ. وَحِينَتُ فَسَدَ الْقِرَاضُ<sup>(١)</sup> نَفَذَ تَصْرُفُ الْعَالِمِ بِأُجْرَةِ الْمُثْلِ<sup>(٢)</sup> وَكُلُّ الرِّبْعِ  
لِلْمَالِكِ وَيَائِثُ بِالْإِلْفَدَامِ عَلَيْهِ مَعِلْمِهِ بِالْفَسَادِ

وَيَدُ الْعَالِمِ يَدُ أَمَانَةٍ مَا لَمْ يُقْصِرْ فَيُصَدِّقُ بِيَمِينِهِ فِي دَعْوَى تَلْفٍ وَعَدَمِ  
رِبْعٍ وَقَدْرِهِ وَخُسْرٌ مُمْكِنٌ وَرَدٌّ مَالٌ وَقَدْرٌ رَأْسٌ مَالٌ وَشَرَاءٌ شَيْءٌ فِي ذِمَّتِهِ<sup>(٣)</sup> لِنَفْسِهِ  
أَوْ لِلْقِرَاضِ. وَلَا يَمْلِكُ حِصْنَتَهُ إِلَّا بِالْقِسْمَةِ.<sup>(٤)</sup> وَيَنْفَسِخُ الْقِرَاضُ بِفَسْخٍ أَحَدِهِمَا أَوْ  
جُنُونِهِ أَوْ إِغْمَائِهِ أَوْ مَوْتِهِ.

## القرض

القرض هُوَ تَمْلِيكُ شَيْءٍ عَلَى أَنْ يُرَدَّ مِثْلُهُ وَيُسَمَّى سَلَفًا وَهُوَ سُنَّةٌ فَإِذَا أَقْرَضَ  
شَيْئًا مَرَّتَيْنِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ صَدَقَتِهِ مَرَّةً.<sup>(٥)</sup> وَيَحْرُمُ الْإِقْرَاضُ عَلَى غَيْرِ مُضْطَرٍ لَمْ يَرْجُ  
الوَفَاءَ مِنْ جِهَةِ ظَاهِرَةٍ . إِنَّمَا يَصِحُّ الْقَرْضُ مِنْ أَهْلِ تَبْرُعٍ لِرَشِيدٍ مُخْتَارٍ فِيمَا يَصِحُّ  
السَّلْمُ فِيهِ<sup>(٦)</sup> بِإِيجَابٍ وَقَبُولٍ.<sup>(٧)</sup>

(١) باختلال ركن أو شرط أو بشرط شيء ينافي مقتضاه (٢) الا اذا شرط جميع الربح للملك أو علم العامل الفساد وأنه لا أجرة له فلا شيء له لعدم طمعه في شيء من الأجرة في هاتين الصورتين ونفذ التصرف مع الفساد لبقاء الإذن اهـ (٣) بخلاف اشتراطه شيئاً بعين مال القراض فإنه يقع للقراض وإن قصد نفسه (٤) ولا يستقر ملكه الا بالتنبيض (٥) كما ورد في الحديث الصحيح (٦) نعم يجوز قرض نحو الخيز والعجين وان لم يصح السلم فيه (٧) والقرض الحكمي كاطعام الجائع المضطر الغني لا يتشرط فيه إيجاب ولا قبول وأماماً المضطر الفقير فإطعامه بلا صيغة صدقة لا قرض

وِمِلْكُ مُقْتَرِضٍ إِنَّمَا يَثْبُتُ<sup>(١)</sup> بِقَبْضِهِ بِالإِذْنِ وَالْقَرْضُ عَقْدٌ جَائِزٌ مِنَ الظَّرْفَيْنِ فَلِلْمُقْرِضِ اسْتِرْدَادُهُ مَا دَامَ بَاقِيًّا فِي مِلْكِ الْمُقْتَرِضِ بِحَالِهِ.<sup>(٢)</sup> وَلِلْمُقْتَرِضِ رَدُّهُ عَلَيْهِ قَهْرًا فَحَيْثُ لَمْ يَرُدْ هَذَا وَلَمْ يَسْتِرِدْ ذَاكَ يَجِبُ عَلَى الْمُقْتَرِضِ رَدُّ الْمِثْلِ فِي الْمِثْلِ وَرَدُّ الْمِثْلِ صُورَةً فِي الْمُتَقْوَمِ.<sup>(٣)</sup>

وَالْقَرْضُ بِشَرْطِ نَفْعٍ لِلْمُقْرِضِ حَرَامٌ فَاسِدٌ<sup>(٤)</sup> وَالنَّفْعُ بِلَا شَرْطٍ جَائِزٌ بَلْ مَنْدُوبٌ مِنَ الْمُقْتَرِضِ<sup>(٥)</sup> لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "إِنَّ خِيَارَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً" وَيَجُوزُ الْإِفْرَاضُ بِشَرْطِ رَهْنٍ وَضَمَانٍ.

## الرَّهْنُ

الرَّهْنُ لُغَةً الْحَبْسُ وَشَرْعًا جَعْلُ عَيْنٍ يَجُوزُ بَيْعُهَا وَثِيقَةً بِدَيْنٍ يُسْتَوْفَى مِنْهَا عِنْدَ تَعْدُرِ وَفَائِيهِ، إِنَّمَا يَصْحُّ رَهْنٌ مَا يَصْحُّ بَيْعُهُ وَلَوْ مُعَارًا<sup>(٦)</sup> بِإِيمَاجِابٍ وَقَبُولٍ مِنْ أَهْلِ تَبَرُّعٍ. وَالْمَرْهُونُ يُوضَعُ عِنْدَ أَحَدِهِمَا أَوْ عِنْدَ آخَرَ حَسَبَمَا اتَّفَقَا عَلَيْهِ<sup>(٧)</sup> وَإِلا وَضَعَهُ الْحَاكِمُ عِنْدَ عَدْلٍ وَيَدُ الْمُرْتَهِنِ عَلَيْهِ يَدُ أَمَانَةٍ فَلَا يَضْمَنُهُ إِلَّا بِالْتَّعْدِي وَيُصَدِّقُ فِي تَلْفٍ لَا فِي رَدٍ.<sup>(٨)</sup>

(١) أي المقترض (٢) بان لا يتعلق به حق لازم للغير بنحو رهن (٣) والمتلي كالنقد والحبوب والمتقوم كالحيوانات والجواهر (٤) ومن النفع الأجل فلو شرط لغرض المقترض كان كان الزمن زمن نهب فسد العقد وإن شرط لغرض المقترض لغا الشرط وصح العقد وليس الوفاء بوعده التأخيل حينئذ اهـ انظر التحفة (٤٨١٥) ولو عرف المستقرض يرد الزيادة كره اقراضه بقصدها (٦) ويصح رهن باذن مالكه بشرط معرفته المرتهن وجنس الدين وفدره (٧) إلا إذا رهن نحو مصحف عند كافر أو سلاحا عند حربي فهو وضع عند من يصح تملكه لها أو جارية تشتري عند أجنبي فتوضع عند امرأة ثقة (٨) وأذا تلف بلا تفصير منه لم يضمه ولا يسقط من الدين شيء ولا ينفك المرهون حتى يقضى جميع الدين أو يفسخ المرتهن فإن الرهن جائز من طرفه ولازم من طرف الراهن بعد القبض

وَعَلَى الرَّاهِنِ مُؤْنَ الْمَرْهُونِ وَلَهُ مَنَافِعُهُ كَالسُّكْنَى وَالرَّكُوبِ وَزَوَائِدُهُ كُلَّهُ  
وَثَمَرٌ وَيَحْرُمُ مِنْهُ وَلَا يَنْفُذُ شَيْءٌ يُفَوَّتُ حَقَّ الْمُرْتَهِنِ أَوْ يَنْفُصُهُ.<sup>(١)</sup> وَيُبَاعُ الْمَرْهُونُ  
عِنْدَ الْحَاجَةِ: يَبِيعُهُ الرَّاهِنُ بِإِذْنِ الْمُرْتَهِنِ أَوْ الْمُرْتَهِنُ بِإِذْنِ الرَّاهِنِ بِحَضْرَتِهِ.<sup>(٢)</sup> فَإِنْ  
أَصَرَّ أَحَدُهُمَا عَلَى الْإِبَاءِ بَاعَهُ الْحَاكِمُ.

## التَّفْلِيسُ

لِلَّدَائِنِ مُلَازَمَةُ مَدِينِهِ الْمُوسِيرِ فَإِنْ أَبَى عَنْ وَفَاءِ دَيْنِهِ أَكْرَهَهُ الْحَاكِمُ عَلَيْهِ  
بِنَحْوِ حَبْسٍ أَوْ وَفَاهُ عَنْهُ مِنْ مَالِهِ.<sup>(٣)</sup> وَإِنْ كَانَ دُوْعَ عُسْرَةً فَنَظِرَةً إِلَى مَيْسَرَةً فَلَا  
يَجُوزُ حَبْسُهُ وَلَا مُلَازَمَتُهُ. وَمَنْ زَادَ دَيْنَهُ<sup>(٤)</sup> الْحَالُ عَلَى مَالِهِ فَهُوَ الْمُفْلِسُ يَحْجُرُ عَلَيْهِ  
الْحَاكِمُ بِطَلَبِهِ أَوْ غَرَماً.

وَبِالْحَجْرِ يَتَعَلَّقُ حَقُّ الْغُرَمَاءِ بِمَالِهِ فَلَا يَصْحُ تَصْرُفُهُ فِيهِ بِمَا يَضُرُّهُ كَبَيعٌ  
وَوَقْفٌ وَهَبَةٌ. وَيُبَادِرُ الْقَاضِي بِبَيْعٍ مَالِهِ وَلَوْ مَسْكَنَهُ بِحَضْرَتِهِ مَعَ غَرَماً وَقَسْمٍ ثَمَنِهِ  
بَيْنَهُمْ يَقْدِرُ دُيُونِهِمْ وَيَتَرُكُ لِلْمُفْلِسِ وَلِعِيَالِهِ دَسْتَ<sup>(٥)</sup> ثُوبٌ وَمُؤْنَةً يَوْمَ الْقِسْمَةِ.

(١) كبيع ووقف ورهن لآخر وتزويج ووطءٍ (٢) فان كان معاراً بيعاً بمراجعة مالكه عند حلول الدين ثم يرجع المالك على الراهن بثمنه الذي بيع به (٣) من عين ماله إن كان من جنس الدين أو من ثمنه إن كان من غير جنسه (٤) اللازم الذي لل ADM أو الله إن كان فوريًا. فلا حجر بدين فوري كنذر مطلق وكفاره لم يعص الله بسببها (٥) أي جملة من الثياب (البذلة) وهي قميص وسرابيل ومنديل ومدارس وكذا نحو جبة وفروة في الشتاء

وَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ دِينٌ لِّهُ أَوْ لِآدَمِيٍّ تَعَلَّقَ بِتَرِكَتِهِ كَتَعْلُقِ الدَّيْنِ بِالْمَرْهُونِ فَلَا يَنْفُذُ تَصْرُفُ الْوَارِثِ فِي شَيْءٍ مِّنْهَا<sup>(۱)</sup> وَلَا يَتَعَلَّقُ الدَّيْنُ بِزَوَائِدِ التَّرِكَةِ بَعْدَ الْمَوْتِ

## الحَوَالَةُ

هِيَ لُغَةُ التَّحُولُ وَالإِنْتِقالُ وَشَرْعًا عَقدٌ يَقْتَضِي تَحُولَ دِينٍ مِّنْ ذِمَّةٍ إِلَى ذِمَّةٍ  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "مَظْلُ الغَيْرِ ظُلْمٌ" وإذا أُتْبِعَ أَحْدُكُمْ عَلَى مَلِئِ  
فَلَيَتَّبِعَ رواه الشَّيْخَانِ وَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "إِذَا أُحِيلَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِئِ  
فَلَيَسْتَحِلْ" رواه البهقي

أَرْكَانُهَا سَبْعَةٌ مُحِيلٌ وَمُحْتَالٌ وَمَحَالٌ عَلَيْهِ وَدَيْنُ مُحْتَالٍ عَلَى مُحِيلٍ وَدَيْنُ مُحِيلٍ  
عَلَى مَحَالٍ عَلَيْهِ وَإِيجَابٌ وَقَبُولٌ. وَشُرُوطُهَا سِتَّةٌ رِضَى الْمُحِيلِ وَالْمُحْتَالِ وَتُبُوتُ  
الَّدَّيْنِيْنِ وَصِحَّةُ الْاعْتِيَاضِ عَنْهُمَا<sup>(۲)</sup> وَالْعِلْمُ بِالَّدَّيْنِيْنِ قَدْرًا وَصِفَةً وَجِنْسًا  
وَتَساوِيهِمَا كَذِلِكَ وَعَدَمُ تَعْلِيقٍ  
وَيَلْزَمُ بِالْحَوَالَةِ دَيْنُ مُحْتَالٍ مُحَالًا عَلَيْهِ فَيَبْرُأُ الْمُحِيلُ عَنْ دِينِ الْمُحْتَالِ  
وَالْمَحَالُ عَلَيْهِ عَنْ دِينِ الْمُحِيلِ. إِنْ تَعَذَّرَ أَخْذُهُ يَفْلِسُ أَوْ جَحْدٌ أَوْ تَعَزِّزُ لَمْ يَرْجِعِ  
الْمُحْتَالُ عَلَى الْمُحِيلِ. وَلَوْ اخْتَلَفَا فِي أَنَّهُ هَلْ وَكَلْ أَوْ أَحَالَ صُدَّقَ مُنْكِرُ الْحَوَالَةِ  
بِيَمِينِهِ.

(۱) إِعْتاق المُوسِرِ وَإِيْلَادِهِ فِي نِفَاذِهِ مِنْهُ وَيَغْرِمُ قِيمَتَهُ وَقَتْ إِحْبَالِهِ  
(۲) فَلَا تَصْحُ الْحَوَالَةُ بِدِينِ السَّلْمِ وَلَا بِرَأْسِ مَالِهِ وَلَا عَلَيْهِمَا  
لَعْدَمِ صِحَّةِ الْاعْتِيَاضِ عَنْهُمَا اهـ

## الشَّرِكَةُ

هي لُغَةُ الْإِخْتِلاطِ وَشَرْعًا ثُبُوتُ الْحَقِّ فِي شَيْءٍ لَا كُثُرَ مِنْ وَاحِدٍ عَلَى جِهَةِ الشِّيْءِ<sup>(١)</sup> أَوْ عَقْدٌ يَقْتَضِي ذَلِكَ<sup>(٢)</sup> وَالثَّانِي أَرْبَعَةُ أَقْسَامٍ:

الْأُولُ شَرِكَةُ الْعِنَانِ<sup>(٣)</sup> بِأَنْ يَشْتَرِكَا اثْنَانِ فِي مَالٍ لَهُمَا لِيَتَجَرَّا فِيهِ .  
وَالثَّانِي شَرِكَةُ الْأَبْدَانِ بِأَنْ يَشْتَرِكَا مُحْتَرِفَانِ عَلَى أَنْ يَكُونَا بَيْنَهُمَا كَسْبُهُمَا  
بِيَدِنِهِمَا.

وَالثَّالِثُ شَرِكَةُ الْمُفَاوَضَةِ<sup>(٤)</sup> بِأَنْ يَشْتَرِكَا عَامِلَانِ عَلَى مَا يَكْتُسِبَا نِهَيَا بِالْبَدَنِ أَوِ  
الْمَالِ وَعَلَى مَا يَغْرِمَا نِهَيَا بِالْغَصْبِ أَوِ الْإِتْلَافِ.

وَالرَّابِعُ شَرِكَةُ الْوُجُوهِ بِأَنْ يَشْتَرِكَا وَجِيهَانِ<sup>(٥)</sup> عَلَى رِبْحٍ مَا يَشْتَرِي كُلُّ مِنْهُمَا فِي  
ذِمَّتِهِ لِنَفْسِهِ<sup>(٦)</sup> وَهَذِهِ الْأَقْسَامُ كُلُّهَا بَاطِلَةٌ إِلَّا شَرِكَةُ الْعِنَانِ لِسَالَامِتَهَا مِنْ أَنْوَاعِ  
الْغَرَرِ<sup>(٧)</sup>. إِنَّمَا تَصِحُّ مِنْ كُلِّ مَنْ يَجُوزُ تَصْرُفُهُ.

وَأَرْكَانُهَا خَمْسَةٌ: الْعَاقِدَانِ وَمَالٌ مَعْقُودٌ عَلَيْهِ وَصِيقَةٌ وَذُكُورٌ عَمَلٌ وَمِنْ  
شُرُوطِهَا كَوْنُ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ مِثْلِيَا<sup>(٨)</sup> كَالنَّقْدِ وَالْبُرِّ وَأَنْ يَتَحَدَّدَ الْمَالَانِ حِنْسًا وَصَفَةً<sup>(٩)</sup>

(١) كأن يملكه اثنان بإرث أو شراء (٢) أي أن يعقد اثنان فأكثر الاشتراك على شيء للتصرف والربح (٣) العنان الظهور سميت به لظهور صحتها بالإجماع (٤) المفواضة الشروع أو الإستواء (٥) نوا وجاهة وصدارة عند الناس (٦) ومن شركة الوجه ما إذا اشتراه وجيه في نعمته وفوض بيده لخامل والربح بينهما أو اشتراكا ليعمل الوجه في مال الخامل ليكون الربح بينهما والمال في يد الخامل ولم يسلمه إلى الوجه (٧) التي توجد في الأبدان والمفواضة والوجه لكن جوز شركة الأبدان أبو حنيفة رحمه الله مطلقا ومالك وأحمد رحمهما الله تعالى مع اتحاد الحرفة حتى لا يتميز بعد الخلط لتعذر الشركة عند تمييز الأعيان لأن بعضها قد ينافي قذهب على صاحبها فقط حيث تميزت فلا تصح الشركة في المتocom كالقمash مالم يكن مشتركا بينهما قبل العقد كان ورثاه أو اشترياه أو ياع أحدهما بعض عرضه ببعض عرض الآخر وتلك لعدم تميز المالين حينئذ (٩) حتى لا يتميز بعد الخلط كذهب وذهب وبر وبر بخلاف ذهب وفضة وبر وشعير.

وأن يخلطا قبل العقد بحيث لا يتميزان وأن يأذن كل منهما للآخر في التجارة<sup>(١)</sup> وأن يكون الرابع والحسران بقدر المالين<sup>(٢)</sup>.

وتفسخ بفسخ أحدهما وبموته وجنوبيه وإنمايه. ولو عزل أحد هما الآخر<sup>(٣)</sup> انعزل وللآخر التصرف إلى أن يعزله صاحبه. ويد الشريك أمانة فيصدق في دعوى الرد إلى شريكه والحسران والشاف.

## الوَكَالَةُ

وهي لغة التفويض وشرعاً تفويض شخص أمره إلى آخر فيما يقبل الثيابة ليفعله في حياته<sup>(٤)</sup>. وأركانها أربعة: موكل ووكيل وموكل فيه وإيجاب وشروطه:

(١) كون كل منهما جائز التصرف<sup>(٥)</sup>

(٢) أن يكون للموكل ولاية على ما و وكل فيه

(٣) كون الموكل فيه معلوماً وقابل للثيابة

(٤) عدم الرد من الوكيل عند إيجاب الموكل<sup>(٦)</sup>

(٥) عدم التعليق<sup>(٧)</sup>

(١) للمتصرف منهما أو من أحدهما فيتصرف كل من الشركين بالإحتياط فلا يبيعه بموجل ولا بغير فاحش ولا يدفعه لمن يعمل لهما فيه ولو متبرعا إلا باذن الآخر هـ (٢) فإن شرطا خلافه فسد العقد كما اذا شرط زيادة للأكثر عملا (٣) بلا فسخ العقد (٤) خرج به الإيصاء فإنه إنما يفعل بعد موته (٥) لكن تصح الوكالة من الأعمى في نحو بيع وشراء وهبة وإجارة والوكالة لصبي في الإذن في دخول الدار ، وحمل الهدية ، ولعبد في قبول نكاح (٦) فلا يتشرط القبول لفظا في الوكالة (٧) أي تعليق الوكالة لا توقيتها ولا تعليق التصرف فإنهما يصحان.

وَتَصْحُّ الْوَكَالَةُ فِي كُلِّ عَقْدٍ وَفَسْخٍ وَقَبْضٍ وَإِقْبَابٍ<sup>(١)</sup> وَإِثْبَاتٍ حُقُوقٍ آدَمِيَّةٍ وَاسْتِيفَائِهَا. وَأَمَّا حُقُوقُ اللَّهِ فَإِنْ كَانَتْ عِبَادَةً لَمْ تَصْحَّ إِلَّا فِي الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ وَذَبْحِ نَحْوِ أُضْحِيَّةِ وَتَفْرِقةِ زَكَاءِ وَكَفَارَةِ وَإِنْ كَانَتْ حُدُودًا صَحَّتْ فِي اسْتِيفَائِهَا دُونَ إِثْبَاتِهَا وَكَالْعِبَادَةِ الْيَمِينُ وَالنَّذْرُ وَالشَّهَادَةُ فَلَا تَصْحُّ الْوَكَالَةُ فِي شَيْءٍ مِنْهَا وَلَيْسَ لِلْوَكِيلِ أَنْ يَبْيَعَ بِعَبْنِ فَاحِشٍ وَلَا بِمُؤَجَّلٍ وَلَا بِغَيْرِ نَقْدِ الْبَلَدِ بِلَا إِذْنٍ<sup>(٢)</sup> وَلَا لِنَفْسِهِ أَوْ مَوْلَيِّهِ وَلَوْ بِإِذْنٍ<sup>(٣)</sup> وَلَا شِرَاءُ مَعِيبٍ<sup>(٤)</sup> وَلَا تَوْكِيلٌ بِلَا إِذْنٍ فِيمَا يَتَأَقَّ مِنْهُ. وَإِذَا فَسَدَتِ الْوَكَالَةُ سَقَطَ الْمُسَمَّى وَوَجَبَتْ أَجْرَةُ الْمِثْلِ، وَنَفَدَ التَّصْرُفُ لِبَقَاءِ الْإِذْنِ.

وَيَدُ الْوَكِيلِ يَدُ أَمَانَةٍ مَا لَمْ يُفَرِّطْ. وَلِكُلِّ مِنْهُمَا فَسْخُهَا مَتَّ شَاءَ وَإِذَا مَاتَ أَحَدُهُمَا أَوْ جُنَاحٌ أَوْ أَغْمِيَ عَلَيْهِ أَوْ رَأَلَتْ وِلَايَةُ الْمُوْكِلِ انْفَسَحَتْ. وَلَا يُصَدِّقُ الْمُوْكِلُ فِي الْفَسْخِ وَالْعَزْلِ بَعْدَ تَصْرُفِ الْوَكِيلِ إِلَّا بِالْبَيِّنَةِ

## الْإِقْرَارُ

الْإِقْرَارُ لُغَةُ الْإِثْبَاثِ وَشَرْعًا إِخْبَارُ الشَّخْصِ بِحَقِّ عَلَيْهِ أَوْ عِنْدَهُ<sup>(٥)</sup> وَيُسَمَّى اعْتِرَافًا. وَأَرَكَانُهُ مُقِرٌّ وَمُقَرَّرٌ لَهُ وَمُقَرَّرٌ بِهِ وَصِيقَةٌ. وَشُرُوطُهُ:

١- كُونُ الْمُقِرَّ مُكَلَّفًا مُخْتَارًا رَشِيدًا

(١) إِلَّا فِي رَدِّ عَيْنٍ لَا يَقْدِرُ عَلَى رَدِّهَا بِنَفْسِهِ (٢) فَإِنْ خَالَفَ فَسَدَ تَصْرُفُهِ (٣) لِإِمْتِنَاعٍ إِتْحَادِ الْمَوْجِبِ وَالْقَابِلِ (٤) فَإِنْ اشْتَرَاهُ عَالَمًا بِالْعَيْبِ بِثَمَنِ فِي الذَّمَّةِ وَقَعَ لَهُ الشَّرَاءُ أَوْ بَعْنَى مَالَ الْمُوْكِلِ فَسَدٌ أَوْ جَاهْلًا بِهِ بِثَمَنِ فِي الذَّمَّةِ أَوْ بَعْنَى مَالَ الْمُوْكِلِ أَوْ عَيْنَهُ الْمُوْكِلُ عَالَمًا بِالْعَيْبِ وَقَعَ الشَّرَاءُ لِلْمُوْكِلِ (٥) فَالْأَوَّلُ لِلْدِينِ وَالثَّانِي لِلْعَيْنِ وَيَحْمِلُ الْعَيْنَ عَلَى أَدْنَى الْمَرَاتِبِ وَهُوَ الْوَدِيعَةُ فَيُصَدِّقُ فِي الرَّدِّ وَالتَّلْفِ بِيْمِينِهِ

فَلَا يُؤَاخِذُ بِإِقْرَارٍ صَبِّيٍّ وَسَفِيفٍ وَمُكْرِهٍ عَلَى الْإِقْرَارِ. أَمَّا الْمُكْرَهُ عَلَى الصَّدْقِ فِي قَضِيَّةِ اتْهِمَ فِيهَا فَيَصْحُحُ إِقْرَارُهُ حَالَ الضَّرِبِ وَبَعْدُهُ. وَإِذَا أَدَعَى صَبِّيًّا أَوْ صَبِّيَّةً بُلُوغًا يَأْمَنَاهُ أَوْ حَيْضٌ مُمْكِنٌ صُدِّقَ بِلَا يَمِينٍ أَوْ بِسِنْ طُولِبَ بِبَيِّنَةٍ.

- ١- كَوْنُ الْمُقْرَرِ لَهُ أَهْلًا لِلِّسْتَحْقَاقِ فَلَا يَصْحُحُ الْإِقْرَارُ لِدَابَّةٍ.

- ٢- كَوْنُ الْمُقْرَرِ بِهِ غَيْرِ مِلْكٍ لِلْمُقْرَرِ فَيَلْعُو قَوْلُهُ دَارِي لِعُمرَ.

٣- كَوْنُ الصِّيغَةِ مُشْعَرَةً بِالْتَّزَلِيمِ حَقًّا كَقَوْلِهِ عَلَى كَنِيَّتِهِ وَصَحُّ إِقْرَارٌ مَرِيضٌ وَلَوْ لِوَارِثٍ وَإِقْرَارٌ بِنَسِبٍ كَانَ يَقُولُ هَذَا أَبْنِي مَعَ إِمْكَانِهِ وَتَصْدِيقِ مُسْتَلْحِقٍ وَبِمَجْهُولٍ كَقَوْلِهِ "لَهُ عَلَيْ حَقٌّ أَوْ شَيْءٌ أَوْ مَالٌ" فَيُقْبَلُ تَفْسِيرُهُ فِي الْأَوَّلِ بِأَيِّ حَقٍّ وَفِي الثَّانِي بِمَا سِوَى عِيَادَةٍ مَرِيضٌ وَرَدَ سَلَامٌ وَنَجَسٌ لَا يُقْتَنَى وَفِي الثَّالِثِ بِمُتَمَّوِّلِ.

وَلَوْ قَالَ هَذَا لِرَيْدٍ بَلْ لِعَمْرٍ وَسُلَّمَ لِرَيْدٍ وَغَرِمَ بَدَلَهُ لِعَمْرٍ وَلَوْ أَقَرَّ بِشَيْءٍ ثُمَّ أَقَرَّ بِعُضُوهُ دَخَلَ الْأَقْلُ في الْأَكْثَرِ، وَطَلَبَ الْتَّبِيعَ إِقْرَارٌ بِالْمِلْكِ وَطَلَبَ الْعَارِيَةَ أَوِ الْإِجَارَةَ إِقْرَارٌ بِمِلْكِ الْمَنْفَعَةِ.

## الْعَارِيَةُ

الْعَارِيَةُ<sup>(١)</sup> عَقْدٌ يَتَضَمَّنُ إِبَاحَةَ الْأَنْتِفَاعِ بِمَا يَحْلُّ الْإِنْتِفَاعُ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِيهِ. وَهِيَ مُسْتَحَبَّةٌ فَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالْتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدُوَانِ﴾<sup>(٢)</sup> وَعَتَبَ اللَّهُ تَعَالَى الَّذِينَ يَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ. وَالْمَاعُونُ مَا يَسْتَعِيرُهُ الْحِيَرَانُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ كَالْفَأْسِ وَالدَّلْوِ وَالْإِبْرَةِ وَالْقِدْرِ وَالْقَصْعَةِ وَنَحْوِهَا.

(١) أي بنسَبِ الْحَقَّ بِنَفْسِهِ (٢) بِتَخْفِيفِ الْيَاءِ وَتَشْدِيدِهَا وَتَطْلُقِ الْعَارِيَةِ عَلَى الْمَعَارِ كَمَا تَطْلُقُ عَلَى الْعَقْدِ (٣) الْمَايِّدَةُ: ٢ وَأَرَكَانُهَا أَرْبَعَةٌ: مُعِيرٌ وَمُسْتَعِيرٌ وَمُعَارٌ وَصِيغَةٌ. وَشُرُوطُهَا أَيْضًا أَرْبَعَةٌ: الْأَوَّلُ

كُونُ الْمُعِيرِ مُخْتَاراً صَحِيحَ التَّبَرُّع<sup>(١)</sup> مَا لِكَ لِمَنْفَعَةِ الْمُعَارِ<sup>(٢)</sup> وَالثَّانِي كُونُ الْمُسْتَعِيرِ مُتَعَيِّنًا مُطْلَقَ التَّصَرُّف<sup>(٣)</sup> وَالثَّالِثُ كُونُ الْمُعَارِ مِمَّا يَحِلُّ الْإِنْتِفَاعُ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ<sup>(٤)</sup> وَالرَّابِعُ كُونُ الصِّيَغَةِ لِفُظًا يُشَعِّرُ بِالْإِذْنِ فِي الْإِنْتِفَاعِ كَأَعْرَتْكَ أَوْ أَعْرَنِي وَيَكُنْ لِفُظُّ أَحَدِهِمَا مَعَ فِعْلِ الْآخِرِ.

وَلَا تَجُوزُ إِعَارَةُ الْمُسْتَعَارِ بِغَيْرِ إِذْنِ الْمُعِيرِ. وَلِلْمُسْتَعِيرِ اِنْتِفَاعٌ مَأْذُونٌ وَكَذَا مِثْلُهُ إِنْ لَمْ يُنْهِ عَنْهُ وَلَهُ إِنَابَةٌ مَنْ يَسْتَوِي الْمَنْفَعَةُ لَهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهَا ضَرَرٌ رَائِدٌ عَلَى اسْتِعْمَالِهِ كَأَنْ يُرِكَبَ مَرْكَبًا اسْتَعَارَهُ مَنْ هُوَ مِثْلُهُ أَوْ دُونَهُ لِحَاجَتِهِ. وَالْعَارِيَةُ مَضْمُونَةٌ فَإِنْ تَلَفَتْ بِغَيْرِ الْإِسْتِعْمَالِ الْمَأْذُونِ فِيهِ وَلَوْ بِغَيْرِ تَفْرِيطٍ ضَمِنَهَا بِقِيمَتِهَا يَوْمَ التَّلَفِ<sup>(٥)</sup>

وَإِذَا وَجَدَ فِي كِتَابٍ مُسْتَعَارٍ حَطَّا جَازَ إِصْلَاحُهُ بِرِضا مَالِكِهِ. وَيَحِبُّ إِنْ كَانَ مَوْقُوفًا أَوْ مُصْحَّفًا حَيْثُ كَانَ حَطُّهُ جَيِّدًا. وَلَوْ أَخَذَ كُورَزَ مَاءٍ مِنْ سَقَاءٍ مَجَانًا ضَمِنَهُ دُونَ الْمَاءِ<sup>(٦)</sup> أَوْ أَخَذَهُ بِالْعِوْضِ ضَمِنَ الْمَاءَ دُونَ الْكُورَزِ<sup>(٧)</sup>. وَمُؤْنَةُ الْمُعَارِ عَلَى الْمَالِكِ وَمُؤْنَةُ رَدِّهِ عَلَى الْمُسْتَعِيرِ. وَالْعَارِيَةُ جَائِزَةٌ مِنَ الظَّرَفَيْنِ فَلِكُلِّ مِنْهُمَا الرُّجُوعُ مَتَّ شَاءَ وَلَوْ فِي الْمُوقَّتِ<sup>(٨)</sup>

(١) فلا تصحّ من مكره بغير حقّ ولا من صبيّ ومجنون ومكاتب بغير إذن سيده ومحجور عليه بسفه أو فلس (٢) ولو بإجارة أو وصية أو وقف. فتصحّ إعارة المستأجر والموصى بمنفعته والموقف (٣) فلا تصحّ الإعارة لغير متدين كأعرتْ أحدكما ولا لصبي ومجنون وسفهه إلا بعقد ولائهم (٤) لكن يجوز إعارة نحو بركة ل نحو غسل لأن ما يذهب منها من الماء بمنزلة ما يذهب من الثوب المستعار بالإنفاق (٥) لكن لا ضمان في مستعار من مستأجر فإن المستأجر أمين لا ضمان عليه والمستغير منه نائب عنه وكذا ما استعاره للرهن فإن فلت في يد المرتهن فلا ضمان عليهما وأما إذا تلف في يد الراهن فيضمن فإنه مستغير والمستغير ضامن (٦) لأن الكورز في حكم المعارض والماء في حكم المباح (٧) لأن الماء مأخوذ بطريق البيع الفاسد والكورز بطريق الإجارة الفاسدة وفاسد كل عقد صحيحه (٨) إلا ما استغير لدفن الميت فدفن به الميت فلا رجوع فيه حتى يبلى

## الغَصْبُ

الغَصْبُ اسْتِيَاءٌ عَلَى حَقٍّ غَيْرِ كَانَتْهَا بِمَالِهِ وَإِقَامَتِهِ مِنْ مَحْلِسِهِ بِمَسْجِدٍ أَوْ سُوقٍ وَجُلُوسٍ عَلَى فِرَاشِهِ وَإِزْعَاجِهِ عَنْ دَارِهِ وَرُكُوبٍ مَرْكِبِهِ. وَالغَصْبُ حَرَامٌ وَعَلَى الغَاصِبِ رَدُّ الْمَغْصُوبِ إِنْ بَقِيَ وَضَمَانُهُ إِنْ تَلَفَّ. فَيَضْمَنُ الْمُتَقَوْمَ كَاحْيَوَانٍ يَقِيمَتِهِ<sup>(١)</sup> وَالْمِثْلَيَّ كَالثَّمَرِ يَمْثُلُهُ وَيَجُوزُ أَخْذُ القيمةِ عَنِ الْمِثْلِيِّ بِالْتَّرَاضِيِّ وَيَبْرُأُ الغَاصِبُ بِرَدِّ الْعَيْنِ إِلَى الْمَالِكِ إِنْ عَلِمَهُ أَوْ إِلَى الْحَاكِمِ إِنْ جَهَلَهُ.

وَيَضْمَنُ مَنْ حَلَّ رِبَاطَ سَفِينَةٍ إِنْ عَرَقْتُ بِسَبِيهِ<sup>(٢)</sup> أَوْ وَثَاقَ بِهِمَةٍ إِنْ خَرَجَتْ فِي الْحَالِ أَوْ نَفَرَتْ بِتَنْفِيرِهِ أَوْ فَتَحَ بَابَ قَفْصٍ عَنْ طَيْرٍ إِنْ طَارَ فِي الْحَالِ أَوْ بِتَهْمِيْجِهِ<sup>(٣)</sup> وَلَوْ خَلَطَ الغَاصِبُ الْمَغْصُوبَ بِمَا لَا يَتَمَيَّزُ عَنْهُ كَدُهْنٍ بِدُهْنٍ وَحَبْ بِحَبٍ مَلَكُهُ لَكِنْ حُجَرَ مِنَ التَّصَرُّفِ فِيهِ حَتَّى يُعْطَى بَدَلَهُ.

## الْمُسَاقَةُ وَالْمُزَارَعَةُ وَالْمُخَابَرَةُ

الْمُسَاقَةُ أَنْ يُعَامِلَ مَالِكُ شَجَرَ عَامِلًا لِيَتَعَهَّدُ بِالسَّقْيِ وَالْتَّهِبَةِ<sup>(٤)</sup> وَالثَّمَرُ بَيْنَهُمَا. تَصِحُّ مِنْ مُكَلَّفٍ رَشِيدٍ مُحْتَارٍ عَلَى كَرْمٍ أَوْ نَخْلٍ خَاصَّةً مَغْرُوسٍ مَرْعَيًّا مُعَيَّنٍ لَمْ يَبْدُ صَلَاحُ ثَمَرِهِ بِشَرْطِ جَعْلِهِ بِيَدِ الْعَامِلِ إِلَى مُدَّةٍ يَبْقَى فِيهَا الشَّجَرُ وَيَثْمُرُ غَالِبًا بِجُزْءٍ مَعْلُومٍ مِنَ الثَّمَرِ كَثُلٍثٍ أَوْ رُبْعٍ

(١) أي بأقصى قيمة من حين الغصب إلى التلف والمتقوّم: مقابل المثلّي. والمثلّي ما حصره كيل أو وزن وجاز السلم فيه كدينار ودرهم وتمر وزبيب ودهن وسمن ونحاس وحديد ودقيق وماء (٢) وإن غرقت بنحو ريح فلا يضمن (٣) فلا يضمن بمجرد الفتح بل بخروجها في الحال أو نفورها بتغيره (٤) من كل عمل يعود نفعه إلى الثمر وأما ما يعود نفعه إلى الأرض كتحفيز الانهار وتعمير الحيطان فعلى المالك

فَلَا تَصِحُّ عَلَى غَيْرِهِمَا مِنَ الْأَشْجَارِ إِلَّا تَبَعًا لَهُمَا عَلَى الْجَدِيدِ<sup>(١)</sup> وَجَوَزَهَا الْقَدِيمُ فِي سَائِرِ الْأَشْجَارِ وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَأَحْمَدٌ وَاحْتَارَهُ جَمْعٌ مِنْ أَصْحَابِنَا. وَالْمُزَارَعَةُ أَنْ يُعَامِلَ مَالِكُ أَرْضًا عَامِلًا لِيَزْرَعَهَا بِعَيْنٍ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا كَالرُّبْعُ أَوْ الْخُمُسُ وَالْبَدْرُ مِنَ الْمَالِكِ. وَهِيَ بَاطِلَةٌ اسْتِقْلَالًا وَتَصِحُّ تَبَعًا لِلْمُسَاقةِ<sup>(٢)</sup> وَالْمُخَابَرَةُ كَالْمُزَارَعَةِ وَلَكِنِ الْبَدْرُ مِنَ الْعَامِلِ وَهِيَ بَاطِلَةٌ مُطْلَقاً فَلَوْ أُفْرِدَتِ الْأَرْضُ بِالْمُزَارَعَةِ فَالْغُلَةُ لِلْمَالِكِ وَلِلْعَامِلِ أُجْرَةُ عَمَلِهِ أَوْ بِالْمُخَابَرَةِ فَالْغُلَةُ لِلْعَامِلِ وَلِلْمَالِكِ أُجْرَةُ أَرْضِهِ. وَاحْتَارَ النَّوَوِيُّ تَبَعًا لِابْنِ الْمُنْذِرِ وَابْنِ حُرَيْمَةَ صِحَّتُهُمَا مُطْلَقاً.

## الصلح والضمان

الصلح عقد يحصل به قطع النزاع بين مתחاصمين. إنما يجوز بعد لزوم الحق<sup>(٤)</sup> وهو قسمان: صلح عن عين وصلح عن دين. وكل منهما نوعان صلح المعاوضة وصلح الخطيئة. فإنه إن جرى على غير المدعى فمعاوضة كصالحتك عن الدار على مائة ألف درهم وإن جرى على بعض المدعى فخطيئة كصالحتك عن الألف التي لي عليك على خمسيناتي.

(١) لأن أعمالها غير مضبوطة فجوزت مع ذلك للحاجة رخصة في النخل نصا وفي الكرم قياسا والرخصة تختص بموردها (٢) إذا كان بين الكرم أو النخل أرض لا زرع فيها ولا شجر وعسر افراد النخل أو الكرم بالسقي وتلك الأرض بالمزارعة فيقول مقدما المساقاة: ساقينك وزار عنك الخ (٣) أي المزارعة والمخابرة (٤) بإقرار أو بينة أو يمين مردودة.

والضمان التزام بدين ثابت في ذمة الغير أو برد عين مضمونة<sup>(١)</sup> أو بإحضار شخص يستحق حضوره مجلس حكم كضمنت دينك على فلان أو أنا ضامن بالمال الذي على زيد أو أنا كفيل<sup>(٢)</sup> بإحضار فلان

وإنما يصح الضمان من مكلف رشيد مختار. وهو مندوب لقادره واثق بنفسه ولا يصح الضمان بما سيجيء<sup>(٣)</sup> كنفقة الغد للزوجة ولا بشرط براءة أصيل<sup>(٤)</sup> ولا بتعليق ولا بتوقيت<sup>(٥)</sup> وللمستحق مطالبة الضامن والأصيل وللضامن الرجوع على الأصيل بما غرم وعلى الكفيل إحضار المكافول إن أمكن وإن فلا شيء عليه.<sup>(٦)</sup>

## الإجارة

هي تمليك منفعة بشرطه. والإجارة نوعان: إجارة عين وإجارة ذمة. فال الأولى كقوله استأجرت منك هذا المركب شهراً يكذا أو استأجرت لك ليراها أرضي يكذا والثانية كقوله استأجرت منك دابة صفتها كذا أو الزمت ذمتك نقل متاعي هذا إلى داري أو أسلمت إليك هذه الدراهم في خيطة هذا الثوب وأر كان الإجارة سنته مكر ومحكر وأجرة ومنفعة وإيجاب وقبول<sup>(٧)</sup> وشروطها: ١. كون كل من المكرى والممحكر مكلفاً رشيداً مختاراً ٢. كون الأجرة معلومة جنساً وقدراً وصفة إلا أن تكون معينة فتكلفي روبيتها فلا تصح إجارة دار بعمارتها ودابة بعلفها

(١) كمغصوبة ومستعاره ومستامة فلا يصح الضمان بغير مضمونة كوديعة ومرهونه (٢) ويشترط في الكفالة أدنى المكافول. والكفالة والضمان متادفان ولكن خص العرف الكفالة بضمان النفس<sup>(٣)</sup> إلا في ضمان درك المبيع أو الثمن بآن يضمن للمشتري الثمن إن خرج المبيع مستحفاً أو معييناً أو للبائع المبيع إن خرج الثمن كذلك<sup>(٤)</sup> وهو المدين أو المكافول<sup>(٥)</sup> فالتعليق ك قوله أنا ضامن به إذا جاء الغد والتوقفت كقوله ضمنت به إلى شهر لكن يصح بتأجيل إحضار المكافول بأجل معلوم نحو أنا كفيل بفلان أحضره بعد شهر<sup>(٦)</sup> فإن لم يحضره مع إمكانه يمهل مدة يمكن فيها الإحضار ثم يحس إلى أن يتعدى إحضاره بموته أو غيره أو يوفى الدين من تلقاء نفسه من غير مطالبة من الحاكم فإن الكفيل لا يطالب بمال بحال<sup>(٧)</sup> قال النووي رح: إن خلاف المعاطاة يجري في الإجارة أيضاً

٣. قَبْضُ الْأُجْرَةِ فِي الْمَجْلِسِ فِي إِجَارَةِ الدَّمَةِ <sup>(١)</sup>
٤. كَوْنُ الْمَنْفَعَةِ مُبَاحَةً مَعْلُومَةً مُتَقَوِّمَةً <sup>(٢)</sup> وَاقِعَةً لِلْمُكْتَرِي مَقْدُورَةً التَّسْلِيمِ غَيْرَ مُتَضَمِّنَةً لِاسْتِيَفَاءِ الْعَيْنِ فَلَا تَصْحُ الإِجَارَةُ عَلَى زَمْرِ مِزْمَارٍ وَحَمْلِ شَيْءٍ مَجْهُولٍ وَكَلِمَةُ بَيَّاعٍ لَا كُلْفَةَ فِيهَا وَعِبَادَةٌ تَحْبُّ فِيهَا النِّيَّةُ وَلَا تُقْبَلُ التَّيَابَةُ كَالصَّلَاةِ وَالْإِمَامَةِ <sup>(٣)</sup> وَلَا إِجَارَةُ مَغْصُوبٍ وَلَا بُسْتَانٍ لِشَمَرِهِ <sup>(٤)</sup>
٥. عَدَمُ تَأْجِيلِ الْمَنْفَعَةِ فِي إِجَارَةِ عَيْنٍ فَلَا تَصْحُ إِجَارَةُ دَارٍ سَنَةً أَوْلَاهَا مِنَ الْغَدِ وَلَكِنْ إِذَا آجَرَ السَّنَةَ الثَّانِيَةَ لِمُسْتَأْجِرِ السَّنَةِ الْأُولَى قَبْلَ اقْتِضائِهَا جَازَ.
٦. تَوَافُقُ الْإِيجَابِ وَالْقَبُولِ مَعْنَى وَعَدَمُ الْفَصْلِ بَيْنَهُمَا وَعَدَمُ التَّعْلِيقِ فِيهِمَا

## أَحْكَامُ الْإِجَارَةِ

إِنَّمَا يَفْسُدُ اسْتِئْجَارُ السَّمْسَارِ <sup>(٥)</sup> فِي مَبِيعٍ مُسْتَقِرٍّ الْقِيمَةِ كَالْحُبْرِ بِخِلَافِ مَا يَخْتَلِفُ ثَمَنُهُ بِاِخْتِلَافِ مُتَعَاطِيهِ فَتَجُوزُ فِيهِ السَّمِيرَةُ. وَتَصْحُ إِجَارَةُ الْقُنَاءِ أَوْ الْبِئْرِ لِلِإِنْتِفَاعِ بِمَائِهَا لِلْحَاجَةِ <sup>(٦)</sup>. وَعَلَى مُكْرِرِ تَسْلِيمٍ مِفْتَاحِ دَارٍ وَعِمَارَتُهَا فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلِلْمُكْتَرِي الْخِيَارُ وَعَلَيْهِ لَا عَلَى الْمُكْرِرِ تَنْظِيفُ عَرْصَةِ الدَّارِ مِنْ نَحْوِ كِنَاسَةٍ وَكُلُّ مِنَ الْمُكْتَرِي وَالْأَجِيرِ

(١) لَا تَهَا سِلْمٌ فِي الْمَنَافِعِ فَلَا تُؤْجِلُ وَلَا يَبْرُأُ مِنْهَا وَلَا يَسْتَبِدُ عَنْهَا وَلَا يَحَالُ بِهَا وَلَا عَلَيْهَا (٢) الْمَتَقْوِمَةُ هُنَا مَا لَهَا قِيمَةٌ أَيْ مَا يَحْسَنُ بِذلِكِ الْمَالِ فِي مُقَابِلَتِهَا لَا مَا قَابِلُ الْمُتَلِّيِّ (٣) لِإِنْ مَنْفَعَتِهَا لِلْمُكْرِرِ (الْأَجِيرِ) لَا لِلْمُكْتَرِي (الْمُسْتَأْجِرِ) وَأَمَّا مِنْ شَرْطِهِ لِهِ شَيْءٌ فِي مُقَابِلَةِ الْإِمَامَةِ فَعُقدَهُ جَعَالَةً لَا إِجَارَةً وَالْإِمَامَةُ وَإِنْ لَمْ تَجْبُ فِيهَا النِّيَّةُ مُتَعَلِّقَهَا الصَّلَاةُ تَجْبُ فِيهَا النِّيَّةُ وَلَا تُقْبَلُ الْنِيَابَةُ بِخِلَافِ النِّسْكِ فَإِنَّهُ يَقْبِلُ الْنِيَابَةَ فِي الْجَمْلَةِ (٤) وَلَا شَأْنَةُ لِلْبَنَهَا وَبِرْكَةُ لِسَمْكِهَا وَشَمْعَةُ لَوْقُودِهَا لَا تَهَا تَضَمِّنُ اسْتِيَفَاءَ الْأَعْيَانَ، وَالْأَعْيَانُ لَا تَمْلِكُ بِالْإِجَارَةِ قَصْدًا (بِأَنْ يَتَضَمَّنَهُ الْعَدْدُ بِخِلَافِهِ تَبَعًا كَمَا فِي الْإِكْتَرَاءِ لِلْإِرْضَاعِ) (٥) السَّمْسَارُ: الدَّلَالُ وَالبَيَاعُ (٦) أَيْ أَغْتَرَ مَا فِيهَا مِنْ اسْتِيَفَاءِ الْمَاءِ الَّذِي هُوَ مِنَ الْأَعْيَانِ لِعُمُومِ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا

أَمِينٌ<sup>(١)</sup> فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِمَا بِلَا تَقْصِيرٍ<sup>(٢)</sup> وَالْأَجِيرُ لِحِفْظِ دُكَانٍ أَوْ سُوقٍ أَوْ غَنِمٍ لَا يَضْمَنُ بِمَا سُرِقَ مِنْهَا<sup>(٣)</sup> وَالْمُعَلَّمُ يَضْمَنُ إِذَا ماتَ الْمُتَعَلَّمُ بِضَرْبِهِ وَلَا أَجْرَةَ إِلَّا يُشَرِّطُهَا فِي الْعَقْدِ فَفِي الإِجَارَةِ الصَّحِيحَةِ الْمُسَمَّى وَفِي الْفَاسِدَةِ وَالتَّعْرِيضِ<sup>(٤)</sup> أَجْرَةُ الْمِثْلِ وَلِلَّطَّبِيبِ الْمَاهِرِ أَجْرَتُهُ وَإِنْ لَمْ يَبْرُأْ الْمَرِيضُ وَتَسْتَقِرُّ الْأَجْرَةُ عَلَى الْمُكْتَرِي بِمُضِيِّ الْمُدَّةِ وَإِنْ لَمْ يَسْتَوْفِي الْمَنْفَعَةَ وَلَوْ بَعْدِ كَمْرَضِهِ أَوْ خَوْفِهِ وَلِنَحْوِ قَصَارِ حَبْسٍ نَحْوِ الشَّوْبِ حَتَّى يَسْتَوِي الْأَجْرَةُ وَإِذَا تَلَفَّ الْمُسْتَوْفِي مِنْهُ<sup>(٥)</sup> افْسَخَتِ الْإِجَارَةُ فِي الْمُسْتَقْبِلِ إِلَّا إِذَا كَانَتْ فِي الدَّمَّةِ فَلَا تَنْفَسِخُ بَلْ يُبَدِّلُ الْمُسْتَوْفِي مِنْهُ وَيَبْثُثُ الْخَيَارُ بِعَيْبٍ مُقاَرِنٍ أَوْ حَادِثٍ فِي إِجَارَةِ الْعَيْنِ وَأَمَّا فِي إِجَارَةِ الدَّمَّةِ فَيُبَدِّلُ الْمُسْتَوْفِي مِنْهُ إِذَا وُجِدَ فِيهِ الْعَيْبُ وَيَجُوزُ فِي كُلِّ إِجَارَةِ إِسْتِبْدَالِ الْمُسْتَوْفِي كَلَّا كِبَ وَالْمُسْتَوْفِي بِهِ كَالثَّوْبِ لِلْخِيَاطَةِ وَالْمُسْتَوْفِي فِيهِ كَالظَّرِيقِ بِمِثْلِهَا أَوْ بِدُونِهَا مَالَمْ يُشَرِّطْ عَدَمُ الْأَبْدَالِ فِي الْأَخِيرَيْنِ دُونَ الْأَوَّلِ فَإِنْ شُرِطَ فِيهِ عَدَمُ الْإِسْتِبْدَالِ بَطَلَ الْعَقْدُ وَلَا يَجُوزُ إِسْتِبْدَالُ الْمُسْتَوْفِي مِنْهُ إِلَّا فِي إِجَارَةِ ذَمَّةٍ فَيَجِبُ لِتَلَفِّهِ أَوْ تَعْبِهِ وَيَجُوزُ مَعَ سَلَامَتِهِ بِرِضا الْمُكْتَرِي

## الوقف

الْوَقْفُ حَبْسٌ<sup>(٦)</sup> مَالٍ يُمْكِنُ الْإِنْتِفَاعُ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ عَلَى مَصْرِفِ مُبَاجِعِ كَوْفِ شَجَرٍ لِرَيْعِهِ وَحَلْيٍ لِلْبُسِيِّهِ وَمِسْلِكٍ لِشَمَسِهِ وَدَارٍ لِلسَّكَنِ فِيهَا

(١) فالمكتري أمين على العين المكتراة والأجير على ما استأجر للعمل فيه (٢) ومنه استعمال المكتري العين بعد مدة الإجارة (٣) لعدم تقصيره فله لا يد له على المال فلا يلزمه إلا إيقاظ المالك بالنداء لدفع اللصوص فإن قصر في ذلك ب فهو نوم ضمن. (٤) والتعريض بالإجارة قوله أرضيك أو لا أخليك أو سترى ما يسرك (٥) كلامركب والأجير (٦) بقطع التصرف في ذاته

قالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا مَاتَ الْمُسْلِمُ إِنْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ صَدَقَةٌ جَارِيَةٌ أَوْ عِلْمٌ يَنْتَفِعُ بِهِ أَوْ وَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ" رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَحَمَلَ الْعُلَمَاءُ الصَّدَقَةَ الْجَارِيَةَ عَلَى الْوَقْفِ وَقَالَ جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ "مَا بَقَى أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُ مَقْدَرَةٌ إِلَّا وَقَفَ وَقْفًا"<sup>(١)</sup>

أَرْكَانُهُ أَرْبَعَةٌ: وَاقِفٌ وَمَوْقُوفٌ عَلَيْهِ وَمَوْقُوفٌ وَصِيغَةٌ. وُشُرُوطُهُ ثَمَانِيَّةٌ:

الْأَوَّلُ : كَوْنُ الْوَاقِفِ أَهْلَ تَبْرِيعٍ<sup>(٢)</sup>

الثَّانِي: كَوْنُ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ عَيْنَ مَعْصِيَةٍ<sup>(٣)</sup>

الثَّالِثُ: إِمْكَانُ تَمْلِكِهِ حَالَ الْوَقْفِ وَعَدَمُ إِبْهَامِهِ إِنْ كَانَ مُعَيَّنًا<sup>(٤)</sup>

الرَّابِعُ: عَدَمُ رَدِّهِ فَلَوْ رَدَ مَوْقُوفٌ عَلَيْهِ مُعَيَّنٌ بَطَلَ حَقُّهُ

الخَامِسُ: كَوْنُ الْمَوْقُوفِ عَيْنًا مَعَيَّنَةً مَمْلُوكَةً تُفِيدُ وَهِيَ بَاقِيَةٌ سَوَاءً كَانَتْ عَقَارًا أَوْ مَنْقُولاً أَوْ مُشَاعًا<sup>(٥)</sup>

(١) تحفة ج ٦ ص ٢٣٦ (٢) فلا يصح وقف الصبي والمجنون والمكره والمحجور عليه والمكاتب والولي ويصح الوقف من كافر ولو لمسجد اه تحفة ج ٧ ص ٢٣٧ (٣) قربة كانت كالمساجد والقراء أو جهة مباحة كالاغنياء واهل الذمة فلا يصح الوقف على المحرّم كعمارة الكنائس وعمارة قبور غير الصلحاء (٤) إعلم أولاً أن الموقوف عليه إما أن يكون معيناً أو جهة والأول كوفقت هذا على زيد أو على أولاد زيد وكوفقت هذا على مسجد كذا أو على مساجد هذه القرية والثاني كوفقت هذا على القراء أو على المساجد. واعلم ثانياً أن المعين سواء كان واحداً أو جماعة يشترط فيه إمكان تملكه وعدم إبهامه فلا يصح الوقف على نفسه ولا على جنин ولا وقف مصحف على كافر ولا وقف على معدوم كمسجد سيبني وولد سيولد لعدم إمكان التملك في كل ذلك وكذا لا يصح على الموجود تبعاً على المعدوم كوفقت على من سيولد ثم على القراء لانقطاع أوله بعدم إمكان التملك بخلاف وقف المعدوم تبعاً على الموجود كوفنته على ولدي ثم على ولد ولدي فإنه يصح كما يصح وقف المغصوب وإن عجز عن تخلصه ولا يصح أيضاً الوقف على المبهم كمسجد وكأحد هذين وأما إذا كان الموقوف عليه جهة فلا يشترط فيه ما ذكر (٥) فلا يصح وقف المنفعة وما في الذمة والمبهم (كأحد هذين البينين) والمكتري وما لا يفيد كزمن لا يرجى زوال زمانته ولا ما يفيد باستهلاكه بالمطعم وعود البخور. ويصح وقف الفحل للضراب بخلاف إجارته

**السادس:** كون الصيغة لفظاً يشعر بالمراد صريحاً أو كنائةً. والصريح كوقفٍ كذا على كذا والكنائة كحرمت هذا للقراء ومن الكنائة الكتابة

**السابع:** التأييد فلا يصح توقيته كوقفته على زيد سنة

**الثامن:** التنجيز فلا يصح تعليقه كوقفته على زيد إذا جاء رأس الشهر<sup>(١)</sup>

## أحكام الوقف

لَا يَصِحُّ الْوَقْفُ إِلَّا بِلِفْظٍ وَلَا يَأْتِي فِيهِ خِلَافُ الْمُعَاطَاةِ نَعَمْ بِنَاءُ الْمَسْجِدِ فِي الْمَوَاتِ تَكْفِي فِيهِ النِّيَّةُ وَقَوْلُهُ جَعَلْتُ هَذَا مَسْجِدًا صَرِيحٌ فِي الْوَقْفِ فَإِنَّ الْمَسْجِدَ لَا يَكُونُ إِلَّا وَقْفًا وَقَوْلُهُ وَقْفَتُهُ لِلصَّلَاةِ صَرِيحٌ فِي الْوَقْفِيَّةِ وَكِنَائِيَّةٍ فِي الْمَسْجِدِيَّةِ فَلَا بُدَّ مِنْ نِيَّتِهَا وَيَصِحُّ وَقْفُ الْمُشَاعِ وَوَقْفُ الْعُلُوِّ دُونَ السُّفْلِ وَعَكْسُهُ وَلَوْ مَسْجِدًا وَلَا يَصِحُّ وَقْفُ الْمَنْقُولِ مَسْجِدًا مَا لَمْ يُثْبِتْ بِنَحْوِ سَمِّرٍ<sup>(٢)</sup>

وَإِذَا وُقِفَ شَيْءٌ يَنْتَقِلُ الْمِلْكُ فِي ذَاتِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فَلَا يُبَاعُ وَإِنْ حَرَبَ وَلَا يُوَهَّبُ وَلَا يُورَثُ. وَيَمْلِكُ الْمَوْقُوفُ عَلَيْهِ فَوَائِدُهُ وَمَنَافِعُهُ<sup>(٣)</sup> حَسْبَ مَا شَرَطَهُ الْوَاقِفُ مِنْ الْمُفَاضَلَةِ وَالتَّقْدِيمِ وَالتَّسْوِيَةِ وَالتَّرْتِيبِ<sup>(٤)</sup> وَلَا يُهْمِلُ شَرْطُهُ مِنْ شُرُوطِهِ فِي غَيْرِ حَالَةِ الْضَّرُورَةِ مَا لَمْ يُخَالِفِ الشَّرْعَ أَوْ يُنَافِي الْوَقْفَ<sup>(٥)</sup>

(١) لكن يصح تعلقه بالموت كوقفت داري بعد موتي على الفقراء (٢) ولا يسري الوقف في المساع إلى الباقى بخلاف العتق (٣) السمر شد الشيء وأثباته بالمسمار وإنما لم يصح وقف المنقول مسجدا لأن شرطه الثبات (٤) كسكنى وركوب وأجرة ونهر وغضن يعتاد قطعه وحمل حادث بعد الوقف وأما الحمل المقارن فوقف ثباع لامه وإذا كان الوقف على نفع خاص كوقف الدابة للركوب فما سواه من الفوائد للواقف (٥) المفاضلة ك قوله وفقت على أولادي للذكر مثل حظر الاثنين والتقديم كوقفت على بناتي الأرامل والتسوية كوقفت على أولادي وأولاد أولادي والترتيب كوقفت على أولادي ثم على أولاد أولادي (٦) والضرورة كاشتراطه أن لا يوجد لإنسان أكثر من مرة فلم يوجد غيره في السنة الثانية ومخالفه الشرع كشرطه العزوبة في سكان داره ومنافاة الوقف كشرطه الخيار لنفسه في الرجوع فيه متى شاء فينافي الوقف فإنه من العقود الازمة

وَحِيتُ أَجْمَلَ شَرْطَ الْوَاقِفِ اتَّبَعَ فِيهِ الْعُرْفُ الْمُطَرِّدُ فِي زَمِنِهِ لَا نَهُ بِمَنْزِلَةِ شَرْطِهِ ثُمَّ مَا كَانَ أَقْرَبَ إِلَى مَقَاصِدِ الْوَاقِفِينَ ثُمَّ الْعُرْفُ الْمُطَرِّدُ الْآنَ فَيَمْتَنِعُ فِي السَّقَايَا تِ الْمُسَبَّلَةِ عَلَى الظَّرْقِ غَيْرِ الشَّرْبِ وَنَقْلُ الْمَاءِ مِنْهَا وَلَوْ لِلشَّرْبِ<sup>(١)</sup> وَيَنْظُرُ فِيهِ مَنْ شَرَطَهُ الْوَاقِفُ فَإِنْ لَمْ يَشْرِطْ فَالْحَاكِمُ. وَشَرْطُ التَّاَظِرِ الْعَدَالَةُ وَالْإِهْدَاءُ إِلَى التَّصْرِيفِ الْمُفْوَضِ إِلَيْهِ وَيَنْعِزِلُ بِالْفِسْقِ فَيَنْتَقِلُ النَّظَرُ إِلَى الْحَاكِمِ.

## مَصَارِفُ الْأَوْقَافِ

١. الْوَقْفُ إِذَا لَمْ يُذْكُرْ مَصْرِفُهُ أَصْلًا أَوْ كَانَ مُنْقَطِعَ الْأَوَّلِ لِعَدَمِ ذِكْرِ مَصْرِفِهِ الْأَوَّلِ كَوَفْتُهُ عَلَى مَنْ سَيُولَدُ لِثُمَّ عَلَى الْفُقَرَاءِ بَطَلَ. وَإِذَا اسْتَوْفَى الشُّرُوطُ وَصَحَّ فَلَا يَبْطُلُ عَلَى حَالٍ بَلْ يَكُونُ مُسْتَمِرًا فَإِذَا كَانَ مُنْقَطِعَ الْوَسْطِ كَوَفْتُهُ عَلَى أَوْلَادِي ثُمَّ رَجُلٌ ثُمَّ الْفُقَرَاءِ يُصْرَفُ بَعْدَ الْأَوَّلِ إِلَى الْآخِرِ<sup>(٢)</sup> وَإِذَا كَانَ مُنْقَطِعَ الْآخِرِ كَوَفْتُهُ عَلَى أَوْلَادِي فَيُصْرَفُ عِنْدَ اتِّقَاضِ الْأَوَّلِ لِفُقَرَاءِ أَقْارِبِ الْوَاقِفِ فَإِنْ لَمْ يُعْرَفْ الْوَاقِفُ أَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَقْارِبٌ فُقَرَاءُ صَرَفَهُ الْإِمَامُ فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ.

٢. وَلِلْوَاقِفِ الْإِنْتِفَاعُ بِالْمَوْقُوفِ إِنْ دَخَلَ فِي الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِمْ<sup>(٣)</sup> نَعَمْ يَبْطُلُ الْوَقْفُ إِذَا شَرَطَ الْوَاقِفُ اتِّفَاعَهُ بِمَا وَقَفَهُ كَشْرِبِهِ أَوْ أَكْلِهِ أَوْ سُكْنَاهُ أَوْ مُطَالَعَتِهِ أَوْ قَضَاءِ دَيْنِهِ وَيَصْحُ شَرْطُ النَّظَرِ لِنَفْيِهِ وَلَوْ بِمُقَابِلِ أُجْرَةِ مِثْلِهِ.

٣. وَلَا يَنْقَطِعُ الْوَقْفُ بِإِنْهِدَامِ الْمَسْجِدِ لِإِمْكَانِ الصَّلَاةِ وَالْإِعْتِكَافِ فِي أَرْضِهِ وَلَا بِجَفَافِ الشَّجَرِ الْمَوْقُوفِ وَلَا بِانْقِلَاعِهِ لِإِمْكَانِ الْإِنْتِفَاعِ بِهِ بِنَحْوِ إِجَارَتِهِ أَوْ اتَّخَاذِهِ أَبْوَابًا فَإِنْ تَعَذَّرَ الْإِنْتِفَاعُ بِهِ إِلَّا بِاسْتِهْلَاكِهِ كَالْأَحْرَاقِ إِنْتَفَاعَ بِاسْتِهْلَاكِ عَيْنِهِ

(١) فإن هذا الإمتاع هو الأقرب إلى مقاصد الواقفين (٢) فيصرف في المثال بعد أولاده إلى الفقراء (٣) كونه عالما في الوقف على العلماء أو فقيرا في الوقف على الفقراء

وَلَا يَبِعُهُ وَلَا يَهْبُهُ بِحَالٍ وَإِذَا بَلَيْتُ حَصْرُ الْمَسْجِدِ الْمَوْقُوفَةِ أَوْ انْكَسَرَتْ جُذُوعُهُ الْمَوْقُوفَةُ بِحَيْثُ لَا يَصْلَحُ إِلَّا لِلْأَحْرَاقِ جَازَ بَيْعُهَا وَصَرْفُ ثَمَنِهَا لِشِرَاءِ مِثْلِهَا إِنْ أَمْكَنَ وَإِلَّا فَلِمَصَالِحِ الْمَسْجِدِ.

٤. وَلَا يُنْقَضُ الْمَسْجِدُ إِلَّا إِذَا خَيَّفَ عَلَى نِقْضِهِ فَيُنْقَضُ وَيُحْفَظُ أَوْ يُعْمَرُ بِهِ مَسْجِدٌ آخَرُ وَالْأَقْرَبُ إِلَيْهِ أَوْلَى وَلَا يُعْمَرُ بِهِ غَيْرُ جِنْسِهِ كَالْعَكْسِ إِلَّا إِذَا تَعَذَّرَ جِنْسُهُ. وَرَيْحُ وَقْفِ الْمُنْهَدِمِ حِفْظٌ لَهُ إِنْ تُوقَعَ عَوْدَهُ وَإِلَّا صُرُفَ لِمَسْجِدٍ آخَرَ وَالْأَقْرَبُ أَوْلَى. فَإِنْ تَعَذَّرَ صُرُفَ لِلْفُقَرَاءِ وَإِذَا أَشْرَفَ الْحَيَوانُ الْمَوْقُوفُ عَلَى الْمَوْتِ ذُبْحَ إِنْ كَانَ مَأْكُولاً وَيَصِيرُ لَحْمُهُ مِلْكًا لِلْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ حَيْثُ لَمْ يَتَأَتَ شِرَاءُ حَيَوانٍ بِشَمْنِيهِ.

## الْهِبَةُ وَالْهِدِيَّةُ وَالصَّدَقَةُ وَالْإِبَاحةُ<sup>(١)</sup>

الْهِبَةُ تَمْلِيكُ شَيْءٍ<sup>(٢)</sup> فِي الْحَيَاةِ بِلَا عَوْضٍ فَإِنْ نَقَلَهُ إِلَى الْمُتَهَبِ إِكْرَامًا لَهُ فَهَدِيَّةٌ أَوْ وَهَبَهُ لِاِحْتِيَاجِهِ أَوْ لِتَوَابِ الْآخِرَةِ فَصَدَقَةٌ<sup>(٣)</sup> وَكُلُّهَا مَسْنُونَةٌ وَأَفْضَلُهَا الصَّدَقَةُ ثُمَّ الْهِدِيَّةُ وَصَرْفُهَا إِلَى الْأَقْارِبِ وَالْحِيَارَانُ هُوَ الْأَفْضَلُ تَصْحُ الْهِبَةُ مِنْ أَهْلِ تَبَرُّعٍ بِمَا يَصْحُ بَيْعُهُ بِإِيجَابٍ كَوَهَبْتُ لَكَ هَذَا وَقَبُولٌ كَقَبِيلٌ بِلَا فَصْلٍ بَيْنَهُمَا وَبِلَا تَعْلِيقٍ وَبِلَا تَأْقِيتٍ بِغَيْرِ عُمْرِ الْمُتَهَبِ فَإِنْ أَقْتَبَتْ يَهِ سَحَّتْ كَوَهَبْتُ لَكَ هَذَا مَا عِشْتَ<sup>(٤)</sup>

(١) التبرع سبعة أنواع وصيّة وعتق وهبّة وصدقة وهدية ووقف وإباحة (٢) من عين أو دين فإن هبة الدين للمدين إبراء ولغيره هبة صحيحة وخرج بقيد في الحياة الوصيّة (٣) مما كان من غير اكرام واحتياج وقد ثواب فهي هبة صرفة لا تصح إلا بمعلوم بصيغتها. وأما الهدية والصدقة فتصحان بمجهول وبلا صيغة كما سيأتي عن قريب وكل منها إن كان بمعلوم وبصيغة فهبة أيضا (كما أنها هدية أو صدقة) وإن كان بمجهول أو بلا صيغة فلا تكون هبة بل صدقة صرفة أو هدية صرفة (٤) فإن شرط عودها إلى الواهب بعد موته صحت الهبة ولغا الشرط وليس لنا موضع يصح فيه العقد ويلغو فيه الشرط الفاسد المنافي لمقتضاه إلا هذا

وَتَنْعِدُ الْهِبَةُ بِالْكِنَائِيَّةِ مَعَ النَّيَّةِ كَلَّكَ هَذَا وَكَذَا بِالْمُعَاطَاتِ عَلَى الْمُخْتَارِ<sup>(١)</sup>  
وَلَا تُشَرِّطُ الصِّيقَةُ فِي هِبَةٍ ضِمْنِيَّةٍ كَانَ قَالَ لَا خَرَّ أَعْتَقُ عَبْدَكَ عَنِي فَاعْتَقَهُ وَلَا فِي  
الْهَدَىَّةِ وَالصَّدَقَةِ بَلْ يَكُفِي فِيهِمَا الْبَذْلُ وَالْأَخْذُ وَلَا تَصِحُّ هِبَةُ الْمَجْهُولِ كَمَا لَا  
يَصِحُّ بَيْعُهُ بِخِلَافِ هَدِيَّتِهِ وَصَدَقَتِهِ فَتَصَحَّانِ.

وَلَا تَلْزِمُ الْهِبَةُ إِلَّا بِالْقَبْضِ<sup>(٢)</sup> فَإِذَا ماتَ أَحَدُهُمَا قَامَ وَارِثُهُ مَقَامَهُ فِي الْقَبْضِ  
وَالْإِقْبَاضِ. وَيَحْرُمُ الرُّجُوعُ فِيمَا وَهَبَهُ وَلَكِنْ يَجُوزُ فِيمَا وَهَبَهُ لِوَلَدِهِ بِرِيَادَتِهِ  
الْمُتَّصِلَّةِ مَا لَمْ يَزُلْ عَنْهُ مِلْكُهُ بِنَحْوِ بَيْعٍ أَوْ لَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ حَقٌّ لَا زُمْ كَرَهْنَ أَوْ لَمْ  
يَسْتَهِلْكَ كَتَفَرْرُخَ الْبَيْضِ وَيُسَنُّ التَّسْوِيَّةُ فِي هِبَةِ الْأُولَادِ وَالْأُصُولِ بَلْ يُكْرَهُ  
الشَّفَضِيلُ إِلَّا لِفَضْلِ<sup>(٣)</sup> أَوْ حَاجَةٍ وَالْهِبَةُ تُصْرَفُ فِيمَا عَيَّنَهُ الْوَاهِبُ<sup>(٤)</sup>  
وَالْإِبَاحةُ إِذْنُ مِنْ مَالِكٍ شَيْءٍ فِي تَنَاؤِلِهِ أَكْلًا أَوْ شُرْبًا كَالضَّيَافَةِ وَلَا يَتَصَرَّفُ  
الْمُبَاحُ لَهُ فِي الْمُبَاحِ تَصَرُّفُ الْمُلَّا كِ بَلْ يَقْتَصِرُ عَلَى مَا يَأْكُلُ أَوْ يَشْرُبُ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ  
يَتَصَدَّقَ أَوْ يَبِيعَ مِنْهُ

## النَّذْرُ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ﴾  
(البقرة ٢٧٠) ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ﴾ (الإنسان ٧) ﴿وَلَيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾ (الحج ٢٩)  
وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ وَمَنْ نَذَرَ  
أَنْ يَعْصِي اللَّهَ فَلَا يَعْصِيهِ" رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ  
النَّذْرُ لُغَةُ الْوَعْدِ وَشَرْعًا إِلْتِزَامُ قُرْبَةٍ لَمْ تَتَعَيَّنْ نَفْلًا كَانَتْ أَوْ فَرْضٌ كِفَايَةً<sup>(٥)</sup>  
وَأَرْكَانُهُ ثَلَاثَةٌ: نَادِرٌ وَمَنْذُورٌ وَصِيقَةٌ. وَشَرِطٌ فِي النَّاذِرِ إِلْسَامُ وَالثَّكْلِيفُ وَالْإِخْتِيَارُ

(١) على قول اختاره بعض الفقهاء (٢) فلا يد من اقتساص الواهب أو قبض المتهب بإذنه (٣) كعلم وبرع (٤) فالقول كادمه وتر وعيادة مريض وزياره رجل قبرا وفرض الكفاية كصلاة الجنائز وتجهيز الميت فلا يصح النذر بالحرام ولا بالمكرور ولا بالمباح ولا بواجب عيني كفعل مكتوبه وترك شرب الخمر ولا كفاره في الفرض ولا الحرام ولا المكرور ولا المباح راجع التحفة ٨٢١.

وَنُفُوذُ التَّصْرِيفِ<sup>(١)</sup> وَإِمْكَانُ فِعْلِهِ الْمَنْدُورِ<sup>(٢)</sup> وَيَصْحُّ النَّذْرُ بِالْكِتَابَةِ مَعَ النِّيَّةِ وَلَا يَصْحُّ بِمُجَرَّدِ<sup>(٣)</sup> النِّيَّةِ كَسَائِرِ الْعُقُودِ وَلَا بِمَا لَا يُشَعِّرُ بِالِالتِّزَامِ كَأَفْعُلُ كَذَا وَالنَّذْرُ نَوْعَانِ الْأَوَّلُ نَذْرُ الْجَاجِ<sup>(٤)</sup> وَهُوَ أَنْ يَمْنَعَ مِنْ شَيْءٍ أَوْ يَحْتَ عَلَيْهِ أَوْ يُحْكَمَ خَبَرًا بِالِالتِّزَامِ قُرْبَةً كَإِنْ كَلَمَتُهُ فَعَلَيْهِ صَوْمٌ وَهُوَ مَكْرُوهٌ وَيَلْزَمُ فِيهِ إِمَّا الْمَنْدُورُ أَوْ كَفَارَةً يَمِينٌ<sup>(٥)</sup> وَالثَّانِي نَذْرُ تَبَرُّ وَهُوَ التِّزَامُ قُرْبَةً مُنْجَرًا أَوْ مُعْلَقاً وَالْمُنْجَرُ كَنَذْرٍ صَوْمًا أَوْ لِلَّهِ عَلَيْهِ صَوْمٌ وَالْمُعْلَقُ كَإِنْ شَفَافَيِ اللَّهُ فَعَلَيْهِ حَجٌّ<sup>(٦)</sup> وَهُوَ مَنْدُوبٌ وَيَلْزَمُ فِيهِ الْمَنْدُورُ حَالًا فِي الْمُنْجَرِ وَعِنْدَ وُجُودِ الصَّفَةِ فِي الْمُعْلَقِ وَلَا يُشَرِّطُ قَبُولُ الْمَنْدُورِ لَهُ بَلْ عَدَمُ رَدِّهِ.

وَيَصْحُّ النَّذْرُ بِمَا فِي ذَمَّةِ الْمَدِينِ فَيَبْرُأُ حَالًا وَابْرَاءُ الْمَنْدُورِ لَهُ التَّاذِرَ عَمَّا فِي ذَمَّتِهِ وَيَصْحُّ النَّذْرُ لِلْجَنِينِ لَا لِلْمَيِّتِ لَكِنْ إِذَا نَذَرَ لِقَبْرِ شَيْخٍ وَأَرَادَ بِهِ قُرْبَةً ثُمَّ صَحَّ. وَمَنْ نَذَرَ لِمَسْجِدٍ صُرْفَ لِمَا اقْتَضَاهُ الْعُرْفُ فَإِنْ لَمْ يَقْتَضِ شَيْئًا فَلِمَا رَأَى نَاظِرُهُ وَمَنْ نَذَرَ شَيْئًا إِلَى مَكَّةَ فَإِنْ كَانَ مَنْقُولًا لَزَمَهُ التَّصْدِيقُ بِعَيْنِهِ عَلَى فُقَرَاءِ الْحَرَمِ وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مَنْقُولٍ بِأَعْهُ وَتَصَدَّقَ بِشَمَنِيهِ عَلَيْهِمْ وَمَنْ نَذَرَ الْإِسْرَاجَ بِمَسْجِدٍ أَوْ ضَرِيجٍ وَلِيٌّ صَحَّ إِنْ كَانَ ثَمَّ مَنْ يَنْتَفِعُ بِهِ وَلَوْ عَلَى نُدُورِ وَالْأَفَلَاءِ.

وَمَنْ نَذَرَ صَوْمًا فَيَوْمًا أَوْ أَيَّامًا فَثَلَاثَةً أَوْ صَدَقَةً فَمُتَمَوِّلٌ أَوْ صَلَاةً فَرَكْعَاتَانِ وَلَوْ نَذَرَ التَّصْدِيقَ بِدِرْهَمٍ لَمْ يُجْزِئْ عَنْهُ دِينَارٌ أَوْ عِمَارَةً مَسْجِدٍ مُعَيْنٍ لَمْ يُجْزِئْ غَيْرُهُ وَلَوْ نَذَرَ الصَّلَاةَ فِي أَحَدِ الْمَسَاجِدِ الْثَلَاثَةِ فَيَقُومُ مَسْجِدٌ مَكَّةَ مَقَامَهَا وَمَسْجِدٌ الْمَدِينَةَ مَقَامَ الْأَقْصَى<sup>(٧)</sup> أَوْ فِي سَائِرِ الْمَسَاجِدِ صَلَّى حَيْثُ شَاءَ وَلَوْ فِي بَيْتِهِ.

(١) فلا يصح من كافر وصبي ومحنون ومكره وكذا من محجور عليه بفلس أو سفه في الغرب المالية العينية كصدقة هذا التلوب أما القرب البدنية والمالية التي في الذمة فيصح نذرها من المحجور عليه. ويصح النذر من السكران لأنه مكلف حكما (٢) فلا يصح نذر صوما لا يطيقه ونذر بعيد عن مكة حج هذه السنة (٣) ولكن يتتأكد له امضاء ما نواه للذم الشديد لمن نوى فعل خير ولم يفعله (تحفة المحتاج ٦٨١٠) (٤) وهو التمادي في الخصومة سمي بذلك لوقوع نذر اللجاج غالبا حال الغضب (٥) فإنه يشبه النذر من حيث إله التزام قربة واليمين من حيث إن مقصوده مقصود اليمين وأما نذر التبرير فلا كفاره فيه مطلقا (تحفة) (٦) وأفارق بين اللجاج والتبرير المعلق أن المعلق في الأول مرغوب عنه وفي الثاني مرغوب فيه (٧) ولا عكس فيهما

## الفَرَائِضُ

الفَرَائِضُ هُنَا الْمَوَارِيثُ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلَمُوهَا النَّاسُ؛ فَإِنَّ امْرُؤًا مَقْبُوضًّا، وَإِنَّ هَذَا الْعِلْمَ سَيُقْبَضُ وَتَظْهَرُ الْفِتْنَ حَتَّى يَخْتِلِفَ اثْنَانِ فِي الْفَرِيْضَةِ فَلَا يَجِدَانِ مَنْ يَقْضِي بَيْنَهُمَا . رَوَاهُ الْحَاكِمُ . وَالْحُقُوقُ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِالْتَّرِكَةِ خَمْسَةُ مُرَاتِبَةٍ . الْأَوَّلُ: مَا تَعْلَقَ بِعِينِ التَّرِكَةِ كَزَّاكَةٌ مَالٌ مَوْجُودٌ وَدِينٌ بِرَهْنٌ<sup>(١)</sup> . وَالثَّانِي: مُؤْنَ التَّجْهِيزِ بِالْمَعْرُوفِ بِلَا إِسْرَافٍ وَلَا تَقْتِيرٍ . وَالثَّالِثُ: دُيُونُهُ يُقَدَّمُ مِنْهَا دِينُ اللَّهِ كَزَّاكَةٌ فِي ذَمَّتِهِ وَكُفَّارَةٌ وَحِجَّ عَلَى دِينِ الْأَدَمِيِّ وَالرَّابِعُ: وَصَايَاهُ . إِنَّمَا تُنَفَّذُ لِلْأَجْنَى مِنْ ثُلُثِ الْبَاقِي<sup>(٢)</sup> . وَالْخَامِسُ: الْإِرْثُ . فَيُبَدَّأُ مِنْ تَرِكَةِ الْمَيِّتِ بِمَا تَعْلَقَ بِعِينِهَا ثُمَّ بِمُؤْنَ تَجْهِيزِهِ ثُمَّ بِقَضَاءِ دُيُونِهِ ثُمَّ بِتَنْفِيذِ وَصَايَاهُ مِنْ ثُلُثِ الْبَاقِي ثُمَّ يُقَسَّمُ مَا بَقِيَ بَيْنَ وَرَثَتِهِ .

## آسِبَابُ الْإِرْثِ وَمَوَانِعُهُ

آسِبَابُ الْإِرْثِ أَرْبَعَةٌ : قَرَابَةٌ وَنِكَاحٌ وَوَلَاءٌ وَإِسْلَامٌ . فَتُصْرَفُ التَّرِكَةُ لِبَيْتِ الْمَالِ إِرْثًا لِلْمُسْلِمِينَ إِذَا لَمْ يَكُنْ وَارِثٌ بِالْآسِبَابِ الْثَلَاثَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ . وَمَوَانِعُ الْإِرْثِ أَرْبَعَةٌ : الْأَوَّلُ اخْتِلَافُ الدِّينِ . فَلَا يَرِثُ مُسْلِمٌ كَافِرًا وَلَا كَافِرٌ مُسْلِمًا<sup>(٣)</sup> .

(١) أَمَّا الدِّينُ بِلَا رَهْنٍ فَهُوَ فِي ذَمَّتِهِ فَلَا يَتَعَلَّقُ بِعِينِ التَّرِكَةِ وَكَذَا الزَّكَاةُ إِذَا تَلَفَّ مَالُهَا تَتَعَلَّقُ بِذَمَّتِهِ لَا بِعِينِ التَّرِكَةِ بِخَلْفِ مَا بَقِيَ مَالُهَا فَتَنَعَّلُ بِعِينِهِ (٢) بَعْدَ جَمِيعِ مَا ذُكِرَ . (٣) وَالْمُرْتَدُ لَا يَرِثُ وَلَا يُورَثُ بِلِ مَالِهِ فِي لَبِيْتِ الْمَالِ . فَإِنَّهُ لَا مَنَاصِرَةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحَدٍ لِإِهْدَارِهِ .

والثاني القتل. فمن قتل مورثه لم يرثه<sup>(١)</sup>. والثالث: الرث فالرث لا يرث ولا يورث<sup>(٢)</sup>. والرابع الدور الحكمي. وهو أن يلزم من توريث شخص عدم توريثه<sup>(٣)</sup>.

## أركان الإرث وشروطه

أركان الإرث ثلاثة: وارث ومورث وحق موروث. وشروطه أربعة. الأول: تتحقق موت المورث ولو بحكم القاضي بموت المفقود الذي غاب مدة لا يعيش فيها غالباً. والثاني تتحقق حياة الوارث بعد موت مورثه ولو بلحظة<sup>(٤)</sup>. والثالث تتحقق وجود الوارث عند موت المورث ولو كان حينئذ نطفة. والرابع معرفة الجهة المقتضية للإرث تفصيلاً من قرابة أو نكاح أو ولاء<sup>(٥)</sup>

فلو مات متوازنان بخواجراً أو معركة معاً أو جهل أسبقهما موتاً لم يتوازن لعدم تتحقق حياة الوارث بعد موت المورث فتركته كُلّ مِنْهُمَا لباقي ورثته. ومن فقد وأنقطع خبره ترك ماله حتى تقوم بيته أو يحكم به قاض يمضي مدة يغلب على الظن أنه لا يعيش فوقها. ولو مات مورث لم يمْفُود وفقط حصته<sup>(٦)</sup>

(١) ولو كان القتل بحق القصاص أو الدفاع أو بخطا أو باكراه أو بجنون أو بتبنيه في القتل. كان حكم عليه بالقصاص أو شهد عليه بما يوجب القصاص أو حفر بئراً عدواناً فوقع فيها مورثه ولكن يرث المفتى بقتله<sup>(٢)</sup> ولكن المنع يورث بما جمعه ببعضه الحر. (٣) كاخ أقر بابن الميت فثبتت نسب الابن ولكنه لا يرث لأنّه لو ورث لحجب الآخر. ولو حجبه لم يصح استخلافه للابن لأن شرط المستخلاف أن يكون وارثاً حائزأ. وإذا لم يصح استخلافه للابن لم يثبت نسبه فلا يرث فأدّي إرثه إلى عدم إرثه. انظر الترشيح ص ٢٨٢ (٤) فلو ذبح إنسان فمات أبوه والمذبوح يتحرك حرفة مذبوح لم يرث من أبيه شيئاً لأن حياته غير مستقرة عند موته. وكذا جنين انفصل حيا بعد موته وحركته حركة مذبوح لم يرث من ترکة مورثه شيئاً. (٥) انظر الشروانى ٣٨٧/٦ (٦) حتى يتبيّن حياته أو موته عند موته المورث. فلو مات عن أخيه أحدهما مفقود وجب وقف نصفه إلى الحكم بموته. فإذا حكم بموته حينئذ يعود كل المال إلى الحاضر ، وليس لورثة المفقود شيء منه. وإذا وقفنا حصة المفقود علينا في حق الحاضرين بالأسوأ. فمن يسقطه المفقود لا يعطي شيئاً ، ومن تتقشه حياته أو موته يعطى الآبقين ففي زوج مفقود وشقيقين وعم تعطى الشقيقان أربعة من سبعة وسقط العم ، ويوقف الآباقى فيقدر في حقهم حياة الزوج ولو كان ميتاً لكن لهما سهما من ثلاثة والباقي للعم (راجع التحقة ص ٤٢٣٦)

## الوارثون والوارثات

الوارثون من الرجال عشرة: الإبن وابنه وإن سفل والأب وأبواه وإن علاً  
والأخ<sup>(١)</sup> وابن الأخ لابوين أو لاب<sup>(٢)</sup> والعم لابوين أو لاب وابن العم لابوين أو لاب  
وزوج معتق. والوارثات من النساء سبع: بنت وبنات ابن وإن نزل وأم وجدة أم  
الأم وأم الأب وإن علت<sup>(٣)</sup> والزوجة والمعتقة.

فإن فقد الورثة كُلُّهم أو لم يستطعروا التركة صرفت كلها أو باقيها لبيت المال. فإن لم يتنظم بيت المال رده ما فضل على أهل الفروض غير الزوجين بنسبة فروضهم. فإن فقد أهل الفروض فعلى ذوى الأرحام. وهم أحد عشر: ولد بنت وولد أخت وبنات أخ وبنات عم وعم لام<sup>(٤)</sup> وخال وحالة وعمة وأبو أم وأم أبي أم وابن أخي لام<sup>(٥)</sup>.

## الورثة<sup>(٦)</sup> وذروة الأرحام

ذروة الأرحام	الوارثات	الوارثون
١. ولد البنت	١. البنت	١. الإبن
٢. ولد الأخ <sup>(٧)</sup>	٢. بنت الإبن	٢. ابنة الإبن
٣. بنت الأخ	٣. الأم	٣. الأب
٤. بنت العم	٤. الحدة	٤. أبو الأب
٥. عم لام	٥. الأخ <sup>(٧)</sup>	٥. الأخ <sup>(٦)</sup>
٦. الحال	٦. زوجة	٦. ابن الأخ لابوين أو لاب
٧. الحالة	٧. معتقة	٧. العم لابوين أو لاب
٨. العمة		٨. ابنة العم لابوين أو لاب
٩. أبو الأم		٩. زوج
١٠. أم أبي الأم		١٠. معتق
١١. ابن أخي لام		

(١) مطلقاً (٢) وإن نزل بمحض الذكور (٣) مطلقاً (٤) وهو أخوال الأب لأمه.  
(٥) أي الذين يرثون في الغالب وإلا فذروة الأرحام أيضاً من الورثة في بعض



## الفُرُوضُ المَذْكُورَةُ فِي الْقُرْآنِ

الْفُرُوضُ المَذْكُورَةُ فِي الْقُرْآنِ سَتَّةٌ. ثُلُثَانٌ وَنِصْفٌ وَرُبْعٌ وَثُمُنٌ وَثُلُثٌ وَسُدُسٌ. وَأَصْحَابُهَا عَشَرَةٌ: الرِّزْوَجُ وَالرِّزْوَجَةُ وَالْأَبُ وَالْجُدُّ وَالْبَنْتُ وَبِنْتُ الْإِبْنِ وَالْأُخْتُ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ وَالْأُمُّ وَالْجَدَّةُ وَوَلَدُ الْأُمِّ<sup>(١)</sup>. فَالثُّلُثَانِ لِأَرْبَعَةٍ: بِنْتٌ وَبِنْتُ الْإِبْنِ وَأُخْتٌ لِأَبَوَيْنِ وَأُخْتٌ لِأَبٍ إِذَا تَعَدَّدَتْ كُلُّ مِنْهُنَّ.

وَالنِّصْفُ لِخَمْسِةٍ: بِنْتٌ وَبِنْتُ ابْنٍ وَأُخْتٌ لِأَبَوَيْنِ وَأُخْتٌ لِأَبٍ إِذَا انْفَرَدَتْ كُلُّ مِنْهُنَّ عَنْ أُخْتِهَا وَعَنْ مُعَصِّبِهَا<sup>(٢)</sup> وَلِرِزْوَجٍ لِيَسَ لِمَيِّتِهِ فَرْعُ<sup>(٣)</sup>. وَالرُّبْعُ لِثَنَيْنِ: لِرِزْوَجٍ لِمَيِّتِهِ فَرْعُ وَلِرِزْوَجَةٍ<sup>(٤)</sup> لِيَسَ لِمَيِّتِهَا فَرْعُ وَالثُّلُثُ لِثَنَيْنِ: لِأُمٍّ لِيَسَ لِمَيِّتِهَا فَرْعُ وَلَا عَدَدُ مِنَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخْوَاتِ وَلِوَلَدَيْ<sup>(٥)</sup> أُمٍّ فَأَكْثَرَ.

وَالسُّدُسُ لِسَبْعَةٍ: لِأَبٍ وَجَدًّا لِمَيِّتِهِمَا فَرْعُ وَلِأُمٍّ لِمَيِّتِهَا فَرْعُ أَوْ عَدَدٌ مِنَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخْوَاتِ وَلِجَدَّةٍ<sup>(٦)</sup> وَلِبِنْتٍ ابْنٍ<sup>(٧)</sup> مَعَ بِنْتٍ أُوْ بِنْتٍ ابْنٍ أَعْلَى مِنْهَا وَلِأُخْتٍ لِأَبٍ مَعَ أُخْتٍ لِأَبَوَيْنِ وَلِوَاحِدٍ مِنْ وَلَدِ أُمٍّ. وَالْأُمُّ مَعَ أَبٍ وَاحِدٍ الرِّزْوَجِينِ لَهَا ثُلُثُ الْبَاقِي<sup>(٩)</sup> لَا ثُلُثُ الْجَمِيعِ حَتَّى يَأْخُذَ الْأَبُ مِثْلَيْ مَا تَأْخُذُهُ الْأُمُّ<sup>(١٠)</sup>.

(١) أي الأخ والأخت من الأم (٢) فإن كلا من هؤلاء الأربع يعصيه ذكر سواه في الرتبة والإدلة وكذلك نصعب البنـتـ الأخـتـ فنسقطـ أختـ لأبوين مع بنتـ أو بنتـ ابنـ أحـاـ لـأـبـ. (٣) ولو من غيره أو من زنا أو من غير الصـلـبـ والمـرـادـ الفـرعـ الـوارـثـ فقطـ (٤) واحدةـ فـاكـثـرـ (٥) واحدةـ فـاكـثـرـ (٦) أمـ أـبـ وـأـمـ أـمـ لـأـمـ أيـ أـمـ فـانـهاـ مـنـ ذـوـيـ الـأـرـحـامـ كـسـائـرـ مـنـ أـدـلـتـ بـذـكـرـ بـيـنـ الـأـنـثـيـنـ (٧)، (٨) واحدةـ كـانـتـ أوـ أـكـثـرـ. لكنـ المـرـادـ بـقـولـنـاـ مـعـ بـنـتـ بـنـتـ مـنـفـرـدـةـ وـبـقـولـنـاـ مـعـ أـخـتـ أـخـتـ مـنـفـرـدـةـ (٩) بعدـ فـرـضـ أحدـ الـزـوـجـيـنـ (١٠) مـثـلاـ فـيـ صـورـةـ زـوـجـ وـأـبـوـيـنـ الـمـسـأـلـةـ مـنـ سـيـةـ فـلـلـزـوـجـ ثـلـاثـةـ وـلـلـأـبـ إـثـنـانـ وـلـلـأـمـ وـاحـدـ. وـفـيـ صـورـةـ زـوـجـةـ وـأـبـوـيـنـ الـمـسـأـلـةـ مـنـ الـأـرـبـعـةـ فـلـلـزـوـجـةـ وـاحـدـ وـلـلـأـبـ إـثـنـانـ وـلـلـأـمـ وـاحـدـ.

# شُرُوطُ اسْتِحْقَاقِ الْفُرُوضِ

عدم معصب عدم معصب و ولد صلب <sup>(١)</sup> عدم معصب و ولد ابن <sup>(٢)</sup> عدم معصب و ولد و ولد ابن <sup>(٣)</sup> و أحد من الأشقاء	١. عَدْدٌ مِنَ الْبَنَاتِ ٢. عَدْدٌ مِنَ بَنَاتِ الِإِبْرِيزِ ٣. عَدْدٌ مِنَ الْأَخْوَاتِ لِأَبَوَيْنِ ٤. عَدْدٌ مِنَ الْأَخْوَاتِ لِأَبٍ	١. الثُّلُثَانِ
عدم فرع <sup>(٤)</sup> عدم معصبها وأختها عدم معصب و ولد صلب وأختها عدم معصبها وأختها وعدم ولد و ولد ابن عدم معصبها وأختها وعدم ولد و ولد ابن و أحد من الأشقاء	١. الزَّرْجُ ٢. بِنْتُ الصُّلْبِ ٣. بِنْتُ الِإِبْرِيزِ ٤. أُخْتٌ لِأَبَوَيْنِ ٥. أُخْتٌ لِأَبٍ	٢. النَّصْفُ

(١) فإن الإناث يحبها مطلقاً. وعدد من البنات يحبها مالم يكن معها معصب. والمنفردة من البنات يحبها حجب نقصان. فلا تأخذ بنت الإناث مع البنت إلّا السادس. (٢) فإن الإناث وابن الإناث يحبان الأخوات لأبوين ولأب. والبنت وبنت الإناث تعصّبهن فـيأخذن حينئذ ما بقي عن فرض البنت أو بنت الإناث. (٣) فإن الشقيق وعدداً من الشقيقات وشقيقة مع بنت يحب كل من هؤلاء الأخوات لأب وشقيقة منفردة تحجبها حجب نقصان. فلا تأخذ معها إلّا السادس. (٤) أي ولد أو ولد ابن وارث.

وُجُودُ فَرْعَ <sup>(١)</sup> عَدْمُ فَرْعَ	الزَّرْجُ الزَّرْوَجَةُ	٣ - الْرَّبْعُ
--	----------------------------	----------------

وُجُودُ فَرْعٍ	الزَّوْجَةُ	٤- الْثُّمُنُ
عَدَمُ فَرْعٍ وَعَدَدٌ مِنَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخْوَاتِ	١. أُمٌّ	٥- الْثُّلُثُ
----- ٢. عَدَدٌ مِنْ وَلَدِ الْأُمِّ		
وُجُودُ فَرْعٍ وُجُودُ فَرْعٍ وُجُودُ فَرْعٍ أَوْ عَدَدٌ مِنَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخْوَاتِ	١. أَبٌ ٢. جَدٌ ٣. أُمٌّ	٦ السُّدُسُ
عَدَمُ إِدْلَائِهَا بِذَكْرِ بَيْنَ اثْتَيْنِ كَامٌ أَبِي أُمٌّ وُجُودُ بَنْتٍ أَوْ بَنْتِ ابْنٍ أَعْلَى <sup>(١)</sup> مِنْهَا ----- وُجُودُ أَخٍ لِأَبَوينِ <sup>(٢)</sup>	٤. جَدَّةٌ ٥. بَنْتُ ابْنٍ فَأَكْثَرٌ ٦. أُخْتٌ فَأَكْثَرٌ لِأَبٍ ٧. وَاحِدٌ مِنْ وَلَدِ أُمٍّ	
كَوْنُهَا مَعَ أَبٍ وَاحِدِ الزَّوْجَيْنِ فَقَطْ مَعَ الْإِخْوَةِ <sup>(٣)</sup>	١. الْأُمُّ ٢. الْجَدُّ	ثُلُثُ الْبَاقِ

(١) والمراد بالفرع هنا وفيما بعد الفرع الوارث بالقرابة الخاصة فخرج فرع قام به مانع من الارث ووارث بالقرابة العامة كولد البنـت. (٢) كـانت ابـنـة ابـنـة مع بـنـت اـبـنـةـ فـالـثـانـيـة تـأـخـذـ النـصـفـ . وـالـأـولـيـ تـأـخـذـ السـدـسـ تـكـمـلـةـ التـلـثـيـنـ هـذـاـ إـذـاـ كـانـتـ الـأـعـلـىـ مـفـرـدـةـ فـانـ كـانـتـ عـدـدـاـ فـلـاـ شـيـءـ لـلـأـسـفـ إـلـاـ إـذـاـ كـانـ مـعـهـ ذـكـرـ مـعـصـبـ (٣) فـالـشـقـيقـةـ تـأـخـذـ النـصـفـ وـلـلـأـخـتـ لـأـبـ السـدـسـ تـكـمـلـةـ التـلـثـيـنـ . وـإـذـاـ كـانـتـ الـشـقـيقـةـ عـدـدـاـ فـلـاـ شـيـءـ لـلـأـخـتـ لـأـبـ بـلـاـ مـعـصـبـ(٤) كـمـاـ سـيـاتـىـ فـىـ بـابـ أحـوالـ الجـدـ.

## حَجْبُ النُّقْصَانِ

**الحجب نواعان:** حجب نقصان وحجب حرمان. فَحَجْبُ النُّقْصَانِ مَنْعُ بَعْضِ الْوَرَثَةِ بَعْضَهُمْ عَنْ فَرِضٍ أَكْبَرَ إِلَى فَرِضٍ أَصْغَرَ . وَالْمَحْجُوبُونَ بِهَذَا خَمْسَةُ الرَّزْوَجُ وَالزَّوْجَةُ وَالْأُمُّ وَبِنْتُ الْإِبْنِ وَالْأُخْتُ لِأَبٍ.

فَالرَّزْوَجُ يَحْجُبُهُ الْفَرْعُ مِنَ النَّصْفِ إِلَى الرُّبْعِ . وَالزَّوْجَةُ يَحْجُبُهَا الْفَرْعُ مِنَ الرُّبْعِ إِلَى الشُّمْنِ . وَالْأُمُّ يَحْجُبُهَا الْفَرْعُ أَوْ عَدْدُ مِنَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخْوَاتِ مِنَ الثُّلُثِ إِلَى السُّدُسِ . وَبِنْتُ الْإِبْنِ يَحْجُبُهَا بِنْتُ الصَّلْبِ مِنَ النَّصْفِ إِلَى السُّدُسِ . وَالْأُخْتُ لِأَبٍ تَحْجُبُهَا الْأُخْتُ لِأَبَوينِ مِنَ النَّصْفِ إِلَى السُّدُسِ .<sup>(١)</sup>

#### (١) جدول حجب النقصان

كيفية الحجب	الحاجب	المحجب	
من النصف إلى الربع	الفرع (الولد أو ولد الإبن)	الزوج الزوجة	١ ٢
من الربع إلى الثمن	الفرع (الولد أو ولد الإبن)	الأم	٣
من الثلث إلى السدس	الفرع أو عدد من الإخوة - والأخوات بنت الصلب	بنـت الإـبن الـأـخت لـأـب	٤ ٥
من النصف إلى السدس	الأخت لأبويـن		
من النصف إلى السدس			

## حَجْبُ الْحِرْمَانِ

حَجْبُ الْحِرْمَانِ مَنْعُ بَعْضِ الْوَرَثَةِ بَعْضَهُمْ مِنْ مِيرَاثِهِ لَكُمْ. وَلَا يَدْخُلُ فِي هَذَا الحَجْبِ الْأَبْوَانِ وَالزَّوْجَانِ وَوَلَدُ الصُّلْبِ. بَلْ يَدْخُلُ فِيهِ مِنَ الدُّكُورِ ابْنُ الْإِبْنِ وَالْجَدُّ وَالْأَخُ وَابْنُهُ وَالْعَمُ وَابْنُهُ وَالْمُعْتَقُ، وَمِنَ الْإِنَاثِ بِنْتُ الْإِبْنِ وَالْجَدَّةُ وَالْأُخْتُ وَالْمُعْتَقَةُ كَمَا يَأْتِي فِي الْجَدْوَلِ. وَكُلُّ عَصَبَةٍ يَحْجُبُهُ أَصْحَابُ فُرُوضٍ مُسْتَغْرِقَةٍ<sup>(١)</sup>. وَالْعَصَبَةُ مَنْ لَيْسَ لَهُ نَصِيبٌ مُمَدَّرٌ مِنَ الْوَرَثَةِ. فَيَرِثُ التَّرِكَةُ أَوْ مَا فَضَلَ عَنِ الْفُرُوضِ.

(١) لكن بشرطين الأول كونه غير ابن فاته لا يحجب بأحد بحال والثاني عدم انتقاله للفرض كالأخ لأبوين في المسألة المشركة والأخت لأبوين أو لأب في المسألة الأكدرية. والمشركة زوج وأم (أوجدة) وإخوة لأم وأخ شقيق فأصل المسألة من السيدة. للزوج النصف: ثلاثة ولأم (أو الجدة) السادس: واحد ، ولإخوة لأم الثالث: اثنان. فلم يبق للعصبة: الشقيق شيء. فيشترك الإخوة للأم في الثالث. والأكدرية زوج وأم وجدة وأخت شقيقة (أولأب) فأصلها من سيدة فللزوج النصف ثلاثة ، ولأم الثالث: اثنان ، وللجد السادس: واحد ، فلم يبق شيء للأخت ، فيفرض لها النصف: ثلاثة. فتعول المسألة إلى تسعه ، فلما زادت حصة الأخت على حصة الجد ردت بعد الفرض إلى التعصيب بالجد. فيضم حصته لحصتها وتقسم الأربعه بينهما أثلاثاً للذكر مثل حظ الأنثيين. (فتضرب التسعة في ثلاثة ، عدد من انكسرت عليهم سهامهم ، تبلغ سبعه وعشرين. فتصبح المسألة منها)

# مَنْ يُحْجَبُ مِنَ الذِّكْرِ

الْمَحْجُوبُ	عَدْدُ الْمَحْجُوبِ	الْمَحْجُوبُ
الْمَحْجُوبُ	عَدْدُ الْمَحْجُوبِ	الْمَحْجُوبُ
١. ابْنُ الْإِبْنِ	٢	١ - الْإِبْنُ ٢ - ابْنُ ابْنٍ أَقْرَبُ مِنْهُ
٢. الْجَدُّ	٢	١ - الْأَبُ ٢ - جَدُّ أَقْرَبُ مِنْهُ
٣. الْأَخُ لِأَبَوينِ	٣	١ - الْأَبُ ٢ - الْإِبْنُ ٣ - ابْنُ الْإِبْنِ
٤. الْأَخُ لِأَبٍ	٥	٣-١ هُؤُلَاءِ الشَّلَاثَةُ ٤ - الْأَخُ لِأَبَوينِ ٥ - أَخْتُ لِأَبَوينِ مَعَهَا بِنْتٌ أَوْ بِنْتُ ابْنٍ
٥. الْأَخُ لِلَّامِ	٤	١ - الْأَبُ ٢ - الْجَدُّ ٣ - الْوَلَدُ ٤ - وَلَدُ الْإِبْنِ
٦. ابْنُ الْأَخِ لِأَبَوينِ	٦	١ - الْأَبُ ٢ - الْجَدُّ ٣ - الْإِبْنُ ٤ - ابْنُ الْإِبْنِ ٥ - الْأَخُ لِأَبَوينِ ٦ - الْأَخُ لِأَبٍ <sup>(١)</sup>
٧. ابْنُ الْأَخِ لِأَبٍ	٧	٦-١ هُؤُلَاءِ السَّتَّةُ ٧ - ابْنُ الْأَخِ لِأَبَوينِ
٨. الْعَمُ لِلَّامِ لِأَبَوينِ	٨	٧-١ هُؤُلَاءِ السَّبَعَةُ ٨ - ابْنُ أَخِ لِلَّامِ
٩. الْعَمُ لِلَّامِ	٩	٨-١ هُؤُلَاءِ الشَّمَائِيَّةُ ٩ - الْعَمُ لِلَّامِ لِأَبَوينِ
١٠. ابْنُ الْعَمِ لِلَّامِ لِأَبَوينِ	١٠	٩-١ هُؤُلَاءِ التِّسْعَةُ ١٠ - الْعَمُ لِلَّامِ
١١. ابْنُ الْعَمِ لِلَّامِ	١١	١٠-١ هُؤُلَاءِ الْعَشَرَةُ ١١ - ابْنُ عَمٍّ لِلَّامِ لِأَبَوينِ
١٢. الْمُعْتَقُ	١	عَصَبَةُ النَّسَبِ

(١) ويحجب ابن ابن أخي لأبوين بابن أخي لأب لا أنه أقرب منه.

## مَنْ يُحْجَبُ مِنَ الْإِنَاثِ

الْمَحْجُوبُ	عَدْدُ الْمَحْجُوبِ	الْحَاجِبُ
١. بِنْتُ الْإِبْنِ	٢	١ - الْإِبْنُ ٢ - عَدْدُ بَنَاتٍ (إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَ بِنْتِ الْإِبْنِ مُعَصِّبٌ <sup>(١)</sup> )
٢. الْجَدَّةُ مِنْ جِهَةِ الْأُمِّ	٢	١ - الْأُمُّ ٢ - الْجَدَّةُ الْقُرْبَى مِنْ جِهَةِ الْأُمِّ . فَإِمَّا أُمُّ الْأُمِّ تَحْجُبُهَا أُمُّ الْأُمِّ .
٣. الْجَدَّةُ مِنْ جِهَةِ الْأَبِ	٤	١ - الْأَبُ ٢ - الْأُمُّ ٣ - الْجَدَّةُ الْقُرْبَى مِنْ جِهَةِ الْأَبِ . فَإِمَّا أُبْنَى الْأَبِ تَحْجُبُهَا أُمُّ الْأَبِ ٤ - الْجَدَّةُ الْقُرْبَى مِنْ جِهَةِ الْأُمِّ . فَإِمَّا أُبْنَى الْأَبِ تَحْجُبُهَا أُمُّ الْأُمِّ .
٤. الْأُخْتُ لِأَبَوَيْنِ	٣	١ - الْأَبُ ٢ - الْأُمُّ ٣ - ابْنُ الْإِبْنِ
٥. الْأُخْتُ لِأَبٍ	٦	١ - هُؤُلَاءِ الْثَّالِثَةُ ٤ - أَخٌ لِأَبَوَيْنِ ٥ - أُخْتَانِ لِأَبَوَيْنِ ٦ - أُخْتٌ لِأَبَوَيْنِ مَعَ بِنْتٍ أَوْ بِنْتِ ابْنٍ .
٦. الْأُخْتُ لِأُمٍّ	٤	١ - الْأَبُ - الْجَدُّ - الْوَلَدُ - وَلَدُ الْإِبْنِ
٧. الْمُعْتَقَةُ	١	عَصَبَةُ النَّسَبِ

(١) كأخيها أو ابن عمها فتأخذ معه الثالث الباقي تعصيها: للذكر مثل حظ الأنثيين

(٢) فلا تحجبها القربي من جهة الأب كأم أم الأم بل يشتركان

## قسمة التركة بين الورثة

الوارث إماً أهلاً فرض أو عصبة<sup>(١)</sup>. والعصبة من ليس له سهم مقدر. يرث ما فضل عن الفرض ويستقطع إن لم يفضل عنها شيء. وهو الإبن فابنه فالأخ فأبواه فاخرج لأبوين فاخرج لأبي فابن آخر لأبوين فابن آخر لأبي فعم لأبوين فعم لأبي فابن عم لأبوين فابن عم لأبي فعم الأب فبنيه ثم المعتق أو المعتقة قد كور عصبيته<sup>(٢)</sup>. فالإبن المنفرد يرث المال كلّه والبنون بالسوية، والبنات المنفردة النصف والبنات فصاعداً الثالثين. ولو اجتمع البنون والبنات فالمال لهم للذكر مثل حظ الأنثيين. وأولاد الإبن إذا انفردوا فهم كأولاد الصلب فيما ذكر.

ولو اجتمع الصنفان (أولاد الصلب وأولاد الإبن) فذكر الصلب حجب أولاد الإبن. فإن لم يكن من الصلب إلا بنت منفردة فلها النصف والباقي لأولاد الإبن. وإن كان منه عدد من البنات فلهن الشisan والباقي لأولاد الإبن. يرثونه بالسوية إن كانوا ذكوراً، وللذكر مثل حظ الأنثيين إن كانوا ذكوراً وإناثاً. ولو لم يكن من أولاد الإبن إلا الأنثى فلها السدس في الصورة الأولى<sup>(٣)</sup>. وليس لها شيء في الصورة الثانية<sup>(٤)</sup>.

والذكر يعصب من في درجته وكذا من فوقه إن لم يكن لها سدس<sup>(٥)</sup> الأول كابن ابن وبنـت ابن والثاني كـبنـتـين وـبنـتـ ابن وـابـنـ ابنـ ابنـ.

(١) العصبة إسم جنس يستوى فيه الواحد والمتمدد والذكر والأنثى. وقيل جمع عاصب هـ (٢) الضمير يرجع إلى كل من المعتق والمعتقة. (٣) وهي كون بنت الصلب منفردة تأخذ النصف (فتأخذ بنت الإبن منفردة كانت أو متعددة السادس تكملة الثالثين) (٤) وهي كون بنت الصلب عدداً (فتأخذ الثالثين فلم يبق لبنت الإبن شيء حيث لم يكن معها عصب). (٥) فإن كان لها سدس كـبـنـتـ ، وـبـنـتـ ابنـ ، وـابـنـ ابنـ. فـبـنـتـ الإـبـنـ نـسـتـعـنـى

بفرضها السادس وللذكر الثالث الباقي عصبة.

## اجْتِمَاعُ الْوَرَثَةِ

لَوْ اجْتَمَعَ مِنَ الْوَرَثَةِ جَمِيعُ الدُّكُورِ بِلَا إِنَاثٍ لَمْ يَرِثْ مِنْهُمْ إِلَّا ثَلَاثَةً: الْأَبُ وَالْإِبْنُ وَالزَّوْجُ. فَلِلَّا بِ السُّدُسِ. وَلِلزَّوْجِ الرُّبُعُ وَالبَاقِ لِلْإِبْنِ<sup>(١)</sup>.

وَلَوْ اجْتَمَعَ جَمِيعُ الْإِنَاثِ دُونَ الدُّكُورِ لَمْ يَرِثْ مِنْهُنَّ إِلَّا خَمْسُ الْبَنْتُ وَبِنْتُ الْإِبْنِ وَالْأُمُّ وَالزَّوْجَةُ وَالْأُخْتُ الشَّقِيقَةُ فَلِلْبَنْتِ النَّصْفُ وَلِبَنْتِ الْإِبْنِ السُّدُسُ تَكْمِلَةُ الشُّتُّلَيْنِ وَلِلْأُمِّ السُّدُسُ وَلِلزَّوْجَةِ الشُّمْنُ وَلِلْأُخْتِ الْبَاقِ<sup>(٢)</sup>.

وَلَوْ اجْتَمَعَ كُلُّ الدُّكُورِ وَكُلُّ الْإِنَاثِ لَمْ يَرِثْ مِنْهُمْ إِلَّا خَمْسَةُ الْأَبَوَانِ وَالْإِبْنُ وَالْبَنْتُ وَأَحَدُ الرَّوْجَيْنِ. فَلِلَّابَوْيَنِ السُّدُسَيْنِ. وَلِلزَّوْجِ الرُّبُعِ إِنْ كَانَ ذَكَرًا وَالشُّمْنُ إِنْ كَانَتْ أُنْثَى. وَالْبَاقِ بَيْنَ الْإِبْنِ وَالْبَنْتِ أَثْلَاثًا لِذَكَرٍ مِثْلٌ حَظُّ الْأُنْثَيَيْنِ.<sup>(٣)</sup>

## أُصُولُ الْمَسَالَةِ

أَصْلُ الْمَسَالَةِ مَخْرُجٌ فُرُوضِهَا. كَثَمَانِيَّةٌ فِي مَسَالَةِ زَوْجَةٍ وَبِنْتٍ وَأَخٍ شَقِيقٍ. لِلزَّوْجَةِ الشُّمْنُ وَهُوَ الْوَاحِدُ. وَلِبَنْتِ النَّصْفِ<sup>(٤)</sup> وَهُوَ الْأَرْبَعَةُ، وَلِلشَّقِيقِ الْبَاقِ: وَهُوَ الشَّلَاثَةُ.

(١) فمسائلهم من اثنى عشر فللاب اثنان وللزوج ثلاثة وللابن سبعة. (٢) فمسائلهم من أربعة وعشرين فللبنت اثنا عشر ولبنت الابن أربعة ولأم أربعة ولزوجة ثلاثة. فيبقى واحد وهو للأخت هـ (٣) فمسالة الزوج من اثنى عشر فتبقي خمسة للابن والبنت اثلاثا فتضرب ثلاثة التي هي عدد رؤس من انكسر عليهم نصبيهم في اثنى عشر بستة وتلتين فللابوبين اثنا عشر وللزوج تسعة فتبقي خمسة عشر فللابن عشر وللبنت خمسة ومسالة الزوجة من أربعة وعشرين فتبقي ثلاثة عشر للابن والبنت اثلاثا فتضرب ثلاثة في أربعة وعشرين باثنتين وسبعين فللابوبين أربعة وعشرين وللزوجة تسعة فتبقي تسعة وتلائون فللابن ستة وعشرون وللبنت ثلاثة عشر (٤) فتدخل مخرج النصف وهو الاثنان في مخرج الشمن وهو الثمانية فالثمانية هو مخرج المسالة ويقال له أصل المسالة

**أُصُولُ الْمَسَائِلِ فِي الْجُمْلَةِ سَبْعٌ: اثْنَانِ وَثَلَاثَةُ وَأَرْبَعَةُ وَسِتَّةُ وَثَمَانِيَّةُ وَاثْنَا  
عَشَرَ وَأَرْبَعَةُ وَعِشْرُونَ كَمَا يَأْتِي فِي هَذَا الْجَدْوَلِ.** <sup>(١)</sup>

نِصْفٌ وَثُمنٌ ٨	نِصْفٌ وَرُبْعٌ ٤	ثُمنٌ ٨	رُبْعٌ ٤	نِصْفٌ ٦	الْفُرُوضُ وَمَخَارِجُهَا
<b>مَحْرَجُ الْمَسَالَةِ</b>					
...	...	٤٤	١٢	٦	ثُلُثَانِ ٣
...	١٢	...	١٢	٦	ثُلُثٌ ٣
٤٤	١٢	٤٤	١٢	٦	سُدُسٌ ٦
...	...	...	١٢	٦	ثُلُثٌ وَثُلُثَانِ ٣
...	...	٤٤	١٢	٦	ثُلُثَانِ وَسُدُسٌ ٦
...	١٢	...	١٢		ثُلُثٌ وَسُدُسٌ ٦
...	...	...	١٢		ثُلُثٌ وَثُلُثَانِ وَسُدُسٌ ٦

(١) إن الأصفار الموضوعة في الجدول هي علامة على عدم اجتماع  
الفرض المذكورة.

## أَنْوَاعُ الْمَسَائِلِ

الْمَسَالَةُ إِمَّا عَادِلَةٌ أَوْ رَدِيَّةٌ أَوْ عَائِلَةٌ. فَإِنْ كَانَتْ سِهَامُ الْوَرَثَةِ مُسَاوِيَةً لِمَخْرَجِ الْمَسَالَةِ فَهِيَ عَادِلَةٌ. وَإِنْ كَانَتْ أَقْلَى مِنْهُ فَهِيَ رَدِيَّةٌ. وَإِنْ كَانَتْ زَائِدَةً عَنْهُ فَهِيَ عَائِلَةٌ. فَالْعَادِلَةُ كَأَبْوَيْنِ وَبَنِتَيْنِ. فَالْمَسَالَةُ مِنْ سِتَّةٍ لِلْأَبَوَيْنِ السُّدُسَيْنِ. وَلِلْبَنِتَيْنِ الثُّلُثَيْنِ. وَالرَّدِيَّةُ كَبِنْتٍ وَبَنِتٍ أَبِنٍ. فَالْمَسَالَةُ مِنْ سِتَّةٍ: لِلْبَنِتِ النَّصْفُ. وَلِبَنِتِ الْأَبِنِ السُّدُسُ. فَبَقِيَ مِنَ السِّتَّةِ إِثْنَانِ . فَيُرَدَّانِ عَلَيْهِمَا بِنِسْبَةٍ فُرُوضِهِمَا<sup>(١)</sup>. وَالْعَائِلَةُ كَزَرْوَجٍ وَأَخْتٍ شَقِيقَةٍ وَأَخْتٍ لَأْبٍ. فَالْمَسَالَةُ مِنْ سِتَّةٍ. لِلْزَرْوَجِ النَّصْفُ وَلِلشَّقِيقَةِ أَيْضًا النَّصْفُ وَلِلْأَخْتِ لَأْبِ السُّدُسِ. فَزَادَتِ السَّهَامُ عَلَى السِّتَّةِ بِواحِدٍ . فَعَالَتِ الْمَسَالَةُ إِلَى سَبْعَةٍ<sup>(٢)</sup>.

(١) فترجع المسألة إلى أربعة : للبنات الثلاثة ولبننت الابن الواحد .

(٢)

مسألة	سدس	نصف	نصف
٦ تعول ٧	أخت لأب ١	شقيقية ٣	زوج ٣

## مسائل العول

تعول من أصول المسائل ثلاثة: الستة، وأثنا عشر، وأربعة وعشرون. فالستة تعول إلى سبعة كزوج وأختين لغير أم، وإلى ثمانيه كهم وأم، وإلى تسعة كهم وأخ لام، وإلى عشرة كهم وأخ آخر لام.

(١) عول الستة إلى السبعة

مسألة	ثلثان	نصف
٦ تعول ٧	أختان ٢+٢	زوج ٣

(٢) عول الستة إلى ثمانيه

مسألة	سدس	ثلثان	نصف
٦ تعول ٨	أم ١	أختان ٢+٢	زوج ٣

(٣) عَوْلُ السِّتَّةِ إِلَى التِّسْعَةِ

مَسَأَة	سُدُس	سُدُس	ثُلَاثَانِ	نِصْفٌ
٦ تَعْوُلٌ ٩	أَخٌ لِّا مٌ ١	أُمٌ ١	أُخْتَانِ ٤+٢	رَوْجٌ ٣

(٤) عَوْلُ السِّتَّةِ إِلَى الْعَشَرَةِ

مَسَأَة	ثُلُثٌ	سُدُس	ثُلَاثَانِ	نِصْفٌ
٦ تَعْوُلٌ ١٠	أَخْوَانٌ لِّا مٌ ١+١	أُمٌ ١	أُخْتَانِ ٤+٢	رَوْجٌ ٣

وَالْإِثْنَا عَشَرَ تَعْوُلٌ إِلَى ثَلَاثَةِ عَشَرَ كَرَزْوَجَةٍ وَأُمٌّ وَأُخْتَيْنِ لِغَيْرِ أُمٌّ<sup>(١)</sup>، وَإِلَى خَمْسَةِ عَشَرَ كَهْمٌ وَأَخٌ لِّا مٌ، وَإِلَى سَبْعَةِ عَشَرَ كَهْمٌ وَأَخٌ آخَرٌ لِّا مٌ.  
وَالْأَرْبَعَةُ وَالْعِشْرُونَ تَعْوُلٌ لِسَبْعَةِ وَعِشْرِينَ كَرَزْوَجَةٍ وَأَبْوَيْنِ وَبِنْتَيْنِ<sup>(٢)</sup>.  
(١) عَوْلُ الْإِثْنَيْنِ عَشَرَ إِلَى ثَلَاثَةِ عَشَرَ

مَسَأَة	ثُلَاثَانِ	سُدُس	رُبْعٌ
١٢ تَعْوُلٌ ١٣	أُخْتَانِ ٤+٤	أُمٌ ٢	رَوْجَةٌ ٣

(١) أي أختين لأبوين أو أختين لأب. (٢) وتسمى هذه المسألة منبرية.

(٢) عَوْلُ الْإِثْنَيْ عَشَرَ إِلَى حَمْسَةَ عَشَرَ

مَسَأَة	سُدُس	ثُلُثَانِ	سُدُس	رُبْع
١٦ تَعْوُل	أَخْ لِأَمْ ٦	أَخْتَانِ ٤+٤	أُمْ ٦	رَوْجَةٌ ٣
١٥				

(٣) عَوْلُ الْإِثْنَيْ عَشَرَ إِلَى سَبْعَةَ عَشَرَ

مَسَأَة	ثُلُث	ثُلُثَانِ	سُدُس	رُبْع
١٦ تَعْوُل	أَخَوَانِ لِأَمْ ٤+٢	أَخْتَانِ ٤+٤	أُمْ ٦	رَوْجَةٌ ٣
١٧				

(٤) عَوْلُ الْأَرْبَعَةِ وَالْعِشْرِينَ إِلَى سَبْعَةِ وَعِشْرِينَ

مَسَأَة	ثُلُثَانِ	سُدُس	سُدُس	ثُمن
٤٤ تَعْوُل	بِنْتَانِ ٨+٨	أُمْ ٤	أَبُ ٤	رَوْجَةٌ ٣
٤٧				

## تأصييل<sup>(١)</sup> المسائل

إذا كانت الورثة عصبات فتُقسم التركة عليهم بالسوية إن تم حضورا ذكورا أو إناثا<sup>(٢)</sup>. وإن اجتمع الصنفان فلذلك كر مثل حظ الأنثيين<sup>(٣)</sup>. وإن كان في الورثة أهل فرض فأصل المسألة من مخرج ذلك الفرض<sup>(٤)</sup>. وإن كان في المسألة فرضان<sup>(٥)</sup> اكتفى بأحد المخرجين إن تماثلا وباكتريهما إن تداخلا وبمضروب وفق أحد هما في الآخر إن توافقا وبمضروب أحد هما في الآخر إن تبايننا<sup>(٦)</sup>.

السائل كنصفين<sup>(٧)</sup> في مسألة زوج وأخت. والتدخل كسدس وثلث<sup>(٨)</sup> في مسألة أم وولديها وأخ لأبوبين أو لأب. والتوافق كسدس وثمن<sup>(٩)</sup> في مسألة أم وزوجة وابن. والتباعين كثلث وربع<sup>(١٠)</sup> في مسألة أم وزوجة وأخ لأبوبين أو لأب.

(١) هو تحرير أصل المسألة بتحصيل مخرج فروضها وبيانها (٢) الأول كبنين والثاني كنسوة اعتنق رقينا<sup>(٣)</sup> كابن وبنـت فتقسم التركة على ثلاثة: للابن اثنان وللبنت واحد<sup>(٤)</sup> كبنت وأبن ابن. فالمسألة من اثنين مخرج فرضها وهو النصف والنافي - وهو الواحد - لاين الإبن<sup>(٥)</sup> أو أكثر<sup>(٦)</sup> التمثال اتحاد العددين ، والتدخل أن يفني أصغرهما أكبرهما بمرتين فأكثر كثلاثة وستة ، والتوافق أن يفنيهما عدد ثالث وعدد مرات الفناء هو الوفيق. مثلاً الستة والثمانية متواافقان فإنه يفنيهما بلا كسر الإثنين الأول بثلاثة والثاني بأربعة. فالثلاثة وفق الستة والأربعة وفق الثمانية. والتباعين أن لا يكون بينهما تماثل ولا توافق كثلاثة وأربعة<sup>(٧)</sup> فأصلهما من اثنين. (٨) فالسدس من سنته والثالث من ثلاثة وبينهما تداخل. فيكتفى بالأكبر منها وهو الستة فلام واحد سدسها ، ولو لدتها اثنان ثلثها ، وللأخ لأبوبين أو لأب ثلاثة باقيها<sup>(٩)</sup> فالسدس من سنته والثمن من ثمانية وبينهما توافق إذ لكل منها نصف صحيح فيضرب وفق الستة وهو الثالثة في الثمانية أو يضرب وفق الثمانية وهو الأربعه في الستة فيحصل أربعة وعشرون فلام أربعة سدسها ول الزوجة ثلاثة ثمنها ، وللابن سبعة عشر باقيها. (١٠) فالثالث من ثلاثة والرابع من أربعة وبينهما تباين فيضرب أحدهما في الآخر. فالحاصل اثنا عشر: للام أربعة ثلثها ، ول الزوجة ثلاثة رباعها ، وللأخ خمسة باقيها.

## تصحِّحُ المَسَائِلِ عِنْدَ انْكِسَارِ السَّهَامِ عَلَى صِنْفٍ

أَصْلُ الْمَسَالَةِ رُبَّما يَحْتَاجُ إِلَى تَصْحِحٍ<sup>(١)</sup>. وَذَلِكَ إِذَا انْكَسَرَتِ السَّهَامُ عَلَى صِنْفٍ أَوْ أَصْنَافٍ. فَإِنْ انْكَسَرَتْ عَلَى صِنْفٍ فَقَابِلُ سِهَامِهِ بِعَدَدِهِ فَإِنَّمَا أَنْ يَتَوَافَّقَا أَوْ يَتَبَيَّنَا<sup>(٢)</sup>. فَإِنْ تَوَافَّقَا فَاضْرِبْ وِفقَ عَدَدِ الصِّنْفِ فِي الْمَسَالَةِ<sup>(٣)</sup> فَمَا حَصَلَ هُوَ الْمَخْرُجُ الصَّحِّيْحُ. مِثَالُهُ كَامٌ وَأَرْبَعَةُ أَعْمَامٍ. فَأَصْلُ الْمَسَالَةِ ثَلَاثَةٌ. فَإِنْكَسَرَ مَا بَقِيَ لِلْأَعْمَامِ بَعْدَ ثُلُثِ الْأُمْمِ وَهُوَ الْإِثْنَانِ عَلَى عَدَدِهِمُ الْأَرْبَعَةِ . وَهُمَا<sup>(٤)</sup> مُتَوَافِقَانِ. فَاضْرِبْ وِفقَ الْأَرْبَعَةِ وَهُوَ اثْنَانِ فِي الْمَسَالَةِ وَهِيَ التَّلَاثَةُ. فَمَا حَصَلَ وَهُوَ السَّتَّةُ تَصِّحُّ مِنْهُ الْمَسَالَةُ<sup>(٥)</sup>.

وَإِنْ تَبَيَّنَ عَدْدُ الصِّنْفِ وَسِهَامُهُ فَاضْرِبْ عَدَدَهُ فِي الْمَسَالَةِ فَمَا حَصَلَ فَهُوَ الْمَخْرُجُ الصَّحِّيْحُ. مِثَالُهُ كَرْوَاجَةٌ وَأَخْوَيْنِ فَأَصْلُ الْمَسَالَةِ أَرْبَعَةٌ فَإِنْكَسَرَ مَا بَقِيَ لِلْأَخْوَيْنِ بَعْدَ رُبْعِ الرَّزْوَجَةِ وَهُوَ التَّلَاثَةُ عَلَى عَدَدِهِمَا الْإِثْنَيْنِ فَاضْرِبْهُ فِي الْأَرْبَعَةِ فَمَا حَصَلَ وَهُوَ الشَّمَانِيَّةُ تَصِّحُّ مِنْهُ الْمَسَالَةُ<sup>(٦)</sup>.

(١) هو تحصيل أقل عدد يخرج منه نصيب كل وارث صحيحا بلا كسر وإنما يحتاج إليه حين ينكسر سهام صنف على عدده. (٢) فإن التمايل لا يكون فيه انكسار أصله والتدخل لا يكون فيه الإنكسار إذا كان الأكثر هو السهام كستة لثلاثة أشخاص. وأما إذا كان العدد هو الأكثر كثلاثة أسمهم لستة أشخاص حصل الإنكسار. لكن يرجع حينئذ إلى وفق العدد كما في المتواافقين. فإن كل متداخلين متواافقان. راجع الجمل ٤/٣٧ (٣) بقولها إن عالت (٤) أي الإثنان والأربعة (٥) للأم إثنان ولكل واحد من الأعمام الأربعة واحد. (٦) للزوجة اثنان ربها ، وما بقي وهو الستة للأخرين فلكل منها ثلاثة.

## تَصْحِيحُ الْمَسَائِلِ

### عِنْدَ انْكِسَارِ السَّهَامِ عَلَى الْأَصْنَافِ

إِذَا انْكَسَرَتِ السَّهَامُ عَلَى صِنْفَيْنِ أَوْ أَصْنَافِ قُوبِلَ كُلُّ صِنْفٍ بِعَدَدِهِ. فَمَنْ وَافَقَتْ سِهَامُهُ عَدَدَهُ<sup>(١)</sup> رُدَّ هَذَا الْعَدْدُ إِلَى وِقْفِهِ. وَمَنْ بَاَيَتْ سِهَامُهُ عَدَدَهُ ثُرِكَ هَذَا الْعَدْدُ بِحَالِهِ. ثُمَّ ضُرِبَ فِي الْمَسَالَةِ<sup>(٢)</sup> أَحَدُ الْعَدَدَيْنِ إِنْ كَانَا<sup>(٣)</sup> مُتَمَاثِلَيْنِ أَوْ أَكْبَرُهُمَا إِنْ كَانَا مُتَنَادِلَيْنِ أَوْ حَاصِلُ ضَرْبٍ وَفِي أَحَدِهِمَا فِي الْآخَرِ إِنْ كَانَا مُتَوَافِقَيْنِ أَوْ حَاصِلُ ضَرْبٍ أَحَدِهِمَا فِي الْآخَرِ إِنْ كَانَا مُتَبَاينَيْنِ وَالْحَاصِلُ فِي كُلِّ مِنْ هَذِهِ الصُّورِ هُوَ الْمَخْرَجُ الصَّحِيحُ.

الْأَمْثِيلَةُ: (١) أُمٌّ وَسِتَّةٌ إِخْوَةٌ لِأَمٍّ وَثَنَتَا عَشَرَةً أُخْتًا لِغَيْرِ أُمٍّ<sup>(٤)</sup>. فَالْمَسَالَةُ مِنْ سِتَّةٍ. وَتَعُولُ إِلَى سَبْعَةٍ: لِلْإِخْوَةِ سَهْمَانِ يُوَافِقَانِ عَدَدُهُمْ بِالنَّصْفِ فَيُرَدُّ إِلَى ثَلَاثَةٍ. وَلِلْأَخْوَاتِ أَرْبَعَةٌ تُوَافِقُ عَدَدَهُنَّ بِالرُّبْعِ فَيُرَدُّ إِلَى ثَلَاثَةٍ. ثُمَّ الْعَدَدَانِ<sup>(٥)</sup> مُتَمَاثِلَانِ فَيُضْرَبُ أَحَدُهَا فِي السَّبْعَةِ<sup>(٦)</sup> الَّتِي هِيَ أَصْلُ الْمَسَالَةِ يَبْلُغُ الْحَاصِلُ أَحَدًا وَعِشْرِينَ. وَتَصُحُّ الْمَسَالَةُ مِنْهُ.

(١) أي إن وقع بينهما موافقة (٢) بقولها إن عالت (٣) برد كل منهما إلى وفقه أو ببقاءه على حاله أو برد أحدها وبقاء الآخر. (٤) للأم السادس وللإخوة الثالث وللأخوات الثانية (٥) أي العددان اللذان وقع في سهامهما الإنكسار وهما السنة وثنتا عشر صارا بعد الرد إلى الوفق متماثلين. (٦) ثم يضرب في سهام كل فريق.

مسألة ٧	٣ ثلثان٤	٢ ثلثٌ	١ سدس١	السّهامُ
...	٦ إخْوَة لام٦	٦ إخْوَة لام٦	٣ أم٣	العَدُّ
٣ (المَضْرُوبُ)	٣	٣	...	الْوِفْقُ
٦	٦	٦	٣	حَاصِلُ الضَّرْبِ

(٢) ثلَاثُ بَنَاتٍ وَثَلَاثَةٌ إِخْوَةٌ لِغَيْرِ أُمٍّ<sup>(١)</sup>. فَالْمَسَأَةُ مِنْ ثَلَاثَةٍ. لِلْبَنَاتِ اثْنَانِ.  
يُبَاينُ عَدَدَهُنَّ فَيُتَرَكُ بِحَالِهِ. وَلِإِلَخْوَةِ وَاحِدٌ يُبَاينُ عَدَدَهُمْ فَيُتَرَكُ أَيْضًا بِحَالِهِ.  
وَالْعَدَادَانِ<sup>(٢)</sup> مُتَمَاثِلَانِ. فَيُضَرَبُ أَحَدُهَا فِي الْثَلَاثَةِ<sup>(٣)</sup> الَّتِي هِيَ الْمَسَأَةُ. يَبْلُغُ الْحَاصِلُ  
تِسْعَةً. وَتَصْحُّ مِنْهُ الْمَسَأَةُ.

الْمَسَأَةُ ٣	الْبَاقِي ١	٣ ثلثان٤	السّهامُ
٣ (المَضْرُوبُ)	٣ إِخْوَةٌ	٣ بَنَاتٍ	العَدُّ
٩	٣	٦	حَاصِلُ الضَّرْبِ

(٣) سِتُّ بَنَاتٍ وَثَلَاثَةٌ إِخْوَةٌ لِغَيْرِ أُمٍّ<sup>(٤)</sup>. فَالْمَسَأَةُ مِنْ ثَلَاثَةٍ لِلْبَنَاتِ اثْنَانِ  
يُوَافِقُ عَدَدَهُنَّ بِالنَّصْفِ. فَيُرِدُّ إِلَى ثَلَاثَةٍ وَلِإِلَخْوَةِ وَاحِدٌ يُبَاينُ عَدَدَهُمْ. فَيُتَرَكُ بِحَالِهِ.  
وَالْعَدَادَانِ<sup>(٥)</sup> مُتَمَاثِلَانِ يُضَرَبُ أَحَدُهَا فِي الْثَلَاثَةِ الَّتِي هِيَ أَصْلُ الْمَسَأَةِ. وَالْحَاصِلُ وَهُوَ  
تِسْعَةٌ تَصْحُّ مِنْهُ الْمَسَأَةُ

(١) للبنات الثلاثان ولإخوة الباقي (٢) عدد البنات وعدد الإخوة وهما  
الثلاثتان (٣) وكذا في سهام كل صنف (٤) للبنات الثلاثان ولإخوة الباقي  
(٥) وهمما الثلاثة التي هي وفق الستة والثلاثة التي تركت بحالها.

٣ مسألة	الباقي ١	ثلثان ٢	السهام
...	٣ إخوة	٦ بنات	العدد
٣ (المضروب)	٣ (مباين)	٣ (وفق)	الوْفُقُ / المُبَايِنُ
٩	٣	٦	حاصل الضرب

(٤) أربع زوجات وثلاث بنات وأثنا عشر عماً<sup>(١)</sup>. فالمسألة من أربعة وعشرين. للزوجات ثلاثة. وللبنات ستة عشر ولأعماام خمسة. فكل من هذه السهام قد بَيَّنَ عدده فَيُتَرَكُ على حاله. ولكن الأعداد متداخلة<sup>(٢)</sup>: فَيُضَرَّبُ العدد الأكبر في أصل المسألة: الإثنا عشر في الأربع وعشرين يبلغ مائتين وثمانينيَّة وثمانين. وتَصُحُّ المسألة منه.

٤٤ مسألة	الباقي ٥	ثلثان ١٦	ثمن ٣	السهام
١٦ (المضروب)	١٢ عماً	٣ بنات	٤ زوجات	العدد
٤٨٨	٦٠	١٩٦	٣٦	حاصل الضرب
...	٥	٦٤	٩	ما حصل لـ كل شخص

(٥) تسع بنات وست جدات وأربع شقيق<sup>(٣)</sup>. فالمسألة من ستة. للبنات أربعة. وللجدات واحد. وللأخ أيضاً واحد. وبَيَّنَ سهام كل من البنات والجدات عدده. فَيُتَرَكُ على حاله. والعدة ان<sup>(٤)</sup> متواافقان بالثلث. فَيُضَرَّبُ أولاً وفق أحد هما في الآخر ثم يُضَرَّبُ المحاصل - وهو ثمانية عشر - في أصل المسألة. فيحصل مائة وثمانية وعشرين. ويَصُحُّ المسألة.

(١) فل الزوجات الثمن وللبنات الثلاثان ولأعماام الباقي (٢) فإن الأربع والثلاثة يتداخلان في الثاني عشر (٣) للبنات الثلاثان وللجدات السادس وللأخ الباقي (٤) عدد البنات وعدد الجدات: التسع والست.

السّهَامُ	ثُلَاثَانِ ٤	سُدُسٌ ١	البَاقِي ١	مَسْأَلَةٌ ٦
الْعَدْدُ	٩ بَنَاتٍ	٦ جَدَاتٍ	أَخٌ	...
الْوِفْقُ	٣	٢	...	١٨ (المَضْرُوبُ)
حَاصِلُ الضَّرْبِ	٧٦	١٨	١٨	١٠٨
مَا حَصَلَ لِكُلِّ شَخْصٍ	٨	٣	١٨	...

(٦) خَمْسُ بَنَاتٍ وَثَلَاثُ جَدَاتٍ وَأَخٌ شَقِيقٌ<sup>(١)</sup>. فَالْمَسْأَلَةُ مِنْ سِتَّةٍ. لِلْبَنَاتِ أَرْبَعَةٌ وَلِلْجَدَاتِ وَاحِدٌ وَلِلْأَخِ أَيْضًا وَاحِدٌ . فَبَاِيَنَ سِهَامُ كُلِّ مِنَ الْبَنَاتِ وَالْجَدَاتِ عَدَدُهُ . فَتُرَكَ بِحَالِهِ . ثُمَّ الْعَدَادُانِ<sup>(٢)</sup> مُتَبَاينَانِ . فَيُضَرِّبُ أَحَدُهُمَا فِي الْآخَرِ أَوْلًا ثُمَّ يُضَرِّبُ الْحَاصِلُ وَهُوَ خَمْسَةٌ عَشَرَ فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ يَبْلُغُ تِسْعِينَ وَمِنْهُ تَصُحُّ الْمَسْأَلَةُ.

السّهَامُ	ثُلَاثَانِ ٤	سُدُسٌ ١	البَاقِي ١	مَسْأَلَةٌ ٦
الْعَدْدُ	٥ بَنَاتٍ	٣ جَدَاتٍ	أَخٌ	١٥ (المَضْرُوبُ)
حَاصِلُ الضَّرْبِ	٦٠	١٥	١٥	٩٠
مَا حَصَلَ لِكُلِّ شَخْصٍ	١٢	٥	١٥	...

(١) فَلِلْبَنَاتِ الْثَلَاثَانِ وَلِلْجَدَاتِ السَّدِسُ وَلِلْأَخِ الْبَاقِي . (٢) الْخَمْسَةُ وَالْثَلَاثَةُ

## أحوال أهل الفروض

١. الزوج: له حالان الصف مع عدم فرع<sup>(١)</sup> والرابع مع فرع.
٢. الزوجة<sup>(٢)</sup>: لها حالان الرابع مع عدم فرع والثمن مع فرع.
٣. الأب: له ثلاث حالات: السادس فقط مع فرع والتعصي فقط مع عدم فرع والسادس والتعصي معاً مع بنت أو بنت ابن: السادس فرضاً والباقي بعد فرضها تعصيًّا.
٤. الأم: لها ثلاث حالات. الثالث مع عدم فرع وعدد من الإخوة والأخوات<sup>(٣)</sup>، والسادس مع فرع أو عدد من الإخوة والأخوات، وثلث الباقي بعد الفرض في مسألتي كونها مع أبي وزوج أو مع أبي وزوجة.
٥. البنـتـ: لها ثلاث حالات: النصف عند الإنفراد<sup>(٤)</sup> والثانـيـانـ عند تعددـهاـ. والتعصـيـ مع أخيـهاـ.
٦. بـنـتـ الإـبـنـ: لها أربع حالات: النصف عند الإنفراد ، والثانـيـانـ عند التعددـ والسادس<sup>(٥)</sup> مع بـنـتـ الـصـلـبـ والـتعـصـيـ مع أخيـهاـ
٧. الأخت لـأـبـوـينـ: لها ثلاث حالات: النصف عند الإنفراد والثانـيـانـ عند التعددـ والـتعـصـيـ مع أخيـهاـ.

(١) أي ولد أو ولد ابن (٢) واحدة كانت أو متعددة فالزوجات يشتركان في الرابع أو الثمن (٣) سواء كانوا لأبوين أو لأب أو أم (٤) عن اختها وأخيها. (٥) واحدة كانت أو متعددة. فبنات الإبن يشتركن في السادس ولا شيء لهن مع عدد من بنت الصلب مالم يكن معهن معصب.

٨. **الأخ<sup>١</sup> لابٍ:** لها أربع حالاتٍ: النصف عند الإنفراد والثلثان عند التعدد والسدس<sup>(١)</sup> مع شقيقةٍ والتعصيب مع أخيها (والأخوات الأشقاء فالأخوات لاب عصبة مع البنات فلهن ما بقي بعد فرض البنات)
٩. **المجد:** له أحوالٌ شتى كما ستجهي.
١٠. **المجدّدة:** لها السدس وإن تعددت اشتراكن في السدس.
١١. **ولد الأم<sup>(٢)</sup>:** له حالان: السدس عند الإنفراد والثلث عند التعدد.

## أحوال المجد

١. هو عصبة مع عدم الإبن وابن الإبن والإخوة والأخوات. فيأخذ جميع المال إن انفرد ويأخذ السدس فرضاً وما بقي تعصيباً مع بنت أو بنت ابن.
٢. له السدس مع الإبن أو ابن الإبن بلا إخوة والأخوات
٣. له الأكثـر من المقاسمة والثلث مع الإخوة والأخوات بلا ذي فرض، وابن، وابن ابن فيتقاسم الإخوة والأخوات للذكر مثل حظ الأثنين مالم ينقض حظه عن الثلث<sup>(٣)</sup>. فإن نقض يفرض له الثلث<sup>(٤)</sup>.

(١) سواء كانت واحدة أو متعددة فالأخوات لاب يشتركن في السدس إذا كن مع شقيقة منفردة. ولا شيء لهن مع شقيقات. (٢) أي الإخوة والأخوات للأم. (٣) بأن تكون رؤس الإخوة والأخوات أقل من مثيله أو مثيله. فإن كانوا أقل فحظه من المقاسمة أكثر من الثالث كحد وأخت فله الثنائي. وكحد وأخ فله النصف وكحد وأخ وأخت فله الخمسان وهو أكثر من الثالث فإن المسألة من خمسة عشر. خمساه ستة وثلاثة خمسة. وإن كانوا مثيله تستوي المقادمة وثلث المال كحد وأخوين. وكحد وأخ وأختين. أما إذا كثروا عن مثيله كحد وخمس أخوات فيفرض له الثالث فإن حظه من المقادمة أقل من الثالث حينئذ. (٤) والباقي للإخوة والأخوات للذكر مثل حظ الأثنين.

٤. لَهُ مَعَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخْوَاتِ وَذِي فَرْضٍ بِلَا ابْنٍ وَابْنِ ابْنٍ الْأَكْثَرُ مِنْ ثَلَاثَةٍ أُمُورٌ:  
سُدُّسُ جَمِيعِ الْمَالِ وَثُلُثُ الْبَاقِي بَعْدَ الْفَرْضِ وَالْمُقَاسَمَةُ.  
فَالسُّدُّسُ حَيْرٌ لَهُ فِي بِنْتَيْنِ وَأَخَوَيْنِ وَجَدٍ<sup>(١)</sup>. وَثُلُثُ الْبَاقِي حَيْرٌ لَهُ فِي زَوْجَةٍ وَثَلَاثَةٍ  
إِخْوَةٍ وَجَدٍ<sup>(٢)</sup>. وَالْمُقَاسَمَةُ حَيْرٌ لَهُ فِي زَوْجٍ وَأَخٍ وَجَدٍ<sup>(٣)</sup>.

المسألة	جد	أخوان	بنتان	
٩	١	٢	٦	ثلث الباقي
٩	١	٢	٦	المقاسمة
١٢	٢	٢	٨	السدس

(٢)

المسألة	جد	ثلاثة إخوة	زوجة	
١٢	٣	٦	٣	ثلث الباقي
١٦	٣	٩	٤	المقاسمة
٣٦	٦	٢١	٩	السدس

(٣)

المسألة	جد	أخ	زوج	
٦	١	٢	٣	ثلث الباقي
٤	١	١	٢	المقاسمة
٦	١	٢	٣	السدس

وَقَدْ يَبْقَى لِلْجَدِ السُّدُسُ فَتَسْقُطُ الْإِخْوَةُ وَالْأَخْوَاتُ كَيْنَتِينَ وَأُمٌّ وَجَدٌ وَإِخْوَةٌ.  
فَالْمَسْأَلَةُ مِنْ سِتَّةٍ. لِلْيُنْتَيْنِ التُّلْثَانِ وَلِلْأُمِّ السُّدُسُ وَلِلْجَدِ السُّدُسُ. وَقَدْ يَبْقَى لَهُ دُونُ  
سُدُسٍ وَقَدْ لَا يَبْقَى لَهُ شَيْءٌ بَعْدَ الْفُرُوضِ . فَيُفَرَّضُ لَهُ السُّدُسُ فِي كُلِّيْمَا . وَتَعْالَى  
الْمَسْأَلَةُ . وَتَسْقُطُ الْإِخْوَةُ أَوَالْأَخْوَاتُ . فَالْأَوْلُ كَيْنَتِينَ وَرَوْجٌ وَجَدٌ وَإِخْوَةٌ<sup>(١)</sup> . وَالثَّانِي  
كَيْنَتِينَ وَرَوْجٌ وَأُمٌّ وَجَدٌ وَإِخْوَةٌ<sup>(٢)</sup> .

(١)

الأسناف	بننان	زوج	جد	إخوة	مسألة
الفروض	ثلاث	ربع	سدس	...	١٢
السهام	٨	٣	٢	...	تعول١٣

(٢)

الأسناف	بننان	زوج	أم	جد	إخوة	مسألة
الفروض	ثلاث	ربع	سدس	سدس	...	١٢
					...	

وَإِنْ اجْتَمَعَ مَعَ الْجَدِ إِخْوَةً أَشْقَاءَ وَإِخْوَةً لَابْنَ يَعْدَ عَلَيْهِ الْأَشْقَاءُ عِنْدَ  
الْمَقْاسِمَةِ الْإِخْوَةِ لَابْنِ . ثُمَّ إِنْ كَانَ فِي الْأَشْقَاءِ ذِكْرٌ فَالْبِلَاقِيَّةُ لَهُمْ وَتَسْقُطُ  
الْإِخْوَةُ لَابْنِ كَجَدٍ وَأَخْ شَقِيقٍ وَأَخْ لَابْنِ . فَالْمَسْأَلَةُ مِنْ تِلْكَةِ الْجَدِ وَاجْدُ  
وَلِلشَّعْبِيَّ الْبِلَاقِيَّ : الْإِثْنَيْنِ : وَاحِدٌ تَصِيبَةٌ مِنَ الْقِسْمَةِ وَوَاحِدٌ نَصِيبُ الْأَخْ  
لَابْنِ مِنْهُا (لَابْنِ الشَّقِيقِ) يَحْبِبُهُ فَيَعُودُ نَفْعَهُ إِلَيْهِ) وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْأَشْقَاءِ  
ذِكْرٌ لِلشَّقِيقِ أَوْ أَكْثَرٌ قَشْقَنَقَةٌ كَمْلٌ لَهَا الْأَخْ لَابْنِ النَّصِيفِ وَالْبِلَاقِيَّ لَهُ  
وَشَقِيقَيْنِ فَأَكْثَرٌ كَمْلٌ لَهَا التَّلْثَانِ فَلَا شَيْءٌ لَهُ . مَثَلُ الْأَوْلِ : جَدٌ وَشَقِيقَةٌ  
وَأَخْ لَابْنِ فَاصِلٌ مَسَالَتُهُمْ مِنْ خَمْسَةٍ وَتَصِيبَهُ مِنْ عَشِيرَةِ الْجَدِ أَرْبَعَةٌ وَتَأْخُذُ  
الشَّقِيقَةُ اثْنَيْنِ فِي الْمَقْاسِمَةِ لَمْ يُعْطِيهَا الْأَخُ مِنْ أَرْبَعِيْنِهِ تِلْكَةً حَتَّى يَكُمِلَ لَهَا  
النَّصِيفُ وَيَأْخُذُ سِيْمَا وَاحِدًا مَثَلُ الثَّانِي جَدٌ وَشَقِيقَيْنِ وَأَخْ لَابْنِ هِيَ مِنْ  
سِتَّةِ الْجَدِ اثْنَيْنِ وَتَأْخُذُ الشَّقِيقَيْنِ فِي الْمَقْاسِمَةِ اثْنَيْنِ لَمْ يُعْطِيهَا الْأَخُ تَصِيبَهُ  
مِنَ الْمَقْاسِمَةِ : الْإِثْنَيْنِ حَتَّى يَكُمِلَ لَهَا التَّلْثَانِ ثُمَّ لَا شَيْءٌ لَهُ .

وَالْجَدُّ مَعَ الْأَخَوَاتِ كَأَخٍ فَلَا يُفْرَضُ لَهُنَّ مَعَهُ إِلَّا فِي مَسَالَةٍ<sup>(١)</sup> زَوْجٌ وَامْ وَجَدٌ وَأُخْتٍ لِأَبَوينِ أَوْ لِأَبٍ. فَأَصْلُ الْمَسَالَةِ مِنْ سِتَّةٍ لِلزَّوْجِ النَّصْفُ وَلِلْأُمِّ التَّلْثُ وَلِلْجَدِّ السُّدُسُ. فَلَمْ يَبْقَ شَيْءٌ لِلْأُخْتِ وَلَا حَاجِبَ لَهَا وَلَا مُعَصَّبَ فَقُرِضَ لَهَا النَّصْفُ فَعَالَتِ الْمَسَالَةُ إِلَى تِسْعَةٍ وَصَحَّتْ مِنْ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ<sup>(٢)</sup>. لِلزَّوْجِ تِسْعَةٌ وَلِلْأُمِّ سِتَّةٍ. وَلِلْجَدِّ وَالْأُخْتِ اثْنَا عَشَرَ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْثِيَّنِ.

(١) ويقال لها الأكدرية (٢) فأنه بقي من التسعة بعد فرض الزوج والأم أربعة للجد والأخت فجمعت وقسمت بينهما أثلاثاً للذكر مثل حظ الأنثيين. فانكسرت الأربعة على مخرج الثالث فضربت ثلاثة في تسعة. بلغت سبعة وعشرين.

## الوصيّة

الوصيّة لغةً: الإيصال وشرعاً: تبرع بحق مضافٍ لما بعد الموت وهي سنة مؤكدة<sup>(١)</sup> وتكره بزائد على ثلث ماله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما حق أمرٍ مسلم له شيء يوصي فيه بيته ليلة أو ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عند رأسه"<sup>(٢)</sup> رواه الشيخان واركانها أربعة موصى، وموصى له، وموصى به، وصيغة. وشروطها خمسة الأولى كون الموصى مكلفاً حرّاً مختاراً، والثانية كون الموصى له<sup>(٣)</sup> غير معصية، والثالثة كونه إذا كان غير جهة موجوداً معيناً أهلاً للملك<sup>(٤)</sup>، والرابعة كون الموصى به مباحاً يقبل النقل<sup>(٥)</sup>، والخامس كون الصيغة لفظاً يشعر بالوصيّة صريحاً كان أو كنائياً. والأولى كأوصيتك له يكذا والثانية كهو له من مالي<sup>(٦)</sup> ومن الكنائية الكتابة فتنعقد بها الوصيّة مع النية، والستادس قبول الموصى له المعين المحصور بعد موته الموصى وإذا قبل بان الملك له من الموت وأماماً غير المعين كالفقراء فلا يشرط فيه القبول بل تلزم الوصيّة له بموته.

(١) إذا كان الموصى له قربة وأماماً إذا كان مباحاً كالوصيّة للأغنياء فمباحة قوله صلى الله عليه وسلم (له شيء) نعت لا مرئ قوله (يوصى فيه) نعت لشيء وقوله (بيت) خبر حق الخ فالمعنى ما الحزم لامرئ مسلم له شيء يوصى فيه أن بيته إلّا في هذه الحالة (٣) سواء كان معيناً كزيد أو جهة كالفقراء (٤) فكونه غير معصية شرط للموصى له سواء كان جهة أم غير جهة وكونه موجوداً معيناً أهلاً للملك شرط له إذا كان غير جهة فلا تصح لحمل سيحدث ولا لأحد هذين ولا للميت نعم تصح لحمل موجود وقتها (٥) على وجه الملك أو الاختصاص (٦) والكنائية تقتصر إلى النية وإن قل هو له بعد موتي فهو صريح لا كناية

## أَحْكَامُ الْوَصِيَّةِ

يُنْدِبُ أَنْ لَا يُوصِي بِرَأْيِهِ عَلَى ثُلُثٍ مَالِهِ وَتَبْطُلُ فِيهِ إِنْ رَدَّهُ وَارِثٌ<sup>(١)</sup> وَلَوْ أَجَازَهُ بَعْضُ الْوَرَثَةِ صَحٌّ فِي قَدْرِ حِصْتِهِ مِنَ الرِّزَاقِ وَإِنَّمَا تَصِحُّ الْوَصِيَّةُ لِوَارِثِ الْمُوصَى مَعَ إِجَازَةِ بَقِيَّةِ وَرَثَتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ وَلَوْ تَبَرَّعَ<sup>(٢)</sup> فِي مَرَضٍ مَحْوُفٍ وَمَاتَ فِيهِ لَمْ يَنْفُذْ مَا زَادَ عَلَى ثُلُثٍ ، وَلَوْ ضَاقَ الثُلُثُ عَنْ تَبَرُّعَاتِهِ قُدْمَ الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلُ ، فَإِنْ وَقَعَتْ مِنْهُ دَفْعَةٌ قُسْمَ الثُلُثِ بَيْنَ الْكُلَّ سَوَاءً

وَلَوْ أَوْصَى لِحِيرَانِهِ فَلَأَرْبَعِينَ دَارًا مِنْ كُلِّ جَانِبٍ ، فَيَجِبُ اسْتِيعَابُ الْمِائَةِ وَالسَّتِينَ إِنْ وَفَى بِهِمْ<sup>(٣)</sup> بِأَنْ يَحْصُلَ لِكُلِّ أَقْلُ مُتَمَوِّلٍ وَإِلَّا قُدْمَ الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ وَلَوْ أَوْصَى لِلْعُلَمَاءِ فَلِمُحَدِّثٍ وَمُفْسِرٍ وَفَقِيهٍ وَيَكْعُفُ ثَلَاثَةٌ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ مِنْهُمْ وَمَنْ أَوْصَى لِأَجْهَلِ النَّاسِ فَلِعُبَادَ الْوَثَنِ أَوْ لِأَجْهَلِ الْمُسْلِمِينَ فَلِمَنْ يَسُبُ الصَّحَابَةَ وَتَبْطُلُ الْوَصِيَّةُ بِرُجُوعِ عَنْهَا وَيَحْصُلُ الرُّجُوعُ بِنَحْوِ رَجَعَتْ فِيهَا وَبِكُلِّ تَصْرِفٍ لَازِمٍ نَاجِزٍ كَبِيعٍ وَعَرْضٍ عَلَيْهِ وَغَرِيسٍ وَبِنَاءٍ وَخَلْطٍ بِغَيْرِ مِثْلِهِ<sup>(٤)</sup> وَتَنْفَعُ الْمَيِّتَ صَدَقَةً عَنْهُ وَدُعَاءً لَهُ بِالْإِجْمَاعِ وَكَذَا الْقِرَاءَةُ عَلَى الْمُخْتَارِ وَعَلَيْهِ عَمَلُ النَّاسِ.

(١) فإن كان غير أهل للإجازة وُقفت أن تُؤْقَعَتْ أهليته وإلا كمجنون لا يرجى إفاقته بطلت الوصيّة (٢) بوقف أو عتق أو هبة أو صدقة أو غيرها (٣) أي ان وسع المال الموصى به المائة والستين (٤) كخلطه صبرة أوصى بصاع منها بأجود منها بخلاف ما لو خلطها بمثلها لأنه لم يحدث تعبيب أما لو خلط برا معينا أوصى به بغيره حصل به الرجوع سواء كان الغير مثله أو أجود أو أردا منه لإخراجه عن إمكان التسليم.

## الْوَدِيعَةُ<sup>(١)</sup>

صَحَّ إِيَادَعُ شَيْءٍ مُحْتَرِمٍ مِنْ جَائِزِ التَّصَرُّفِ عِنْدَ جَائِزِ التَّصَرُّفِ بِلْفَظٍ مِنْ أَحَدِهِمَا مَعَ عَدَمِ الرَّدِّ مِنَ الْآخَرِ سَوَاءً كَانَ الْكَفْظُ صَرِيْحًا كَأَوْدَعْتُكَ هَذَا أَوْ كِتَابَةً مَعَ نِسَيَةٍ كَحْذَهُ فَإِذَا أَوْدَعَ صَبِيًّا أَوْ مَجْنُونًّا أَوْ سَفِيهًّا عِنْدَ كَامِلٍ شَيْئًا فَلَا يَقْبَلُهُ فَإِنْ قَبِيلَ دَخَلَ فِي ضَمَانِهِ وَلَا يَبْرُأُ إِلَّا بِدَفْعِهِ لِوَالِيِّهِ وَإِذَا أَوْدَعَ كَامِلٌ عِنْدَ نَاقِصٍ شَيْئًا لَمْ يَضْمَنْهُ إِلَّا بِإِتْلَافِهِ

وَمَنْ قَدَرَ عَلَى حِفْظِ الْوَدِيعَةِ وَأَمِنَ بِأَمَانَةِ نَفْسِهِ اسْتُحِبَّ لَهُ قَبُولُهَا<sup>(٢)</sup> قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا» وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَدَّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ ائْتَمَنَكَ وَلَا تَخْنُ مَنْ خَانَكَ» رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ. وَيَحِبُّ عَلَى الْوَدِيعِ عِنْدَ الْعُذْرِ كَسْفٌ وَمَرَضٌ مُخْوِفٌ رَدُّهَا لِمَالِكِهَا أَوْ وَكِيلِهِ فَلِقَاضِ فَلِأَمِينِ وَيُؤْدِهِ يَدُ أَمَانَةٍ فَلَا يَضْمَنْ إِلَّا بِالشَّفَرِيْطِ كَإِيَادِاعِهَا غَيْرُهُ بِلَا إِذْنٍ وَلَا عُذْرٍ<sup>(٣)</sup> أَوْ وَضْعِهَا فِي غَيْرِ حِرْزٍ مِثْلِهَا أَوْ جَحْدِهَا أَوْ تَأْخِيرِ تَسْلِيمِهَا عِنْدَ طَلَبِ الْمَالِكِ أَوْ انتِفَاعِ بِهَا كُبْسٍ وَرُكُوبٍ أَوْ تَرْكِ دَفْعٍ لِمَا يُتَلَفُّهَا.

وَلِكُلِّ مِنْهُمَا الْفَسْخُ مَتَّ شَاءَ فَإِنْ مَاتَ أَحَدُهُمَا أَوْ جَنَّ أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ انْفَسَخَتْ وَصُدِّقَ الْوَدِيعُ بِيَمِينِهِ فِي إِنْكَارِهَا وَرَدُّهَا وَتَنَافِهَا.

(١) يطلق على عقد الایداع وعلى الشيء المودع (٢) ومن عجز عن حفظها حرم ومن قدر ولكن لم يأمن بأمانة نفسه كره (٣) لأن تعذر الرد لمن ذكر عند سفره أو مرضه

## النِّكَاحُ

رَكَبَ اللَّهُ فِي الْإِنْسَانِ مَجْمُوعَةً مِنَ الْغَرَائِزِ<sup>(١)</sup> لِصَالَاجَ نَفْسِهِ وَصَالَاجَ جِنْسِهِ. وَمِنْ هَذِهِ الْغَرَائِزِ الْغَرِيزةُ الْجِنْسِيَّةُ<sup>(٢)</sup> وَهِيَ الشَّهْوَةُ الْفَرْجِيَّةُ. فَدِينُ اللَّهِ لَمْ يُطْلِقْهَا بِلَا حُدُودٍ وَلَا قُيُودٍ فَيَنْحَطُ الْإِنْسَانُ إِلَى دَرْكِ الْحَيَّانِ وَيَكُونُ لُعْبَةً فِي أَيْدِي الشَّيْطَانِ. وَلَمْ يَكُنْتِهَا<sup>(٣)</sup> كَبَتِ التَّعْطِيلِ وَالْحِرْمَانِ فَيَكُونُ مُتَبَتِّلاً مُتَعَطَّلاً كَالرُّهْبَانِ. بَلْ سَلَكَ بِهِ الْإِسْلَامُ مَسْلَكًا وَسَطَا بَيْنَ ذَاكَ الْأَفْرَاطِ وَهَذَا التَّفْرِيطُ فَأَمَرَ بِإِسْتِخْدَامِهَا بَعْدَ مَا وَضَعَ لَهَا حُدُودًا تَنْطَلِقُ فِي دَاخِلِهَا وَقِيُودًا تَسْرُحُ ضِمْنَ إِطَارِهَا<sup>(٤)</sup>. فَشَرَعَ النِّكَاحَ وَنَهَى عَنِ السَّفَاجِ.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَا يَاتِ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ<sup>(٥)</sup>» وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ<sup>(٦)</sup> فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْسَنُ لِلْفَرْجِ" رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

وَالنِّكَاحُ لُغَةً: الْضُّمُّ وَالْوُطُءُ وَشُرْعًا: عَقْدٌ يَتَضَمَّنُ إِبَاحةَ الْإِسْتِمْتَاعِ الْمُؤَقَّتِ بِمَوْتِ أَحَدِ الرَّزَوْجَيْنِ<sup>(٧)</sup> وَيَجُوزُ رَفْعُهُ بِنَحْوِ طَلاقٍ. سُنَّ مِنَ الرِّجَالِ لِتَائِقٍ قَادِرٍ عَلَى مُؤْنَتِهِ<sup>(٨)</sup> وَمِنَ النِّسَاءِ لِتَائِقَةٍ وَمُحْتَاجَةٍ لِلنَّفَقَةِ وَخَائِفَةٍ مِنَ الْفَجَرَةِ.

(١) الغرائز: جمع غريزة والطبيعة Instinct, Nature (٢) الغريزة الجنسية: الغريزة التي تجذب أحد الجنسين - من الذكر والأنثى - إلى الآخر Sexul Nature (٣) كَبَتِ - يَكُبُتُ: كسر وأهلك (٤) الإطار: ما يحيط بالشيء كإطار الصورة Frame (٥) الروم ٢١ (٦) الباءة هي مؤن النكاح (٧) ويبقى بعد الموت ما سوى الإستمتاع من آثار النكاح كالغسل والإرث (٨) من المهر وكسوة فصل التمكين ونفقة يومه مع ليلته ويجب النكاح إذا نذره التائق القادر وكره لغير تائق عاجز عن المؤن وأما التائق العاجز عن المؤن فيندب له تركه وكسر شهوته بالصوم لا بالدواء

وللنكاج فوائد كثيرة منها اتباع السنة واستيفاء الله وحفظ الدين وبقاء النسل.

## السَّفَاحُ

الرِّزْنَا حَرَامٌ مُوبِقٌ لِلأَعْمَالِ. فَإِنَّهُ فَاحِشَةً تَخْتَلِطُ بِهَا الْأَنْسَابُ وَتُنْتَهَىٰ<sup>(١)</sup> بِهَا الْحُرُمَاتُ وَتَنْهَىٰ بِهَا الْأَخْلَاقُ وَتَنْحُلُ بِهَا الْأَسْرُ وَتَنْتَشِرُ بِهَا الْأَمْرَاضُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الرِّزْنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَيِّلًا<sup>(٢)</sup>﴾ لَمْ يَكُنْتِ الْإِسْلَامُ فِي التَّحْرِيمِ بِالرِّزْنَا بَلْ سَدَّ عَنْهُ جَمِيعَ الْأَبْوَابِ وَقَطَعَ عَنْهُ جَمِيعَ الْأَسْبَابِ فَحَرَمَ كُلَّ مَا يُؤْدِي إِلَيْهِ مِنَ الْوَسَائِلِ مِنَ النَّظَرِ وَالْمَسِّ وَالْخُلُوةِ وَالتَّبَرُّجِ وَالْإِخْتِلَاطِ.

فَيَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ وَلَوْ هَرَمَا تَعْمَدُ نَظَرٌ شَيْءٍ مِنْ بَدْنِ أَجْنَبِيَّةٍ بَلَغَتْ حَدًّا تُشَتَّهِي فِيهِ<sup>(٣)</sup> وَلَوْ شَوْهَاءَ أَوْ عَجُوزًا أَوْ كَانَ النَّظَرُ بِغَيْرِ شَهْوَةٍ أَوْ أَمِنَ فِتْنَةً وَكَذَا يَحْرُمُ تَعْمَدُ نَظَرِ الْمَرْأَةِ شَيْئًا مِنْ بَدْنِ أَجْنَبِيَّ عَلَى الْمُعْتَمِدِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُبُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَخْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ \* وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُبْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَخْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبَدِّلْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلَيَضْرِبَنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُبُوبِهِنَّ<sup>(٤)</sup>﴾ وَيَحْرُمُ الْلَّوَاطُ وَالسَّحَاقُ<sup>(٥)</sup> وَتَعْمَدُ نَظَرٌ شَيْءٍ مِنْ بَدْنِ أَمْرَدَ جَمِيلِ أَجْنَبِيَّ وَمَسْهُ وَمُضَاجَعَةُ رَجُلَيْنِ أَوْ امْرَأَتَيْنِ عَارِيَيْنِ فِي فِرَاسٍ وَاحِدٍ وَإِنْ لَمْ يَتَمَاسَ

(١) تنتهى بها الحرمات: تدنس وتخرق بها الحرمات ، والحرمة: ما لا يحل انتهاكه من المحترمات والمقدسات والمعظمات، والإنهيار: الإنهاك والسقوط. (٢) سورة الإسراء ٣٢ (٣) فيحل النظر إلى الصغيرة التي لا تشتته إلى الفرج فيحرم النظر إليه إلى نحو الأم فيجوز له نظر فرج الصغير والصغيرة ومسه زمن الرضاع والتربية للضرورة (٤) النور ٣١-٣٠ (٥) اللواط إتيان الرجل والسحاق إتيان المرأة المرأة

وَكُلُّ مَا حَرَمَ نَظَرُهُ حَرَمَ مَسْهُ<sup>(١)</sup> وَكُلُّ مَا حَرَمَ نَظَرُهُ مُتَصَلِّ حَرَمَ نَظَرُهُ مُنْفَصِلًا كَشَعِرِ امْرَأَةٍ وَعَانَةٍ رَجُلٌ فَتَجِبُ مُوازِاتُهُمَا وَيَحِبُّ احْتِجَابُ مُسْلِمَةٍ عَنْ كَافِرَةٍ وَعَفِيفَةٍ عَنْ فَاسِقَةٍ بِسْتَرٍ مَا لَا يَظْهَرُ مِنْهُمَا عِنْدَ الْمِهْنَةِ<sup>(٢)</sup> وَنُدِبَ لِلْمَرْأَةِ تَشْوِيهُ صَوْتَهَا إِذَا أُقْرِعَ بَابُهَا فَلَا تُحِبُّ بِصَوْتٍ رَخِيمٍ بَلْ تُغَلِّظُ صَوْتَهَا بِوَضْعِ ظَهِيرَ كَفَّهَا عَلَى فَمِهَا<sup>(٣)</sup>

## ما يباح من النظر والمس

يُبَاخُ التَّنَظُرُ وَالْمَسُ بِقَدْرِ الْحَاجَةِ لِلِّعَلَاجِ بِشَرْطِ عَدَمِ خَلْوَةِ مُحَرَّمةٍ وَفَقْدِ جَائِزِ النَّظَرِ صَالِحٍ لَهُ<sup>(٤)</sup> وَيُقَدَّمُ الْأَمْهَرُ فِي الْعِلَاجِ عَلَى غَيْرِهِ وَلَوْ كَانَ مُخَالِفًا فِي الْجِنْسِ وَالَّدَّيْنِ وَمَنْ يَرْضَى بِأُجْرَةِ الْمِثْلِ عَلَى مَنْ يَطْلُبُ الْأَكْثَرَ وَيُبَاخُ نَظَرُ الْوَجْهِ فَقَطْ بِقَدْرِ الْحَاجَةِ لِمُعَااملَةٍ وَشَهَادَةٍ وَكَذَا لِتَعْلِيمِ عِلْمٍ مَطْلُوبٍ<sup>(٥)</sup> بِشَرْطِ فَقْدِ جَائِزِ النَّظَرِ صَالِحٍ لَهُ وَعَدَمِ خَلْوَةِ مُحَرَّمةٍ وَتَعَذُّرِهِ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ

(١) منطقه ومفهومه أغلبي فقد يحرم النظر دون المس كأن أمكن طبيب من معرفة العلة بالمس فقط وقد يحل النظر دون المس كما في نظر الخطبة والشهادة والتعليم أنظر تحفة المحتاج ٢٠١٧ (٢) وما يظهر عند المهنة وهو الرأس والعنق واليدان إلى العضدين والرجلان إلى الركبتين فلا يجب ستره هـ (٣) أنظر المغني والشروحاني ١٩٢١٧ (٤) فإن وجد جائز النظر صالحًا للعلاج كالزوج والمحرم والمماطل أو وجدت خلوة محرمة بأن لم يكن العلاج بحضوره محرم أو زوج أو امرأة ثقة حرم نظر الرجل للمرأة والمرأة للرجل للعلاج إلا لضرورة ويكفى في نظر الوجه والكفين منها للعلاج أدنى حاجة وفي غيرهما يشترط مبيح تيم وفي الفرج أشد من ذلك مما لا يعد كشفه لأجل ذلك هتكا للمروءة (٥) واجب كالفاتحة وما يضطر إليه من الصنائع وكذا مندوب وفاقا لم ر وخط وخلافا لحج

وَيَجُوزُ نَظَرُ مَا وَرَاءِ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ وَمَسْهُ مِنْ الْمُمَاثِلِ<sup>(٦)</sup> وَنَظَرُهُ مِنْ الْمُحَرَّمِ

وَكَذَا مَسْهُ مِنْهُ لِحَاجَةٍ وَشَفَقَةٍ وَيَجُوزُ لِكُلِّ مِنَ الْخَاطِبِ وَالْمَخْطُوبَةِ نَظَرُ مَا سِوَى  
الْعُورَةِ مِنَ الْآخَرِ بَلْ يُسْنُ كَمَا سَيَّاْتِي وَلِكُلِّ مِنَ الرَّزْوَجِينَ نَظَرٌ جَمِيعٌ بَدَنِ الْآخَرِ  
وَمَسْهُ فِي حَيَاتِهِ لَكِنْ يُكَرِّهُ النَّظَرُ إِلَى الْفَرْجِ وَأَمَّا بَعْدَ الْمَوْتِ فَيَجُوزُ نَظَرُ مَا عَدَا  
الْعُورَةِ وَمَسْهُ بِلَا شَهْوَةٍ فِيهَا يَحْرُمُ مَسْهُهَا بِلَا حَائِلٍ مُظْلَقاً وَيَجُوزُ  
نَظَرُهَا بِلَا شَهْوَةٍ

وَيُكَرِّهُ نَظَرُ إِنْسَانٍ عُورَةَ نَفْسِهِ عَبَثًا وَلَا يَحْرُمُ سَمَاعُ صَوْتِ الْمَرْأَةِ وَلَا نَظَرُ  
مِثَالِهَا فِي نَحْوِ مِرْأَةٍ إِنْ لَمْ يُخْشِ فِتْنَةً وَلَا شَهْوَةً<sup>(۲)</sup>

## أَرْكَانُ النِّكَاحِ

أَرْكَانُ النِّكَاحِ خَمْسَةٌ رَجُوجُ وَزَوْجَةٌ وَوَلِيٌّ وَشَاهِدَانِ وَصِيَغَةٌ وَالصِّيَغَةُ هِيَ الْإِيجَابُ  
وَالْقَبُولُ وَالْإِيجَابُ قَوْلُ الْوَلِيِّ زَوْجُكَ أَوْ أَنْكَحْتُكَ مَؤْلَيَّيِ فُلَانَةَ وَالْقَبُولُ كَقَوْلِ  
الزَّوْجِ قِيلْتُ نِكَاحَهَا أَوْ تَزْوِيجَهَا

وَشُرِطٌ فِي الصِّيَغَةِ خَمْسَةُ أُمُورٍ أَوْ أَوْلُ: الصَّرَاحَةُ وَلَوْ بِالْعَجَمِيَّةِ<sup>(۴)</sup> فَلَا تَكُنْ فِي  
الْكِنَائِيَّةِ "كَأَخْلَلْتُكَ إِبْنَتِي" وَلَا الْكِتَابَةُ وَلَا الإِشَارَةُ إِلَّا مِنَ الْآخَرَيْنِ<sup>(۵)</sup> وَالثَّانِي: عَدْمُ  
فَصْلٍ بَيْنَ الْإِيجَابِ وَالْقَبُولِ بِسُكُوتِ طَوِيلٍ أَوْ كَلَامٍ أَجْنِيَّ وَإِنْ قَلَّ

(۱) المماطل الذكر بالنسبة للذكر والمرأة بالنسبة للمرأة (۲) بنسب أو رضاع أو مصاهرة (۳) وكذا كل ما جاز نظره حرم نظره بشهوة وخوف فتنـة إـلـى الزـوجـينـ وـضـابـطـ خـوفـ الفتـنةـ أـنـ تـدعـوهـ نفسـهـ إـلـىـ مـسـهـ أوـ خـلوـةـ بـهـاـ أـهـلـ اـنـظـرـ الشـروـانـيـ (۴) ۱۹۲/۷ (۵) ولكن يكره الإقتصار عليها لما فيها من الخلاف القوي (۶) فيصح منه بالكتابة وبالإشارة

والثالث: إصرار الموجب على إيجابه والآذنة على إذنها إلى القبول<sup>(١)</sup> والرابع: عدم تعليق كقوله: إن كانت ابنتي طلقت واعتذر فقدر زوجتكها الخامس: عدم توقيت فلما يصح نكاح المتعة وهو الزواج المؤقت بمدة<sup>(٢)</sup>

## شروع الزواج

١. التسعين فقول الولي: "رَوْجُتْ بِنْتِ أَحَدٍ كَمَا" باطل<sup>(٣)</sup>
٢. الإختيار فلا يصح نكاح المكره بغير حق<sup>(٤)</sup> وأماماً إذا كان الإكراه بحق، كان أكراه على نكاح المظلومة في القسم فيصح<sup>(٥)</sup>.
٣. كونه حلالاً غير محريم بالنسك فلا يصح نكاح المحروم ولو بوكيله لخبر مسلم "لا ينكح المحروم ولا ينكح"
٤. عدم محرمته لها تحته<sup>(٦)</sup> فإن جمع بين محربتين في عقد بطل فيهما أو في عقددين بطل الثاني
٥. أن لا يكون تحته أربع زوجات<sup>(٧)</sup> ولو نكح خمساً في عقد بطل في الجميع

(١) فلو رجع الولي عن إيجابه أو المرأة الآذنة في تزويجها عن إذنها فقدت أهليتها بنحو جنون قبل القبول امتنع القبول (٢) وكذا لا يصح نكاح المحل وهو أن ينكح امرأة ليحللها لمن طلقها ثلاثة بشرط أن يذكر الطلاق في صلب العقد (٣) وإن نوى معيناً (٤) إن كان حراً مكلاً بخلاف الحر الصغير فللاعب تزويجه جبراً وأماماً القن فلا يجوز للسيد إجباره على النكاح صغيراً أو كبيراً (انظر الترشيح ٣٠٧) (٥) لبيت عندها ما فاتها (حاشية الجمل على شرح المنهج ١٣٨١٤) (٦) أي أن لا تكون تحته محرمة للمخطوبة بنسب أو رضاع كاختها أو عمتها أو خالتها وضابط حرمة الجمع بين المرأتين ان يكون بينهما نسب أو رضاع يحرم تناكحهما ان فرضت احدهما ذكراً (٧) إن كان حراً وان لا يكون تحته اثنان إن كان عبداً

## أوْ مُرَتَّبًا بَطَلَ فِي الْخَامِسَةِ

٦. التكليف إن عقد بنفسه فغير المكلف يقبل له النكاح ولشهده

## شُرُوطُ الزَّوْجَةِ

١. التعيين كزوجتك بنتي فاطمة<sup>(١)</sup> فزوجتك إحدى بناتي باطل
٢. كونها حلالا غير محремة بالنسك
٣. عدم محريمية بينها وبينه بحسب أو رضاع أو مصاهرة
٤. خلوتها من نكاح وعده<sup>(٢)</sup>
٥. كونها مسلمة أو كتابية يهودية متمسكة بالتوراة أو نصرانية متمسكة بالإنجيل وشرط في الكتابية إن كانت إسرائيلية أن لا يعلم دخول أول آبائها في دينها بعد نسخه<sup>(٣)</sup> وإن كانت غير إسرائيلية أن يعلم دخول أول آبائها في دينها قبل نسخه<sup>(٤)</sup>
٦. اتحاد الجنس فلا يصح نكاح الجنين كعكسه<sup>(٥)</sup>

(١) فلا يكفي "زوجتك بنتي" فقط إلا إذا لم يكن لها من البنات غيرها ولا "زوجتك فاطمة" فقط إلا إذا نويا معينة لكترة الفواتير (٢) من غيره أما من لا عدة عليها كالحامل من الزنا فيصبح نكاحها ، ولكن إذا طلقها يكون الطلاق بدعيا لأن عدتها تبتدئ بعد الوضع فتضطر بطول المدة (راجع التحفة ٧٨١٨) (٣) فترحمنا غير الكتابية كالوثنية والمجوسية وكتابية غير خالصة كالمتولدة بين كتابي ووثنية (٤) ولو بعد التحريف وإن لم يتبنوا المحرف (٥) ولو بعد التحريف لكن إن تبنوا المحرف والكتابية كالمسلمة في نحو نفقة وكسوة وقسم وطلاق وله إجرارها على الغسل من الحدث وعلى التنظيف وعلى ترك نحو خنزير ومسكر (٦) على ما عليه أكثر المتأخرین

## شُرُوطُ الْوَلِيّ

شُرُوطُ الْوَلِيّ ثَمَانِيَّةٌ أُمُورٌ: الْإِسْلَامُ وَالْعَقْلُ وَالْبُلُوغُ وَالذُّكُورَةُ وَالْحُرْيَةُ وَالْعَدَالَةُ<sup>(١)</sup> وَالْإِخْتِيَارُ وَعَدَمُ إِحْرَامٍ. فَالْكُفْرُ وَالْجُنُونُ<sup>(٢)</sup> وَالصَّبَا وَالْأُنُوثَةُ وَالرِّقُّ وَالْفِسْقُ كُلُّ مِنْهَا يَمْنَعُ وِلَايَةَ النِّكَاحِ وَيَنْقُلُهَا لِوَلِيٍّ أَبْعَدَهُ . وَالْإِكْرَاهُ بِغَيْرِ حَقٍّ وَالْإِحْرَامُ بِنُسُكٍ إِنَّمَا يَمْنَعُنَ صِحَّةَ النِّكَاحِ<sup>(٣)</sup>.

الْوَلِيُّ أَبٌ فَأَبُوهُ ثُمَّ الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ مِنْ عَصَبَةِ نَسِيْهَا عَلَى تَرْتِيبِهِمْ فِي الْأَرْضِ<sup>(٤)</sup>. ثُمَّ الْمُعْتَقُ فَعَصَبَاتُهُ ثُمَّ قَاضٍ أَوْ نَائِبُهُ. ثُمَّ مُحَكَّمٌ عَدْلٌ مُجْتَهِدًا كَانَ أَمْ لَا . وَيَجُوزُ التَّحْكِيمُ أَيْضًا مَعَ وُجُودِ قَاضٍ إِنْ كَانَ الْمُحَكَّمُ مُجْتَهِدًا أَوْ كَانَ الْقَاضِي لَا يُرَوِّجُ إِلَّا بِمَالٍ. وَشُرُوطُ فِي التَّحْكِيمِ أَمْرَانِ: فَقُدُّ وَلِيٌّ خَاصٌ<sup>(٥)</sup> وَصِيقَتُهُ مِنْ كُلِّ مِنَ الرَّوْجَيْنِ كَانَ يَقُولُ: "حَكَمْتُكَ لِتَعْقَدَ لِي النِّكَاحَ"

وَيَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ تَوْلِيَتُهَا وَحْدَهَا - سَفَرًا أَوْ حَضَرًا - عَدْلًا فِي تَزْوِيجِهَا بِشَرْطِ فَقْدِ الْوَلِيِّ الْخَاصِ وَالْعَامِ وَفَقْدِ مَنْ يَصْلَحُ لِلتَّحْكِيمِ<sup>(٦)</sup>. وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَوَلَّ إِلَيْهِ حِجَابَ وَالْقَبُولَ فِي نِكَاحٍ وَاحِدٍ إِلَّا الْجَدَّ فِي تَزْوِيجِ بِنْتِ ابْنِهِ مِنْ ابْنِ ابْنِهِ<sup>(٧)</sup> الصَّغِيرِ.

(١) والمراد بالعدالة في الولي عدم الفسق فقط. فإذا تاب الولي الفاسق يزوج حالاً بخلاف عدالة الشاهد فإنها ملكة تمنع من اقتراف الذنوب ومن الرذائل المباحة. تتحقق باحتساب كل كبيرة واجتناب إصرار على صغيرة فلا تقبل شهادة الفاسق إلا بعد استبراء سنة من بعد توبته. (٢) وكالجنون اختلال نظر بهرم أو ألم أو سقم. وكذا الإغماء إذا جاوز ثلاثة أيام (٣) فلا يمنعان الولاية ولا ينقلانها للأبعد. بل يزوج مولية المحرم الحاكم نيابة عنه (٤) كما تقدم في الفرائض. (٥) كاب أو جد أو أخ (٦) فالتحكيم والتولية أمران متغايران خلافاً لمن توهم اتحادهما أنظر الترسيخ ص ٣١٢ والبغية ص ٢٠٧ (٧) لقوة ولالية الجد ووفرة شفقتة. فيقول: زوجت ابنة ابني هذه لأن ابني هذا.

## صُورٌ يُزَوِّجُ فِيهَا الْقَاضِي<sup>(١)</sup>

١. عَدَمُ الْوَلِيٍّ حِسَّاً أَوْ شَرْعَّاً<sup>(٢)</sup>.
٢. فَقْدُ الْوَلِيٍّ بِأَنَّ لَمْ يُعْلَمْ مَوْتُهُ وَلَا حَيَاتُهُ<sup>(٣)</sup>.
٣. إِحْرَامُهُ بِالنُّسُكِ.
٤. عَضْلُهُ مُكَفَّةً دَعَتْهُ إِلَى تَزْوِيجِهَا مِنْ كُفَّٰءٍ<sup>(٤)</sup>.
٥. غَيْبَتُهُ مَسَا فَةَ قَصْرٍ<sup>(٥)</sup>.
٦. تَعَذُّرُ الْوُصُولِ إِلَيْهِ لِخَوْفِ فِي الطَّرِيقِ أَوْ لِكُونِهِ فِي السَّجْنِ.
٧. تَوَارِيهٌ<sup>(٦)</sup>.
٨. تَعَزُّزٌ.
٩. إِرَادَتُهُ نِكَاحٌ مَوْلَيَّتِهِ كَأَنْ يَكُونَ ابْنَ عَمَّهَا<sup>(٧)</sup>.
١٠. إِرَادَتُهُ تَزْوِيجَهَا لِطِفْلِهِ<sup>(٨)</sup>.

(١) يُزَوِّجُ القاضي في عشرين مسألة ثمانية منها متعلقة بالإماء وأشترى عشرة بالأحرار. نكتفي بها بالذكر. (٢) عدمه حسّاً بموته وعدمه شرعاً لأن يكون فيه مانع من موافقة الولاية كصغر أو جنون أو فسق أو سفه (٣) ما لم ينته فقده إلى مدة يحكم فيها بموته فلا يزوجها القاضي بل تنتقل الولاية إلى الأبعد. (٤) بشرطين: الأول ثبوت عضله عند القاضي بإمتلاكه من التزويج وقد أمره القاضي به والثاني عدم تكرر عضله ثلاث مرات. فإن تكرر كذلك فسوق. فتنتقل الولاية للأبعد لا القاضي. فإن العضل من الصغار والصغيرة إذا تكررت ثلاثاً تحقق الإصرار فصار بها فاسقاً. والفسق ينقل الولاية للأبعد. (٥) أما إذا كان دون مسافة القصر فلا بد من اذنه. (٦) أي اختفاءه. وأما التعزّز الآتي فهو التغلب والفرق بينهما أن التواري الإمتناع مع الاختفاء والتعزّز هو الإمتناع مع الظهور والقوة (٧) فلم يجد من يساويه في الدرجة. (٨) فالحاكم يوجب والولي يقبل للطفل لأنّ الحاكم لا يقبل له

١١. إِرَادَتُهُ - وَهُوَغَيْرُ مُجِيرٍ - تَزْوِيجَهَا لِحَفِيدِهِ<sup>(٩)</sup>.

١٦. كُونُهَا مَحْنُونَةً بِالْغَةِ بِلَا أَبٍ وَلَا جِدًّا. فَيُرْوِجُهَا الْحَاكِمُ بَعْدَ مُرَاجَعَةِ الْأَقْارِبِ.

## شُرُوطُ الشَّاهِدِ

شُرُوطُ فِي كُلِّ مِنْ شَاهِدَيْ نِكَاحِ ثَلَاثَةِ عَشَرَ أَمْرًا: الْإِسْلَامُ وَالْتَّكْلِيفُ وَالْحُرْمَةُ وَالذُّكُورَةُ وَالْعَدَالَةُ وَالرُّشُدُ وَالْمُرُوعَةُ<sup>(٢)</sup> وَالسَّمْعُ وَالْبَصَرُ وَالنُّطُقُ وَالتَّيْقِظُ<sup>(٣)</sup> وَمَعْرِفَةُ لِسَانِ الْوَلِيِّ وَالرَّوْجُ وَعَدَمُ كُونِهِ وَلِيًّا مُتَعِينًا كَأَبٍ أَوْ أَخٍ مُنْفَرِدٍ. فَلَوْ وَكَلَ<sup>(٤)</sup> فِي التَّرْوِيجِ وَشَهَدَ مَعَ آخَرَ لَمْ يَصِحَّ لِأَنَّهُ هُوَ الْوَلِيُّ. وَالْوَكِيلُ سَفِيرٌ مَحْضٌ<sup>(٥)</sup>. بِخِلَافِ مَا لَوْ كَانَ لَهَا ثَلَاثَةٌ إِخْوَةٌ فَإِذَا نَتَّ لَوْا حِدٍ مِنْهُمْ فَرَزَّوْجٌ وَشَهَدَ الْأَخْرَانِ فَيَصِحُّ النِّكَاحُ.

## الْمُحَرَّمَاتُ بِالنَّسَبِ

يَحْرُمُ بِالنَّسَبِ غَيْرُ أَوْلَادِ الْعُمُومَةِ وَالْخُولَةِ. وَهُنَّ<sup>(٦)</sup> سَبْعُ: الْأُمُّ وَالْبَنْتُ وَالْأُخْتُ وَالْعَمَّةُ وَالْخَالَةُ وَبِنْتُ الْأَخِ وَبِنْتُ الْأُخْتِ. وَمِنَ الْأُمَّهَاتِ أُمُّكَ وَكُلُّ جَدَّةٍ مِنْ جِهَةِ أَبِيكَ أَوْ أُمِّكَ وَإِنْ عَلِمَ.

(١) فإذا لم يكن مجبراً لم يكن متولياً للطرفين. فيزوج القاضي ويقبل الولي (الجد) لحفيده. (٢) المروءة هي توقى الأدناس عرفاً كأكل غير سوقي وشربه في السوق ومشيه فيه كاشفاً رأسه وكإثمار ما يضحك الناس. (٣) ومن التيقظ ضبط الألفاظ بحروفها من غير زيادة ونقص. فخرج بهذا الشرط مختل النظر والضبط. (٤) أي الولي المتعين كأب وأخ منفرد (٥) وكذا لا يصح إذا شهد الأخوان حيث كانوا ولدّين بإذنها لكلٍّ منها (٦) أي من يحرم بالنسبة من النساء.

وَمِنَ الْبَنَاتِ بَنْتُكَ وَبِنْتُ ابْنِكَ وَبِنْتُ بَنْتِكَ وَإِنْ سَفَلَ كُلُّ مِنْهُمَا.  
 وَمِنَ الْأَخْوَاتِ أُخْتُكَ مِنْ أَبَوِيْكَ وَأُخْتُكَ مِنْ أَبِيكَ وَأُخْتُكَ مِنْ أُمِّكَ.  
 وَمِنَ الْعَمَّاتِ أُخْتُ أَبِيكَ وَأُخْتُ جَدَّكَ<sup>(١)</sup>  
 وَمِنَ الْخَالَاتِ أُخْتُ أُمِّكَ وَأُخْتُ جَدَّتِكَ<sup>(٢)</sup>  
 وَمِنْ بَنَاتِ الْأَخِ يُبْنِتُ أَخِيكَ وَبِنْتُ وَلَدِ أَخِيكَ  
 وَمِنْ بَنَاتِ الْأُخْتِ يُبْنِتُ أَخِتكَ وَبِنْتُ وَلَدِ أَخِتكَ.

## الْمُحَرَّمَاتُ بِالرَّضَاعِ

لَوْ إِرْتَضَعَ طِفْلٌ دُونَ حَوْلَيْنِ مِنْ مَرَأَةٍ حَيَّةٍ بِالْغَةِ سِنَّ الْحَيْضِ حَمْسَ رَضَاعَاتٍ<sup>(٣)</sup>  
 مُتَفَرِّقَةً يَقِينًا ثَبَّتَ الرَّضَاعُ الْمُحَرَّمُ لِلنِّكَاحِ. وَيَصِيرُ الرَّضِيعُ إِبْنًا لَهَا وَلِصَاحِبِ لَبَنِهَا.  
 سَوَاءٌ كَانَ اللَّبَنُ الْوَاصِلُ إِلَى الْجَوْفِ قَطْرَةً فِي كُلِّ مَرَّةً أَوْ مُخْتَلِطًا بِغَيْرِهِ أَوْ مَخْيِضًا أَوْ زَبَدًا  
 أَوْ جُبَنًا، وَسَوَاءٌ كَانَ بِمَصِّ الشَّدِّيِّ أَوْ بِإِيجَارِ حَلِيلِهَا فِي فَمِ الرَّضِيعِ<sup>(٤)</sup>  
 فَيَحُرُّمُ بِهَذَا الرَّضَاعَ مَنْ يَحْرُمُ مِنْ بِالنَّسِّ. وَهُنَّ هُؤُلَاءِ السَّبْعُ:  
 ١. الْأُمُّ. فَمُرِضَعْتُكَ وَأُمَّهَا وَأُمُّ الْفَحْلِ<sup>(٥)</sup> أُمِّكَ مِنَ الرَّضَاعِ.

(١) ولو كان أباً أمك. فأخت أبي أمك عمتك. (٢) ولو كانت أمًّاً أبيك. فأخت أمًّاً أبيك خالتاك (٣) ويكتفى رضاعة واحدة عند أبي حنيفة (٤) بشرط تمام خمس مرات عند انفصال اللبن من الثدي وعند وصوله جوف الرضيع. فلو حلبت منها لبنا دفعه وأوجرته الطفل طفل خمس مرات أو حلبت منها خمس مرات لبنا وأوجرته جميعاً الطفل دفعه واحدة حسب ذلك دفعه واحدة فقط في الصورتين لعدم تمام نصاب الرضاع في الأولى عند الإنفصال وفي الثانية عند الوصول. والعبرة في ضبط الخمس هنا العرف. (٥) الفحل هنا صاحب اللبن أي واطئ المرضعة بنكاح أو تسرّ أو شبهة فامه من نسب أو رضاع أمك من الرضاع.

- وَكَذَا مُرْضِعَةً أَبِيكَ أَوْ أُمِّكَ مِنْ نَسِبٍ أَوْ رَضَاعٍ أُمُّكَ مِنَ الرَّضَاعِ.
٢. الْبَنْتُ. فَالْمُرْتَضِعَةُ بِلَبَنِكَ أَوْ لَبَنِ وَلَدِكَ<sup>(١)</sup> وَبِنْتَهَا بِنْتُكَ مِنَ الرَّضَاعِ
  ٣. الْأُخْتُ. فَالْمُرْتَضِعَةُ بِلَبَنِ أَبِيكَ أَوْ أُمِّكَ مِنْ نَسِبٍ أَوْ رَضَاعٍ أُخْتُكَ مِنَ الرَّضَاعِ.
  ٤. الْعَمَّةُ. فَأُخْتُ الْفَحْلِ أَوْ أَبِيهِ نَسِبًا أَوْ رَضَاعًا<sup>(٢)</sup> عَمَّتُكَ مِنَ الرَّضَاعِ. وَكَذَا أُخْتُ أَبِيكَ مِنَ الرَّضَاعِ<sup>(٣)</sup>.
  ٥. الْخَالَةُ. فَأُخْتُ مُرْضِعَتِكَ وَأُخْتُ أُمِّهَا نَسِبًا أَوْ رَضَاعًا<sup>(٤)</sup> خَالِثُكَ مِنَ الرَّضَاعِ. وَكَذَا أُخْتُ أُمِّكَ مِنَ الرَّضَاعِ<sup>(٥)</sup>.
  ٦. بَنْتُ الْأَخِي. فَبَنْتُ ابْنِ الْمُرْضِعَةِ أَوِ الْفَحْلِ نَسِبًا أَوْ رَضَاعًا<sup>(٦)</sup> وَالْمُرْتَضِعَةُ بِلَبَنِ أَخِيكَ<sup>(٧)</sup> كُلُّ مِنْهُنَّ بَنْتُ أَخِيكَ مِنَ الرَّضَاعِ.
  ٧. بَنْتُ الْأُخْتِ. فَبَنْتُ بَنْتِ الْمُرْضِعَةِ أَوِ الْفَحْلِ نَسِبًا أَوْ رَضَاعًا<sup>(٨)</sup> وَبَنْتُ مُرْتَضِعَةً أُمِّكَ أَوْ أَبِيكَ نَسِبًا أَوْ رَضَاعًا<sup>(٩)</sup> وَالْمُرْتَضِعَةُ بِلَبَنِ أُخْتِكَ كُلُّ مِنْهُنَّ بَنْتُ أُخْتِكَ مِنَ الرَّضَاعِ.

(١) من نسب أورضاع ذكرا كان الولد أو أنثى<sup>(٢)</sup> قيد راجع للأب والأم فقط فإن المراد بالبنت المولودة<sup>(٣)</sup> راجع للأخت والأب جميعاً. وكأخذ أبي الفحل أخت أبي المرضعة فهي أيضاً عمّة لك من رضاع<sup>(٤)</sup> راجع للأخت فقط والمراد بالأب الأب من النسب<sup>(٥)</sup> راجع للأخت والأم جميعاً. وكأخذ أم المرضعة أخت أم الفحل فهي أيضاً خالتكم من رضاع<sup>(٦)</sup> راجع للأخت فقط والمراد بالأم الأم من النسب. (٧) راجع للبنت والإبن جميعاً. (٨) أي من النسب. (٩) متعلق بالبنتين جميعاً (١٠) متعلق بالبنت فقط. والمراد بمرتضعة الأب مرتضعة لبنيه من موطئته

## الْمُحَرَّمَاتُ بِالْمُصَاهِرَةِ

## تحريم بالمحاجة هؤلاء الأربع:

١. زوجة أصل. وهو كُلّ أبٍ مِنْ آبائِهِ نَسَباً أَوْ رَضاعاً مِنْ جِهَةِ أَبٍ أَوْ أُمٌّ وَإِنْ عَلَا.
٢. زوجة فصل. وهو كُلّ أبٍ مِنْ آبائِهِ نَسَباً أَوْ رَضاعاً وَإِنْ سَفَلَ<sup>(١)</sup>.
٣. أصل زوجة. وهي كُلّ أُمٌّ مِنْ أُمَّهَاتِهَا نَسَباً أَوْ رَضاعاً وَإِنْ عَلَتْ.
٤. فصل زوجة. وهي كُلّ بِنْتٍ مِنْ بَنَاتِهَا نَسَباً أَوْ رَضاعاً وَإِنْ سَفَلَتْ<sup>(٢)</sup>.

فالثلاث الأولى تحرم منعقد النكاح إن كان صحيحاً<sup>(٣)</sup> والرابعة لا تحرم إلا باللوط و لو في الدبر وإن كان العقد فاسداً. فإن لم يطأ زوجته لم تحرم بنتها. وكالوطء بالنكاح الوطء بالملك في ثبوت المحرمية.

ومِنْ وَطَيِّبِ امْرَأَةِ دِسْبَهَةِ مِنْهُ كَانْ وَطِئَهَا بِنَكَاحٍ فَاسِدٍ أَوْ ظَنَّ زَوْجِيَّةَ<sup>(٤)</sup> ثَبَتَ بِهَذَا الْوَطْءِ النَّسْبُ وَالْعِدَّةُ<sup>(٥)</sup>. وَحَرَمَ عَلَيْهِ أُمَّهَاتُهَا وَبَنَاتُهَا. وَحَرُمَتْ<sup>(٦)</sup> عَلَى آبائِهِ وَآبَنَائِهِ وَلَكِنْ يَحْرُمُ عَلَيْهِ نَظُرُ أُمَّهَا وَبِنْتِهَا وَمَسْهُمَا وَالْخُلْوَةُ بِهِمَا<sup>(٧)</sup>.

(١) سواء كان ابن أم ابن بنت (٢) سواء كانت بنت ابن أم بنت ابنة (٣) وإنما فلا يحرمن إلا بالوطء فإنه وطء شبهة كما سيأتي. (٤) ثم تبين أن النكاح فاسد أو أنها ليست بزوجته (٥) وكذا ثبتت مهر المثل إن وجدت الشبهة من جانبها أيضاً وإنما فلا مهر لها فإنها زانية. وشبهتها وحدها دونه توجب المهر فقط دون النسب والعدة فإنه زان وإن لم توجد الشبهة من أحد منها فلا نسب ولا عدة ولا مهر فإنها زانية. (٦) أي الموطوءة بشبهة (٧) فإن الشبهة ثبتت تحريم النكاح لا المحرمية. ومن وطئ بشبهة بنت زوجته انفسخ النكاح وتحرمان عليه إن كان دخل بأمها وإنما فلا تحرم إلا الأم.

## سُنُنُ الزِّوَاجِ

١. نَظَرُكُلٌّ مِنَ الرَّوْجَيْنِ مِنَ الْأَخْرِ غَيْرِ عَوْرَةِ الصَّلَاةِ - بِشَلَاثَةِ شُرُوطٍ: تَيَقْنُ خُلُوْهَا مِنْ نِكَاحٍ وَعِدَّةٍ وَرَجَاءٍ إِلْجَابَةٍ<sup>(١)</sup> وَكَوْنُ النَّظَرِ بَيْنَ الْعَزْمِ عَلَى النِّكَاحِ وَالْخُطْبَةِ<sup>(٢)</sup>
٢. أَخْتِيَارُ كُلِّ مِنْهُمَا دَيْنًا فَسِيبًا<sup>(٣)</sup> جَمِيلًا بِكُرًا وَلُودًا وَدُودًا<sup>(٤)</sup> وَافْرَالْعَقْلِ حَسَنَ الْخُلُقِ مِنْ قَرَابَةٍ بَعِيْدَةٍ<sup>(٥)</sup>. وَلَوْ تَعَارَضَتْ هَذِهِ الصِّفَاتُ قُدْمَ الدِّينِ مُطْلَقاً ثُمَّ الْعَقْلُ وَحْسُنُ الْخُلُقِ ثُمَّ الْوِلَادَةُ ثُمَّ النَّسْبُ ثُمَّ الْبَكَارَةُ ثُمَّ الْجَمَالُ ثُمَّ مَا الْمُصْلَحَةُ فِيهِ بِاجْتِهَادِهِ.
- ٣ خُطْبَةٌ قَبْلَ خِطْبَةٍ وَخُطْبَةٌ قَبْلَ إِجَابَتِهَا<sup>(٦)</sup> وَخُطْبَةٌ قَبْلَ إِيجَابِ النِّكَاحِ.
- ٤ قَصْدُهُ بِالنِّكَاحِ السُّنَّةِ وَصَوْنِ الدِّينِ وَوَلَدًا صَالِحًا حَتَّى يُثَابُ عَلَيْهِ
- ٥ كَوْنُ الْعَقْدِ فِي الْمَسْجِدِ
- ٦ كَوْنُهُ أَوَّلَ<sup>(٧)</sup> التَّهَارِ وَيَوْمِ الْجُمُعَةِ وَفِي شَوَّالٍ
- ٧ قَوْلُ الْوَلِيِّ قَبْلَ الْعَقْدِ أَزْوَجُكَ عَلَى مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ مِنْ إِمْسَاكٍ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيجٍ بِإِحْسَانٍ.

(١) أي عدم غلبة الظن بعدم الإجابة (٢) أما قبل العزم فحرام وبعد الخطبة فجرائم فالسنة بينهما ومن لم يتسرّ له النظر بنفسه ندب له أن يرسل آخر من يجوز له النظر حتى ينظر فينصف له (٣) أي معروف الأصل وطبيه لنسبته إلى العلماء والصالحاء (٤) ويعرف كون كل منهما ولوداً وودوداً بأقاربها حيث كان يكرا (٥) والأختيبة أولى من القرابة القريبة وهي من في أول درجات العمومة والخولة أي بنت العم والعمة والخال والخالة (٦) فيقول الخطاب بعد الوظائف المنسوبة من الحمد والثناء والصلة والسلام والوصية بالتقوي: "جئتكم راغباً في كريمتكم" ويقول الولي أو نائبه بعدها: "لست بمرغوب عنك" (٧) نعم إن قصد كثرة الناس لاسمها العلماء والصالحين إذا عقد عقب الجمعة فالتأخير إلى هذا الوقت هو الأولى. انظر التحفة ٢١٦/٧

- ٨ ذِكْرُ صَدَاقٍ فِي الْعَقْدِ.
- ٩ دُعَاءً مَنْ حَضَرَ<sup>(٨)</sup> لِكُلِّ مِنَ الرَّوْجَيْنِ عَقْبَ الْعَقْدِ بِبَارَكَ اللَّهُ لَكَ وَبَارَكَ عَلَيْكَ

وَجَمِعَ يَتَنَكُمَا فِي خَيْرٍ<sup>(٢)</sup>.

١٠- الْأَخْذُ بِنَاصِيَّتِهَا أَوَّلَ لِقَائِهَا وَأَنْ يَقُولَ بَارَكَ اللَّهُ لِكُلِّ مِنَا فِي صَاحِبِهِ

١١- كُونُ الدُّخُولِ بِهَا فِي شَوَّالٍ.

١٢- الْوَلِيمَةُ لِعُرْسِ بَعْدَ الْعَقْدِ. وَالْأَفْضَلُ بَعْدَ الدُّخُولِ وَفِي اللَّيْلِ وَبِشَاءٍ. وَهِيَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدةٌ لِلرَّزْوَجِ الرَّشِيدِ وَوَلِيٌّ غَيْرِهِ مِنْ مَالِ نَفْسِهِ. وَتَحِبُّ الْإِجَابَةُ إِلَى وَلِيمَةِ الْعُرْسِ عَلَى غَيْرِ مَعْذُورٍ وَقَاضِ مَا لَمْ تَكُنِ الدَّعْوَةُ لِنَحْنُ عِنَاهُ أَوْ لِخَوْفٍ مِنْهُ أَوْ لِظَّمَعٍ فِي جَاهِهِ أَوْ إِلَى طَعَامٍ حَرَامٍ أَوْ شُبْهَةٍ أَوْ إِلَى مَحَلٍ فِيهِ مُنْكَرٌ لَا يَرُوْلُ بِحُضُورِهِ. وَتُنَدَّبُ الْإِجَابَةُ فِي سَائِرِ الْوَلَائِمِ الْمَسْنُونَةِ كَوَلِيمَةِ الْخِتَانِ وَالْوِلَادَةِ وَقُدُومِ الْمُسَافِرِ وَخَتْمِ الْقُرْآنِ.

## الْكَفَاءَةُ

لَيْسَ لِأَحَدٍ مِنَ الْأُولَائِ إِجْبَارُ الْمَرْأَةِ عَلَى النَّكَاجِ إِلَّا لِلَّابِ أَوْ الْجَدِ<sup>(٣)</sup>. فَلَهُ تَزْوِيجُ الْبَكْرِ بِغَيْرِ إِذْنِهَا. لَكِنْ يُنَدَّبُ إِسْتِئْذَانُ الْبَالِغَةِ.

(١) فمن لم يحضر العقد ندب له ذلك إذا لقي الزوج. شرواني ٢١٦/٧  
 (٢) والأولى أن يدعوا أحد هم فيؤمن الآخرون اتباعاً للصحابية رضي الله عنهم فقد أخرج ابن خلkan في كتابه وفيات الأعيان (ج ٤ ص ٣٨١) أن محمد بن سيرين كانت أمّه صفتة مولاية أبي بكر الصديق رضي الله عنه طيبها ثلاثة من أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعون لها وحضر إملاكها (أي تزويجها من سيرين) ثمانية عشر بدرية. فيهم أبي بن كعب يدعوا وهم يؤمنون (٣) لكمال سفنته عليها. وكل منها مجرر في حق البكر. وشرط لصحة نكاح المجرأ أربعه شروط: كون الزوج كفاءاً. وكونه موسرًا بمهر المثل وعدم عداوة ظاهرة أو خفية بينه وبينها وعدم عداوة ظاهرة بينها وبين الولى.

وَغَيْرُ الْمُجِبِرِ إِنَّمَا يُزَوِّجُهَا بِإِذْنِهَا بِالْعَلَةِ。 وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا。 وَأَمَّا الشَّيْبُ<sup>(١)</sup> فَلَا يُزَوِّجُهَا أَحَدٌ<sup>(٢)</sup> إِلَّا بِإِذْنِهَا لَفْظًا بَعْدَ الْبُلوغِ<sup>(٣)</sup>。 وَلَا يُزَوِّجُ الْمَرْأَةَ أَحَدٌ مِنَ الْأَوْلَاءِ مِنْ غَيْرِ كُفِءٍ إِلَّا بِرِضَاهَا وَرِضا سَائِرِ الْأَوْلَاءِ<sup>(٤)</sup>。 وَالْحَاكِمُ لَا يُزَوِّجُهَا مِنْ غَيْرِ كُفِءٍ أَصْلًا وَإِنْ رَضِيَتْ。 فَالْكَفَاءَةُ شَرْطٌ لِصِحَّةِ النِّكَاحِ مُطْلَقًا إِذَا زَوَّجَهَا الْقَاضِي وَعِنْدَ فَقْدِ الرِّضَا إِذَا زَوَّجَهَا الْوَلِيُّ.

وَخِصَالُ الْكَفَاءَةِ سِتَّةٌ: الْحُرْيَةُ وَالْعِفَّةُ وَالدِّينُ وَالنَّسْبُ وَالسَّلَامَةُ مِنَ الْحِرْفِ الدَّنِيَّةِ وَالسَّلَامَةُ مِنْ عَيْبِ نِكَاحٍ<sup>(٥)</sup> كَجُنُونٍ وَبَرَصٍ وَجُذَامٍ. فَلَا يُكَافِئُ عَبْدٌ حُرَّةً وَلَا فَاسِقٌ عَفِيفَةٌ وَلَا مُبْتَدِعٌ سُنِّيَّةً وَلَا عَجَمِيَّ عَرَبَيَّةً وَلَا كَنَّاسٌ بِنْتَ تَاجِرٍ وَلَا ذُو جُنُونٍ أَوْ بَرَصٍ أَوْ جُذَاماً سَلِيمَةً مِنْهَا.

## الصَّدَاقُ

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾<sup>(٦)</sup>. وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمُرِيدِ التَّرْوِيجِ: "الْتَّمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ" رَوَاهُ الشَّيْخُانِ.

(١) الثَّبْ هنا من زالت بكارتها بالوطء والبكر من لم تزل بكارتها به وإن زالت بنحو اصبع أو خلقت بلا بكاره. (٢) مجبر ولا غيره (٣) إلَّا إذا كانت مجنونة فيزوجها المجبور فقط إن كانت صغيرة للمصلحة وإن كانت المجنونة كبيرة يزوجها المجبور للحاجة وللمصلحة والحاكم عند فقد المجبور للحاجة فقط (٤) أي المتساوين له في الدرجة كالإخوة. وأمّا الأبعد فلا عبرة برضاه كما لا عبرة برضاء المرأة وإنها قبل البلوغ. وتصدق في دعوى البلوغ بحيض أو إمناء بلا يمين. وأمّا بالسن فلا تصدق إلا ببينة خبيرة تذكر عدد السنين. (٥) أي عيب يثبت خيار فسخ النكاح لحائل به حالته. وهو سبعة كما سبأته ولكن لا تعبر منها في الكفاءة إلَّا الثلاثة المشتركة بين الذكر والأئمَّة وهي البرص والجنون والجذام لا الخاص بها وهو الرِّيق والقرن إذ لا معنى لكونه سليماً منهمما ولا الخاص به وهو الجب والعنة إذ لا معنى لكونها سليمة منهما. (٦) النساء ٤

والصَّدَاقُ هُوَ مَا وَجَبَ بِنِكَاحٍ أَوْ وَطْءٍ<sup>(١)</sup>. وَيُقَالُ لَهُ أَيْضًا مَهْرٌ. وَكُلُّ مَا صَحَّ ثَمَنًا صَحَّ كَوْنُهُ صَدَاقًا. نَعَمْ يُسَنْ كَوْنُهُ مِنْ فِضَّةٍ وَأَنْ لَا يَنْقُصَ عَنْ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ<sup>(٢)</sup> وَأَنْ لَا يَزِيدَ عَلَى خَمْسِيَّةِ دِرْهَمٍ<sup>(٣)</sup>. وَيُسَنْ ذِكْرُهُ فِي الْعَقْدِ وَتَسْلِيمِ بَعْضِهِ قَبْلَ الدُّخُولِ. يَسْتَقِرُ الصَّدَاقُ كُلُّهُ بِالدُّخُولِ أَوْ بِمَوْتِ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ. وَيَتَشَطَّرُ بِطَلاقٍ قَبْلَ دُخُولٍ<sup>(٤)</sup> وَيَسْقُطُ بِفِرَاقٍ قَبْلَهُ إِنْ كَانَ مِنْهَا أَوْ بِسَبِيلِهَا كَرِدَّتَهَا وَفَسْخَهَا أَوْ فَسْخِهِ بِعِينِهَا وَلِلزَّوْجَةِ قَبْلَ الدُّخُولِ حَبْسُ نَفْسِهَا لِتَقْبِضِ صَدَاقًا غَيْرَ مُؤَجَّلٍ<sup>(٥)</sup>. وَلَا يُرَزِّقُ وَلِيٌّ صَغِيرًا بِأَقْلَى مِنْ مَهْرِ الْمِثْلِ وَلَا صَغِيرًا بِأَكْثَرِ مِنْهُ وَلَيْسَ لِوَالِيٍّ عَفْوٌ عَنْ مَهْرِ مَوْلَيْتِهِ كَسَائِرِ دُيُونَهَا وَحُقُوقَهَا وَيَصْحُّ مِنْ مُكْلَفَةٍ تَبَرَّعٍ بِالْمَهْرِ.

## آلُّخِيَارِ فِي فَسْخِ النِّكَاحِ

يَجُوزُ فَسْخُ النِّكَاحِ إِذَا ثَبَتَ سَبَبٌ مِنْ أَسْبَابِ الْخِيَارِ فِيهِ. وَهِيَ خَمْسَةٌ:

**الْأَوَّلُ عَيْبُ النِّكَاحِ :**

فَلِكُلِّ مِنَ الزَّوْجَيْنِ الْخِيَارُ فَوْرًا إِذَا وَجَدَ فِي الْآخَرِ عَيْبًا مِنْ عِيُوبِ النِّكَاحِ<sup>(٦)</sup>

(١) أو بتفويت بعض قهرا كارضاع ورجوع شهود. والأول كان ترضي كبرى زوجتيه الصغرى منها فحرمت الصغرى عليه فيجب على المرضعة للزوج نصف مهر مثل الصغرى والثاني كرجوع شهود الطلاق بعد حكم الحاكم بالفراق فعليهم للزوج نصف مهر المثل (٢) أقل مهر يجوز تسميته عند الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى (٣) أصدقة بناته وأزواجه ما عدا أم حبيبة رضي الله عنها. فإن النجاشي أصمحة رضي الله عنه أصدق لها عنه صلعم إكراما له أربع مائة دينار (٤) ولو بتفويضه الطلاق إليها أو بخلع وكطلاقه انفساخ النكاح بردته (٥) من معين أو حال أمنا لو كان مؤجلًا أو وطئها طائعة كاملة فلا حبس لها. (٦) وإن تماثلا في العيب نعم يتعدّر الخيار في المجنونين لانتفاء الإختيار ، ولو كان محبوبا وهي رقيقة فلا خيار على الأوجه. (راجع التحفة (٣٤٥١٧

وَهِيَ سَبْعَةٌ: جُنُونٌ<sup>(١)</sup> وَبَرَصٌ وَجُذَامٌ وَرَتْقٌ<sup>(٢)</sup> وَقَرْنٌ وَجَبٌ وَعَنَّةٌ<sup>(٣)</sup>  
وَالثَّانِي خُلْفُ الشَّرْطِ :

فَلَوْ شُرِطَ فِي الْعَدْدِ فِي أَحَدِ الرَّوْجَيْنِ وَصُفُّ كَجَمَالٍ وَيَسَارٍ وَشَبَابٍ وَصَلَاجٍ  
فَبَانَ أَدْنَى مِمَّا شُرِطَ فَلِلَاخَرِ الْخِيَارُ وَلَوْ بِلَا قَاضٍ  
وَالثَّالِثُ خُلْفُ الظَّنِّ :

فَلَوْ ظَنَّ أَحَدُ الرَّوْجَيْنِ فِي الْآخِرِ السَّلَامَةَ مِنَ الْعُيُوبِ فَبَانَ مَعِيبًا فَلَهُ الْخِيَارُ وَأَمَّا  
سَائِرُ خِصَالِ الْكَفَاءَةِ وَسَائِرُ الْأَوْصَافِ فَلَا خِيَارٌ فِيهَا بِخُلْفِ الظَّنِّ لِلتَّقْصِيرِ بِتَرْكِ  
الْبَحْثِ وَالشَّرْطِ<sup>(٤)</sup>

وَالرَّابِعُ إِعْسَارُ الرَّزْوَجِ :

فَلِلْمُكَلَّفَةِ فَسْخُ نِكَاحِهَا إِذَا أَعْسَرَ بِنَفَقَةٍ أَوْ كِسْوَةٍ أَوْ مَسْكَنٍ أَوْ مَهْرٍ<sup>(٥)</sup> وَلَوْ  
بِغَيْبَةِ مَالِهِ مَسَافَةً قَصْرٍ أَوْ بِتَعَدُّرِ إِسْتِيفَاءِ دَيْنِهِ أَوْ بِتَعَدُّرِ كُسْبِهِ

(١) ولو متقطعا وإن قل وإن لم يستحكم أو كان قابلا للعلاج لأنه يفضي للجنابة وهو مرض يزيل الشعور، وكالجنون الإغماء المائيون من زواله والإصراع نوع من الجنون يثبت به الخيار وكذا كون أحدهما مسحورا فيلحق بالإغماء.(راجع التحفة مع الشرواني ٥١٧-٣٤)  
(٢) الرتق هو انسداد منفذ الحمام بالحم والقرن انسداده بعظام والجب قطع الذكر والعنة العجز عن الوطء(٣) الثلاثة الأولى مشتركة يثبت بها الخيار لكل منها مطلقا وللولي إن قارنت العقد وإن رضيت بها والرتك والقرن خاصان بها فلزم الزوج الخيار بهما والعنة خاصان به فلها الخيار بهما بشرط أن يكون الفسخ في كل منها بحضور حاكم أو محكم نعم إن لم تجد حاكما ولا محكما نفذ فسخها للضرورة (٤) بخلاف تبيين العيب فإن الغالب السلامنة منه فلا تقصير بترك البحث أو الشرط فيه فيه الخيار بخلف الظن(٥) والمراد بالنفقة والكسوة أقلهما وبالمسكن ما لا يقتضي بحالها وبالمهر الحال ابتداء بشرط كون الإعسار به قبل الوطء أما بعده فلا خيار به

وَلَا فَسْخَ قَبْلَ ثُبُوتِ إِعْسَارِهِ عِنْدَ قَاضٍ أَوْ حُكْمٍ فَإِذَا ثَبَتَ عِنْدَهُ يُمْهَلُ الرَّزْوُجُ  
ثَلَاثَةً أَيَّامٌ<sup>(١)</sup> ثُمَّ يَفْسُخُ هُوَ أَوْ هِيَ بِإِذْنِهِ فَإِنْ تَعَذَّرَ قَاضٍ وَحُكَّمٌ يُمَحَّلُّهَا أَوْ تَعَذَّرَ  
الْإِثْبَاتُ عِنْدَهُ فَلَهَا أَنْ سَتَقِلَّ بِالْفَسْخِ مَعَ الْإِشْهَادِ عَلَيْهِ.

وَغَيْرُ الْمُعْسِرِ إِذَا امْتَنَعَ عَنِ الْإِنْفَاقِ عَلَى رَوْجَتِهِ امْتَنَعَ الْفَسْخُ مُطْلَقاً<sup>(٢)</sup> عَلَى  
الْمُعْتَمِدِ وَلَكِنْ قَالَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ بِجُوازِهِ إِذَا تَعَذَّرَ وَاجْبَهَا بِانْقِطَاعِ حَبَرِهِ وَاخْتَارَ  
كَثِيرُونَ الْفَسْخَ فِي غَائِبٍ تَعَذَّرَ تَحْصِيلُ التَّفَقَّهِ مِنْهُ وَإِنْ لَمْ يَنْقُطِعْ حَبَرُهُ فَتَعَذَّرُ  
وُصُولُهَا إِلَى التَّنَفِقَةِ فِي حُكْمِ إِعْسَارِ الرَّزْوِجِ  
وَالْخَامِسُ عِنْقُهَا تَحْتَ عَبْدٍ :

يَحْرُمُ عَلَى حُرُّ نِكَاحٍ أَمَةٌ<sup>(٣)</sup> إِلَّا إِذَا عَجَزَ عَنْ غَيْرِهَا وَخَافَ الزَّنا وَكَانَتِ الْأَمَةُ  
مُسْلِمَةً فَيَجُوزُ وَلَا يَصْحُ تَرْزِيجُ الْحُرَّةِ مِنْ عَبْدٍ لِعدَمِ الْكَفَاءَةِ إِلَّا إِذَا رَضِيَتْ هِيَ  
وَوَلِيَّهَا الْأَقْرَبُ. وَالْعَبْدُ يَتَرَزَّوْجُ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ فَإِذَا عُتِقَتْ رَوْجَتُهُ الْأَمَةُ فَصَارَتْ حُرَّةً  
فَلَهَا الْخِيَارُ فِي فَسْخِ النِّكَاحِ.

## مَهْرُ الْمِثْلِ

هُوَ مَا يُرْغَبُ بِهِ عَادَةً فِي مِثْلِهَا نَسَبًا وَصَفَةً مِنْ نِسَاءِ عَصَبَاتِهَا<sup>(٤)</sup> فَذَوَاتِ رَحِيمٍ لَهَا  
فَأَجْنِيَاتٍ<sup>(٥)</sup> وَمِنْ يَلْزُمُ لَهَا مَهْرُ الْمِثْلِ مَنْ يَأْتِي :

(١) إِلَّا فِي الْفَسْخِ بِالْإِعْسَارِ عَنِ الْمَهْرِ فَإِنَّهُ عَلَى الْفُورِ. وَلَا يَحُوزُ الْفَسْخُ فِي  
سُيِّءِ مَمَّا ذُكِرَ إِلَّا بِشَرْطِ مِلَازِمَتِهِ الْمَسْكُنِ وَعَدْمِ نِشُوزِهَا وَحَلْفِهَا عَلَيْهِما وَعَلَى  
أَنْ لَا مَالٌ لَهُ حَاضِرٌ وَلَا تَرْكٌ نِفَقَةٌ (٢) حَضْرٌ أَوْ غَابٌ بِانْقِطَاعِ خَبَرِهِ أَوْ لَا (٣)  
لَأَنَّ وَلَدَ الْأَمَةَ قَنْ لِمَالِكِهَا (٤) فَتَقْدِمُ أَحْتَ لَأْبُوينَ فَلَأْبٌ فَنِئْتَ أَحْ فَعْمَةً كَذَلِكَ (٥)  
أَيْ فَإِنْ جَهَلَ مَهْرُ عَصَبَاتِهَا فَيُعْتَبَرُ مَهْرُ ذَاتِ رَحْمٍ لَهَا مِنْ حَجَةِ أَمْهَا فَقَطْ  
(بِخَلْافِ ذُوِّ الْأَرْحَامِ فِي الْفَرَانِصِ) فَتَقْدِمُ الْأُمُّ فَقَرَابَتِهَا فَإِنْ جَهَلَ فَمَهْرُ مِثْلِهَا  
مِنِ الْأَجْنِيَاتِ

١. غَيْرُ رَشِيدَةٍ زَوْجَهَا وَلِيُّهَا بِدُونِ مَهْرٍ مِثْلٍ
٢. رَشِيدَةٌ زَوْجَهَا بِدُونِهِ بِلَا إِذْنٍ مِنْهَا فِيهِ
٣. رَشِيدَةٌ عَيْنَتْ لِلْوَالِي قَدْرًا مِنَ الْمَهْرِ فَنَفَقَ مِنْهُ فِي الْعَقْدِ
٤. مَرْأَةٌ رُوَجَتْ بِلَا ذِكْرٍ مَهْرٍ
٥. مَرْأَةٌ قَبْلَ نِكَاحِهَا رَجُلٌ لِطِفْلِهِ بِفَوْقِ مَهْرٍ مِثْلٍ مِنْ مَالِهِ
٦. مَرْأَةٌ فُسِخَ صَدَاقُهَا الْمُسَمَّى لِلإِخْتِلَافِ فِيهِ<sup>(١)</sup>
٧. مَرْأَةٌ وُطِئَتْ بِشُبُهَةٍ كَنِكَاجٍ فَاسِدٍ

## مؤن الزوجة

تحب على الزوج مؤن زوجته بالشمكين وهي عشرة أشياء  
 الأول: الطعام وهو على معيير مدد وعلى متوسط مدد ونصف وعلى موسيير مدان من  
 غالٍب قوت بليدها<sup>(٢)</sup>  
 والثاني: الأدم المعتاد<sup>(٣)</sup> من غالٍب أدم بليدها كريت وسمن وخل فيحب في كل فصل  
 ما يناسبه  
 والثالث: اللحم يحسب عادة محلها قدرًا ووقتاً<sup>(٤)</sup> ويحسب يساره وإغساريه

(١) وذلك أن الزوجين إذا اختلفا في قدر الصداق أو في صفتة ولا بيته لأحدهما على دعواه تحالفا ثم فسخ المسمى ووجب مهر المثل (تنمية) وربما يجب مهر المثل على المرأة للرجل لأن وقع الخلع بلا ذكر عوض أو بعوض فاسد (٢) والمراد محل إقامتها (٣) ومن الأدم المعتاد في بلادنا السمك ويمكن جعله من اللحم الآتي (٤) إن كانت العادة مرأة في الأسبوع فمرة أو مرتين فمرتان وخص اللحم بالذكر وإن كان من الأدم لشرفه كما في حديث رواه ابن ماجة سيد أدم أهل الدنيا والأخرة اللحم

**والرابع:** كِسْوَةٌ تَكُنْ فِيهَا فَتَخْتَلِفُ عَدْدُهَا بِحَالِ مَحْلَهَا حَرّاً وَبَرْدًا وَجَوْدُتُهَا بِحَالٍ رَوْحِهَا يَسَارًا وَإِعْسَارًا وَمِنْهَا قَمِيصٌ وَإِزارٌ أَوْ سَرَابِيلٌ وَخِمَارٌ وَلِحَافٌ شِتَاءٌ وَمَدَاسُ رِجْلٍ<sup>(١)</sup>

**والخامس:** مَا تَجَلِّسُ عَلَيْهِ مِنْ نَحْوِ حَصِيرٍ وَسَاطِ مِمَّا يَلِيقُ بِالصَّيفِ وَالشَّتَاءِ  
**والسادس:** مَا تَنَامُ عَلَيْهِ وَتَتَغَطَّى بِهِ مِنْ نَحْوِ فِرَاشٍ وَمِحَدَّةٍ وَغِطَاءٍ  
**والسابع:** آلاتُ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالظَّبْخِ كَقْصِعَةٍ وَكُوزٍ وَجَرَّةٍ وَقَدْرٍ وَحَطَبٍ  
**والثامن:** أَدَوَاتُ التَّنْظِيفِ كِمْشِطٍ وَدُهْنٍ وَصَابُونٍ وَسِوَاكٍ وَخَلَالٍ  
**والحادي عشر:** مَسْكَنٌ يَلِيقُ بِهَا عَادَةً وَلَوْ مُكْتَرٍ أَوْ مُعَارَّا  
**والعاشر:** الْإِلْخَادُمُ<sup>(٢)</sup> إِنْ كَانَتْ مِمَّنْ تُخْدَمُ عَادَةً عِنْدَ أَهْلِهَا أَوْ احْتَاجَتْ لِلْخِدْمَةِ لِنَحْوِ مَرَضٍ أَوْ هَرَمٍ.

## أَحْكَامُ الْمُؤْنَةِ

يَحِبُّ الطَّعَامُ وَالْأَدْمُ وَاللَّحْمُ يَوْمًا فَيَوْمًا وَالْكِسْوَةُ فِي كُلِّ سِتَّةِ أَشْهُرٍ وَآلَاتُ الْقُعُودِ وَالْمَنَامِ وَالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالظَّبْخِ وَالتَّنْظِيفِ فِي كُلِّ وَقْتٍ اعْتِيدَ فِيهِ التَّجْدِيدُ، وَالْمَسْكَنُ وَالْخَادِمُ دَائِمًا وَلَهَا طَعَامٌ أَيَّامَ الْمَرَضِ وَإِدَامُهَا وَكِسْوَتُهَا وَآلُهُ تَنْظِيفُهَا. وَالْمَسْكَنُ وَالْخَادِمُ إِمْتَاعٌ<sup>(٣)</sup> فَيَسْقُطُ كُلُّ مِنْهُمَا بِمُضِيِّ الزَّمَانِ وَلَيْسَ لَهَا التَّصْرُفُ فِيهِ وَغَيْرُهُمَا<sup>(٤)</sup> تَمْلِيكُ. فَلَهَا التَّصْرُفُ فِيهِ بِمَا شَاءَتْ مِنْ نَحْوِ بَيْعٍ وَهِبَةٍ.

(١) والمداس ما يلبس في الرجل من نعل ونحوه (٢) بمن يجوز له نظرها كصبيٍّ ومرأة ومحرم لها. والواجب في الإلخادم أجرة مثله إن كان مستأجرًا وكفایته إن كان مملوكًا له ومدّ وثلث على موسر ومدّ على متوسطٍ ومعسر مع كسوة إن كان غير من ذكر (٣) مجرد انتفاع دون تملك (٤) من نحو نفقة وكسوة

وَيُكَلِّفُ مَنْ أَرَادَ سَفَرًا بَعِيدًا طَلَاقَهَا أَوْ تُوكِيلَ مَنْ يُنْفِقُ عَلَيْهَا مِنْ مَالٍ حَالٌ  
وَتَسْقُطُ الْمُؤْنُ كُلُّهَا بِمُؤَاكَلَتِهَا مَعَ الزَّوْجِ وَبِأَنْ يُضِيفَهَا أَحَدٌ إِكْرَامًا لَهُ . وَسَفَرِهَا دُونَهُ  
<sup>(١)</sup>  
وَبِنُشُوزِهَا وَلَوْ لَحْظَةً فَتَسْقُطُ نَفَقَةُ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَكِسْوَةُ ذَلِكَ الْفَصْلِ مَا لَمْ يَتَمَّعَ بِهَا  
وَالنُّشُورُ خُرُوجٌ عَنْ طَاعَةِ الرَّزْوِيجِ كَمَنْجِ التَّمَّتُعِ بِلَا عُذْرٍ كَحِينِ وَمَرَضِ  
<sup>(٢)</sup>  
وَكَخُرُوجِ مِنْ مَسْكِنٍ رَّضِيَ بِإِقَامَتِهَا فِيهِ<sup>(٣)</sup> بِلَا إِذْنٍ مِنْهُ وَبِلَا ظَنٍّ رِضاً مِنْهُ وَبِلَا  
عُذْرٍ<sup>(٤)</sup>

## الْعَدْلُ بَيْنَ النِّسَاءِ

لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَزَوَّجَ مَا طَابَ لَهُ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ<sup>(٥)</sup> فَإِنْ لَمْ يَحْتَاجْ إِلَى أَكْثَرِ مِنْ  
وَاحِدَةٍ أَوْ خَافَ عَدَمَ الْقِيَامِ بِحُقُوقِهِنَّ فَالْأَوْلَى الْإِفْتِصَارُ عَلَى وَاحِدَةٍ وَيَحْرُمُ الْجَمْعُ بَيْنَ  
أَكْثَرِ مِنْ أَرْبَعَ<sup>(٦)</sup> قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿فَإِنْ كِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ  
وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمُ أَلَا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾<sup>(٧)</sup> وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا  
كَانَ عِنْدَ الرَّجُلِ إِمْرَاتَانِ فَلَمْ يَعْدِلْ بَيْنَهُمَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَشِقَهُ مَائِلٌ أَوْ سَاقِطٌ رَوَاهُ  
أَبُو دَاوُدَ

(١) فَإِنَّ التَّمَّتُعَ بِالنَّاشرَةِ كَالْعَفْوِ عَنِ النَّشُوزِ هَا<sup>(٢)</sup> وَكَحِينِ نَفْسِهَا لِقَبْضِ  
صَدَاقِ حَالٍ مِنْهُ قَبْلَ الْوَطَءِ وَكَبْرِ التَّهِ<sup>(٣)</sup> سَوَاءَ كَانَ ذَلِكَ الْمَسْكُنُ لَهُ أَوْ  
لَهَا أَوْ لَا يَبِها<sup>(٤)</sup> فَإِنْ خَرَجَتْ لِعُذْرٍ فَلَا نَشُوزَ كَحِيفَ عَلَى نَفْسِهَا أَوْ مَالِهَا  
وَكَطَلْبِ حَقِيقَهَا مِنَ الْقَاضِيِّ وَكَتَلْمِ الْعِلُومِ الْعِينِيَّةِ أَوْ الْإِسْقَنَاءِ حِيثُ لَمْ يَغْنِهَا  
الزَّوْجُ الثَّقَةُ أَوْ نَحْوُ مَحْرَمَهَا عَنِ الْخُرُوجِ لِذَلِكِ وَكَالْإِتْسَابِ نَفْقَةُ بِتَجَارَةِ أَوْ  
كَسْبِ أَوْ سُؤَالِ حِيثُ أَعْسَرَ زَوْجَهَا وَكَزِيَارَةِ قَرِيبِ أَوْ عِيَادَتِهِ فِي غَيْبِهِ  
الزَّوْجِ عَنِ الْبَلَدِ مَا لَمْ يَكُنْ مِنْهُ مِنْ قَبْلِ الْخُرُوجِ أَوْ بَعْدِهِ<sup>(٥)</sup> هَذَا لِلْحَرَّ أَمَّا  
الْعَبْدُ فَيَحْرُمُ عَلَيْهِ الْجَمْعُ بَيْنَ أَكْثَرِ مِنْ اثْتَتِينَ<sup>(٦)</sup> وَلَهُ أَنْ يَطْأُ بِمَلْكِ الْيَمِينِ  
مَا شَاءَ إِلَّا مِنْ حَرَمِ نَكَاحِهَا فَكُلُّ مَنْ حَرَمَ نَكَاحَهَا حَرَمَ وَطَوَهَا بِمَلْكِ  
الْيَمِينِ وَهَذَا التَّسْرِيُّ هُوَ مِنْ أَنْفَعِ وَسَائِلِ قَطْعِ الرِّقِّ وَرَفْعِ الْإِسْتِرْقَاقِ فَإِنْ  
أُولَادُ الْأَمَةِ مِنْ سَيِّدَهَا أَحْرَارٌ وَهِيَ أَيْضًا حَرَّةٌ بِمُوْتَهِ<sup>(٧)</sup> النِّسَاءُ: ٣

فَمَنْ كَانَ تَحْتَهُ عَدْدٌ مِّنَ الرَّوْجَاتِ يَحْبُّ عَلَيْهِ الْقُسْمُ لَهُنَّ وَهُوَ الْعَدْلُ بَيْنَهُنَّ فِي  
الْمُكْثِ فَإِذَا مَكَثَ عِنْدَ وَاحِدَةٍ رَّمَنَا وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَمْكُثَ مِثْلَ ذَلِكَ عِنْدَ  
الْبَاقِيَاتِ<sup>(١)</sup> إِلَّا مُدَةَ الرِّفَافِ بِالْجَدِيدَةِ فَهِيَ<sup>(٢)</sup> لِلْبِكْرِ سَبْعٌ بِلَا قَضَاءٍ وَلِلثَّيْبِ ثَلَاثٌ بِلَا  
قَضَاءٍ أَوْ سَبْعٌ بِقَضَاءٍ<sup>(٣)</sup>

وَلَا قَسْمٌ لِنَاسِرَةٍ وَصَغِيرَةٍ وَمُعْتَدَّةٍ عَنْ وَطْءٍ شُبْهَةٍ وَمُسَافِرَةٍ يَأْذِنُهُ لِحَاجَتِهَا  
وَيُسَنُ التَّسْوِيَةُ بَيْنَهُنَّ فِي جَمِيعِ أَنْوَاعِ الْإِسْتِمْتَاعِ<sup>(٤)</sup> وَيَبْدُأُ الْقُسْمَ وُجُوبًا بِالْفُرْعَةِ<sup>(٥)</sup>  
وَأَقْلَى الْقُسْمِ وَأَفْضَلُهُ لِيَةٌ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ وَأَكْثَرُهُ ثَلَاثٌ فَلَا يَجُوزُ أَكْثَرُ مِنْهَا إِلَّا بِرِضَاهُنَّ.

وَالْأَصْلُ فِي الْقُسْمِ لِعَامِلِ النَّهَارِ الْلَّيْلُ وَلِعَامِلِ الْلَّيْلِ النَّهَارِ<sup>(٦)</sup> وَلَا تَحْبُّ التَّسْوِيَةُ  
فِي قَدْرِ الْإِقَامَةِ فِي غَيْرِ الْأَصْلِ لِأَنَّهُ وَقْتُ التَّرَدُّدِ وَلَهُ أَنْ يَدْخُلَ فِي أَصْلٍ وَاحِدَةٍ عَلَى  
أُخْرَى لِصُرُورَةٍ كَالْحُوْفِ عَلَى عِيَالِهِ مِنْ حَرِيقٍ وَأَنْ يَدْخُلَ فِي غَيْرِ أَصْلٍ لِحَاجَةٍ كَأَخْذِ  
مَتَاعٍ<sup>(٧)</sup> فَإِنْ طَالَ الْمُكْثُ فِي الْأَوَّلِ أَوْ أَطَالَهُ عَلَى قَدْرِ الصُّرُورَةِ قَضَى الْجَمِيعَ وَإِنْ طَالَ  
فِي الثَّانِي فَلَا قَضَاءَ وَإِنْ أَطَالَهُ عَلَى قَدْرِ الْحَاجَةِ قَضَى الزَّائِدَ فَقَطْ<sup>(٨)</sup>

(١) سواء قام بهن عذر كمرض وحيض أم لا (٢) وجوبا (٣) فلو ثلث للثنيب فلا قضاء للأخريات وإن سبع قضى لكل منها سبعا (٤) ولا يؤخذ بميل القلب إلى بعضهن (٥) إن لم ترضين بالبدء بواحدة (٦) فالنهار تبع في الأول والليل في الثاني والمسافر عماده وقت نزوله ما لم تكن خلوته في سيره فهو العماد وعماد القسم في المجنون وقت إفاقته (٧) وله حينئذ الإستمتعاب بما سوى الجماع أما الجماع فيحرم (٨) ويجب أن يسوى ليالي القسم في الخروج لنحو جماعة وجنائزه

## مُعاشرَةُ الزَّوْجَيْنِ

قال الله تعالى ﴿وَعَاشُرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (١) وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِهِ وَمَسْؤُلٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَّةٌ عَلَى بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْؤُلَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا رَوَاهُ الشَّيْخَانِ (٢) لَا يَفْرَكُ (٣) مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةٌ إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَّ مِنْهَا أَخْرَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٤) أَيْمَانًا امْرَأَةً مَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَنْهَا رَاضٍ دَخَلَتِ الْجَنَّةَ رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ

يَحِبُّ عَلَى الرَّوَجِينَ أَنْ يَتَعَاشِرَا بِالْمَعْرُوفِ فَيَمْتَنِعُ كُلُّ عَمَّا يَكْرَهُهُ صَاحِبُهُ وَيُؤْدَى إِلَيْهِ حَقُّهُ مَعَ الرِّضَا وَطَلاقَةِ الْوَجْهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُحْوِجَهُ إِلَى مُؤْنَةٍ وَكُفْكَةٍ فِي ذَلِكَ (٥) وَحُقُوقُهُ عَلَيْهَا أَرْبَعَةٌ: طَاعَتُهُ وَمَعَاشَرَتُهُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَسْلِيمُهَا نَفْسَهَا إِلَيْهِ وَمُلَازَمَتُهَا الْمَسْكَنَ وَحُقُوقُهَا عَلَيْهِ أَرْبَعَةٌ أَيْضًا مَعَاشَرَتُهَا بِالْمَعْرُوفِ وَمُؤْنَهَا وَالْمَهْرُ وَالْقُسْمُ

وَإِذَا ظَهَرَتْ مِنَ الْمَرْأَةِ أَمَارَهُ نُشُوزَهَا (٦) نُدِبَ لَهُ وَعَظُلَهَا وَإِذَا تَحَقَّقَ نُشُوزُهَا جَازَ لَهُ هَجْرُهَا فِي الْمَضَاجِعِ (٧) وَضَرَبَهَا ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ (٨) وَالْأَوْلَى الْعَفْوُ وَالْأَكْتِفَاءُ بِالْوَعْظِ وَلَيْسَ مِنَ النُّشُوزِ الشَّتْمُ وَلَكِنْ إِذَا شَتَمَتْهُ جَازَ لَهُ تَأْدِيبُهَا وَلَا يَحِبُّ عَلَى الرَّزْوِيجِ وَطُءُ اِمْرَأَتِهِ (٩) نَعَمْ يُنَدِبُ لَهُ أَنْ لَا يُعَظِّلَهَا عَنِ الْمِبِيتِ وَالْجِمَاعِ

(١) النساء ١٩ (٢) لا يغضب (٣) في الإمتاع والأداء المذكورين (٤) والنشوز الخروج عن طاعة الزوج كان تخرج بغير إذنه من منزله أو تمنعه من التمتع بها أو تغلق الباب على وجهه أو تمنع بلا عذر إذا دعاها إلى بيته (٥) لا في الكلام فإنه مكره دون ثلاثة أيام وحرام فوقها إلا لعذر شرعاً فيندب (٦) المبرح الشديد الذي يعظم المنه وغیر المبرح إنما يجوز على غير وجه ومقتل بشرط أن ينفع الضرب في ظنه وأن لا يجاوز أربعين ضربة (٧) فإنه من مقتضى الشهوة التي ليست من اختياره

وَلَوْ مَنَعَهَا حَقًا أَلْزَمَهُ الْحَاكِمُ وَفَائِهُ أَوْ أَذَاهَا بِلَاسَبِبٍ نَهَاهُ أَوْلًا ثُمَّ إِنْ عَادَ عَزَرَهُ أَوْ ادَّعَى كُلُّ مِنْهُمَا تَعَدِّي صَاحِبِهِ بَعَثَ ثِقَةً لِيَتَعَرَّفَ حَالَهُمَا ثُمَّ مَنَعَ الظَّالِمَ مِنْهُمَا مِنْ

فُلْمِهِ. فَإِنْ اشْتَدَ الشَّقَاقُ بَيْنَهُمَا بَعَثَ لِكُلِّ حَكَمًا يَرْضَاهُ وَالْأَوَّلَ حَكَمٌ مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمٌ مِنْ أَهْلِهَا فَيَفْعَلُانِ الْأَصْلَحُ مِنْ صُلْحٍ أَوْ تَفْرِيقٍ فَإِنْ إِخْتَلَفَا بَعَثَ آخَرَيْنِ حَتَّى يَتَّفِقَا عَلَى أَحَدِ الْأَمْرَيْنِ

## الطلاق

الطلاق لغة حُلُ القِيدِ وَشُرْعًا حُلُ عَقْدِ التَّكَاجِ بِمَا يَدُلُّ عَلَى فِرَاقٍ. إِنَّمَا يَصْحُّ مِنْ كُلِّ مُكَلَّفٍ مُخْتَارٍ بِلَفْظٍ صَرِيحٍ مُطْلَقًا وَبِكِنَائِيَّةٍ مَعَ نِيَّةٍ. وَمِنَ الصَّرِيحِ مُشْتَقُ طَلاقٍ أَوْ فِرَاقٍ أَوْ سَرَاجٍ أَوْ تَرْجِمَتُهُ كَقُولُهُ طَلَقْتُكِ أَوْ فَارَقْتُكِ أَوْ سَرَحْتُكِ وَكَقُولُهُ أَنْتِ مُطْلَقَةٌ أَوْ مُفَارَقَةٌ أَوْ مُسَرَّحةٌ. وَمِنَ الْكِنَائِيَّةِ قَوْلُهُ أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ أَوْ حُذِي طَلاقَكِ أَوْ لَا حَاجَةٌ لِي فِيكِ أَوْ تَرْكُتُكِ.

وَيَقُوْلُ الطَّلاقُ مِنَ الْهَازِلِ بِلَفْظِهِ وَالْمُتَعَدِّي بِسَكْرِهِ. وَيَجْوُزُ فِي الطَّلاقِ تَوْكِيلُ وَتَمْلِيُّكٍ وَتَعْلِيقٍ وَاسْتِثنَاءً<sup>(١)</sup>. فَإِذَا وَكَلَ فَلَا يَقْعُ إِلَّا إِذَا طَلَقَ الْوَكِيلُ مَتَّ شَاءَ. وَإِذَا مَلَكَ فَلَا يَقْعُ إِلَّا إِذَا طَلَقَتْ نَفْسَهَا فُورًا. وَإِذَا عَلَقَ فَلَا يَقْعُ إِلَّا إِذَا وُجِدَ الشَّرْطُ الْمُعْلَقُ عَلَيْهِ. وَإِذَا اسْتَثْنَى فَلَا يَقْعُ إِلَّا مَا بَقَيَ بَعْدَ الإِسْتِثْنَاءِ وَيَقْعُ طَلاقُ رَجُعَيَّةٍ مَالَمْ تَنْقَضِ عِدَّتُهَا<sup>(٢)</sup>.

(١) والتوكيل كقوله لا خر: وكلتك في طلاق زوجتي. والتمليك تقويضه الطلاق لزوجته كان يقول لها: فوضت إليك طلاقك. والتعليق كقوله: إن خرجت من الدار فانت طلاق. والإستثناء كقوله: طلقتك ثلاثة إلّا ثنتين أو إلّا واحدة. فيقع في استثناء اثنتين طلقة والواحدة طلاقتان. (٢) بخلاف رجعية انقضت عدتها وبائن فلا يقع طلاقهما.

## أَحْكَامُ الطَّلاقِ

الطلاق إما واجب أو مندوب أو مباح أو حرام أو مكروه. فالأول كطلاق مولى لم يرده وطناً. والمولى من حلف<sup>(١)</sup> أنه لا يطأ زوجته مطلقاً أو فوق أربعة أشهر. فإذا مضت أربعة أشهر فلها مطالبتها بالوطء أو بالطلاق. فإن أبي طلقها عليه القاضي. فإذا وطى المولى لزمه كفارة يمين إن حلف بالله<sup>(٢)</sup>.

والثاني كطلاق رجل زوجته لحوف تقصيره في حقها أو لفقد عفتها أو لسوء خلقها. والثالث كطلاقه لعدم الميل إليها<sup>(٣)</sup>. والرابع كالطلاق البدعي<sup>(٤)</sup>. والخامس كطلاق من سلم حالة مما ذكر له لقوله صلى الله عليه وسلم: أبغض الحلال إلى الله الطلاق. رواه أبو داود.

## عدد الطلاق

أقل الطلاق مرّة وأكثره ثلاث<sup>(٥)</sup>. ويُذكر الطلاق من غير ضرورة كما تقدم. وجمع الثلاث أشد كراهة. فيقتصر على طلقة أو طلقتين.

(١) بالله أو بالطلاق أو بالتزام قربة. (٢) فإن كان حلفه بالطلاق وقع أو كان بالتزام قربة لزمه أحد الأمرين: تلك القربة أو كفارة يمين. (٣) مع أن نفسه لا تسمح بمؤنها من غير تمنع بها. (٤) وهو طلاق مدخل بها في حيض أو نفاس أو في طهر جامعها فيه لأنها في الأول والثاني تتضرر بطول العدة وفي الثالث ربما تحبل من هذا الوطء فيؤدي الطلاق إلى الندم. (٥) هذا للحر وأمام العبد فلا يملك إلا طلقتين فإذا استوفاهما فلا تحل له إلا بعد التحليل الآتي أدناه.

قال تعالى: ﴿الطلاق مرّاتان فامساك بمعرفٍ أو تسریح بإحسانٍ﴾<sup>(٦)</sup>. ومن أطلق وقع ما نوى. فإن لم ينوي عدداً وقع طلقة واحدة. ومن شرك في طلاق فلا يقع أوفي عددين فالأقل. ولكن الإحتياط<sup>(٧)</sup> هو الأولى.

وإذا طلق موطئته طلقة أو طلقتين مجاناً<sup>(٣)</sup> فله مراجعتها مالم تنقض عدتها بلفظ منجز<sup>(٤)</sup> كراجعت زوجتي إلى نكاحي. ويسن الإشهاد على الرجعة. فإذا انقضت عدتها فلا رجعة. نعم حل له نكاحها بعقد جديده. فإن راجع أو جدد عادت إليه بما بقي من الطلاق<sup>(٥)</sup>. والرجعية كزوجته في التوارث والتفقة وكالبائين في حرمته النظر والمبشرة.

وإذا طلقها ثلثا لم تحل له إلا بخمسة شروط: إنقضاء عدتها منه وترزيجها من غيره ودخوله بها وطلاقه إليها وانقضاء عدتها منه.

## الخلع

الفرقه بعوض هو الخلع. يصح من يصح طلاقه بلفظ طلاق أو خلع أو مفاداه<sup>(٦)</sup>. وكل ما صح صداقا في النكاح صح عوضا في الخلع. ويذكر الخلع بلا عذر<sup>(٧)</sup>. فإذا جرى بلا ذكر عوض وجوب مهر المثل.

(١) البقرة: ٢٢٩ (٢) بالأخذ بالأكثر المحتمل (٣) أي بلا عوض فلا تجوز مراجعة المفارقة بالخلع لأن فراق بالعوض (٤) أي غير معلق (٥) وكذا المفارقة بخلع: فإذا جدد نكاحها فلا يملك إلا ما بقي من الطلاق. (٦) كطلاقك أو خالعتك أو فاديتك بألف. (٧) كالخوف من عدم القيام بحقوق الزوجية أو قصد من حلف بالطلاق الثلاث التخلص منه.

وإذا قال طلقتنا بآلف أو إن أعطيتني ألفا فانت طالق شرط قبولها فورا. ولهم الرجوع قبله في الأول دون الثاني. وإذا قال متى أعطيتني ألفا فانت طالق فلا فور ولا رجوع. وإذا قالت: طلقني بآلف أو إن<sup>(٨)</sup> طلقتني فلك على ألف شرط قبوله فورا

ولَهَا الرُّجُوعُ قَبْلَهُ.

## الْعِدَّةُ

الْعِدَّةُ مُدَّةٌ تَتَرَبَّصُ<sup>(١)</sup> فِيهَا الْمَرْأَةُ عَقْبَ فِرَاقِ زَوْجِهَا. شُرِّعَتْ أَصَالَةً<sup>(٢)</sup> لِمَرْفَةِ بَرَاءَةِ رَحِيمَهَا وَصَوْنًا لِلنَّسَبِ عَنِ الْإِخْتِلَاطِ وَالْإِسْتِبَاهِ. وَتَجْبُ بِشَلَاثَةِ أَسْبَابِ الْأَوَّلِ: فُرْقَةُ زَوْجٍ بَعْدَ وَطْءٍ بِطَلَاقٍ أَوْ فَسْخٍ. الثَّانِي: وَطْئُ شُبْهَةٍ<sup>(٤)</sup> وَالثَّالِثُ وَفَةُ زَوْجٍ<sup>(٥)</sup>.

فَعِدَّةُ الْفُرْقَةِ وَالشُّبْهَةِ بِشَلَاثَةِ قُرُوءٍ<sup>(٦)</sup> إِنْ كَانَتْ تَحِيلُ وَبِشَلَاثَةِ أَشْهُرٍ هَلَالِيَّةِ إِنْ لَمْ تَحْضُ أَوْ يَئِسَتْ مِنَ الْحِيلَاضِ<sup>(٧)</sup>. وَبِوَضْعِ الْحَمْلِ إِنْ كَانَتْ حَامِلًا بِشَرْطٍ أَنْ يَكُونَ لِصَاحِبِ الْعِدَّةِ وَبِشَرْطٍ أَنْ يَنْفَصِلَ جَمِيعُهُ. فَلَوْ وَضَعَتْ أَحَدُ التَّوَامِينِ فَلَا تَنْقَضِي عِدَّتُهَا حَتَّى تَضَعَ التَّوَامُ الْآخَرُ.

(١) وككلمة إن هنا كلمة متى بخلافها من الزوج لأن جانبها تغلب فيه المعاوضة وهي تستلزم الفورية. (٢) أي تنتظر وتمتنع فيها عن التزوج لآخر (٣) فقد تكون لتجعدها على زوج فارقها بموت أو طلاق أو فسخ وقد تكون لمجرد التبعيد وذلك في الصغيرة والأيسة عن الحمل والولادة مع أنها لا تتفعّج على فراق زوجها. (٤) أي شبهة من الواطئ وإن لم توجد شبهة منها لاحترام الماء حينئذ. (٥) ولو كانت وفاته قبل الدخول بها أو في خلال عدتها الرجعية فتنقل إلى عدة الوفاة وتسقط عنها بقية عدة الطلاق بخلاف البائن فتكمّل عدة الطلاق لأنها ليست زوجة. (٦) والقراء هنا الطهر بين الدمين من حيض أو نفاس (بخلاف القراء في الإستبراء فإنه الحيض) (٧) بأن بلغت اثنين وستين سنة.

وَمَنْ إِنْقَطَعَ حَيْضُهَا لَمْ تَزَوَّجْ حَتَّى تَحِيلَ أَوْ تَيَسَّسْ ثُمَّ تَعْتَدَ. وَفِي الْقَدِيمِ كَمَا هُوَ مَذَهَبُ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ أَنَّهَا تَتَرَبَّصُ تِسْعَةً أَشْهُرٍ ثُمَّ تَعْتَدُ بِشَلَاثَةِ أَشْهُرٍ إِنْ إِنْقَطَعَ حَيْضُهَا بِغَيْرِ عِلْمٍ تُعْرَفُ<sup>(١)</sup>. وَالْمُظَلَّقَةُ قَبْلَ الدُّخُولِ فَلَا عِدَّةَ عَلَيْهَا.

وَعِدَّةُ الْوَفَاءِ بِالْوَضُعِ إِنْ كَانَتْ حَامِلًا وَإِلَّا فِي أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرَةِ أَيَّامٍ. وَتَحِبُّ  
فِيهَا إِحْدَادُ. وَهُوَ تَرْكُ التَّطْيِيبِ<sup>(٢)</sup> وَالْتَّزِينِ بِلُبْسٍ مَصْبُوغٍ وَتَرْكُ التَّحَلِّ نَهَارًا  
وَإِلَّا كُتْحَالٍ لِغَيْرِ حَاجَةٍ وَدَهْنٍ رَأْسٍ وَخِصَابِ الْوَجْهِ وَالْأَطْرَافِ. وَحَلَّ تَنَظُّفٌ بِغُسْلٍ  
وَامْتِشَاطٌ وَاسْتِحْدَادٌ وَقَلْمُ أَظْفَارٍ وَأَكْلُ تَنْبِيلٍ.  
وَنُدْبَ إِحْدَادُ لِبَائِنٍ بِخُلْعٍ أَوْ فَسْخٍ أَوْ طَلاقٍ ثَلَاثٍ وَلِرَجِعِيَّةٍ لَمْ تَرْجُ عَوْدَهُ<sup>(٣)</sup>  
بِتَزِينِهَا.

## أَحْكَامُ الْعِدَّةِ

عَلَى الرَّوْجِ سُكْنَى الْمُعْتَدَةِ<sup>(٤)</sup> وَلَوْ بِأَجْرَةٍ. وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ الْخُلُوَّ بِهَا وَمُسَاكِنُهَا<sup>(٥)</sup>  
وَالدُّخُولُ عَلَيْهَا إِلَّا مَعَ تَحْوِيْ مُحْرَمٍ. وَعَلَيْهَا مُلَازَمَةُ مَسْكَنٍ كَانَتْ فِيهِ عِنْدَ فُرْقَةٍ  
رَوْجِهَا أَوْ مَوْتِهِ إِلَى انتِقَاضِ الْعِدَّةِ. فَلَا تَخْرُجُ مِنْهُ إِلَّا لِضُرُورَةٍ أَوْ حَاجَةٍ. هَذَا فِي غَيْرِ  
الرَّجِعِيَّةِ وَالْبَائِنِ الْحَامِلِ. أَمَّا هُمَا فَلَا تَخْرُجَانِ لِغَيْرِ ضُرُورَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ الرَّوْجِ

(١) أَمَّا من انقطع حيضها بعُلْةٍ تعرف كرضاع ومرض فلا تنزوّج اتفاقاً حتى تحيض أو تئس ثم تعتد (٢) في بدن أو ثوب أو طعام أو شراب أو كحل ويلزمها إزالة ما معها من الطيب حال الشروع في العدة (٣) أي عود الزوج ورجعته (٤) سواء كانت عدتها عن طلاق - رجعي أو بائن - أو عن فسخ أو عن وفاة. هذا حيث تجب نفقتها لو لم يفارقها. فلا سكنى لناشرة وغير مسلمة إليه كصغيرة (٥) مالم تتعدد المساكن والمرافق.  
لِقِيَامِهِ بِجَمِيعِ مُؤْنِهِمَا وُجُوبًا.

وَلَوْ اجْتَمَعَ عَلَى امْرَأَةٍ عِدَّتَا شَخْصٌ تَكْفِي الْأُخْرَيَةُ مِنْهُمَا<sup>(١)</sup>. وَتَنْدِيرُجُ فِيهَا بَقِيَّةُ  
الْأُولَى<sup>(٢)</sup> أَوْ عِدَّتَا شَخْصَيْن<sup>(٣)</sup> فَلَا تَدَأْخُلَ بَلْ تَعْتَدُ لِكُلِّ مِنْهُمَا عِدَّةً كَامِلَةً وَتُنَقَّدُ

عَدَّةُ الطَّلاقِ<sup>(٤)</sup>. إِذَا عَاشَرَ مُفَارِقَ رَجُعيَّتِهِ فِي عِدَّةِ أَشْهُرٍ أَوْ أَقْرَاءٍ إِنْقَطَعَتْ<sup>(٥)</sup> لَكِنْ إِذَا زَالَتِ الْمُعَاشَرَةُ لَمْ يَحِبْ اسْتِيَّنَافُ الْعِدَّةِ بَلْ بَنَتْ عَلَى مَا مَضَى.

وَتُصَدِّقُ الْمَرْأَةُ بِيَمِينِهَا فِي انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا بِوَضْعٍ أَوْ أَقْرَاءٍ إِنْ أَمْكَنَ مَالِمَ تَنَزَّوْجُ لَآخَرَ<sup>(٦)</sup> وَأَقْلُ الْحَمْلِ سِتَّةُ أَشْهُرٍ وَأَكْثَرُهُ أَرْبَعُ سِنِينَ فَيَلْحُقُ الْوَلَدُ ذَا الْعِدَّةِ إِلَى أَرْبَعِ سِنِينَ مِنْ وَطَئِهِ<sup>(٧)</sup> إِلَّا أَنْ نَكَحْتُ لَآخَرَ فَأَتَتْ بِهِ لِسْتَةُ أَشْهُرٍ مِنْ وَطَئِهِ<sup>(٨)</sup> فَيَلْحُقُ الثَّانِي. فَإِنْ وَلَدَتْهُ لِدُونِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ وَطَئِ الثَّانِي وَلَا كَثَرَ مِنْ أَرْبَعِ سِنِينَ مِنْ وَطَئِ الْأَوَّلِ فَلَا يَلْحُقُ أَحَدًا مِنْهُمَا.

(١) لكن ان كانت حاملا تنقضيان بالوضع (٢) لكن لارجعة مالم تبق من عدّة الطلاق بقيّة (٣) والأول كأن وطئ مطلقته بشبهة والثانى كأن وطئها آخر بشبهة (٤) لكن ان وجد حمل من أحدهما تقدم عدّة الحمل (٥) فلا تحسب مدة المعاشرة ولا الأوقات المتخللة بين الخلوات من العدّة إذا عاشرها كمعاشرة الزوجة وإن لم يطأ لكن إذا انقضت العدّة الأصلية كانت كالبائن في عدم الرجعة وعدم المؤنة وعدم صحة الخلع (وكذا في عدم التوارث وفaca للنهاية وخلافا للتحفة) وعدم انتقالها لعدة الوفاة إذامات وإن لم تمض العدة الصورية وهي مع ذلك كالرجعية في لحق الطلاق وعدم الحد بالوطئ ووجوب السكنى وحرمة نكاح نحو اختها ونكاح رابعة سواها (٦) فإن رضاها بالتزويج يتضمن الإعتراف بانقضاء العدّة فلا تصدق في عدم انقضائها (٧) قبل الفراق بشرط إمكان العلوق (٨) بعد النكاح بشرط إمكان العلوق.

## نِكَاحُ الْكُفَّارِ

نِكَاحُ الْكُفَّارِ مَحْكُومٌ بِصَحَّتِهِ. فَلَوْ أَسْلَمَ مَعًا دَامَ النِّكَاحُ. وَلَا يَضُرُّ مُقَارَنَةُ مُفْسِدٍ يَرْزُولُ عِنْدَ الْإِسْلَامِ<sup>(٩)</sup>. فَلَوْ أَسْلَمَ كَافِرٌ وَتَحْتَهُ كِتَابِيَّةً دَامَ نِكَاحُهُ مُظْلَقاً<sup>(١٠)</sup>. أَوْ أَسْلَمَ وَتَحْتَهُ كَافِرَةً عَيْرَ كِتَابِيَّةً فَأَصَرَّتْ عَلَى الْكُفْرِ تَنَجَّزَتِ الْفُرْقَةُ إِنْ كَانَ إِسْلَامُهُ

قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا. وَإِنْ كَانَ بَعْدَهُ فَإِنْ أَسْلَمَتْ فِي الْعِدَّةِ دَامَ النِّكَاحُ وَإِلَّا فَالْفُرْقَةُ مِنْ إِسْلَامِهِ.

وَلَوْ أَسْلَمَتْ زَوْجَهُ كَافِرٌ<sup>(٢)</sup> وَأَصْرَرَ عَلَى الْكُفْرِ تَنَجَّرَتِ الْفُرْقَةُ إِنْ كَانَ إِسْلَامُهَا قَبْلَ الدُّخُولِ. وَإِنْ كَانَ بَعْدَهُ فَإِنْ أَسْلَمَ فِي الْعِدَّةِ دَامَ النِّكَاحُ وَإِلَّا فَالْفُرْقَةُ مِنْ إِسْلَامِهَا. وَمَنْ أَسْلَمَ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ أَرْبَعَ إِخْتَارَ أَرْبَعًا مِنْهُنَّ.

(١) كأن نكحها في العدة فانقضت العدة قبل الإسلام (٢) سواء كان اسلامه قبل الدخول بها أم بعده (٣) سواء كان أحدهما كتابياً أم لا

## الأطعمة

قال تعالى: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا<sup>(١)</sup>». وَقَالَ: وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا<sup>(٢)</sup>. وَقَالَ: «وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيَّبَاتِ وَيُحِرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ<sup>(٣)</sup>». فَكُلُّ طَيِّبٍ حَلَالٌ وَكُلُّ خَبِيثٍ حَرَامٌ. فَالنَّجْسُ يَحْرُمُ أَكْلُهُ وَالظَّاهِرُ يَحِلُّ أَكْلُهُ إِلَّا مَا سَيَّأْتِي:

### ١. الأدبي

٤. كُلُّ سَبْعِ ذِي نَابٍ<sup>(٤)</sup> إِلَّا الضَّبَعُ وَالثَّعْلَبُ وَالْيَرْبُوعُ<sup>(٥)</sup> فَمِنَ السَّبْعِ الْمُحَرَّمِ الْأَسْدُ وَالذَّئْبُ وَالفِيلُ وَالقِرَدُ وَابْنُ آوى وَالْمِهَرَةُ<sup>(٦)</sup>.
٣. كُلُّ طَيْرٍ ذِي مِخْلِبٍ<sup>(٧)</sup> أَوْ آكِلِ الْحَيْفِ. فَمِنَ الْأَوَّلِ جَوَارِحُ الطُّيُورِ كَالصَّقْرِ وَالْعُقَابِ<sup>(٨)</sup> وَمِنَ الثَّانِي النَّسْرُ وَالْعَقْعُقُ وَالْغُرَابُ<sup>(٩)</sup>.
٤. كُلُّ حَيَوانٍ مُسْتَخْبِثٍ كَالْخُنْفَسَاءِ وَالْحِرْبَاءِ وَالْوَزَغِ وَالدُّودِ<sup>(١٠)</sup> وَكَالَّذِي يَعِيشُ فِي بَرٍ وَبَحْرٍ كَالضَّفْدَعِ وَالتَّمْسَاحِ وَالسُّلْحَفَاءِ وَالسَّرْطَانِ<sup>(١١)</sup>.

(١) البقرة: ١٦٨ (٢) المائدة: ٨٨ (٣) الأعراف: ١٥٧ (٤) أي ناب قوي يُعدو به على فريسته من سائر الحيوانات. (٥) ضَبَعُ: *Jeam*, ثعلب: *Iqas*, يَرْبُوعٌ: *Jcp.mgn* (٦) الدب والنمر والفهم. الفرد: *Ulc*, ابن آوى: *Jpdj*, الذب: *Jc.Sn*, النمر: *hAtn.pen*, فهد: *JpAtn.pen* (٧) قوي يُعدو به على غيره كما في ناب السبع. (٨) الجوارح: جمع جازحة وهي المفترسة الصقر: *Jm.Snb*, العقاب: *Jgp.Js* (٩) وجميع أنواع الغراب حرام إلى الزاغ الذي يُعرف بغراب الزرع (*hneX.jni*) وهو صغير أسود وقد يكون محمر المنقار والرجلين. ومن النوع الثاني المحرّم اللقلق والبغاثة والرخم. النسر: *Jcp.v*, الععقق: *Ntym.v*, اللقلق: *Aji*, البغاثة: *A-i*, رخم: *ihw.Sjn-n*; (١٠) والحمار الأهلي والصرار. الخنساء: *Jcnh-v*, الحرباء: *Hm*, الورغ: *Ha*, الصرار: *Noho.Sv* (١١) الضفدع: *Xhf*, التمساح: *apdx*, السلحفاة: *Ba*, السرطان: *JAn.R*

٥. كُلُّ مَا أُمِرَ بِقْتْلِهِ كَحِدَاءٍ وَفَارَةٍ وَحَيَّةٍ وَعَقْرَبٍ وَرُغْوَثٍ وَزَنْبُورٍ وَبَقَّ<sup>(١)</sup>  
وَقَمْلٍ.

٦. كُلُّ مَا نُهِيَ عَنْ قَتْلِهِ كَالْخَطَافِ وَالْهُدْهُدِ وَالْخَفَّاשِ وَالْبُومِ وَالْبَعَاءِ  
وَالطَّاوُسِ وَالشَّحْلِ وَالثَّمَلِ<sup>(٢)</sup>.

٧. كُلُّ مَا تَوَلَّدَ مِنْ مَأْكُولٍ وَغَيْرِهِ كَسِيمٍ وَبَغْلٍ<sup>(٣)</sup>.

٨. كُلُّ جَمَادٍ مُسْتَقْدَرٍ<sup>(٤)</sup> كَمَنِيٌّ وَمُحَاطٍ وَبُصَاقٍ وَعَرَقٍ.

٩. كُلُّ مُضِرٍّ لِلْبَدَنِ أَوِ الْعَقْلِ. فَمِنَ الْأَوَّلِ الْحَجَرُ وَالْتُّرَابُ وَالسُّمُّ وَمِنَ الثَّانِي  
الْمُسْكِرُ كَكَثِيرِ آفِيُونٍ وَحَشِيشٍ.

فَكُلُّ مِنَ الْأَنْعَامِ وَالظَّبَى وَالْأَرْنَبِ وَالنَّعَامَةِ وَالْبَطْ وَالدَّجَاجِ وَالْحَمَامِ وَالْقَطَا  
وَالْعَصْفُورِ وَالرُّزْزُورِ<sup>(٥)</sup> وَالسَّمَكِ حَلَالٌ مَأْكُولٌ<sup>(٦)</sup>. وَالْمُضْطَرُ لِزِمَهُ أَكْلُ مُحَرَّمٍ وَلَوْ  
مُسْكِرًا إِنْ خَافَ هَلَاكَ نَفْسِهِ وَأَكْلُ مُحَرَّمٍ غَيْرِ مُسْكِرٍ إِنْ خَافَ ضَرَرًا يُبِيعُ التَّيَمُّمَ.  
وَيُكَرِّهُ كُلُّ كَسْبٍ حَصَلَ مِنْ مُبَاشَرَةِ نَجِسٍ كَحِجَامَةٍ وَزَبْلٍ وَدَعْنَةٍ وَقَصْبٍ<sup>(٧)</sup>.

(١) ومما أُمِرَ بِقتله الغراب الأيقع وهو الذي فيه بياض وسود الحدأة: *كَرْبَلَاءُ*, *بَرْغُوثُ*, *زَنْبُورُ*, *بَقُ*: قُملٌ. (٢) الخطاف: *الْخَطَافُ*, *الْهُدْهُدُ*, *الْخَفَّاشُ*, *الْبُومُ*, *الْطَّاوُسُ*: *الْمَرَادُ* بالنمـل النـلـيـلـيـاـنـيـ الـدـىـ لـاـ يـلـدـعـ. وـالـضـفـدـعـ أـيـضاـ مـاـ يـحـرـمـ  
قـتـلـهـ لـكـنـ تـرـكـنـاهـ هـنـاـ لـمـاـ عـدـ فـيـ النـوـعـ الرـابـعـ. (٣) السـمعـ: سـبـعـ تـوـلـدـ بـيـنـ  
ذـئـبـ وـضـبـعـ. البـغـلـ: هوـ المـتـوـلـدـ بـيـنـ الـخـيلـ وـالـحـمـيرـ. (٤) أـصـالـةـ  
بـالـنـسـنـةـ لـغـالـبـ ذـوـيـ الـطـبـاعـ السـلـيـمـةـ يـخـلـافـ مـاـ لـيـسـ بـمـسـتـقـدـرـ اـصـالـةـ  
كـغـسـالـةـ الـيـدـ وـرـيـقـ بـالـفـمـ (٥) النـعـامـةـ: *الْقـطـا*: *الْعـصـفـورـ*,  
*الـزـرـزـورـ*: *سـارـلـينـغـ* (٦) وكـذاـ الـخـيلـ  
وـبـقـرـ الـوـحـشـ وـحـمـارـ الـوـحـشـ وـالـصـبـعـ وـالـتـلـعـبـ وـالـسـنـجـابـ وـالـبـرـبـوـعـ  
وـالـسـمـوـرـ وـالـضـبـ وـالـأـوـزـ وـالـكـرـكـيـ وـالـحـجلـ. السـنـجـابـ: *الـسـمـوـرـ*:  
الـضـبـ: *الـأـوـزـ*: *الـكـرـكـيـ*, *الـحـجلـ*. (٧) القـصـبـ: هوـ عـلـمـ الـقـصـابـ وـهـوـ الـجـزـارـ أيـ النـبـاحـ.

وَلَا يُكَرِّهُ كَسْبٌ يَعُدُّ النَّاسُ دِنِيًّا كَسْبٌ الْحَلَاقِ وَالْحَارِسِ وَالْحَائِكِ.

وأفضل المكاسب الزراعية ثم الصناعية<sup>(١)</sup> ثم التجارة. ولا تخرم بـل تُكره معاملة من أكثر ماله حرام<sup>(٢)</sup>.

## ذبح الحيوان

قتل الحيوان عبّا حرام. فغير المأكول لا يذبح. وإذا اضطر إلى أكله فال الأولى ذبحه فإنه يزيل العفونات ويسهل خروج الروح<sup>(٣)</sup> والحيوان المأكول غير الحراد والسمك لا يحل أكله إلا بعد ذكائه. أما هما فيذكر ذبحهما إلا سمكة كبيرة يطول بقاوها فيسن ذبحها.

واركان الذبح أربعة : ذبح ومذبوح والله وذبح. وشرط في الذبح أن يكون مسلماً أو كتابياً ينكح، وفي المذبوح أن يكون مأكولاً ، وأن توجد فيه حياة مستقرة أول ذبحه<sup>(٤)</sup> إذا وجد سبب يحال عليه هلاكه كأكل نبات مهلك وجرح سبع وانهدام بناء. فإن لم يوجد كفت فيه الحياة المستمرة كان انتهى إلى حرارة مذبوح بمرض أو جوع فيحل ذبحه في آخر رمقه. والحياة المستقرة ما يكون معها إحساس اختياري وحركة اختيارية. ومن قرائتها شدة الحرارة أو انفجار الدم بعد الذبح. والحياة المستمرة ما تبقى إلى خروج الروح بنحو ذبح. وعلامة ووجود المفسس فقط. وحركة المذبوح هي حرارة اضطرارية لا اختيار معها.

(١) العمل باليد. (٢) انظر تحفة المحتاج ج ٩ ص ٣٨٩ (٣) انظر الشرواني: ج ٩ ص ٣٢٣ (٤) هذا إذالم يحصر بالثانية في القطع حتى ينتهي الحيوان إلى حرارة مذبوح قبل إتمام الذبح وإنما فتشترط الحياة المستقرة إلى تمام الذبح. ويحل الجنين بذكاة أمه إن مات في بطنهما أو خرج في حرارة مذبوح ومات حالا.

وشرط في الآلة كونها محدداً<sup>(١)</sup> جارحاً غير ظفر وسِنْ وَعَظِيم. فلا يحل المقتول بـكال أو مسموم أو بندقة أو ثقل أو بـظفر أو سِنْ<sup>(٢)</sup> أو عظيم. وشرط في الذبح

قَطْعُ كُلِّ الْحُلْقُومِ وَكُلِّ الْمَرِئِ<sup>(٣)</sup> بِقُصْدٍ، وَوِلَاءُ إِنْ كَانَ الْمَذْبُوحُ مَقْدُورًا عَلَيْهِ. أَمَّا غَيْرُ الْمَقْدُورِ عَلَيْهِ بِطِيرَانٍ أَوْ نُفُورٍ فَيَحُلُّ بِعَقْرِهِ بِأَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ مِنْ بَدَنِهِ بِرَمِّيٍّ مُحَدَّدٍ أَوْ بِإِرْسَالٍ جَارِحَةٍ<sup>(٤)</sup> مُعَلَّمَةً. ثُمَّ إِنْ أَدْرَكَهُ وَبِهِ حَيَاةٌ مُسْتَقَرَّةٌ وَأَمْكَنَ ذَبْحُهُ وَجَبَ الذَّبْحُ وَإِلَّا حَلَّ بِلَا ذَبْحٍ<sup>(٥)</sup>.

## سُنَّةُ الذَّبْحِ

١. كُونُ الذَّبْحِ رَجُلًا عَاقِلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ<sup>(٦)</sup>.
٢. أَنْ يُحَدَّ شَفَرَتَهُ بِحَيْثُ لَا يَرَاهُ الْمَذْبُوحُ<sup>(٧)</sup>.
٣. أَنْ يُسْقِيَهُ الْمَاءَ وَيَسُوقَهُ بِرِفْقٍ.
٤. أَنْ يَكُونَ الْبَعِيرُ قَائِمًا وَغَيْرُهُ مُضْجَعًا عَلَى الْأَيْسِرِ<sup>(٨)</sup>.
٥. أَنْ يَسْتَقِيلَ الْقِبْلَةَ وَيُوَجِّهَ إِلَيْهَا مَذْبَحَ الذَّبِيحةِ.
٦. أَنْ يَقُولَ عِنْدَ الذَّبْحِ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ اللَّهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ.

(١) هو المشحوذ (Sharpened) من حديد أو نحاس أو ذهب أو فضة أو قصب أو حشب أو زجاج أو نحوه. (٢) نعم ما قتلهه الجارحة بظفرها أو نابها حلال كما سيأتي. (٣) الحلقوم مجرى النفس والمرئ مجرى الطعام والشراب. (٤) الجارحة من السباع والطيور ما تصيد وتكتب وتحرج بنابه أو مخلبه. ومن غير المقدور عليه ما تردى في نحو بئر لا يمكن الوصول إليه لكن لا يحل بإرسال الجارحة بل بالرمي المزهق نحو سهم أو سيف فقط<sup>(٥)</sup> وإن أدركه بحياة غير مستقرة استحب امرار السكين على مذبحه<sup>(٦)</sup> فأولى الناس بالذبح الرجل ثم المرأة ثم الممizer ثم الكتافي ثم السكران والمجنون وغير الممير. (٧) الشفرة: السكين<sup>(٨)</sup> ويعقل ركبة البعير البسرى ويشد ما سوى اليمنى من قوائم نحو الشاة والبقرة ومعنى يعقل: أن يثنى وظيفه مع ذراعه فيشد هما معا بحبل هو العقال.

٧. أَنْ يُنْحَرَ كُلُّ مَا طَالَ عُنْقُهُ وَيُذْبَحَ غَيْرُهُ<sup>(٩)</sup>. فَالْأَوَّلُ كَالْإِلِيلِ وَالنَّعَامِ وَالْأَوْزِ وَالْبَطْ.
- والثاني كالبقر والغنم.

٨. قطع الودجين<sup>(٢)</sup>.
٩. أن يسرع في القطع بقليل تحامل.

## مكروهات الذبح

١. ترك التسمية عمداً.
  ٢. أن يذبح حيواناً آخر أو يحذ شفراته في وجهه.
  ٣. أن يذبحه على الأيمان أو ليلاً أو بقارعة الطريق<sup>(٣)</sup>.
  ٤. الزيادة على القطع المطلوب<sup>(٤)</sup>.
  ٥. إبابة رأسه.
  ٦. تحريره أو نقله أو سلحوه أو قطع شيء منه قبل موته.
  ٧. إمساكه عن الإضطراب.
- ويحرم الذبح من فداء ومن صفة عنقه ومن أذنه ويذكر ما ذبحه مجنون أو سكران أو غير مميز أو أغمق<sup>(٥)</sup>.

(١) الذبح القطع في أعلى العنق. والنحر هو القطع بالطعن في اللبة وهي الوهدة في أسفل العنق. ويجب في كلاهما قطع كل الحلقوم وكل المرئ.

(٢) وهو عرقاً صفتى العنق (٣) قارعة الطريق: الموضع الذي يقرره المارون بأرجلهم (٤) وهو قطع الحلقوم والمرئ والودجين (٥) هذا في المقدور عليه أما غيره كالصيد فيحرم منه ما قتله الأعمى

## الاضحية

١. حكم التضحية:

هي سنة موكدة لـكُل مسلم مُكَلِّفٌ حُرّ رَشِيدٌ قَادِرٌ<sup>(١)</sup> فِي كُرْهَةِ لَهُ تَرْكُهَا<sup>(٢)</sup>. وإنما تَصْحُّ بِجَذَعٍ<sup>(٣)</sup> ضَانٌ أَوْثَنِيَ مَعْزٌ أَوْبَقَرٌ أَوْأَبِيلٌ بِنِيَّةً أُضْحِيَّةً عِنْدَ ذَبِحٍ أَوْ تَعْبِينِ<sup>(٤)</sup>. وَيَجُوزُ أَنْ يُوَكَّلَ مُسْلِمًا مُمِيزًا فِي النِّيَّةِ وَالذَّبِحِ. وَلَا يُضَحِّي أَحَدٌ عَنْ حَيٍّ إِلَّا يَإِذْنِهِ وَعَنْ مَيْتٍ إِلَّا يَإِيْصَائِهِ فَإِنْ فَعَلَ لَمْ تَصْحَّ. وَلَوْ قَالَ ضَحٌّ عَنِي فَفَعَلَ كَذَلِكَ صَحٌّ وَكَفَى<sup>(٥)</sup>.

#### ٦. بَهِيمَةُ التَّضْحِيَّةِ:

لَا تُخْزِي شَاهٌ إِلَّا عَنْ وَاحِدٍ. وَتُخْزِي بَقَرَةً أَوْ إِبْلَ عَنْ سَبْعٍ<sup>(٦)</sup> لَكِنْ الْأَفْضَلُ لِكُلِّ مُضَّحٍ سَبْعُ شِيَاهٍ ثُمَّ بَدَنَةٌ ثُمَّ ضَانٌ ثُمَّ مَعْزٌ ثُمَّ سُبْعُ بَدَنَةٍ ثُمَّ سُبْعُ بَقَرَةٍ. وَشُرطٌ كَوْنُهَا سَلِيمَةً صَحِيحَةً فَلَا تُخْزِي دَاتُ عَجَفٍ أَوْعَرَجٍ أَوْعَرَأَرَجٍ أَوْشَلَ أَوْمَرَضٍ<sup>(٧)</sup> أَوْ جَرَبٍ وَلَا حَامِلٌ وَلَا قَرِيَّةٌ عَهْدٌ بِالْوِلَادَةِ وَلَامَا أُبِينَ بَعْضُ أَذْنِهَا أَوْ ذَنْبِهَا أَوْ لِسَانِهَا أَوْ ضَرْعِهَا وَلَامَا سَقَطَ أَسْنَانُهَا<sup>(٨)</sup>. وَالْأَفْضَلُ ذَكْرُ جَمِيلٍ سَمِينٍ أَقْرَنٍ أَبِيضُ فَأَصْفَرُ<sup>(٩)</sup>.

(١) بأن أدركها فاضلة عن حاجته وحاجة ممونه يوم العيد وليلته (٢) فإنه سنة عين إن لم يتعدد أهل بيته وألا فستة كفاية فتسقط القراءة بواحد (٣) الجمعة ماله سنة أو سقط مقدم أسنانه، والثانية من المعاز والبقر ماله سنتان، ومن إبل ماله خمس سنتين. (٤) فيقول في التطوع بقلبه وحوباً ويلسانه نديباً: **بُو يَتِ الْأَضْحِيَّةِ الْمُسْلُوْنَةِ أَوْ أَدَاءِ سَنَةِ التَّضْحِيَّةِ** والممعنة ابتداء بالتدبر لا تجيء فيها النية. (٥) لاشتماله على الإذن بالإشتراك والذبح بنية. ولا يصل تضحية من ماله عن فرعه (٦) فيجب على كل منهم للتصدق من حصته ولا يكفي تصدق واحد عن الجميع لـأنه في حكم سبع أضاحي (ابن قاسم والشريواني ٩١٩) والمراد أنهم اذ اقتسموا اللحم فتصدق واحد منهم من حصته فقط ثم يكف ذلك، بخلاف التصدق قبل القسمة فإنه يحسب عن الجميع ولو اشترك أكثر من سبعة في بقرة أو إبل لم تحرز. (٧) بشرط كون كل من العجاف والعرج والغور والميرض بينا ظاهراً. ويجزئ الحصي في التضحية (٨) جميعها وإن لم تؤثر في الاختلاف أو أكثرها إن أثرت. (٩) فأعفر (ملا يصنفو بياضها) فاحمر فأبلق (ما بعضها أبيض وبعضها أسود) فاسود.

#### ٣. صَرْفُ الْأُضْحِيَّةِ:

لَا تَحِبُّ الْأُضْحِيَّةِ إِلَّا بِالنَّذْرِ<sup>(١)</sup>. فَيَحِبُّ التَّصَدُّقُ بِجَمِيعِهَا حَتَّى جِلْدِهَا<sup>(٢)</sup> بِخَلَافِ أُضْحِيَّةِ التَّطَوُّعِ. فَلَا يَحِبُّ فِيهَا إِلَّا التَّصَدُّقُ بِشَيْءٍ فِي عِنْدِهِ. وَلَكِنْ الْأَفْضَلُ التَّصَدُّقُ

يُكْلِّهَا حَتَّى جِلْدِهَا إِلَّا لُقُمًا يَتَبَرَّكُ بِأَكْلِهَا<sup>(٤)</sup>. وَهِيَ مِنَ الْكَيْدِ أَوْلَى. وَلَا يَجُوزُ<sup>(٥)</sup> بَيعُ شَيْءٍ مِنْهَا وَلَا إِتْلَافُهُ وَلَا جَعْلُهُ أَجْرَةً جَزَارٍ وَلَوْ كَانَ جِلْدَهَا وَلَا نَقْلُهَا إِلَى بَلَدٍ آخَرَ<sup>(٦)</sup> وَيَجُوزُ شُرْبُ لَبَنِهَا بِكَرَاهَةٍ وَادْخَارُ شَيْءٍ مِنْهَا بِلَا كَرَاهَةٍ<sup>(٧)</sup>.

#### ٤. وقت الأضحية ومصرفها:

وقتها من صحوة<sup>(٨)</sup> يوم النحر إلى آخر أيام التشريق. ومصرفها المسلمين<sup>(٩)</sup> الفقراء والمساكين منهم. ولكن يجوز في التلطّع إطعام الأغنياء منها شيئاً أو مطبخاً لا تمليكه شيئاً منها.

(١) حقيقة أو حكماً. والأول كله على أن أضحي بهذه. فهذه معينة بالذذر ابتداءً أو لله على أضحية ، فإذا عينها كانت معينة بما في الذمة . والثاني (الذذر حكماً) كجعلت هذه أضحية أو هذه أضحية فهذه واجبة بالجعل ومنذورة حكماً . (٢) كما يحب التصدق بالجميع في تطوع ذبحه عن غيره حيث لا إذن في الأكل . (٣) هذا الأفضل من الكل ثم الأفضل أكل ثلث والتصدق بالثلثين ثم الأفضل أكل ثلث والتصدق بثلث والإهداء بثلث . (٤) فيحرم ذلك على المضحى وعلى نائه أما الفقير فيجوز له بيع ما حصل له لمسلم راجع التحفة ٣٦٤/٩ (٥) فيحرم نقلها لكن هذا في الواجبة وفي القدر الواجب من المندوبة كما في الشرواني ٣٦٥/٩ وفي الترشيح ص ٢٥ ويكره نقلها كالزرقاء (٦) راجع التحفة مع الشرواني ٤١٩-٣٦٦ (٧) يدخل وقتها بطلوع الشمس ومضي قدر أقل ركعتين وخطبتين . والأفضل بعد ارتفاع الشمس قدر رمح (عشرين دقيقة تقربياً من دقائق الساعة) واداء صلاة العيد . فلو ذبح قبل الوقت أو بعده لم يقع أضحية نعم لولم يذبح الواجبة (ولو في الذمة كعلى أن أضحي بشاة) حتى خرج الوقت وجب ذبحها قضاء ويصرفها مصرف الأضحية (٨) وأمام الكفار فلا يجوز إعطاؤهم شيئاً منها ولو مندوبة كما لا يجوز لمن أعطي منها من فقير أو غني إطعام كافر شيئاً منها اهـ راجع التحفة ٣٦٤ - ٣٦٣/٩

#### ٥. سُنُنُ التَّضْحِيَةِ:

١. أَنْ لَا يُزِيلَ مَنْ أَرَادَهَا نَحْوَ شَعِيرٍ وَظُفْرٍ فِي ذِي الْحِجَّةِ حَتَّى يُضَحِّي.
٢. أَنْ يَذْبَحَ الرَّجُلُ الْبَصِيرُ الْقَوِيُّ بِنَفْسِهِ وَيُوَكِّلُ غَيْرَهُ<sup>(٩)</sup>.

٣. أَنْ يَشْهَدَهَا مِنْ وَكَلِّهِ.
٤. أَنْ يُضَحِّيَ غَيْرُ الْأَمَامِ فِي بَيْتِهِ وَبِمَشْهَدِ أَهْلِهِ.
٥. أَنْ يَأْتِي بِآدَابِ الذَّبِيجِ مِنَ التَّسْمِيَةِ وَغَيْرِهَا.
٦. أَنْ يُكَبِّرَ سِتَّ تَكْبِيرَاتٍ: ثَلَاثًا قَبْلَ التَّسْمِيَةِ وَثَلَاثَةَ بَعْدَهَا وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ هَذِهِ مِنْكَ وَإِلَيْكَ فَتَقَبَّلْ مِنِّي.

## الْعَقِيقَةُ

الْعَقِيقَةُ مَا يُذْبَحُ عَنِ الْمَوْلُودِ إِظْهَارًا لِلْبِشْرِ وَنَشْرًا لِلنَّسَبِ. وَهِيَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدةٌ لِلْوَالِدِ عَنْ وَلَدِهِ إِنْ أَيْسَرَ بِهَا وَقْتَ النَّفَاسِ<sup>(١)</sup>. وَوَقْتُهَا مِنَ الْوِلَادَةِ إِلَى الْبُلوغِ. فَإِذَا بَلَغَ سَقَطَ الْطَّلَبِ عَنْ غَيْرِهِ وَسُنَّ لَهُ أَنْ يَعْقَ عَنْ نَفْسِهِ. وَهِيَ كَالْأُضْحِيَةِ فِي الْأَحْكَامِ إِلَّا أَنَّهَا لَا يَحِبُّ التَّصْدُقُ مِنْهَا بِشَيْءٍ نَيْئًا وَلَا تَتَقَيَّدُ بِوَقْتٍ، وَمَا يُهْدَى مِنْهَا لِلْغَنِيِّ يَمْلِكُهُ.

(١) من الأنثى والخنثى والأعمى والضعف. (٢) وهو مدة ستين يوماً من الولادة. فإن كان الوالد معسراً في هذه المدة فلا يطلب منه العق.

## سُنَّةُ الْعَقِيقَةِ

١. أَنْ يَعْقَ عَنِ الدَّكَرِ بِشَاتِينِ<sup>(١)</sup> وَعَنِ الْأُنْثَى بِشَاةٍ.
٢. أَنْ يَأْتِي بِآدَابِ الذَّبِيجِ جَمِيعَهَا.
٣. أَنْ يَقُولَ عِنْدَ الذَّبِيجِ بِاسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُمَّ لَكَ إِلَيْكَ. اللَّهُمَّ هَذِهِ عَقِيقَةٌ فُلَانٌ.

٤. أَنْ يَذْجَحَا عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ سَابِعَ وِلَادَتِهِ<sup>(٢)</sup> بَعْدَ تَسْمِيَتِهِ وَقَبْلَ حَلْقِهِ<sup>(٣)</sup>.

٥. أَنْ لَا يُكَسِّرَ عَظْمَهَا قَدْرَ الْإِمْكَانِ.

٦. أَنْ يُعْطِي الْقَابِلَةَ الرِّجْلَ الْيُمْنَى نِيَّةً.

٧. أَنْ يَتَصَدَّقَ بِاللَّحْمِ مَطْبُوخًا بِحُلُو<sup>(٤)</sup>.

٨. أَنْ يُرْسِلَهُ إِلَى الْفُقَرَاءِ<sup>(٥)</sup> مَعَ مَرْقِهِ.

(١) والمجزئ في أصل السنة شاة أو سبع بدناء أو سبع بقرة وأقل الكمال شاتان متساويان عن الذكر وشاة عن الأنثى والأفضل سبع شياه فبدنة بقرة فضأن فمعز فسبعين بدناء فسبعين بقرة. (٢) يدخل يوم الولادة في الحساب بخلاف الختان فلا يحسب فيه يوم الولادة من السبع. (٣) فإن التسمية والحلق أيضاً مما يتطلب في السابعة. ولكن يأتي بهذه الأمور على هذا الترتيب. التسمية ثم الذبح ثم الحلق. فإن لم يذبح في السابعة ففي الرابع عشر في الحادي والعشرين وكذا بزيادة أسبوع. (٤) بجميعه وجوباً في الواجبة ونديباً في المندوبة إلا ما يأخذه للتبرك من المندوبة. (٥) بدلاً من أن يدعوههم إليه.

## الْجِنَائِاتُ وَالْحُدُودُ

لَا يَسْتَقِيمُ أَمْرُ الدِّينِ وَالدُّنْيَا إِلَّا بِالسَّلَامِ. وَالسَّلَامُ لَا يَسْتَقِيمُ إِلَّا بِحِفْظِ النَّفْسِ وَالدِّينِ وَالنَّسَبِ وَالْعُقْلِ وَالْمَالِ. وَلِذَلِكَ شَرَعَ الْإِسْلَامُ الْحُدُودَ لِلْجِنَائِاتِ عَلَى هَذِهِ الْأُمُورِ. فَشَرَعَ الْقِصَاصُ حِفْظًا لِلنَّفْسِ، وَحَدَّ الرِّدَّةَ حِفْظًا لِلدِّينِ، وَحَدَّ الزِّنَا حِفْظًا لِلْأَنْسَابِ، وَحَدَّ الشُّرُبِ حِفْظًا لِلْعُقْلِ، وَحَدَّ السَّرِقَةَ حِفْظًا لِلْمَالِ. وَلَا تَجُوزُ الشَّفَاعَةُ فِي الْحُدُودِ وَلَا الْعَفْوُ عَنْهَا.

وَتَبَيَّنَتْ الْحِنَايَةُ بِإِقْرَارٍ أَوْ بَيْتَةٍ. وَلِلْمُؤْمِنِ الرُّجُوعُ عَنْ إِقْرَارِهِ. وَلِقَاضٍ تَعْرِيضُهُ بِذَلِكَ<sup>(١)</sup> وَتَعْرِيضُ الشُّهُودِ بِالتَّوْقِفِ عَنْ أَدَاءِ الشَّهَادَةِ. هَذَا فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى كَحَدٍ الرِّزْنَا وَالشُّرْبِ وَقْطَعُ السَّرِّقَةِ بِخِلَافِ حَقِّ الْعَبَادِ كَمَالِ السَّرِّقَةِ وَالْقَوْدِ وَحَدَّ الْقَدْفِ. فَلَا رُجُوعَ فِيهَا وَلَا تَوْقُفَ وَلَا تَعْرِيضَ.

## القصاص

آلَ القَتْلُ ظُلْمًا<sup>(٢)</sup> أَكْبَرُ الْكَبَائِرِ بَعْدَ الْكُفْرِ. يَحِبُّ بِهِ الْقِصَاصُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَ»<sup>(٣)</sup>. وَالْقَتْلُ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ: عَمْدٌ وَشِبْهٌ عَمْدٌ وَخَطْأً وَالْأَوَّلُ قَصْدٌ فَعْلٌ وَشَخْصٌ بِمَا يَقْتُلُ غَالِبًا كَضَرِبٍ بِسَيْفٍ وَغَرْزٍ إِبْرَةٍ بِمَقْتَلٍ<sup>(٤)</sup>. وَالثَّانِي قَصْدُهُمَا بِغَيْرِ مَا يَقْتُلُ غَالِبًا كَضَرِبٍ غَيْرٌ مُتَوَالٍ بِنَحْوِ سَوْطٍ خَفِيفٍ فِي غَيْرٍ مَقْتَلٍ.

(١) أي بالرجوع حتى يتوب سرا. (٢) هو ما كان عمداً بغير حق (٣) البقرة: ١٧٨

(٤) المقتل: العضو الذي إذا أصيب لا يكاد صاحبه يسلم (vitalpart) كدماغ وخاصة ومتانة وعجان وهو ما بين الخصية والدبر الثالث عدم قصد الفعل أو الشخص<sup>(١)</sup> لأن زلق فوقع على شخص أو رمى لهدف فأصاب إنساناً. ولا قصاص إلا في العمد سواء كان<sup>(٢)</sup> بمباشرة كحرر رقبة أو يتسبب كالمُكْرَاه<sup>(٣)</sup> وشهادة الزور وتجويع.

وشرط في القتل كونه عمداً ظلماً كما تقدم، وفي قتيل عصمة ب أيام أو أيام<sup>(٤)</sup>. فلا قصاص في قتل حري ومرتد وزان محسن وقاطع طريق وتارك صلاة<sup>(٥)</sup>. ولكن المهدر غير الحري معصوم على مثيله فإذا قتل زان محسن تارك الصلاة يقتل به. ومن وجوب عليه القصاص فهو معصوم على غير مستحقه<sup>(٦)</sup>. وشرط في القاتل تكليف والتزامه للأحكام ومكافأة لقتيله<sup>(٧)</sup>. فلا يقتل الحري بأحد لعدم التزامه

لِأَحْكَامِنَا. وَلَا مُسْلِمٌ يَكَافِرُ لَادِيَّ بِحَرْبِيٍّ وَلَا حُرْ بِعَدِّ وَلَا أَصْلُ بِقَرْعٍ وَلَا سَيْدٌ بِعَدِّ.

وَمَنْ قَتَلَ جَمَاعَةً أُفْتَصَ مِنْهُ لَوَاحِدٌ مِنْهُمْ وَلِلْبَاقِينَ الدِّيَةُ<sup>(٨)</sup>. وَمَنْ قَتَلَهُ جَمَاعَةً قُتِلُوا جَمِيعًا وَإِنْ تَفَاوَتْ جِنَائِيْهُمْ. وَلَا قِصَاصٌ إِلَّا بِخَضْرَةِ السُّلْطَانِ أَوْ نَائِيْهِ فَمَنْ أَسْتَوْفَاهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ عُزْرٌ. وَيَجِبُ قِصَاصٌ فِي كُلِّ جَرْحٍ انتَهَى إِلَى الْعَظْمِ وَفِي أَعْضَاءٍ<sup>(٩)</sup> حَيْثُ أَمْكَنَ مِنْ غَيْرِ ظُلْمٍ كَيْدٍ وَرِجْلٍ وَعَيْنٍ وَأَذْنٍ<sup>(١٠)</sup>.

(١) سواء كان بما يقتل غالباً أم لا (٢) فإن الفعل المزهق ثلاثة أنواع: مباشرة وتبسيب وشرط. فما أثير في التلف وحصله فهو المباشرة كحرق رقبة، وما أثر في التلف ولم يحصله فهو السبب كالاكراب وكتقدم طعام مسموم للضيف، وما لم يؤثر فته ولم يحصله ولكن يتوقف تاثير الغير عليه فهو الشرط كالحرق فإن المحصل للتف هو الترد في الحفرة، وهو متوقف على الحفر ففي المباشرة والسبب القصاصات بخلاف الشرط<sup>(٣)</sup> فيجب القصاصات على المكره والمكره حميناً. فالاول مسبب والثانى مباشر<sup>(٤)</sup> كذمة أو عهد أو استئمان مطلق<sup>(٥)</sup> بشرط امتناعه عن الصلاة بعد ما أمره الإمام<sup>(٦)</sup> فالإثنين إذا قتل قاتل الله بإذن الإمام فلا قصاص ولا تعزير وإذا قتله غيره فإنه فلا قصاص ولكن عذر لافتاته على الإمام وإذا قتله لجني فعليه القصاص<sup>(٧)</sup> لأن لا يفضل عليه باسلام أوأمان أو حرية أو أصالحة أو سيادة<sup>(٨)</sup> فإن قتالهم منه للأول وإن قتلهم دفعه اقتضى منه لمن خرجت له الفبرقة وللباقيين الديه في الصورتين<sup>(٩)</sup> بالشروط المذكورة في قصاصات النفس وفوق ذلك لا يقطع اليمنى بالبسري ولا الصحيح بالاسل<sup>(١٠)</sup>. ولا قصاصات في عظم فلو قطع اليديه من وسط الدراع اقتضى من الكف.

## دِيَةُ الْقَتْلِ وَكَفَارَتُهُ

يَسْقُطُ الْقِصَاصُ إِلَّا دِيَةٌ إِذَا عَفَا الْمُسْتَحْقُونَ عَنْهُ مَحَانًا<sup>(١)</sup>، وَبِدِيَةٍ إِذَا عَفَوْا عَلَيْهَا أَوْ مَاتَ الْقَاتِلُ قَبْلَ الْإِقْتِصَادِ مِنْهُ، أَوْ كَانَ الْقَاتِلُ أَصْلَ الْقَتِيلِ، أَوْ كَانَ الْقَتْلُ بِغَيْرِ عَمْدٍ. وَالدِّيَةُ شَرْعًا مَا لَيْحُ بِالْحِنَاءِ. وَهِيَ فِي مُسْلِمٍ ذَكَرٍ حُرُّ مِائَةٍ بَعِيرٍ، فَإِنْ لَمْ تُوجَدْ فَقِيمَتُهَا. وَدِيَةُ عَمْدٍ عَلَى جَانِيْهِ مُعَجَّلَةٌ، وَدِيَةُ شَبِيْهِ عَمْدٍ وَخَطِيْرٌ عَلَى عَاقِلَتِهِ مُؤَجَّلَةٌ بِشَلَاثِ سِنِينَ. وَالْعَاقِلَةُ الْمُكَلَّفُونَ مِنْ ذُكُورِ عَصَبَاتِهِ الْوَارِثَيْنَ إِجْمَاعًا بِنَسَبٍ أَوْ وَلَاءٍ غَيْرِ أَصْلٍ وَفَرْعٍ.

وَالدِّيَةُ فِي الدِّيَّمِيِّ ثُلُثُ دِيَةِ الْمُسْلِمِ، وَفِي الْأُنْثَى نِصْفُ دِيَةِ الدَّكَرِ وَفِي الرَّقِيقِ قِيمَتُهُ. وَتَحِبُّ فِي قَطْعٍ كُلِّ عُضُوٍ مُفَرِّدٍ فِيهِ جَمَالٌ وَمَنْفَعَةٌ دِيَةٌ كَامِلَةٌ. وَكَذَا كُلُّ عُضُوٍّ مِنْ جِنْسٍ فَفِيهِمَا دِيَةٌ وَفِي أَحَدِهِمَا نِصْفُهَا. فَفِي عَيْنَيْنِ دِيَةٌ كَامِلَةٌ وَفِي إِحْدَاهُمَا نِصْفُهَا. تَحِبُّ فِي كُلِّ اِصْبَعٍ عَشْرُ مِنَ الْإِبْلِ وَفِي كُلِّ سِنٍّ حَمْسٌ. وَتَحِبُّ الْكُفَّارَ عَلَى كُلِّ قَاتِلٍ قَتَلَ مَنْ يَحْرُمُ قَتْلَهُ<sup>(٢)</sup>. وَهِيَ عِنْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ.

(١) وكذا العفو مطلقاً. والمستحقون هم الورثة ولو زوجاً أو ذارحاً. (٢) دخل فيه نفسه. فإنها معصومة عليه. ودخل في كل قاتلٍ من قتل عمداً ومن قتل غير عمد ب مباشرة أو تسبب أو شرط.

## الرِّدَّةُ أَعَذَّنَا اللَّهُ مِنْهَا

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمْتُ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حِبَطْتُ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ<sup>(١)</sup>﴾. وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ" رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ. وَالرِّدَّةُ لُغَةُ الرُّجُوعِ وَشَرْعًا قَطْعُ مُسْلِمٍ مُكَلِّفٍ مُحْتَارٍ إِسْلَامًا بِعَزْمٍ كُفْرٍ<sup>(٢)</sup> أَوْ قَوْلِهِ أَوْ فَعْلِهِ مَعَ اعْتِقَادٍ أَوْ عِنَادٍ أَوْ اسْتِهْرَاءٍ<sup>(٣)</sup>. وَهِيَ أَفْحَشُ أَنْوَاعِ الْكُفْرِ. فَمَنْ ارْتَدَ حَبَطَ ثَوَابُ أَعْمَالِهِ وَأَمْتَنَعَ مُنَاكِحَتُهُ وَحَرُمَتْ ذِيْحَتُهُ وَبَطَلَتْ تَصْرِفَاتُهُ فِي أَمْوَالِهِ وَرَازَالْ مِلْكُهُ عَنْهَا، فَلَا يَرِثُ وَلَا يُورِثُ وَلَا ذِمَّةَ لَهُ وَلَا أَمَانَ بَلْ قُتِلَ حَالًا بِلَا إِمْهَالٍ إِنْ لَمْ يَتُبْ بَعْدَ اسْتِتابَتِهِ. وَأَسْبَابُ الرِّدَّةِ

كثيرة منها نفي الصانع أو رسوله، وجحد مجمع عليه معلوم من الدين بالضرورة بلا تأويل كجوب المكتوبة والصيام وتحليل البنج والنكاح وتحريم الزنا واللواء وندب الرواتب والعيد.

ومنها تردد في كفر، وتكون في مسلم بلا تأويل، وسجود لمحلوقي، والذهاب بزى الكفار إلى معابدهم، وإنكار إعجاز القرآن أو حرف منه، وإلقاء ما فيه القرآن أو علم شرعى أواسم معظم في مستقدر، ورمي فتوى فقيه استخفافا بالشرع، وقوله باستهزاء: "ما أصبت خيراً من ذلك" وقوله بطول المرض: "توقف مسلما أو كافرا إن شئت"، ورضاه بـ"كفر" كقوله لمن طلب منه تلقين كلمة الإسلام "إصرير ساعة حتى أفرغ من شغلي".

(١) البقرة: ٢١٧ (٢) حالاً أو مالاً فإذا عزم على الكفر مالاً ارتد في الحال. (٣) ودخل في الفعل الفعل القلبي. وأما قيد "مع اعتقاد الخ" فراجع لكل من عزم وقول وفعل.

## حد الزنا

الزنا هو إيلاج حشة في فرج محرم، قبل أو دبر، من آدمي حي ذكر أو أنثى مع علم تحريميه. ويثبت بإقرار ولو مرأة وبينته. وهي هنا أربعة رجال يشهدون أنهم رأوه أدخل مكلاً مختاراً حشته في فرج فلانة على سبيل الزنا. وهو أكبر الكبائر بعد القتل. وحد الرجم<sup>(١)</sup> إن كان محسناً، ومائة جلد وتجريب عام إن كان بكرًا. والمحسن هنا مكلف حرج وطريقاً أو وطئت بقبل في نكاح صحيح ولو في حيض. والبكر هنا من لم يطأ أو لم توطأ كذلك.

ويستوفي الحد الإمامون نائبه. ويحب تأخير الجلد لحرّ وبرد مفترضين، ولمرتضى إن رجي بروءة، وإلا جلد بنحو عنكال<sup>(٢)</sup> عليه مائة غصن مرأة. ولا تغرب امرأة إلا بنحو محرم. ويسقط الحد بدعوى جاهيل معدور ظن حمل، ويشبهه إباحة من

تَخْلِيلٌ عَالِمٌ مُعْتَدِّ بِهِ<sup>(۳)</sup>، وَبِرْجُوعِ الْمُقِرَّ عَنْ إِقْرَارِهِ، وَبِدَعْوَى زُوْجَيَّةٍ أَوْظَنَ كَوْنَهَا حَلِيلَتَهُ. وَحَدُّ الرَّقِيقِ مُطْلَقاً نِصْفُ حَدَّ الْحُرُّ الْبِكْرِ. فَيُجْلِدُ خَمْسِينَ وَيُعَرَّبُ نِصْفَ عَامٍ.

## حد الْقَذْفِ

الْقَذْفُ لُغَةً الرَّمِيمُ، وَشَرْعًا الرَّمِيمُ بِالرَّزْنَا فِي مَعْرِضِ التَّعْبِيرِ<sup>(۴)</sup> بِلَفْظِ صَرِيحٍ كَرَنَيْتَ أَوْلَطَتَ أَوْكِنَايَةً مَعَ النِّيَّةِ كَقُولِهِ يَا فَاحِرُ أَوْيَا خَيْثُ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةٍ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾<sup>(۵)</sup>. إِذَا قَذَفَ مُكَلَّفٌ مُخْتَارٌ غَيْرُ حَرْيٍ مُحْصَنًا لِيَسِ بِوَلِي لَهُ<sup>(۶)</sup> بِالرَّزْنَا أَوْ بِاللَّوَاطِ مِنْ غَيْرِ إِذْنِهِ حُدَّ<sup>(۷)</sup> ثَمَانِينَ جَلْدَةً إِنْ كَانَ حُرًّا وَبِأَرْبَعِينَ إِنْ كَانَ عَبْدًا.

(۱) الرمي بمدر أو حجر حتى يموت (۲) العكل: عنقود نحو النخل (Panicle) (۳) كنكاح بلا ولد (کمدھب اپی حنفہ او بلا شہود کمدھب مالک بخلاف ایاحة من لا یعد به کنكاح بلا ولد و شہود کما نقل عن ناؤد الظاهري (۴) في مقام التوبیخ (۵) التور: ۴ (۶) فلا حد في قف الوالد ولد بل فيه التعزیر (۷) لكن یسطع الحال إذا رأى المحسن المقوف قبل حد القلف والمحسن هنا هو المكلف الْحُرُّ الْمُسْلِمُ الْعَفِيفُ<sup>(۱)</sup>.

وَلَوْ قَذَفَهُ بِرَنِيَّتَيْنِ لَزِمَهُ حَدٌّ وَاحِدٌ أَوْ قَذَفَ جَمَاعَةً لَزِمَهُ لِكُلٍّ وَاحِدٍ حَدٌّ إِنْ أَمْكَنَ كَوْنُ كُلِّهِمْ رُنَاهَةً كَقُولِهِ بَنُو فُلَانٍ كُلُّهُمْ رُنَاهَةً وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ كَقُولِهِ أَهْلُ مِصْرَ كُلُّهُمْ رُنَاهَةً لَمْ يُحَدَّ بَلْ عُزَّرَ كَمَا لَوْ قَذَفَ مُحْصَنًا ثَانِيَا بَعْدَ الْحَدِّ. وَلَوْ شَهَدَ بِالرَّزْنَا أَوْ بِاللَّوَاطِ دُونَ أَرْبَعَةٍ شُهَدَاءَ أَوْ نِسَاءً أَوْ عَيْدَ أَوْ أَهْلَ ذِمَّةٍ حُدُوا. وَلَوْ تَقَادَفَ لَمْ يَتَقَاصَّا بَلْ حُدَّ كُلِّ مِنْهُمَا. إِنَّمَا يُقِيمُ الْحَدَّ الْإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ بِمُطَالَبَةِ الْمَقْدُوفِ<sup>(۸)</sup>.

## حد السرقة

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيهِمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا﴾

مِنَ اللَّهِ<sup>(٣)</sup>». وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا تُقْطِعُ يَدُ سَارِقٍ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَلَيْسَ عَلَى الْمُخْتَلِسِ وَالْمُنْتَهِبِ وَالْخَائِنِ<sup>(٤)</sup> قَطْعٌ رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ. فَيَجِبُ عَلَى الْإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ حَدُّ السَّارِقِ بِقَطْعٍ يَدِهِ الْيُمْنَى، فَإِنْ سَرَقَ ثَانِيًّا فَرِجْلُهُ الْيُسْرَى<sup>(٥)</sup>. فَإِنْ عَادَ ثَالِثًا فِي دُهُو الْيُسْرَى، فَإِنْ عَادَ رَابِعًا فَرِجْلُهُ الْيُمْنَى، ثُمَّ إِنْ سَرَقَ خَامِسًا عُزَّرَ.

- (١) عن الزنا واللواط وعن وطء حليته في دبرها (٢) فلا يستقل المقدوف باستيفاء الحد. فإن عفا سقط الحد وإن مات انتقل حقه لوارثه.
- (٣) المائدة: ٣٨ (٤) سيأتي عن قريب الفرق بين الإنتحاب والإختلاس والخيانة (٥) اليد تقطع من مفصل الكوع والرجل من مفصل القدم والساقي. فإن لم تكن له اليد اليمنى قطعت رجله اليسرى أولا وإن ذهبت قبل القطع بأفة سقط القطع.

وَشُرُوطُ حَدِّ السَّرِقَةِ كُونُهُ بَعْدَ طَلْبِ الْمَالِكِ ، وَكَوْنُ الْمَسْرُوقِ نِصَابًا وَهُوَ رُبُعُ دِينَارٍ فَمَا فَوْقَهُ<sup>(١)</sup> ، وَأَنْ لَا يَكُونَ فِيهِ شُبْهَةٌ<sup>(٢)</sup> لِلسَّارِقِ وَأَنْ يَأْخُذَهُ حُفْيَةً مِنْ حِرْزٍ مِثْلِهِ بِلَا إِذْنِ مَالِكِهِ ، وَأَنْ يَكُونَ السَّارِقُ مُكَلَّفًا مُحْتَارًا غَيْرَ حَرْبِيٍّ . فَلَا قَطْعَ فِيمَا دُونَ النَّصَابِ ، وَلَا فِي نِصَابٍ اسْتَرَكَ فِيهِ اثْنَانِ ، وَلَا فِيمَا أَخْدَهُ مِنْ عَيْنِ حِرْزِهِ أَوْ اِنْتِهَا بَا أَوْ إِخْتِلَاسًا أَوْ خِيَانَةً<sup>(٣)</sup> ، وَلَا فِيمَا لَهُ فِيهِ شُبْهَةٌ كَالْمُوْقُوفِ وَالْمُشَرِّكِ وَمَالِ الزَّكَاةِ وَمَالِ بَيْتِ الْمَالِ وَحُصْرِ الْمَسْجِدِ وَمَالِ أَصْلِهِ أَوْ فَرْعِعِهِ ، وَلَا فِي مَالِهِ إِذَا سَرَقَهُ مِنْ يَدِ عَيْنِهِ كَالْمُرْهُونِ وَالْمُوْجَرِ .

وَتَثْبِتُ السَّرِقَةُ بِالْبَيِّنَاتِ<sup>(٤)</sup> ، وَبِإِقْرَارِ السَّارِقِ . وَيَجُوزُ لِلْقاضِي تَعْرِيضُ الْمُقِرَّ بِالرُّجُوعِ عَنْ إِقْرَارِهِ ، وَتَعْرِيضُ الشَّهُودِ بِالتَّوْقِفِ عَنِ الشَّهادَةِ فِي كُلِّ حَدِّ اللَّهِ تَعَالَى مَالَمْ يَتَرَكَّبَ عَلَى ذَلِكَ ضَيَاعُ حَقٌّ أَوْ حَدَّ الْغَيْرِ<sup>(٥)</sup> . فَإِذَا رَجَعَ السَّارِقُ عَنْ إِقْرَارِهِ سَقَطَ عَنْهُ الْقَطْعُ لَا الْمَالِ .

## حدٌّ قاطِعُ الْطَّرِيقِ

مَنْ أَخَافَ السَّبِيلَ بِبُرُوزِهِ لِلنَّاسِ لِأَخْذِ مَالٍ أَوْ قَتْلٍ أَوْ إِرْهَابٍ مُجَاهَرَةً . فَهُوَ قَاطِعُ الْطَّرِيقِ .

(١) وإن كان النصاب لجماعة وجب القطع ان اتحد حرزه وإلا فلا والدينار هو مثقال وهو يساوى ٤,٢٥ غرام (g 4.25) فنصاب السرقة ١,٥ غرام (1.05g) (٢) شبهة استحقاق أو انتفاع. (٣) الإنها بأخذ المال مع الإعتماد على القوة والغلبة والإخلاص أخذه مع الإعتماد على الهرب والخيانة بأن يجدد ما ائمن عليه. (٤) وهي رجلان كسائر العقوبات غير الزنا فهو لا يثبت إلا بأربعة (٥) كما في القذف فإنه إذا توقيف واحد من الأربعة عن أداء الشهادة حد الثلاثة الباقيه حد القذف.

يَحِبُّ عَلَى الْإِمَامِ طَلْبُهُ فَإِنْ قُبِضَ قَبْلَ جِنَائِيَّةٍ عُزَّرَ بِنَحْوِ نَفْيِ وَحَبْسٍ وَإِنْ أَخَذَ نِصَابًا قُطِعَتْ يَدُهُ الْيُمْنَى وَرِجْلُهُ الْيُسْرَى. وَإِنْ قُتِلَ قُتْلَ حَتَّمًا<sup>(١)</sup> وَإِنْ أَخَذَ نِصَابًا وَقُتِلَ قُتْلَ ثُمَّ صُلِبَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ<sup>(٢)</sup>. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : «إِنَّمَا جَزَاوُا الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصْلَبُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ حِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ»<sup>(٣)</sup>.

## حد الشرب

كُلُّ شَرَابٍ مُسْكِرٍ حَرَامٌ تَنَاؤلُهُ بِلَا ضَرُورَةٍ حَمْرًا كَانَ أَوْغَيْرَهُ وَلَوْ لِتَدَاوِ<sup>(٤)</sup> أَوْ لِعَطَشٍ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : «إِنَّمَا الْحُمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَرْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَنِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ»<sup>(٥)</sup>. وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ رَوَاهُ الشَّيْخَانِ . فَمَنْ شَرِبَهُ وَهُوَ مُسْلِمٌ مُكَفَّ مُخْتَارٌ عَالِمٌ بِهِ وَيَتَحْرِيْمِهِ لِغَيْرِ تَدَاوِيْ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ لِزَمَهُ الْحَدُّ إِذَا أَقْرَبَهُ أَوْ شَهَدَ بِذَلِكَ رَجُلًا فَلَا حَدَّ عَلَى كَافِرٍ<sup>(٦)</sup> وَصَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ وَمُكْرَهٍ وَجَاهِلٍ بِكَوْنِهِ مُسْكِرًا وَجَاهِلٍ مَعْذُورٍ بِتَحْرِيْمِهِ وَمُتَنَاوِلِهِ بِتَدَاوِيْ وَإِنْ حَرُمَ التَّدَاوِيْ بِهِ وَمُضْطَرٌ كَمَنْ لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ لِإِسَاغَةٍ لِقُومَةٍ غُصَّ بِهَا وَلَا عَلَى مَنْ تَنَاؤلَ مُسْكِرًا جَامِدًا وَإِنْ حَرُمَ كَثِيرٌ أَفْيُونٍ وَحَشِيشٍ . وَحَدُّهُ لِلْحُرُّ أَرْبَعُونَ جَلْدَةً وَلِلْعَبْدِ عِشْرُونَ . تُحَدُّ الْمَرْأَةُ جَالِسَةً وَالرَّجُلُ قَائِمًا بِالْأَيْدِي وَالنَّعَالِ وَأَطْرَافِ الشَّيَابِ<sup>(٧)</sup> وَالْأَسْوَاطِ . وَيُفَرَّقُ الْجَلْدُ عَلَى الْأَعْضَاءِ إِلَّا الْوَجْهَ وَالْمَقَاتِلَ<sup>(٨)</sup> .

(١) وَانْ عَفَا مَسْتَحِقُ الْقُودِ<sup>(٩)</sup> بِغَسْلٍ وَيَكْفُنُ وَيَصْلِيْ عَلَيْهِ قَبْلَ الصَّلَبِ انْ كَانَ مُسْلِمًا وَيَنْزِلُ بَعْدَ ثَلَاثَةَ قِيدَنَ<sup>(١٠)</sup> الْمَائِذَةَ: ٣٣، ٣٤، ٣٥<sup>(٤)</sup> فَإِنْ الْتَّدَاوِيْ بِالْحُمْرِ الْصِّرْفِ حَرَامٌ وَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِيهِ الْحَدَ لِشَيْءَةِ التَّدَاوِيْ وَأَمَّا الْمَخْلُوطُ بِغَيْرِهِ فَإِنَّمَا يَجُوزُ الْتَّدَاوِيْ بِهِ حِلْثٌ ثَعِينٌ دِيَوَاءٌ كُبْقَةُ النَّجَاسَاتِ<sup>(٥)</sup> الْمَائِذَةَ: ٩٠، ٦٦ وَلَوْ نَمِيَ لَاهٌ لَمْ يَلْتَزِمْ بِالْدَّمْهَ مَا مَا لَا يَعْتَقِدُهُ الْإِمَامُ يَتَعَلَّقُ بِالْأَدْمِيَّيْنِ<sup>(٦)</sup> بَعْدَ قُتْلَهُمَا وَشَدَّ أَطْرَافَهُمَا<sup>(٧)</sup> وَالْمَقَاتِلَ: جَمْعُ مَقْتَلٍ

## التَّعْزِيرُ

هُوَ لُغَةُ التَّأْدِيبِ وَشَرْعًا تَأْدِيبٌ عَلَى ذَنْبٍ لَا حَدَّ فِيهِ وَلَا كَفَارَةَ غَالِبًا<sup>(١)</sup>. يَحْصُلُ بِضَرْبِ غَيْرِ مُبَرِّحٍ<sup>(٢)</sup> أَوْ حَبْسٍ أَوْ تَوْبِيخٍ أَوْ تَغْرِيبٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا يَرَاهُ الْمُعَزُّ لَأَنَّهُ قَاتِلًا بِحَالِ الْمُعَزُّ وَمَعْصِيَتِهِ مَعَ مَرَاعَاةِ التَّدْرِيجِ<sup>(٣)</sup>. وَيَجُوزُ بِتَسْوِيدِ وَجْهِهِ وَحَلْقِ رَأْسِهِ لَا بَحْلُقِ لَحْيَتِهِ وَلَا بِأَخْذِ مَالِهِ وَلَا بِمَنْعِ طَعَامِهِ وَشَرَابِهِ وَيُسْتَحْبِطُ الْعَفْوُ عَنِ التَّعْزِيرِ وَالشَّفَاقةُ فِيهِ. وَالْمُعَزُّ ضَامِنٌ بِمَا يَتَلَفُّ بِتَعْزِيرِهِ. وَيَحْبُّ أَنْ يَنْقُصَ التَّعْزِيرُ عَنْ أَقْلَلِ حَدٍ<sup>(٤)</sup>. لِخَبَرٍ مَنْ بَلَغَ حَدًا فِي غَيْرِ حَدٍ فَهُوَ مِنَ الْمُعْتَدِينَ". رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ.

إِنَّمَا يَحُوزُ التَّعْزِيرُ لِإِمَامٍ لِمَعْصِيَةٍ<sup>(٥)</sup> لَاحَدَ فِيهِ وَلَا كُفَّارَةً وَلَا أَصْلَ<sup>(٦)</sup> لِرَجُرِ  
الصَّغِيرِ وَالْمَجُونِ وَالسَّفِيفِهِ عَنْ سُوءِ الْأَخْلَاقِ وَلِمُعَلِّمٍ لِتَأْدِيبِ الْمُتَعَلِّمِ<sup>(٧)</sup> وَلِزَوْجِ  
لِحَقِّهِ أَوْ لِتَرْكِهَا نَحْوَ الصَّلَاةِ وَلِسَيِّدِ لِحَقِّهِ وَحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى. فَإِنْ ضَرَبَ السَّيِّدُ عَبْدَهُ  
ضَرِبًا مُبِرَّحًا أَوْ كَفَهُ مَا لَا يُطِيقُ مَنَعَهُ إِلَيْمَامُ عَنْ ذَلِكَ فَإِنْ لَمْ يَمْتَنِعْ بَاعَهُ عَلَيْهِ بِشَمِّ الْمِثْلِ.

## القضاءُ

قالَ اللَّهُ تَعَالَى: «إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْحَائِنِينَ خَصِيمًا»<sup>(١)</sup>. وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا حَكَمَ حَاكِمٌ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرٌ وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

القضاءُ لُغَةً احْكَامُ الشَّيْءِ وَإِمْضَاوُهُ<sup>(٣)</sup> وَاصْطَلَاحًا لِلْحُكْمِ بَيْنَ النَّاسِ. وَتَوْلِيهُ قَاضٍ فِي كُلِّ إِقْلِيمٍ<sup>(٤)</sup> فَرْضٌ عَيْنٌ عَلَى الْإِمَامِ فَعَلَى ذُو شَوْكَةٍ فَعَلَى أَهْلِ الْحُلْ وَالْعَقْدِ فِي الْبَلْدِ. وَقَبُولُهَا فَرْضٌ كِفَايَةٌ إِلَّا إِذَا تَعَيَّنَ شَخْصٌ فِي نَاحِيَةٍ فَفَرْضٌ عَيْنٌ<sup>(٥)</sup>.

وَشَرْطُ الْقَاضِيِّ كُونُهُ مُسْلِمًا مُكَلَّفًا حُرًّا ذَكَرًا عَدْلًا سَمِيعًا بَصِيرًا نَاطِقًا كَافِيًّا مُجْتَهِدًا. وَيُنْدِبُ أَنْ يَكُونَ شَدِيدًا بِلَا عُنْفٍ لَيْنًا بِلَا ضُعْفٍ. وَالْمُجْتَهِدُ هُوَ الْعَارِفُ بِالْحُكَّامِ الْقُرْآنِ<sup>(٦)</sup> ، وَبِالْحُكَّامِ السُّنَّةِ<sup>(٧)</sup> ، وَبِحَالِ الرُّوَاةِ قُوَّةً وَضُعْفًا وَبِالْقِيَاسِ بِأَنَواعِهِ<sup>(٨)</sup> وَبِلِسَانِ الْعَرَبِ لُغَةً وَنَحْوًا وَصَرْفًا وَبَلَاغَةً، وَبِأَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ فَمَنْ بَعْدُهُمْ إِجْمَاعًا وَاخْتِلَافًا لَئَلَّا يُخَالِفَ بِاجْتِهادِهِ إِجْمَاعَهُمْ.

(١) النساء: ١٠٥ (٢) قال الإمام النووي في شرح مسلم أجمع المسلمين على أن هذا في حاكم عالم مجتهد أما غيره فائم بجميع أحكامه وإن وافق الصواب وأحكامه كلها مردودة لأن إصانته اتفاقية. (٣) الإحکام الاتقان والإمساء التنفيذ. (٤) بحيث لا يخلو مسافة العدو عن قاضٍ وهي التي لو خرج منها بكرة ليلد الحاكم رجع إليها يومه بعد المخاصمة. (٥) ويندب أن لم يتبعين وكان أفضل من غيره ويكره إن كان مفضولاً ولم يتمتع الأفضل ويحرم بعزل صالح ولو مفضولاً. (٦) من العام والخاص والمجمل والمبين والمطلق والمقدد والنص والظاهر والناسخ والمنسوخ والمحكم والممتشابه. (٧) من المتواتر والحاد والمرفوع والموقف والمرسل (٨) من الجلي والمساوي ولأدون.

وَلَا يَصِحُّ الْقَضَاءُ إِلَّا بِتَوْلِيَةِ الْإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ وَلَا يُولَى غَيْرَ أَهْلٍ كَفَاسِيقٍ وَمُقْلِلٍ.  
فَإِنْ فَعَلَ فَلَا تَنْعَقِدُ تَوْلِيَتُهُ إِلَّا إِذَا فُقِدَ أَهْلٌ أَوْ كَانَ ذَا شَوْكَةً<sup>(١)</sup>. وَجَازَ نَصْبُ قَاضِيَّينَ  
فَأَكْثَرَ بِمَحَلٍ وَتَحْكِيمٍ إِثْنَيْنِ رَجُلًا يَصْلَحُ لِلْقَضَاءِ<sup>(٢)</sup> فِي غَيْرِ عُقوَبَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَلَوْ مَعَ  
وُجُودِ قَاضٍ. وَسُنَّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَأْذَنَ لِلْقَاضِي فِي الْإِسْتِخْلَافِ<sup>(٣)</sup>.

وَيَنْعَزِلُ الْقَاضِي بِزَوَالِ أَهْلِيَّتِهِ<sup>(٤)</sup> فَإِنْ عَادَتْ لَمْ تَعْدُ وِلَايَتُهُ. وَلِلْقَاضِي عَزْلُ  
نَفْسِهِ، وَيَحْرُمُ عَزْلُهُ عَلَى الْإِمَامِ إِلَّا بِخَلَلٍ أَوْ بِأَفْضَلِ مِنْهُ أَوْ بِمَصْلَحَةٍ وَلَكِنْ يَنْفُذُ مَعَ  
الْحُرْمَةِ. كُلُّ هَذَا إِذَا مَا يَتَعَيَّنُ وَإِلَّا فَيَحْرُمُ عَزْلُهُ وَلَا يَنْفُذُ سَوَاءً كَانَ مِنْ نَفْسِهِ أَوْ مِنْ  
الْإِمَامِ.

وَلَا يَحْكُمُ وَلَا يُولَى فِي غَيْرِ مَحَلٍ وِلَايَتِهِ<sup>(٥)</sup> وَلَا يَقْبَلُ هَدِيَّة<sup>(٦)</sup> وَلَا ضِيَافَةً مِمَّنْ  
لَهُ خُصُومَةٌ وَلَا مِنْ غَيْرِهِ إِلَّا إِذَا كَانَ يُهَادِيهِ بِمِثْلِهَا قَبْلَ وِلَايَتِهِ. وَلَا يَحْكُمُ لِنَفْسِهِ وَلَا  
لِوَالِدِهِ وَلَا لِوَالِدِهِ وَلَا لِشَرِيكِهِ<sup>(٧)</sup> وَكُرِهَ أَنْ يَقْضِي عِنْدَ تَغْيِيرِ خُلُقِهِ بِنَحْوِ غَضَبٍ أَوْ  
جُوعٍ أَوْ عَطَشٍ أَوْ مَرَضٍ وَأَنْ يُعَامِلْ بِنَفْسِهِ بِنَحْوِ بَيْعٍ وَشَرَاءٍ. وَيَجِبُ أَنْ يُسُوِّيَ بَيْنَ  
الْخَصْمَيْنِ فِي الْإِقْبَالِ وَالْإِكْرَامِ وَأَنْ يُقْدِمَ مِنَ الْحُصُومِ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ فَإِنْ اسْتَوَا  
أُقْرِعَ بَيْنَهُمْ. وَيُنَدِّبُ أَنْ يُشَارِرَ الْعُلَمَاءَ وَأَنْ يَنْظُرَ أَوْ لَا فِي أَهْلِ الْحَبْسِ ثُمَّ فِي الْأَوْصِيَاءِ.

- (١) أي إذا فقد أهل نصب غير أهل مطلقاً وكذا مع وجود أهل إذا كان المولى ذا شوكة بأن انحصرت قوة البلد فيه لكن يأثم المولى والمولى حين كونه غير أهل (٢) وينفذ حكمه إذالم يرجع أحدهما قبله.  
(٣) وشرط المستخلف كالقاضي إلا أن يستخلفه في خاص فيكتفى علمه بما يتعلق به (٤) بردة أو جنون أو عمى أو صمم أو بكم أو فسق أو خلل في الفهم أو الإجتهاد. (٥) فإن فعل لم ينفذ (٦) فإن أخذ حرم ولم يملكه فيرده لمالكه إن وجد وإنما فليبيت المال. (٧) فإن حكم لأحد هم لم ينفذ.

## الشَّهَادَاتُ

تَحْمُلُ الشَّهَادَةِ وَأَدَاءُهَا فَرْضٌ كِفَايَةٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُ بِذَلِكَ إِلَّا هُوَ تَعَيْنَ عَلَيْهِ. وَالشَّهَادَةُ لُغَةُ الْإِلْظَالَاعُ وَالْمُعَايَنَةُ. وَشَرْعًا إِخْبَارٌ عَنْ شَيْءٍ بِلَفْظٍ خَاصٌ. وَأَرْكَانُهَا خَمْسَةٌ: شَاهِدٌ وَمَشْهُودٌ لَهُ وَمَشْهُودٌ عَلَيْهِ وَمَشْهُودٌ بِهِ وَصِيَغَةٌ وَهِيَ لَفْظُ أَشَهَدُ لَا غَيْرُ. وَشُرُطٌ فِي الشَّاهِدِ كَوْنُهُ مُسْلِمًا حُرًّا مُكَلَّفًا عَدْلًا نَاطِقًا رَشِيدًا مُتَيقِّنًا<sup>(١)</sup> ظَاهِرَ الْمُرْوَءَةِ غَيْرَ مُتَهِمٍ بَصِيرًا فِي الْمُبَصِّرِ سَمِيعًا فِي الْمَسْمُوعِ<sup>(٢)</sup>.

وَالْمُرْوَءَةُ تَرْكُ الْأَدَنَاسِ عُرْفًا<sup>(٣)</sup> كَالْأَكْلِ وَالشُّرُبِ فِي السُّوقِ وَالْمَشْيِ فِيهِ مَكْشُوفَ الرَّأْسِ وَقُبْلَةِ حَلِيلِهِ بِحُضْرَةِ النَّاسِ وَإِكْثَارِ مُضْحِكٍ أَوْ غِنَاءِ. وَالْعَدَالَةُ إِجْتِنَابُ كَبِيرَةٍ وَإِصْرَارٍ عَلَى صَغِيرَةٍ<sup>(٤)</sup>. وَالْكَبِيرَةُ جَرِيمَةٌ تُؤْذِنُ بِقِلَّةِ اِكْتِرَاثٍ مُرْتَكِبِهَا بِالدِّينِ. وَالْتُّهْمَةُ جَرْ نَفْعٍ أَوْ دَفْعُ ضَرَرٍ. فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ شَخْصٍ لَوْلَدِهِ أَوْ وَالِدِهِ وَلَا عَلَى عَدُوِّهِ وَلَا فِيمَا هُوَ مَحْلٌ تَصْرُفِهِ<sup>(٥)</sup> وَلَا مِنْ مُبَادِرٍ قَبْلَ اسْتِشْهَادِهِ<sup>(٦)</sup>.

(١) ومن التيقظ ضبطه ألفاظ المشهود عليه بحروفها من غير زيادة فيها ولا نقص (٢) هذه الشروط تعتبر في الشاهد عند التحمل والأداء في النكاح وعند الأداء فقط في غيره فنجوز أن يتتحملها وهو غير كامل تم يؤديها وهو كامل فلا تقبل شهادة كافر ورفيق وصبي ومحنون وفاسق وأخرس ومحجور عليه بسفه ومجفل (وهو من كثر غلطه ونسائه) وخارج المروءة ومتهم وكذا لا تقبل شهادة الأعمى في المبصر ولا الأصم في المسموع. (٣) كما في المنهج ص ١٣٧ أو التخلق بخلق أمثاله في زمانه ومكانه كما في المنهاج ص ١٤٠ أو ترك ما يزري بفاعله عرفاً كما في البغية ص ٢٨٢ والكل يرجع إلى معنى واحد . (٤) فمن أتى بكبرة فهو فاسق مطلقاً وكذا من أصر على صغيرة مالم تعليب صغاره طاعاته . (٥) كان يكون وكيلاً أو وصياً أو قيماً فيه (٦) إلا في شهادة الحسبة وهي ما قصد بها وجه الله فتقبل فيها قبل الاستشهاد . وكيفية شهادة الحسبة أن يجيئ الشهود إلى القاضي فيقولوا: نحن نشهد على فلان بكذا فأحضره لنشهد عليه فإن ابتدوا وقالوا فلان زَوْجِي فهم قذفة أهـ مغنى.

وَتُقْبَلُ شَهادَةُ الْفَاسِقِ وَالْعَدُوِّ وَخَارِمِ الْمُرُوَّةِ بَعْدَ تَوْبَتِهِمْ وَأَسْتِرَاءَ سَنَةٍ  
وَشَهادَةُ مُبْتَدِعٍ لَمْ يُكَفَّرْ بِإِدْعَتِهِ<sup>(١)</sup>.

وَيَكْفِي فِي الشَّهادَةِ لِرَمَضَانَ رَجُلٌ ، وَلِزِنًا أَرْبَعَةُ رِجَالٍ ، وَلِمَالٍ عَيْنٍ أَوْ دَيْنٍ  
أَوْ مِنْفَعَةٍ وَلِمَا قُصِدَ<sup>(٢)</sup> مِنْهُ مَالٌ كَبِيعٌ وَرَهْنٌ رَجُلَانِ أَوْ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ أَوْ رَجُلٌ وَيَمِينٌ  
، وَلِعُقوَبَةٍ كَقَوْدٍ وَحَدَّ زِنًا وَلِمَا يَظْهَرُ لِرِجَالٍ غَالِبًا كِنَّاكَاجَ وَطَلَاقِ رَجُلَانِ ، وَلِمَا يَظْهَرُ  
لِلنِّسَاءِ غَالِبًا كَوِلَادَةٍ وَحَيْضٍ أَرْبَعُ نِسَاءٍ أَوْ رَجُلَانِ أَوْ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ.

وَتُقْبَلُ شَهادَةُ عَلَى شَهادَةِ فِي غَيْرِ عُقُوبَةٍ<sup>(٣)</sup> لِلَّهِ تَعَالَى بِأَرْبَعَةِ شُرُوطِ الْأَوَّلِ  
تَعَسُّرِ أَدَاءِ الْأَصْلِ وَالثَّانِي إِذْنُهُ أَوْ مَا يَقُولُ مَقَامُهُ<sup>(٤)</sup> . وَالثَّالِثُ تَبَيِّنُ الْفَرْعُ طَرِيقَ  
الثَّاحِلِ<sup>(٥)</sup> أَوْ ثَقَةُ الْحَاكِمِ بِعِلْمِهِ . وَالرَّابِعُ ذِكْرُ الْفَرْعِ إِسْمُ الْأَصْلِ حَقًّا يَتَمَيَّزُ فَتُعْرَفُ  
عَدَالَتُهُ.

## الْخُصُومَةُ وَالدَّعَوَى

مَدَارُ الْخُصُومَةِ عَلَى خَمْسَةِ أُمُورٍ: الدَّعَوَى وَالْبَيِّنَةُ وَالْجَوَابُ وَالْيَمِينُ  
وَالنُّكُولُ<sup>(٦)</sup> . وَالدَّعَوَى إِخْبَارٌ عَنْ وُجُوبِ حَقٍّ لِلْمُخْرِجِ عَلَى غَيْرِهِ عِنْدَ حَاكِمٍ<sup>(٧)</sup> . وَالْبَيِّنَةُ  
هِيَ الشُّهُودُ . وَالْيَمِينُ الْحَلْفُ . وَالنُّكُولُ الْإِمْتِنَاعُ عَنِ الْحَلْفِ .

(١) فالمراد بالفاسق المقابل للعدل هنا هو الفاسق باقتراح معصية غير بدعة اعتقادية لا يكفر بها. (٢) يستثنى منه الشركة والقراض والكافلة فلا بد فيها من رجلين. (٣) والعقوبة الله تعالى كحد زنا وشرب وسرقة (٤) والإذن هو الاسترقاء باتفاقه يقول : أنا شاهد يكذا وأشهد على شهادتي . ويقول مقام الأذن أن يسمعه يشهد عند قاض أو محكم وأن يسمعه يبين سبب وجوب الحق كقوله : أشهد أن لفلان على فلان كذا من يمن مبيع (أو قرض) وهذه هي الطرق الثلاثة لتحمل الفرع عن الأصل : أحدها الاسترقاء والثاني الثالث هما ما يقوم مقامه (٥) من أحد الطرق المذكورة أعلاه . (٦) فالآولان في جانب المدعى والثلاثة الأخيرة في جانب المدعى عليه . (٧) أو عند محكم أو عند ذي شوكة تصدى لفصل الأمور في محلته .

قالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادْعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ وَلَكِنَ الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فَإِذَا أَنْكَرَ الْمُدَّعِي عَلَيْهِ وَلَمْ تَكُنْ لِلْمُدَّعِي بَيِّنَةٌ قُلَّ قَوْلُهُ بِيمِينِهِ فَإِنْ نَكَلَ رُدَّتِ الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعِي فَإِنْ حَلَفَ اسْتَحْقَقَ وَإِنْ امْتَنَعَ فَلَا يَثْبُتُ شَيْءٌ لِأَحَدٍ<sup>(١)</sup> الدَّعْوَى إِنْ كَانَتْ عُقوَبَةً لِآدَمِيٍّ أَوْ عَقْدًا أَوْ فَسْخًا وَجَبَ رَفْعُهَا لِلْحَاكِمِ وَلَا يَجُوزُ لِلْمُسْتَحْقِقِ الْإِسْتِقْلَالُ بِاسْتِيَفَائِهَا<sup>(٢)</sup> وَإِنْ كَانَتْ مَالًا - عَيْنًا أَوْ دَيْنًا - فَلَهُ عِنْدَ أَمْنِ الْفِتْنَةِ أَخْدُهُ اسْتِقْلَالًا نَعَمْ إِنْ كَانَ الْمَدِينُ عَيْرُ مُمْتَنِعٍ مِنْ أَدَائِهِ لَمْ يَجُزْ لِلَّدَائِنِ أَخْدُ شَيْءٍ مِنْ مَالِهِ مِنْ عَيْرِ مُطَالَبَةٍ وَأَمَّا الْعُقُوبَةُ لِلَّهِ تَعَالَى كَحْدَ الزَّنَى وَالسَّرِقَةِ فَلَا تُسْمَعُ فِيهَا الدَّعْوَى لِأَنْتِفَاءِ حَقَّ الْمُدَّعِي فِيهَا فَالظَّرِيقُ فِي إِثْبَاتِهَا شَهادَةُ الْحِسْبَةِ<sup>(٣)</sup>.

## شُرُوطُ الدَّعَوَى

وَشُرِطٌ فِي الدَّعَوَى سِتَّةُ أُمُورٍ<sup>(٤)</sup>:

الْأَوَّلُ: كَوْنُهَا مَعْلُومَةً مُفَصَّلَةً كَذِكْرِ جِنِّسٍ وَنَوْعٍ وَقَدْرٍ فِي نَقْدٍ أَوْ دَيْنٍ، وَذِكْرٍ صِفَةٍ فِي عَيْنٍ، وَذِكْرٍ جِهَةٍ وَمَحَلٍ وَحُدُودٍ فِي عَقَارٍ، وَذِكْرٍ صِحَّةٍ تَفْصِيلًا فِي نِكَاجٍ، وَإِجْمَالًا فِي عَقْدٍ مَالِيٍّ.

(١) فَتَسْقُطُ الْخُصُومَةُ فَإِنَّ الْحَقَّ لَا يَثْبُتُ إِلَّا بِإِقْرَارٍ أَوْ بِبَيِّنَةٍ أَوْ بِيَمِينٍ ، وَلَيْسَ مَعَهُمَا شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ (٢) لَكِنَّ الْمَنْعِ فِي الْعَقْدِ وَالْفَسْخِ بِاعْتِيَارِ الظَّاهِرِ وَأَمَا فِي الْبَاطِنِ فَلِهِ التَّدِينُ فَلَوْ ادْعَى زَوْجَهُ امْرَأَةً فَلَا بَدْ فِي ثَوْنَاهَا فِي الظَّاهِرِ مِنَ الرُّفُعِ إِلَى الْحَاكِمِ وَلَكِنَّ لَوْ عَمِلَهَا مُعَالِمَةُ الزَّوْجَةِ جَازَ لَهُ ذَلِكَ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ إِنْ كَانَ صَادِقًا (٣) وَهِيَ مَا قَصَدَ بِهَا وَجَهَ اللَّهَ تَعَالَى فَقَبْلَ قَبْلِ الْإِسْتَشَاهَدِ بِلَا دَعْوَى وَكِيفِيَّةُ شَهادَةِ الْحِسْبَةِ أَنْ يَجِيءَ الشَّهُودُ إِلَى الْحَاكِمِ فَيَقُولُوا: نَحْنُ نَشْهُدُ عَلَى فَلَانَ بْكَذَا فَلَاحْضِرُهُ لِنَشْهُدَ عَلَيْهِ فَإِنْ أَبْتَدَوْا وَقَالُوا فَلَانَ زَنِي فَهُمْ قَذْفَةً: أَنْظُرْ الْمَغْنِيَّ (٤) حَتَّى تَكُونَ مَسْمُوعَةً.

والثاني: كونها معينةً. فَلَا تُسْمَعُ عَلَى غَيْرِ مُعَيْنٍ كَمَا لَوْ قَالَ: "قَتَلَهُ أَحَدٌ هُوَ لَا". وَلَا مِنْ غَيْرِ مُعَيْنٍ كَمَا إِذَا قَالَ وَاحِدٌ مِنْ جَمَاعَةٍ: "نَدَّعَى عَلَى هَذَا أَنَّهُ قَتَلَ فُلَانًا".

والثالث: كونها ملزمة<sup>(١)</sup>. فَلَا تُسْمَعُ فِيمَا لَا يَتَعَلَّقُ بِهَا إِلَرَامٌ فِي الْحَالِ كَدِينٍ مُؤَجَّلٍ وَهِبَةٍ غَيْرِ مَقْبُوضَةٍ.

والرابع: أَنْ لَا تَسْبِقَهَا دَعْوَى تُنَاقِضُهَا كَمَا لَوْ قَالَ: قَتَلَهُ زَيْدٌ وَحْدَهُ ثُمَّ قَالَ: قَتَلَهُ عَمْرُو وَحْدَهُ. فَلَا تُسْمَعُ دَعْوَاهُ الثَّانِيَةُ.

والخامس: كون كُلٌّ مِنَ الْمُدَعِّي وَالْمُدَعَى عَلَيْهِ مُكَلَّفًا. فَلَا تُسْمَعُ مِنْ صَبِّيٍّ وَمَجْنُونٍ وَلَا عَلَيْهِمَا<sup>(٢)</sup>.

والسادس: كون كُلٌّ مِنْهَا مُلْتَزِمًا لِأَحْكَامِنَا. فَلَا تُسْمَعُ مِنْ حَرْبِيٍّ وَلَا عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

## فُروض الْكِفَايَةِ

فُروض الْكِفَايَةِ كَثِيرَةٌ. مِنْهَا مَا تَأْتِي:

١. قِيَامٌ بِحَجَجٍ دِينِيَّةٍ وَحَلٌّ الْمُشْكَلَاتِ فِي الدِّينِ حَتَّى تَنْدَفعَ الشُّبُهَاتُ وَتَصْفُرَ الْإِعْتِقَادَاتُ.

٢. قِيَامٌ بِعُلُومٍ شَرْعِيَّةٍ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا حَتَّى يَتِمَ الْقَضَاءُ وَالإِفْتَاءُ

٣. دَفْعُ ضَرَرٍ كُلٌّ مَعْصُومٌ مُسْلِمٌ أَوْ ذَمِيٌّ أَوْ مُسْتَأْمِنٌ مِنْ جُوعٍ وَعَطَشٍ وَعَرْبٍ وَمَرَضٍ.

(١) للمدعى عليه بشيء (٢) هذا بالنسبة لطلب الجواب والتحليف وإنما فهي تسمع عليهما لأجل إقامة بينة عليهما (٣) حيث لا يلتزم بأحكامنا بخلاف الذميّ.

٤. أَمْرٌ يَمْعَرُوفٌ وَنَهْيٌ عَنْ مُنْكَرٍ. قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَا مُرْءُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾. وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُعِيْرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِيْلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِيْقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَافُ الْإِيمَانِ<sup>(١)</sup>. وَلَيْسَ لِأَحَدٍ الْبَحْثُ وَالْتَّجَسُّسُ وَاقْتِحَامُ الدُّورِ بِالظُّنُونِ إِلَّا إِذَا أَخْبَرَهُ ثِقَةٌ بِمَنْ احْتَقَنَ كِبِيرًا لَا يُتَدَارِكُ كَالْقَتْلِ وَالرِّنَا فَيَجِبُ ذَلِكَ حِينَئِذٍ.

٥. تَحْمُلُ شَهَادَةً وَكَذَا أَدَائِهَا إِنْ كَانَ أَكْثَرُ مِنْ نِصَابٍ وَإِلَّا فَالْأَدَاءُ فَرْضٌ عَيْنٌ عَلَى الْمُتَحَمِّلِ

٦. إِحْيَاءُ كَعْبَةِ حَجَّ وَعُمْرَةِ كُلَّ عَامٍ

٧. تَجْهِيزُ الْجَنَائِزِ بِالْغَسْلِ وَالشَّكْفِينَ وَالصَّلَاةِ وَالدُّفْنِ

٨. تَعْلُمُ عِلْمِ الطِّبِّ

٩. الْقِيَامُ بِمَا يَتِيمُ بِهِ الْمَعَاشُ مِنَ الْحِرَفِ وَالصَّنَاعَةِ كِتَاجَارَةٍ وَزِرَاعَةٍ.

١٠. الْجِهَادُ. وَسَيَأْتِي أَحْكَامُهُ عَنْ قَرِيبٍ

١١. رَدُّ سَلَامٍ عَلَى جَمْعٍ. وَسَيَأْتِي تَفَاصِيلُهُ عَنْ قَرِيبٍ.

## أَحْكَامُ الْجِهَادِ

هُوَ أَفْضَلُ الْقُرْبَاتِ وَأَحَبُّ الْعِبَادَاتِ. وَمَا وَرَدَ فِيهِ مِنَ الْفَضَائِلِ أَشَهُرُ مِنْ أَنْ يُذْكَرُ وَأَكْثُرُ مِنْ أَنْ يُخْصَرَ. قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلُونَ وَيُقْتَلُونَ﴾<sup>(٢)</sup>

(١) آل عمران ٤ (٢) رواه مسلم (٣) التوبة ١١١

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أُغْرِزُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَوَاقَ نَاقَةً وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ<sup>(١)</sup>. وَالْمَقْصُودُ الْأَهْمُ مِنَ الْجِهَادِ هِيَ هِدَايَةُ النَّاسِ. فَلَوْ أَمْكَنْتُ بِإِقَامَةِ الدَّلِيلِ بِعَيْرِ جِهَادٍ فَهِيَ الْأُولَى.

وَالْجِهَادُ فَرْضٌ كِفَايَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ مُكْلِفٍ ذَكَرْ حُرُّ مُسْتَطِيعٍ<sup>(٢)</sup> مَا دَامَ الْكُفَّارُ بِلَادِهِمْ. وَيَحْصُلُ إِمَّا بِتَشْهِينِ الشُّغُورِ<sup>(٣)</sup> وَإِحْكَامِ الْحُصُونِ وَتَقْلِيدِ الْأُمَرَاءِ ، وَإِمَّا بِدُخُولِ جُيُوشِنَا دَارَهُمْ لِقِتَالِهِمْ<sup>(٤)</sup>. وَأَمَّا إِذَا دَخَلُوا بِلَدَنَا تَعَيَّنَ عَلَى أَهْلِهَا وَمَنْ قَرُبَ مِنْهَا الْجِهَادُ<sup>(٥)</sup>: فَيَحِبُّ عَلَى كُلِّ مِنْهُمْ حَتَّى الْفَقِيرِ وَالْمَرْأَةِ وَالصَّغِيرِ دُفْعُهُمْ بِمَا أَمْكَنَ وَحَرَامٌ عَلَيْهِ الْإِسْتِسْلَامُ إِلَّا إِذَا تَوَقَّعَ بِهِ السَّلَامَةُ مِنَ الْقَتْلِ. فَهُوَ أَوْلَى مِنَ الْقِتَالِ بِلَا فَائِدَةٍ<sup>(٦)</sup>. وَحَرَمَ الْفِرَارُ مِنَ الزَّحْفِ إِنْ قَوَمْنَا الْكُفَّارَ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيَّزًا إِلَى فُقَةٍ<sup>(٧)</sup>.

وَلَوْ أَسْرُوا مُسْلِمًا يَحِبُّ النُّهُوضُ إِلَيْهِمْ فَوْرًا عَلَى كُلِّ قَادِرٍ لِخَلَاصِهِ إِنْ رُحِي. وَحَرَمَ الْجِهَادُ بِلَا إِذْنِ أَصْلِ مُسْلِمٍ وَالسَّفَرُ لَهُ بِلَا إِذْنِ غَرِيمٍ<sup>(٨)</sup>. وَمَتَى أَسْرَ مِنْهُمْ صَيِّدٌ أَوْ مَجْنُونٌ أَوْ امْرَأَةٌ رَقَّ بِنَفْسِ الْأَسْرِ أَوْ بَالْعُجُوزِ تَخَيَّرُ الْإِمَامُ بِالْمَصْلَحةِ بَيْنَ الْقَتْلِ وَالْإِسْتِرْقَاقِ وَالْمَنْ وَالْفِدَاءِ. فَإِنْ أَسْلَمَ سَقَطَ الْقَتْلُ. فَلَا خِيَارٌ لِإِلَمَامِ إِلَّا فِي التَّلَاثِ الْبَاقِيَةِ<sup>(٩)</sup>.

(١) رواه الترمذى والفوائق ما بين الحلين (٢) صحة ومؤنة وسلاحاً  
 (٣) بالجنود المكافئين للكفار (٤) بامررة الإمام أو نائبه مرأة في العام فإن  
 زيد فهو أفضل (٥) فالجهاد مع أهل تلك البلاد فرض عين على من قرب  
 منها من على دون مسافة القرص ، وفرض كفاية على من بعد من على  
 مسافة القرص. وكالدخول ببلدتنا دخولهم ببلدة الذميين فعلينا الدفاع عنهم.  
 (٦) إن لم يخف نحو زنا به عند الاستسلام (٧) الزحف الصحف  
 ، والمتحرف المنتقل من محله لمصلحة القتال، والمتحيز الذاهب إلى فئة  
 يستند بها على العدو (٨) إن كان هو موسراً والدين حالاً (٩) وإن أسلم  
 قبل الأسر عصم دمه عن السفك وماليه عن النهب وصغار أولاده عن  
 الأسر.

## أَحْكَامُ السَّلَامِ

قالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَبُّو أَوْ لَا أَدْلُكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابِيْتُمْ أَفْشَوُ السَّلَامُ بَيْنَكُمْ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ  
السَّلَامُ عَلَى مُسْلِمٍ عِنْدَ الْإِقْبَالِ وَالْإِنْصَارَافِ سُنَّةُ عَيْنًا لِلْوَاحِدِ وَكِفَايَةُ  
الْجَمَاعَةِ. وَرَدُّهُ وَاحِدٌ عَيْنًا عَلَى الْوَاحِدِ وَكِفَايَةُ عَلَى الْجَمَاعَةِ. وَالْأَفْضَلُ فِي الْإِبْتِداءِ  
وَالرَّدِّ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ وَمَغْفِرَتُهُ. وَيَحِبُّ فِي الرَّدِّ عَلَى الْأَصْمَمِ أَنْ  
يَجْمَعَ بَيْنَ الْلَّفْظِ وَالْإِشَارَةِ وَلَوْ سَلَّمَ الْمُتَلَاقِيَانِ مَعًا وَجَبَ كُلُّا الرَّدِّ.

وَيُسْنُ إِرْسَالُ السَّلَامِ لِغَائِبٍ بِرَسُولٍ أَوْ بِكِتَابٍ. فَيَلْزَمُهُ الرَّدُّ فَوْرًا بِاللُّفْظِ فِي  
الْأَوَّلِ وَيَهُ أَوْ بِالْكِتَابَةِ فِي الثَّانِي. وَيُنْدِبُ الرَّدُّ أَيْضًا عَلَى الْمُبْلَغِ فَيَقُولُ: عَلَيْكَ وَعَلَيْهِ  
السَّلَامُ. وَيَقُولُ مَنْ دَخَلَ حَمَلًا خَالِيًّا نَدْبًا: السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ.  
وَيُسْنُ عِنْدَ التَّلَاقِ سَلَامٌ صَغِيرٌ عَلَى كَبِيرٍ، وَمَا يُشَدَّ عَلَى وَاقِفٍ، وَرَاكِبٌ عَلَى غَيْرِ  
رَاكِبٍ، وَقَلِيلٌ عَلَى كَثِيرٍ. وَالْوَارِدُ يُسْلِمُ عَلَى مَنْ وَرَدَ عَلَيْهِ مُظْلَقاً<sup>(١)</sup>.  
وَيَحْرُمُ سَلَامُ مُشْتَهَاهٍ مُنْفَرِدٍ وَرَدُّهَا عَلَى أَجْنَبِيٍّ وَيُكْرَهُ سَلَامُهُ وَرَدُّهُ عَلَيْهَا.  
وَلَا يُنْدِبُ السَّلَامُ عَلَى فَاسِقٍ وَمُبْتَدِعٍ<sup>(٢)</sup> وَقَاضِي حَاجَةٍ وَمُجَامِعٍ وَمُسْتَنْجٍ وَخَطِيبٍ  
وَمُسْتَمِعٍ وَمُلَبٍّ وَآكِلٍ فِي فَمِهِ لُقْمَةٌ وَشَارِبٍ فِي قَمِهِ جُرْعَةٌ وَمَنْ فِي الْحَمَامِ وَمُصَلٌّ  
وَمُؤَذِّنٌ وَمُقِيمٌ<sup>(٣)</sup>.

(١) سواء كان صغيراً أم كبيراً أو قليلاً أم كثيراً (٢) إِنَّا لَعَذْرٍ أَوْ خُوفٍ مفسدةٍ. فينوى بالسلام اسم الله تعالى فالمعنى الله عَلَيْكُمْ رَحْمَةٌ (٣) ولا رد عليهم إِلَّا مستمع الخطيب فيجب عليه والملبي والأكل والشارب ومن في الحمام فيسن لهم الرد باللفظ والمصلى والمؤدن والمقيم فيسن لهم الرد بالإشارة ثم باللفظ بعد الفراغ.

وَيُكْرِهُ حَنْيُ الظَّهْرِ أَوِ الرَّأْسِ وَتَقْبِيلُ شَخْصٍ<sup>(١)</sup> لِدُنْيَاهُ. وَنِدَبَ تَقْبِيلُهُ لِدِينِهِ أَوْ لِقُدُومِهِ مِنْ سَفَرٍ وَالْقِيَامُ لَهُ لِصَالَحِهِ أَوْ عِلْمِهِ أَوْ وِلَائِتِهِ أَوْ وِلَادَتِهِ مَالَمْ يَكُنْ فَاسِقًا أَوْ ظَالِمًا.

## الإعتاق

هُوَ لُغَةُ السَّبُقِ وَالإِسْتِقْلَالِ وَشَرْعًا إِزَالَةُ الرَّقَّ عَنِ الْأَدَمِيِّ. وَهُوَ قُرْبَةُ<sup>(٢)</sup> جَعَلَهَا اللَّهُ تَعَالَى عَقَبَةً إِلَى جَنَّتِهِ وَمَرْضَاتِهِ وَكَفَارَةً لِبعْضِ الذُّنُوبِ وَمَصْرِفًا مِنْ مَصَارِفِ الزَّكَاءِ. وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُسْلِمَةً أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عُضُوٍّ مِنْهُ عُضُوًا مِنْهُ<sup>(٣)</sup> مِنَ النَّارِ حَتَّى فَرَجَهُ بِفَرْجِهِ. مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ. وَيُسَتَّحِبُ الإِسْتِكْثَارُ مِنْهُ فَقَدْ أَعْتَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ نَسَمَةً، وَعَائِشَةُ تِسْعًا وَسِتِّينَ، وَأَبُو بَكْرٍ نَسَمَاتٍ كَثِيرَةً، وَالْعَبَاسُ سَبْعِينَ وَعُثْمَانُ وَهُوَ مُحَاصِرٌ عِشْرِينَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَلْفًا، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ ثَلَاثِينَ أَلْفًا رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ. يَصِحُّ الْعِنْقُ مِنْ مُطْلَقِ التَّصَرُّفِ بِصِيغَتِهِ مِنْ نَحْوِ أَعْتَقْتُكَ أَوْ حَرَّتُكَ وَلَوْ بِعِوَاضٍ<sup>(٤)</sup>

(١) من إضافة المصدر إلى مفعوله (٢) ان كان مُنجَزاً وقولياً بخلاف المعلق الذي ليس أصل مقصد الإعتاق كقوله إن لم يكن ما فلتة حقاً فعدي حر. وبخلاف الفعلي كالاستيلاد لأنّه من قضاء الأوطار ما لم يقصد به حصول عتق أو ولد (٣) الضمير الأول إلى المعنى والثاني إلى المعنى (٤) لكن بشرط القبول فوراً

وَلَوْ مَلَكَ أَصْلَهُ أَوْ فَرْعَهُ وَإِنْ بَعْدَ عَتَقَ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup> وَمَنْ قَالَ لِعَبْدِهِ: أَنْتَ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي فَهُوَ مُدَبِّرٌ يَعْتِقُ بَعْدَ وَفَاتِهِ<sup>(٢)</sup> وَمَنْ عَلَقَ عِتَقَ عَبْدِهِ بِمَالٍ مُنَجَّمٍ فَهُوَ الْمُكَاتِبُ<sup>(٣)</sup>. وَتَصِحُّ الْكِتَابَةُ يَا يَحْيَى وَقَبُولٍ. وَهِيَ سُنَّةٌ إِذَا طَلَبَهَا رَقِيقٌ أَمِينٌ مُكْتَسِبٌ. وَلَزِمَ سَيِّدُهُ حَظُّ شَيْءٍ مُتَمَوَّلٍ مِنْهُ<sup>(٤)</sup> وَيَجُوزُ لِلْمُكَاتِبِ تَصْرُّفُ بِمَا فِيهِ تَنْمِيَةُ الْمَالِ كَبِيعٍ وَإِجَارَةٍ لَا بِمَا فِيهِ اسْتِهْلَاكُهُ كَهِبَةٍ وَهَدِيَّةٍ وَلَا بِمَا فِيهِ خَطْرٌ كَقْرَضٍ.

وَمَنْ أَحْبَلَ أَمَتَهُ فَهِيَ الْمُسْتَوْلَدَةُ تَعْتِقُ بِمَوْتِهِ<sup>(٥)</sup>. وَلَهُ اسْتِمْتَاعُهَا وَاسْتِخْدَامُهَا وَتَرْوِيْجُهَا لَا نَقْلُ مِلْكِهَا. فَمَنْ وَلَدَتْ مِنْهُ فَهُوَ حُرٌّ وَمَنْ غَيْرُهُ بَعْدَ الإِسْتِيَّلَادِ يَعْتِقُ كَأُمِّهِ بَعْدَ مَوْتِهِ. أَعْتَقَنَا اللَّهُ مِنَ النَّارِ وَأَسْكَنَنَا الْفِرْدَوْسَ مِنْ دَارِ الْقَرَارِ مَعَ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَوْلَادِ فِي جِوارِ سَيِّدِ الْأَبْرَارِ.

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى خَيْرِ خَلْقِهِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

(١) سواء اتحد الدين أم اختلف. (٢) من ثلث المال. ويبطل التدبير بما يزيل الملك من نحو بيع لا برجوع لفظاً (٣) قوله: كاتبتك على ألف منجمما فإذا أديته فأنت حر (٤) وكونه ربعاً أو سبعاً أولى (٥) من رأس المال.

## مُحتَويَاتُ الْجُزْءِ الْأَوَّلِ

صفحة	الدروس	رقم	صفحة	الدروس	رقم
٢١	مَا يُطْلَبُ فِي الْمَسْجِحِ	٢١	٨	الْأَحْكَامُ الشَّرْعِيَّةُ	١
٢٢	مَا يُطْلَبُ فِي الصَّبِّ وَالْغَسْلِ	٢٢	٩	الصَّلَاةُ	٢
٢٤	مَا يُطْلَبُ فِي جَمِيعِهِ	٢٣	٩	وُجُوبُ الصَّلَاةِ	٣
٢٤	مَا يُسْنُ تَرْكُهَا فِي الْوُضُوءِ	٢٤	١٠	رَوْأُ الْمَوَانِعِ وَعُرُوضُهَا	٤
٢٥	مَا يُطْلَبُ بَعْدَ الْوُضُوءِ	٢٥	١٠	حُدُودُ تَارِيكِ الصَّلَاةِ	٥
٢٦	مَكْرُوهَاتُ الْوُضُوءِ	٢٦	١٠	الْإِيدَارُ بِالْفَائِتِ	٦

رقم	الدروس	صفحة
٤١	الشّاكُ وَالظَّهَارَةُ	٤٠
٤٢	الشّاكُ فِي الْمَاءِ	٤٠
٤٣	الشّاكُ فِي الْوُضُوءِ	٤٠
٤٤	الشّاكُ فِي انتِقاضِ الْوُضُوءِ	٤١
٤٥	الشّاكُ فِي الْغُسلِ	٤١
٤٦	الثَّيْمُ	٤١
٤٧	شُرُوطُ الثَّيْمِ	٤٢
٤٨	أَسْبَابُ الثَّيْمِ	٤٢
٤٩	أَرْكَانُ الثَّيْمِ	٤٣
٥٠	سُنُنُ الثَّيْمِ	٤٣
٥١	كَيْفِيَّةُ الثَّيْمِ	٤٤
٥٢	تَعْدُدُ الثَّيْمِ	٤٥
٤٠	الشّاكُ وَالظَّهَارَةُ	٤٠
٤١	الشّاكُ فِي الْمَاءِ	٤٠
٤٢	الشّاكُ فِي الْوُضُوءِ	٤٠
٤٣	الشّاكُ فِي انتِقاضِ الْوُضُوءِ	٤١
٤٤	الشّاكُ فِي الْغُسلِ	٤١
٤٥	الثَّيْمُ	٤١
٤٦	شُرُوطُ الثَّيْمِ	٤٢
٤٧	أَسْبَابُ الثَّيْمِ	٤٢
٤٨	أَرْكَانُ الثَّيْمِ	٤٣
٤٩	سُنُنُ الثَّيْمِ	٤٣
٥٠	كَيْفِيَّةُ الثَّيْمِ	٤٤
٥١	تَعْدُدُ الثَّيْمِ	٤٥

صفحة	الدروس	رقم	صفحة	الدروس	رقم
٨٨	أَقْنُوتُ الْوَارِدُ	١٠٦	٦٧	فَضْلُ الْأَذَانِ وَالِإِقَامَةِ	٨٣
٨٨	سُنْنُ السُّجُودِ	١٠٧	٦٨	تَشْرِيعُ الْأَذَانِ وَالِإِقَامَةِ	٨٤
٩٠	سُنْنُ الْجُلوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ	١٠٨	٦٨	أَحْكَامُهُمَا	٨٥
٩٠	سُنْنُ التَّشْهِيدِ وَالصَّلَاةِ وَالْفَعْدُ لَهُمَا	١٠٩	٦٩	الْأَذَانُ لِغَيْرِ الصَّلَاةِ	٨٦
٩١	سُنْنُ السَّلَامِ	١١٠	٦٩	شُرُوطُهُمَا	٨٧
٩٢	السُّنْنُ الْفَاقِيلَةُ بَيْنَ الرَّكَعَاتِ	١١١	٧٠	سُنْنُ الْأَذَانِ وَالِإِقَامَةِ	٨٨
٩٢	السُّنْنُ الْعَارِضَةُ فِي الصَّلَاةِ	١١٢	٧٢	الدُّعَاءُ الْمُأْثُورُ بَعْدَهُمَا	٨٩
٩٣	مَا يُسْنُ بَعْدَ الصَّلَاةِ	١١٣	٧٢	بَعْدَ أَذَانِ الْمَعْرِيبِ وَالصُّبْحِ	٩٠
٩٤	مَكْرُوهَاتُ الصَّلَاةِ	١١٤	٧٢	مَكْرُوهَاتُهُمَا	٩١
٩٤	الْمَكْرُوهَاتُ عِنْدَ الشُّرُوعِ فِيهَا	١١٥	٧٣	آدَابُ سَمَاعِهِمَا	٩٢
٩٤	مَكْرُوهَاتُ الْقِيَامِ وَالْجُلوسِ	١١٦	٧٤	أَرْكَانُ الصَّلَاةِ	٩٢
٩٥	مَكْرُوهَاتُ الْقِرَاءَةِ	١١٧	٧٩	صَلَاةُ الْعَاجِزِ عَنِ الْأَرْكَانِ	٩٤
٩٥	مَكْرُوهَاتُ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ	١١٨	٨٢	سُنْنُ الصَّلَاةِ	٨٥
٩٦	مَكْرُوهَاتُ الْإِعْتِدَالِ	١١٩	٨٢	مَا يُسْنُ عِنْدَ دُخُولِ الصَّلَاةِ	٩٦
٩٦	مَكْرُوهَاتُ التَّشْهِيدِ	١٢٠	٨٣	مَا يُسْنُ فِي جَمِيعِ صَلَاتِهِ	٩٧
٩٦	الْمَكْرُوهَاتُ فِي جَمِيعِ الصَّلَاةِ	١٢١	٨٣	سُنْنُ التَّيَّةِ	٩٨
٩٧	الْمُوَاضِعُ الَّتِي تُكْرَهُ فِيهَا الصَّلَاةِ	١٢٢	٨٣	سُنْنُ تَكْبِيرِ التَّحْرُمِ	٩٩
٩٨	الشَّكُّ فِي الْأَرْكَانِ	١٢٣	٨٣	سُنْنُ الْقِيَامِ	١٠٠
٩٨	الشَّكُّ فِي التَّيَّةِ وَالتَّحْرُمِ وَالسَّلَامِ	١٢٤	٨٤	سُنْنُ الْفَاتِحةِ	١٠١

صفحة	الدروس	رقم	صفحة	الدروس	رقم
١١٣	صلوة الْكُسُوفَيْنِ	١٤٨	١٠٣	أبعاض الصلاة	١٢٩
١١٦	صلوة الْإِسْتِسْقَاءِ	١٤٩	١٠٣	إذا ترك الإمام والمنفرد بعضا	١٣٠
١١٦	صلوة التراويح	١٥٠	١٠٣	إذا ترك المأمور بعضا	١٣١
١١٧	صلوة الوتر	١٥١	١٠٦	سجود التلاؤة والشُّكْرُ	١٣٢
١١٧	نَفْلٌ لَا شَنْ في الجماعة	١٥٢	١٠٦	سجود التلاؤة	١٣٣
١١٧	الرواتب	١٥٣	١٠٨	سجود الشُّكْرُ	١٣٤
١١٨	صلوة الضعى	١٥٤	١٠٨	الجهر والإسرار	١٣٥
١١٨	صلوة التَّهِيجَةِ	١٥٥	١٠٨	الثَّكِيرُ والثَّسِيمِ	١٣٦
١١٩	صلوة الاستخاراة	١٥٦	١٠٩	الافتتاح والتَّعوُّذ والتأمين	١٣٧
١١٩	صلوة الأَوَابِينَ	١٥٧	١٠٩	القراءة	١٣٨
١٢٠	التهجد	١٥٨	١١٠	القنوت وتأمينه	١٣٩
١٢٠	رُكْعَانٍ قَبْلَ كُلِّ	١٥٩	١١٠	الدُّكْرُ والدُّعَاءُ بعد الصلاة	١٤٠
١٢٠	رُكْعَانٍ عَيْبَ كُلِّ	١٦٠	١١٠	مُبِطَلَاتُ الصَّلَاةِ	١٤١
١٢٠	رُكْعَانٍ قَبْلَ التَّوْيِةِ وَبَعْدَهَا	١٦١	١١١	ما يُبْطِلُ عَمَدَه وَسَهُوهُ	١٤٢
١٢٠	رُكْعَانٍ عِنْدَ دُخُولِ أَرْضِ	١٦٢	١١٢	ما يُبْطِلُ عَمَدَه وَلَا يُبْطِلُ سَهُوهُ	١٤٣
١٢٠	نوافل تَنْدَرُجٌ فِي غَيْرِهَا	١٦٣	١١٢	ما فيه تعصيٌ	١٤٤
١٢١	صلوة التَّسْبِيحِ	١٦٤	١١٤	صلوة النَّفْلِ	١٤٥
١٢١	أَفْضَلُ التَّوَافِلِ	١٦٥	١١٤	نَفْلٌ شَنْ في الجماعة	١٤٦
١٢١	قضاء التَّوَافِلِ	١٦٦	١١٤	صلوة العيدين	١٤٧
١٢٢	بَسَّ	١٢	١١٤	بَسَ	١٢
١٤٨	ما يُسْنُ لِلجمعة	٢٦	١٢٦	إدراك الجمعة	٥
١٤٨	ما يُسْنُ يوم الجمعة وَلَنَكَتها	٢٧	١٢٦	إدراك فضيلة التَّحرُّم	٦

صفحة	الدروس	رقم	صفحة	الدروس	رقم
١٧٧	تجهيز السياحي والمشتبه	٦٦	١٥٨	عيادة المريض	٤٣
١٧٨	جنازه الكفار	٦٧	١٥٨	خدمة المُحَصَّر	٤٤
١٧٨	نقل الميت	٦٨	١٥٩	تجهيز الميت	٤٥
١٧٩	نعش القبر	٦٩	١٦٠	حرافة الميت	٤٦
١٧٩	مسائل مهمه	٧٠	١٦١	غسل الميت	٤٧
١٨١	الرِّكَاهُ	٧١	١٦٣	تكفين الميت	٤٨
١٨٢	زَكَاة التَّقْدِيرِ	٧٢	١٦٤	الصلة على الميت	٤٩
١٨٣	زَكَاة الْمَعْدِنِ وَالرَّكَازِ	٧٣	١٦٤	شروعها	٥٠
١٨٣	زَكَاة الثَّبَاتِ	٧٤	١٦٥	أركانها	٥١
١٨٤	زَكَاة الْحَيَوانِ	٧٥	١٦٥	سننها	٥٢
١٨٦	زَكَاة التَّسْجِارَةِ	٧٦	١٦٦	الدعاء للميت	٥٣
١٨٦	زَكَاة الفطر	٧٧	١٦٧	الجماعه في الجنازة	٥٤
١٨٧	أداء الرِّكَاهُ	٧٨	١٦٧	متابعة الإمام في الجنازة	٥٥
١٨٨	ثُمُُّ لَأَمَّا الْمَكَّةُ	٧٩	١٦٨	حُلُولُ الْمُتَّوَلِّ	٥٦

صفحة	الدروس	رقم	صفحة	الدروس	رقم
٤١٥	سُنُن الطَّوَافِ	١٠٥	١٩٦	مُفَضَّلَاتُ الصَّوْمُ	٨٩
٤١٧	السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ	١٠٦	١٩٧	وُجُوبُ الْفِطْرِ وَجَوَازُهُ	٩٠
٤١٨	الوُقُوفُ بِعِرْفَةَ	١٠٧	١٩٧	القصاصُ وَالْفِدْيَةُ وَالإِمْسَاكُ	٩١
٤١٩	المَبِيتُ بِمُزْدَلِفَةَ	١٠٨	١٩٨	الْكُفَّارَةُ مَعَ الْقَضَاءِ	٩٢
٤٢٠	رَمْيُ جُمْرَةِ الْعَقْبَةِ يَوْمَ التَّحْرِيرِ	١٠٩	١٩٩	صَوْمُ الشَّطْوَعِ	٩٣
٤٢٢	إِذَالَةُ الشَّعْرَ	١١٠	١٩٩	الإِعْتِكَافُ	٩٤
٤٢٣	المَبِيتُ بِيَمِّ لَيَالِي أَيَامِ النَّشْرِيقِ	١١١	٤٠١	الْحُجَّ وَالْعُمْرَةُ	٩٥
٤٢٣	الرَّمْيُ إِلَى الْجَمَرَاتِ الْثَّلَاثِ	١١٢	٤٠١	شُرُوطُ الْحُجَّ وَالْعُمْرَةِ	٩٦
٤٢٥	مُحَرَّماتُ الْإِحْرَامِ	١١٣	٤٠٢	وُجُوبُ الْحُجَّ وَالْعُمْرَةِ	٩٧
٤٢٦	أَدَاءُ النُّسُكِ وَالْتَّحَلُّلُ مِنْهُ	١١٤	٤٠٤	أَرْكَانُ الْحُجَّ وَوَاجِبَاتُهَا	٩٨
٤٢٧	مُوحِبَاتُ الْفِدْيَةِ	١١٥	٤٠٥	مَوَاقِعُ الْحُجَّ وَالْعُمْرَةِ	٩٩
٤٢٩	الدَّمَاءُ الْوَاجِبَةُ فِي النُّسُكِ	١١٦	٤٠٧	سُنُنُ الْحُجَّ	١٠٠
٤٣٠	وَقْتُ الدَّمَ وَمَنْحُرَهُ وَمَصْرِفُهُ	١١٧	٤١٠	أَعْمَالُ الْحُجَّ عَلَى التَّرْتِيبِ ...	١٠١
٤٣١	الإِحْصَارُ وَالْفَوَاتُ	١١٨	٤١٢	أَرْكَانُ الْعُمْرَةِ وَوَاجِبَانِهَا	١٠٢
٤٣٢	طَوَافُ الْوَدَاعِ	١١٩	٤١٢	الْإِحْرَامُ	١٠٣
			٤١٤	شُرُوطُ الطَّوَافِ وَوَاجِبَانِهَا	١٠٤

## مُحتَويَاتُ الْجُزْءِ الثَّالِثِ

صفحة	الدروس	رقم	صفحة	الدروس	رقم
٤٤٦	ملك العوَاضِينِ مُدَّةَ الْخَيَارِ	٦	٤٣٥	البيْعُ	١

صفحة	الدروس	رقم	صفحة	الدروس	رقم
٢٧٠	الورثة وذوو الأرحام	٣٤	٤٤٧	القراض	١١
٢٧١	الفروض المذكورة في القرآن	٣٥	٤٤٨	القرض	١٢
٢٧٢	شروط استحقاق الفروض	٣٦	٤٤٩	الرهن	١٣
٢٧٤	حجب التقصان	٣٧	٤٥٠	الشقليس	١٤
٢٧٥	حجب الحرمان	٣٨	٤٥١	الحواله	١٥
٢٧٦	من يحجب من الذكر	٣٩	٤٥٢	الشركة	١٦
٢٧٧	من يحجب من الإناث	٤٠	٤٥٣	الوكالة	١٧
٢٧٨	قسمة التركة بين الورثة	٤١	٤٥٤	الإقرار	١٨
٢٧٩	اجتماع الورثة	٤٢	٤٥٥	العارية	١٩
٢٧٩	أصول المسألة	٤٣	٤٥٧	العصب	٢٠
٢٨١	أنواع المسائل	٤٤	٤٥٧	المسافة والمزارعه والمحابره	٢١
٢٨٢	مسائل العول	٤٥	٤٥٨	الصلح و الصمان	٢٢
٢٨٥	تأصيل المسائل	٤٦	٤٥٩	الإجارة	٢٣
٢٨٦	تصحيح المسائل عند اكتسار الشهاده على صنف	٤٧	٤٦٠	أحكام الإجارة	٢٤
٢٨٧	تصحيح المسائل عند اكتسار الشهاده على الأصناف	٤٨	٤٦١	الوقف	٢٥
٢٩١	أحوال أهل الفروض	٤٩	٤٦٣	أحكام الوقف	٢٦
٢٩٠	٢٠١١	٢٠	٤٦٥	٢٠٢٠	٢٠

صفحة	الدروس	رقم
٣٢٦	أحكام العدة	٨٠
٣٢٨	نكاح الكفار	٨١
٣٢٩	الأطعمة	٨٢
٣٣١	ذبح الحيوان	٨٣
٣٣٢	سنن الذبح	٨٤
٣٣٣	مكرهات الذبح	٨٥
٣٣٤	الأضحية	٨٦
٣٣٥	حكم التضحية	٨٧

صفحة	الدروس	رقم
٣٠٢	أركان التكاليف	٥٧
٣٠٣	شروط الزواج	٥٨
٣٠٤	شروط الزوجة	٥٩
٣٠٥	شروط الولي	٦٠
٦-٣	صور يزوج فيها القاضي	٦١
٣٠٧	شروط الشاهد	٦٢
٣٠٧	المحرمات بالنسب	٦٣
٣٠٩	الإسماء والآيات	٦٤

صفحة	الدروس	رقم	صفحة	الدروس	رقم
٣٥٢	فُروضُ الْكِفَايَةِ	١٠٨	٣٤٦	التَّعْزِيرُ	١٠٣
٣٥٣	أَحْكَامُ الْجِهَادِ	١٠٩	٣٤٧	القَضَاءُ	١٠٤
٣٥٥	أَحْكَامُ السَّلَامِ	١١٠	٣٤٩	الشَّهَادَاتُ	١٠٥
٣٥٦	الإِعْتَاقُ	١١١	٣٥٠	الخُصُومَةُ وَالدَّعْوَى	١٠٦
			٣٥١	شُرُوطُ الدَّعْوَى	١٠٧

## الرموز

الشيخ أحمد بن حجر الهيثمي المكي	حج	١
الشيخ محمد بن أحمد الرملى	مر	٢
الشيخ سليمان بن عمر البجيرمى	بج	٣
الشيخ محمد بن سليمان الكردى	كر	٤
الشيخ علي بن علي الشبراهمى	عش	٥
الشيخ أحمد بن قاسم العبادى	سم	٦
الشيخ محمد الخطيب الشربينى	خط	٧
الشيخ شهاب الدين القليوبى	قل	٨